



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِي كَتَبَهُ شَيْخُنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَسْبٍ

لِلْحَاجِّ أَهْلِ حَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَسْبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ١٧

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق.= ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد السابع عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات والصناعات

والولايات وما يناسبها

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه و ناشره

ص: تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٦٩ - ١٤١٠

التعداد: الألفان - ٢٠٠٠

السعر: ٢٧٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه و ناشره

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

ص: تعريف بالكتاب ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

ص: تقديم ٥

كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات والصناعات والولايات وما يناسبها

إشاره

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعن على

أعدائهم أجمعين

جامع أحاديث الشيعة

كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات

والتجارات والصناعات والولايات وما يناسبها

أبواب طلب الرزق وأسبابه وما يناسبه

(١) باب ما ورد فى طلب الرزق وتركه ومذمه من يلوم طالب قوته

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم (١٩٨) الأعراف (٧) ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا " ما تشكرون (١٠) إبراهيم (١٤) الله الذى خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا " لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار (٣٢) الحجر (١٥) والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شئ موزون (١٩) وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين (٢٠) النحل (١٦) وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما " طريا " و تستخرجوا منه حليه تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (١٤)

الاسراء (١٧) وجعلنا آيه النهار مبصره لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب (١٢) ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيمًا " (٦٦)

القصص (٢٨) ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (٧٣) العنكبوت (٢٩) فابتغوا
عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون (١٧). الروم (٣٠)
ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى
الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (٤٦).

فاطر (٣٥) وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا
ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما " طريا " وتستخرجون حليه تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (١٢)
الجاثية (٤٥) الله الذي سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره
ولتبتغوا

من فضله ولعلكم تشكرون (١٢) وسخر لكم ما فى السماوات
وما فى الأرض جميعا " منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١٣)
الجمعه (٦٢) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا " لعلكم تفلحون (١٠) المزمّل (٧٣) وآخرون
يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله (٢٠) النبأ (٧٨) وجعلنا
النهار معاشا " (١١) والآيات الداله على ذلك أكثر مما ذكر وفى تلك
كفاه

١ يب ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن محمد المنقرى عن هشام
الصيدلانى (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفيين

قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم.

٢ كا ٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام

ان ظننت أو بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان

ص: ٢

١- (١) الصيدلاني - خ

استطعت أن لا تكون كالا (١) فافعل (والمراد بهذا الامر أما ظهور

الحججه عليه السلام أو الموت أو القيامة فتأمل)

٣ كا ٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه يب ٣٢٤ ج ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبي طالب الشعراني

عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل وأنا عنده فقيل له (قد - يب) أصابته الحاجه قال فما يصنع

اليوم قيل فى البيت يعبد ربه عز وجل قال فممن أين قوته قيل من عند

بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذى يقوته أشد عباده منه.

٤ كا ٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن

بن عطيه عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام رأيت لو أن

رجلا دخل بيته واغلق بابه أكان يسقط شئ من السماء.

٥ كا ٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢٣ ج ٦ أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن فى بيتى ولأصلين ولأصومن

ولأعبدن ربى (عز وجل - يب) فاما رزقى فسيأتينى فقال أبو عبد الله

عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

٦ كثر الفوائد ٢٩١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ثلاثه

يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم

ارزقنى يقول الله تعالى ألم اجعل لك طريقا " إلى الطلب ورجل له امرأه

سوء يقول اللهم خلصنى منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك

ورجل سلم ماله إلى رجل ولم يشهد عليه به فجحده إياه فهو يدعو

عليه فيقول الله تعالى قد أمرت بالاشهاد فلم تفعل.

٧١٦ ج ١٢ - أحمد بن فهد في (عده الداعي) عن عمر بن

ص: ٣

١- (١) الكل العيال - وثقل على صاحبه - اللسان

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال انى لأركب فى الحاجه التى كفانىها
الله ما أركب فيها الا لالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أما
تسمع قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا
من فضل الله) أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا " وطين (1) عليه بابه وقال
رزقى ينزل على، كان يكون هذا؟ أما أنه يكون أحد الثلاثة الذين
لا يستجاب لهم دعوه قلت: من هؤلاء؟ قال: رجل عنده المرأه فيدعو
عليها فلا يستجاب له لان عصمتها فى يده: ولو شاء ان يخلى سبيلها
والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه
فلا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به والرجل يكون عنده الشئ فيجلس
فى بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا
يستجاب له.

٨ دعوات الراوندى ٣٣ - قال الصادق عليه السلام أربع لا يستجاب لهم
دعاء الرجل جالس فى بيته يقول يا رب ارزقنى فيقول ألم آمرك بالطلب
ورجل كانت له امرأه فدعا عليها فيقول له ألم اجعل امرها بيدك ورجل
كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول له ألم آمرك بالاعتقاد
ألم آمرك بالاصلاح ثم قرء والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و
كان بين ذلك قواما " ورجل كان له مال فأدانه بغير بينه فيقول له ألم آمرك بالشهاده

٩ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٢٣ ج ٦ - أحمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن على عن هارون بن حمزه عن على بن عبد العزيز

قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم فقلت

جعلت فداك أقبل على العباده وترك التجاره فقال ويحه اما علم أن
تارك الطلب لا يستجاب له (دعوه - فقيه) ان قوما " من أصحاب رسول الله

ص: ٤

١- (١) اي طلاه بالطين.

صلى الله عليه وآله لما نزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه

من حيث لا يحتسب) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد

كفينا فبلغ ذلك النبي (رسول الله - فقيهه) صلى الله عليه وآله فأرسل

إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل (الله

عز وجل - فقيهه) لنا بأرزاقتنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك

لم يستجب (الله - فقيهه) له عليكم بالطلب. فقيهه ١١٩ ج ٣ - روى هارون

بن حمزه عن علي بن عبد العزيز مثله إلى قوله عليكم بالطلب وزاد انى

لأبغض الرجل فاغرا " فاه إلى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب.

١٠ العوالى ١٠٨ ج ٢ - وفى الحديث انه لما نزل قوله تعالى (و

من يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب) انقطع رجال

من الصحابه فى بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا " بما ضمن لهم فعلم النبي

صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه وقال انى لا بغض الرجل

فاغرا " (١) فاه إلى ربه يقول اللهم ارزقنى ويترك الطلب.

١١ قرب الإسناد ١٦٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر (فى حديث طويل) قال سئلت الرضا عليه السلام

قلت جعلت فداك ان الكوفه قد تبت (٢) لى والمعاش بها ضيق وانما

كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال

فان أردت الخروج فاخرج فإنها سنه مضطربه وليس للناس بد من

معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك أنهم قوم ملاء ونحن نحتمل

التأخير فنباعهم بتأخير سنه قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث

سنين قال لا يكون شئ أكثر من ثلاث سنين.

١٢ فقيه ٩٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام انى أجدنى أمقت الرجل

يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع ان

ص: ٥

١- (١) اى فاتحا "

٢- (٢) نبت بي - ئل

ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله والذره تخرج من حجرها

تلتمس رزقها.

١٣ جامع الاخبار ١١٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه

السلام لا تلم انسانا " يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياها.

١٤ كا ٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ١٨٤ ج ٦ أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد

في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه (ذلك - ييب) فليستدن على الله

عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على

الامام قضاءه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول (انما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها (والمؤلفه قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين) فهو فقير مسكين مغرم.

١٥ بحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره. عن هارون بن

موسى، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن

ابن فضال، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن

النبي صلى الله عليه وآله قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد

في سبيل الله.

١٦ كا ٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن ييب ٣٢٤ ج ٥ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن

الفضيل عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلب (الرزق

فى - كا) الدنيا استعفافا " (١) عن الناس وتوسيعا (٢) على أهله وتعطففا "

على جاره لقى الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليله البدر

ثواب الاعمال ٢١٥ - وفى حديث آخر من طلب الدنيا (وذكر مثله)

ص: ٦

١- (١) استغناء - ثواب الاعمال

٢- (٢) وسعيا " - يب

ك ٤٢٤ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه
وآله نحو ما فى يب.

١٧ كا ٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٣٢٤ ج ٦
(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبى خالد الكوفى رفعه إلى (١) أبى
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العباده سبعون
جزءاً " أفضلها طلب الحلال.

١٨ معانى الاخبار ٣٦٧ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن

مسلم عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ثواب الاعمال ٢١٥ - أبى رحمه الله قال: حدثنى أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى باسناده قال

قال رسول اله صلى الله عليه وآله العباده سبعون جزء أفضلها جزءاً " طلب

الحلال بحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد،

عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر

عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر مثله).

١٩ بحار ١٨ ج ١٠٣ - وفيه بهذا الاسناد العباده عشره أجزاء

تسعه أجزاء فى طلب الحلال.

٢٠ يب ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٣ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً " عن ابن أبى

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى ان علي بن الحسين عليه السلام
يدع خلفا " أفضل من (٢) علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه
محمد بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه

ص: ٧

١- (١) عن أبي جعفر - يب

٢- (٢) منه - كا

بأى شئ وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة فى ساعه حاره

فلقيني أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام وكان رجلا بادنا " (١)

ثقيلا وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت فى نفسى

سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعه على (٢) هذه الحال

فى طلب الدنيا اما (انى - يب) لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد

على (السلام - كا) بنهر وهو يتصاب عرقا " فقلت أصلحك الله شيخ من

أشياخ قريش فى هذه الساعه على هذه الحال فى طلب الدنيا رأيت

لو جاء أجلك وأنت على هذه الحاله ما كنت تصنع فقال لو جاءنى الموت

وأنا على هذه الحال جاءنى وأنا فى طاعه (من طاعات - يب) الله عز وجل

أكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس وانما كنت أخاف أن لو

جاءنى الموت وأنا على معصيه من معاصى الله عز وجل فقلت صدقت

يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى. إرشاد المفيد ٢٦٣ - أخبرنى

الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنى جدى عن يعقوب بن

يزيد قال حدثنا محمد ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول (وذكر

نحوه).

٢١ يب ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٤ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله (٣) الدهقان عن درست عن

عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام فى بعض

طرق المدينة فى يوم صائف (٤) شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك

عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد

لنفسك (٥) في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق

لاستغنى (به - يب) عن مثلك.

ص: ٨

١- (١) اى سمينا " ضخما " - مجمع

٢- (٢) مثل - يب

٣- (٣) عبيد الله

٤- (٤) اى الحار - المنجد

٥- (٥) نفسك - يب

٢٢ - فقيه ٩٩ ج ٣ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في

الهاجره (١) في الحاجه قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب
الحلال.

٢٣ ك ١٣ ج ١٣ القطب الراوندى في لب اللباب عن الصادق

عليه السلام أنه قال انى لأركب فى الحاجه التى كفاها الله ما أركب فيها
الا لالتماس أن يرانى (ان - خ) اضحى فى طلب الحلال أما تسمع قول
الله تعالى (فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله)

٢٤ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا " فى الأرض يطلب
من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله.

٢٥ - أمالى الصدوق ٢٣٨ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على

بن عبد الله بن المغيره الكوفى قال حدثنا جدى الحسن بن على عن جده
عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد بن

أبيه عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات كالا (٢)

من طلب الحلال بات مغفورا " له.

٢٦ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال ما غدوه أحدكم

فى سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم.

٢٧ كا ٧٨ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن صفوان عن خالد بن نجيج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اقرؤا

من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم

السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله

انى والله ما آمركم الا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجهد والاجتهاد وإذا

صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال فان

ص: ٩

١- (١) اى نصف النهار وعند اشتداد الحر أو من عند الزوال إلى العصر

٢- (٢) اى تعباً " ومعياً " - المنجد.

الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه.

٢٨ أمالي المفيد ١٧٣ - قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم

بن البراء المعروف بابن الجعابي - رحمه الله - قال: حدثنا أبو العباس

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقده قال حدثنا يحيى

بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الذهلي، عن عمرو بن

سيف الأزدي قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لا تدع

طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك وأعقل راحلتك وتوكل.

٢٩ كا ٧٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن ي ب ٣٢٤ ج ٦ - الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم

بياع الهروي قال كنا جلوسا " عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء

بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في

دعه (١) فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل.

٣٠ كا ٧٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

الهيثم ابن أبي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن

كليب الصيداوى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لي

في الرزق فقد التاثت (٢) على أمورى فأجابني مسرعا " لا اخرج فاطلب

٣١ كا ٧٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيعجز

أحدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر إلى حجرها

٣٢ يب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم

نفسه وأهله. الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

ص: ١٠

١- (١) ای فی سعه - مجمع

٢- (٢) ای اختلطت والتبست - المنجد

جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٣ ك ١٤ ج ١٣ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
الرحال تفيد المال.

٣٤ ك ١٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إنه لياتى الرجل منكم لا يكتب عليه سيئه وذلك أنه مبتلى بالمعاش.

٣٥ الدعوات ٥٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن من الذنوب ذنوبا " لا يكفرها صلاه ولا صوم (١) قيل يا رسول الله فما يكفرها قال الهموم فى طلب المعيشه.

٣٦ كا ٧١ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يرب ٣٢٧ ج ٦ - أحمد بن أبى عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

وتقدم فى روايه سيف (٤٠) من باب (٤٦) كراهه الحرص على الدنيا من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ورخا باله ونعم عياله وفى روايه الهيثم (١٠) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله قوله عليه السلام من لم يستح من طلب

المعاش خفت مؤنته ونعم اهله وفي روايه جعفر بن إبراهيم (١) من

باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعاؤه من أبواب الدعاء قوله عليه

السلام أربعة لا تستجاب لهم دعوه رجل جلس في بيته يقول اللهم ارزقني

فيقال له ألم آمرك بالطلب وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل

ص: ١١

١- (١) صدقه - البحار - ك

على أن من ترك طلب الرزق فدعا الله تعالى ان يرزقه لا يستجيب دعائه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب

طلب الرزق ما يدل على ذلك خصوصا باب (٥) عدم جواز ترك الدنيا

التي لا بد منها للآخرة وكذا فى كثير من أحاديث أبواب ما يكتسب به.

(٢) باب ما ورد فى أن الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله وان من ضيع من يعول فهو آثم

٣٧ (١) كا ٨٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكاد (١)

على عياله (من حلال - فقيه) كالمجاهد فى سبيل الله فقيه ١٠٣ ج ٣ قال

الصادق عليه السلام الكاد (وذكر مثله) الهدايه ١٢ - روى أن الكاد

وذكر مثل ما فى فقيه. العوالى ١٩٩ ج ٣ - صلى الله عليه وآله

الكاد (وذكر مثل ما فقيه).

٢ ك ٥٥ ج ١٣ - مجموعه الشهيد ره عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال ومن سعى فى نفقه عياله ووالديه فهو كالمجاهد فى سبيل الله

٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك

صدقه والكاد على عياله من حل كالمجاهد فى سبيل الله.

٤ كا ٨٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن ربيع بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا كان الرجل معسرا " فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله و

لا يطلب حراما " فهو كالمجاهد فى سبيل الله

٥ كا ٨٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال الذى يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم اجرا " من

ص: ١٢

١- (١) اى المكتسب لهم - القائم عليهم - مجمع

المجاهد فى سبيل الله عز وجل.

٦ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال ما غدوه (١) أحدكم

فى سبيل بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم.

٧ ك ٤٢٤ ج ٢ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن ثوبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل دينار انفقته الرجل على عياله

ودينار انفقته على دابته فى سبيل الله ودينار انفقته على أصحابه فى سبيل

الله ثم قال وأى رجل أعظم اجرا " من رجل سعى على عياله صغارا " يعفهم

ويغنيهم الله به.

٨ كا ١٢ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين

عليهما السلام إذا أصبح خرج غاديا " فى طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله

أين تذهب فقال أتصدق لعيالى قيل له أتصدق قال من طلب الحلال فهو

من الله عز وجل صدقه عليه.

٩ كا ١٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

مرازم عن معاذ بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل

ان يكون القيم على عياله. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال عليه السلام من سعادة

المرء (وذكر مثله).

١٠ أمالى الشيخ ره ٣٠٩ ج ١ - أخبرنى الشيخ المفيد قال حدثنا

الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن أبى محمد هارون

بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين

الهمداني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن أبي قتاده عن

داود قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هو من السعادة الزوجه

المؤاتيه والولد البار والرجل يرزق معيشه يغدو على اصلاحها ويروح

إلى عياله.

ص: ١٣

١- (١) اى سير أول النهار إلى طلوع الشمس - مجمع

١١ كا ١٢ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول.

١٢ كا ١٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير بن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء أثما " ان يضيع من يعوله (١). فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال عليه السلام كفى بالمرء (وذكر مثله) الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

١٣ البحار ٩ ج ١٠٣ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الحلال فريضه على كل مسلم ومسلمه.

١٤ البحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الكسب فريضه بعد الفريضه.

وتقدم في روايه حماد (٣) من باب (١٨) اكنار التسيحات الأربعة من أبواب الذكر قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال عليه السلام لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) وتدرى ما اطعام الطعام قال الله ورسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس و

فى أءادىء الباء المءءءم ما ىناسب ذلك.

وىأءى فى أءادىء باب (٥) ءءم ءواز ءرك الءنىاءى لا بء منها

وباب (٢٠) اسءءاب العمل بالىء ما ىءل على ذلك وفى باب وءوب

كفاىه العىال من أبواب النفقاء من الآىاء والاءبار ما ىناسب الباء.

ص: ١٤

١- (١) يعول - فقىه - من يقوء - ءعفرىاء

(٣) باب استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار...

*باب استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار

على الحلال والزهد فى الحرام واستحباب ترك الفضول والثوق بما عند الله تبارك وتعالى *

قال الله تعالى فى سورة البقره يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا " (١٦٨) والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢) آل عمران (٣)

قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٧).

المائده (٥) واكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا " (٨٨) الرعد (١٣)

الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣٦). النحل (١٦) والله فضل بعضكم

على بعض فى الرزق (٧١) واكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا

نعمه الله (١١٤). الاسراء (١٧) ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء و

يقدر (٣٧) القصص (٢٨) ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده

ويقدر (٨٢). العنكبوت (٢٩) الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده

ويقدر له (٦٢). الروم (٣٠) أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء

ويقدر (٣٧). سبا (٣٤) قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣٦)

قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له (٣٩) الزمر (٣٩)

أو لم يعلموا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٥٢) الطلاق (٦٥)

ومن يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب (٣) وما

يناسب الباب من الآيات كثيره جدا "

٥١ (١) كا ٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يرب ٣٢١ ج ٦ - (الحسن - يرب) بن

محبوب عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع ألا إن الروح الأمين نفث (١) فى

روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و

أجملوا (٢) فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه

ص: ١٥

١- (١) النفث: النفخ - والروع بالضم - القلب والعقل.

٢- (٢) أى اعتدلوا - المنجد

بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما " فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله
ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيامة وفي المقنعه ٩٠ - وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه ان الأمين نفث في روعى وذكر مثله
إلى قوله فى الطلب. كتاب التمحيص ٥٢ - عن الثمالى عن أبى جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع الا ان
الروح الأمين نفث فى روعى وذكر نحوه وزاد بعد قوله (من معصيه
الله) فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته.

٢ كا ٧٤ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال
عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله عليه السلام فى حجه الوداع فقال يا ايها الناس والله
ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به و
ما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ألا إن
الروح الأمين نفث

فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها

فاتفوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شئ من الرزق
ان يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله بطاعته. ك ٢٧ ج ١٣ - كتاب
عاصم بن حميد الحنات عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع فقال ايها الناس انه والله

ما من شئ يقربكم من الجنة (وذكر نحوه).

٣ ك ٢٩ ج ١٣ - البحار عن اعلام الدين للديلمي عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شئ يباعدكم من النار الا وقد

ذكرته لكم ولا شئ يقربكم من الجنة الا وقد دلتكم عليه ان

روح الأمين (القدس - خ) نفث في روعى انه لن يموت عبد منكم حتى

يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على أن

ص: ١٤

تطلبوا شيئاً " من فضل الله بمعصيته فإنه لا ينال ما عند الله الا بطاعته ألا و
ان لكل أمرء رزقا " هو يأتيه لا محاله فمن رضى به بورك له فيه ووسع
ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما
يطلبه أجله.

٤ جامع الاخبار ١٠٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق

يطلب العبد أشد طلباً " من أجله.

٥ وفيه - قال صلى الله عليه وآله ان الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله

٦ ك ٣٠ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفي فى كتاب الاخلاق عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال فى خطبته ايها الناس ما علمت شيئاً " يقربكم

إلى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به وما علمت شيئاً " يقربكم

إلى النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا ولا تموت نفس الا

وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب فلا

يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحل له فإنه لا ينال ما

عند الله تبارك وتعالى الا بطاعته والكف عن محارمه.

٧ ك ٣١ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن أبى حمزه ومحمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان

الروح الأمين نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها

فأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوا ما

عند الله من معاصيه فلا ينال ما عند الله الا بالطاعة.

٨ كا ٨٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث

فى روعى روح القدس انه لن تموت حتى تستوفى رزقها وان

أبطأ عليها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء

شئ مما عند الله عز وجل ان تصيبوا بمعصيه الله فان الله عز وجل لا ينال

ص: ١٧

ما عنده الا بالطاعه.

٩ أمالي الصدوق ٢٤١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا أبي، قال حدثنا علي بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرزم بن حكيم

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان الروح الأمين جبرائيل أخبرني عن ربي

تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا

في الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم

فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم آكلوها حلالا ان طلبتموها من وجوها

وإن لم تطلبوها من وجوها أكلتموها حراما " وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها

١٠ كا ٨٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه

السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا

يأتيها في عافيه وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا "

من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل

كثير وهو قوله عز وجل (واسألوا الله من فضله). ك ٣١ ج ١٣ - في

مجموعه الشيخ الجباعي نقلا من خط الشهيد من كتاب التجاره للحسين

بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام

(مثله الا ان فيه وفرض الله). تفسير العياشى ٢٣٩ - عن إبراهيم بن أبي

البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (مثله إلى قوله فضل كثير).

١١ غرر الحكم ٥٩١ - قال أمير المؤمنين (ع) لن يفوتك ما قسم لك

فأجمل في الطلب.

١٢ كا ٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

بن أبي هاشم عن أبي خديجه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان

ص: ١٨

العبد في جحر لاته الله برزقه فأجملوا في الطلب. كتاب التمحيص ٥٣ -

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣ نهج البلاغه ١٢٤٣ ج ٢ - قيل لعلى عليه السلام لو سد على رجل

باب بيته وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه اجله.

١٤ كا ٨١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر

بن بشير عن عمر بن أبي زياد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالا طيبا "

فمن تناول شيئا " منها حراما " قص (١) به من ذلك الحلال.

١٥ تفسير العياشي ٢٣٩ - عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى

النبي صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآية (واسألوا الله من فضله)

قال فقال أصحاب النبي: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله صلى الله

عليه وآله عن ذلك؟ قال: فقال على بن أبي طالب عليه السلام أنا أسأله عنه

فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك

حراما " نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به.

١٦ ك ٣١ ج ١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال لو أن عبدا " هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه

كما أن الموت يدركه. البحار ٣٣ ج ١٠٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لأبي ذر لو أن ابن آدم فر من رزقه وذكر نحوه وقال أمير المؤمنين

لو أن أحدكم فر من رزقه لاتبعه كما تبعه الموت.

١٧ غرر الحکم ٤٣٤ - قال عليه السلام سوف يأتيك أجلك فأجمل

في الطلب (٥٢) الرزق يطلب من لا يطلبه (٤٢٢) رزقك يطلبك فارح

نفسك من طلبه.

١٨ المقنعه ٩٠ - قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضريين

ص: ١٩

١- (١) قص به ای قطع به.

أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذى قسم
للعبد على كل حال آتية وإن لم يسع له والذى قسم له بالسعى فينبغي
ان يلتزمه من وجوهه وهو ما أحله الله تعالى له دون غيره فان طلبه من
جهه الحرام فوجده حسب عليه رزقه وحوسب به.

١٩ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - اعلام الدين عن ابن عباس قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو أمرؤ
ما قسم له فأجملوا فى الطلب وان العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر
له فبادروا قبل نفاذ الاجل والاعمال محصيه.

٢٠ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - وعن أبى محمد العسكرى عليه السلام قال

ادفع المسأله ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقا " جديدا " وأعلم
ان الالاح فى المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى
يفتح الله لك بابا " يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف

والأمن من الهارب المخوف فرما كانت الغير نوعا " من أدب الله والحظوظ

مراتب فلا تعجل على ثمره لم تدرك وانما تنالها فى أوانها وأعلم ان

المدبر لك أعلم بالوقت الذى يصلح حالك فيه فتق بخيرته فى جميع

أمورك يصلح حالك ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك و

صدرك ويغشاك (١) القنوط

٢١ ك ٣١ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال اهدى إلى

النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة طيور فأطعم أهله طائرا " فلما كان من

الغد أتته به فقال لها ألم أنهك ان ترفعى شيئا " لغد فان الله يرزق كل غد

الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على اي سيره شاء ليس لتقوى متقى بزائد
ولا لفجور فاجر بناقص وان شرهت نفسه وهتك الستر لم ير فوق رزقه

٢٢ غرر الحكم ٥٧٩ - قال (ع) لكل رزق سبب فأجملوا في الطلب

ص: ٢٠

١- (١) اي يأتيك ويحل بك - المنجد

٢٣ غرر الحكم ٤٩٦ - عجبت لمن علم أن الله قد ضمن الارزاق و

قدرها وان سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائب (١) في

طلب الرزق - ٥٢ - الارزاق لا تنال بالحرص والمطالبه (٢) .

٢٤ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - اعلام الدين عن أبي محمد العسكري عليه

السلام قال المقادير لا تدفع بالمغالبه والارزاق المكتوبه لا تنال بالشره

ولا تدفع بالامساک عنها

٢٥ غرر الحكم ١٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام أجملوا في

الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب.

٢٦ ك ٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما

يرزق الطير.

٢٧ غرر الحكم ٤٠٧ - ذلل نفسك بالطاعات وحلها بالقناعة و

خفض فى الطلب وأجمل فى المكتسب.

٢٨ و ٤٣٨ قال (ع) سته يختبر بها دين الرجل قوه الدين وصدق

اليقين وشده التقوى ومغالبه الهوى وقله الرغب والاجمال فى الطلب

٢٩ ك ٢٨ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى كشف المحججه نقلا

عن رسائل الكلينى باسناده عنه عليه السلام أنه قال فى وصيته لولده

الحسن عليه السلام فاعلم يقينا " انك لن تبلغ أملك ولا تعدو اجلك فإنك

فى سبيل من كان قبلك فخفض فى الطلب وأجمل فى المكتسب فإنه رب

طلب قد جر إلى حرب وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج

وأكرم نفسك عن دنيه وان ساقتك إلى الرغائب فإنك لن تعترض بما
تبذل شيئاً " من دينك وعرضك بضمن وان جل إلى أن قال ما خير بخير
لا ينال الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر.

٣٠ نهج البلاغه ١٢٤٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام خذ من الدنيا

ص: ٢١

١- (١) اى تعب. عاجل مسرع

٢- (٢) والمغالبه - ك

ما أتاك وتول عما تولى عنك فان أنت لم تفعل فأجمل في الطلب.

٣١ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - اتق في طلب الرزق وأجمل في

الطلب وأخفص في المكتسب واعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه و

رزق يطلبك فاما الذى تطلبه فأطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته

من وجهه والا اكلته حراما " وهو رزقك لا بد لك من أكله.

٣٢ الجعفریات ٢٢٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يستجاب دعوته فيطلب

مكسبه.

٣٣ فقيه ٧ ج ٤ - فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على

(ع) قال (ص) من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه

ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنته ويلقى الله عز وجل وهو عليه

غضبان إلا أن يتوب.

٣٤ ك ٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال من طلب الدنيا حلالا مكاثرا " مفاخرا " مرائيا " لقي الله يوم

يلقيه وهو عليه غضبان.

٣٥ غرر الحكم ٥٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس كل

مجمل بمحروم.

٣٦ كنز الفوائد ١٦ - البحار ٢٦ ج ١٠٣ - اعلام الدين قال أمير

المؤمنين عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب.

٣٧ البحار ٣٥ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء عن جابر قال قال الحسن

بن علي عليه السلام يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل
على القدر اتكال المستسلم فان انشاء الفضل من السنه والاجمال في
الطلب من العفه وليست العفه بدافعه رزقا ولا الحرص بجالب فضلا فان
الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المآثم.

٣٨ نهج البلاغه ١٢٢٤ ج ٢ - قال علي عليه السلام لا يصدق ايمان

ص: ٢٢

عبد حتى يكون بما فى يد الله سبحانه أوثق منه بما فى يده.

٣٩ نهج البلاغه ١٢٦٣ ج ٢ - قال على عليه السلام كل مقتصر عليه

كاف.

٤٠ البحار ٣٨ ج ١٠٣ - نهج البلاغه قال على عليه السلام من لم

يعط قاعدا " لم يعط قائما " .

٤١ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - اعلام الدين قال أمير المؤمنين عليه السلام

من أكثر ذكر الموت رضا من الدنيا باليسير.

٤٢ اختصاص المفيد ره ٢٣٤ - قال الصادق عليه السلام إذا كان

عند غروب الشمس وكل الله بها ملكا ينادى ايها الناس اقبلوا على ربكم

فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها

ينادى يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء.

٤٣ عده الداعى ٢٨٨ - روى أبو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول عند منصرفه من أحد والناس محدقون به وقد

أسند ظهره إلى طلحه هناك ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه من اصلاح

آخرتكم واعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحا

غذيت بنعمته فى التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم فى التماس

مغفرته واصرفوا هممكم (هممكم) بالتقرب إلى طاعته من بدأ بنصيبه

من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه

من الآخرة وصل اليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخرة ما يريد.

٤٤ البحار ١٠ ج ١٠٣ - أمان الاخطار ومن كتاب مسائل الرجال

لمولانا أبى الحسن الهادى عليه السلام قال محمد بن الحسن قال محمد
بن هارون الجلاب قلت روينا عن آبائك انه يأتى على الناس زمان لا يكون
شئ أعز من اخ أنيس أو كسب درهم من حلال فقال لى يا أبا محمد ان
العزیز موجود ولكنك فى زمان ليس شئ أعسر من درهم حلال وأخ
فى الله عز وجل.

ص: ۲۳

٤٥ كا ٧٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد فى الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه.

٤٦ كا أصول ١٧ ج ١ - أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه

عن هشام بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض.

٤٧ نهج البلاغه ٧٤ - قال أمير المؤمنين فى خطبه له عليه السلام و

كذلك المرء المسلم البرئ من الخيانه ينتظر من الله احدى الحسنين

اما داعى الله فما عند الله خير له واما رزق الله فإذا هو ذو اهل ومال

ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث

الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام.

٤٨ يب ٣٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن إبراهيم بن محمد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا " ثلاثين ألفا " وهو يريد

به خيرا " وقال ما جمع رجل قط عشره آلاف درهم من حل وقد

يجمعها (١) لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له

الدنيا والآخرة.

٤٩ كتاب التمهيص ٥٠ - عن إبراهيم بن عمر عن أبى عبد الله عليه

السلام قال ما أعطى الله عبدا " ثلاثين ألفا " وهو يريد به خيرا " وقال ما

جمع رجل قط عشره آلاف من حل وقد جمعهما الله لأقوام إذا أعطوا

القريب (٢) ورزقوا العمل الصالح وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخرة

٥٠ ك ٢١ ج ١٣ - وعن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المال أربعة آلاف واثنى عشر ألف كثر ولم يجتمع عشرون ألفاً " من

ص: ٢٤

١- (١) لا يبعد ان يكون صحيحه (بجمعهما) كما في روايه التمهيص والمراد (بهما) الدنيا والآخرة

٢- (٢) ولا يبعد ان يكون صحيحه (القوت) كما في يب.

حلال وصاحب ثلاثين ألفا " هالك وليس من شيعتنا من يملك مئه ألف.

٥١ الاختصاص ٢٤٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب

مالا من غير حله كان زاده إلى النار.

٥٢ وقال صلى الله عليه وآله أيضا " قال الله عز وجل من لم يبال من

اي باب اكتسب الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامة من أى أبواب النار

أدخلته.

٥٣ كا ٤٦ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا " عن حماد بن عيسى يب ٣٢٨ ج ٦ - الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان (بن عياش - كا)

عن سليم بن قيس (الهلالى - يب) قال سمعت عليا " عليه السلام يقول (١)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان طالب (٢) دنيا

وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز وجل له سلم ومن

تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن أخذ العلم من

أهله وعمل بعلمه (٣) نجا ومن أراد به الدنيا فهى حظه. ك ٢٢ ج ١٣ -

كتاب سليم بن قيس الهلالى أبان عن سليم قال سمعت عليا " عليه السلام

يقول منهومان لا يشبعان وذكر نحوه.

٥٤ كا ٥٣٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد

بن محمد بن عبد الله قال روى أبو هاشم الجعفرى عن أبى الحسن الثالث

عليه السلام قال أن الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا " تسمى المرحومات

أحب ان يدعى فيها فيجيب وأن الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا " تسمى

المنتقمة فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلطه الله عليه بقعه منها

فأنفقها فيها.

٥٥ الخصال ١٥٩ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن

ص: ٢٥

١- (١) قال - كا

٢- (٢) منهوم دنيا ومنهوم علم - يب

٣- (٣) عمل به - يب

الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حل سلط الله عليه البناء والماء والطين.

٥٦ تفسير على بن إبراهيم ٧٠ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يوما " وقد تبع جنازه فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت على غيرنا كتب إلى أن قال ايها الناس طوبى لمن ذلت نفسه وطاب كسبه الخير.

٥٧ البحار ١٤ ج ١٠٣ - عده الداعى عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا يكتسب العبد مالا حراما " ويتصدق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده إلى النار.

٥٨ أمالى ابن الشيخ ٢٠٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن ابن المفضل قال حدثنا محمد بن الحسن بن حفص الخثعمى بالكوفه قال حدثنا هشام بن يونس النهشلى قال حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى عن معروف بن خربوذ المكى عن عامر بن وائله عن أبى بردة الأسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله مما اكتسبه وفيما انفقه وعن حبنا أهل البيت.

٥٩ البحار ١١ ج ١٠٣ - الدعوات للراوندى قال النبى صلى الله عليه وآله وآله لرد دائق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجه مبروره

٦٠ عده الداعى ١٤١ - عن النبى صلى الله عليه وآله العباده مع اكل

الحرام كالبناء على لرميل وقيل على الماء

٦١ وفيه ١٤٠ - قال صلى الله عليه وآله ان الله ملكا ينادى على بيت

المقدس كل ليله من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والصرف

النافله والعدل الفريضة.

٦٢ البحار ٢٩ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء عن حفص بن غياث عن أبي

ص: ٢٦

عبد الله صلوات الله عليه قال كان في بنى إسرائيل رجل وكان محتاجا
فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيما أحب إليك درهمان
من حل أو الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه
فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكه فاقبل إلى
منزله فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمه وأقسمت أن لا تمسها فقام
الرجل إليها فلما شق بطنها إذا " بدرتين فباعها بأربعين ألف درهم.
وتقدم في أحاديث باب (٤٦) كراهه الحرص على الدنيا من أبواب
جهاد النفس ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٥٥) جملة من الحقوق
ما يناسب ذلك وفي روايه ثابت (١) من هذا الباب قوله عليه السلام و
حق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام وفي روايه السكوني (٣١) من
باب (٧٥) وجوب التوبه قوله عليه السلام ان الله عز وجل فضولا من
رزقه ينحله من يشاء من خلقه وفي كثير من أحاديث باب (٢٤) ان من
سره ان تستجاب دعوته فليطلب مكسبه من أبواب الدعاء ما يدل على لزوم
إطابه المكسب واجتناب الحرام.

(٤) باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق وطلب قليله وكراهه استقلاله وتركه

١١٣ (١) كا ٨١ ج ٥ - على بن محمد بن عبد الله القمي عن ابن
فضال يب ٣٢٢ ج ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ذكره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب المضيع ودون
طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك
بمنزله المنصف (١) المتعفف ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف و

تكتسب ما لا بد منه ان الذين أعطوا المال ثم لم يشركوا لا مال لهم
التمحيص ٥٤ - عن ابن فضال (رفعه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٧

١- (١) (النصف - يب)

ليكن طلبك وذكر نحوه البحار ٣٣ ج ١٠٣ - تنبيه الخواطر ابن فضال

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ البحار ٢٧ ج ١٠٣ - أعلام الدين عن الحسين عليه السلام أنه قال

لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر

اتكال المستسلم فان اتباع الرزق من السنه والاجمال في الطلب من العفه

وليست العفه بمانعه رزقا " ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم

والأجل مخترم (١) واستعمال الحرص طلب الحرص طلب المأثم. التمهيد ٥٢ - عن جابر قال قال الحسن بن علي عليه السلام

لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب

جهاد العدو وذكر مثله الا ان فيه فان انشاء الفضل من السنه وأسقط

قوله (والأجل مخترم)

٣ ك ٣٥ ج ١٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أمير المؤمنين

عليه السلام يا بن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن

من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك واعلم

انك لن تكتسب شيئا " فوق قوتك الا كنت فيه خازنا " لغيرك تكثر في الدنيا

به نصبك وتحظى به وارثك ويطول معه يوم القيامه حسابك فاسعد بمالك

في حياتك وقدم ليوم معادك زادا " يكون امامك فان السفر بعيد والموعود

القيامه والمورد الجنة أو النار.

٤ كا ٨٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٢٢ ج ٦ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلمي عن عبد الله بن

سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع (في - كا)

أرزاق الحمقاء ليعتبر (بها - يب) العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال

ما فيها بعمل ولا حيله.

٥ العلل ٩٢ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى

الطار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الربيع بن

ص: ٢٨:

١- (١) اى آخذ - لسان

محمد المسلمى عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل أوسع فى ارزاق الحمقى وذكر نحوه الا ان فيه بالعقل ولا بالحيله.

٦ البحار ٣٠ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال: يا بنى ليعتبر من قصر يقينه وضعف تبعه (١) فى طلب الرزق ان الله تعالى خلقه فى ثلاثه أحوال من أمره وأتاه رزقه ولم يكن له فى واحده منها كسب ولا حيله ان الله سيرزقه فى الحال الرابعه اما أول ذلك فإنه كان فى رحم أمه يرزقه هناك فى قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمه ما يربيه من غير حول به ولا قوه ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفه ورحمه من تلويهما (٢) حتى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون بربه وجحد الحقوق فى ماله وقتر على نفسه وعياله مخافه الفقر.

٧ أمالى المفيد ٢٠٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قربوا على أنفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد وأعلموا ان عبدا " وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوى فى شدة الحيله وقوه المكيدته

انه لن يزاد (٣) على ما قدر الله له.

٨ يب ٣٢٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨١ ج ٥ - على بن محمد

عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير

المؤمنين عليه السلام كثيرا " ما يقول اعلموا علما " يقينا " ان الله عز وجل

ص: ٢٩

١- (١) هكذا فى المصدر ولا يخفى سقمه

٢- (٢) قلوبهما - خ

٣- (٣) لن يزاد - خ

لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد (١) في ضعفه وقله حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا " بحذقه ولن ينتقص (ينقص - يب) امرؤ نقيرا " بحمقه (٢) فالعالم بهذا (٣) العامل به أعظم الناس راحة في منفعته (٤) والعالم لهذا (٥) التارك له أعظم الناس شغلا " في مضرتة (٦) ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور (٧) في الناس مصنوع له فأفق ايها الساعى من سعيك وقصر (٨) من عجلتك وانتبه من سنه غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد أن يلقى الله عز وجل بخله من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض (الله - كا) عليه أو اشفاء غيظ (٩) بهلاكك نفسه أو اقرار بأمر يفعل غيره (١٠) أو يستنجح (١١) إلى مخلوق باظهار بدعه فى دينه أو يسره (١٢) ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال أو صاحب الأبّه (كا) - والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدى وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله وإياكم منهم).

٩ أمالى الطوسى ١٦٤ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا

- ١- (١) بين العبد - يب
- ٢- (٢) لحمقه - كا
- ٣- (٣) لهذا - كا
- ٤- (٤) منفعه - يب
- ٥- (٥) بهذا - يب
- ٦- (٦) فى مضره - يب
- ٧- (٧) معذور - يب
- ٨- (٨) واقصر - يب
- ٩- (٩) أشفى غيظا " - يب
- ١٠- (١٠) أو أمر بأمر يعمل بغيره - يب
- ١١- (١١) استنجح - يب
- ١٢- (١٢) أو سره - يب.

محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن خالد البرقي عن صالح بن حمزه عن الحسين بن عبد الله عن سعد بن ظريف عن الأصمغ بن نباته ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه اعلّموا يقينا " ان الله تعالى لم يجعل للعبد - وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم - فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعة - والتارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة والحمد لله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فان إلى الله مصيرك وكما تدين تدان.

١٠ نهج البلاغه ١٢٠٩ - وقال عليه السلام اعلّموا علما " يقينا " ان الله لم يجعل للعبد - وان عظمت حيلته واشتدت طلبته - وقويت مكيدته - أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقله حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا في مضرتة ورب منعم عليه مستدرج بالنعمة ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك.

١١ كا ٨١ ج ٥ - على بن محمد عن سهل بن زياد

رفعه قال: قال

أمر المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر (١) عليه ومقتصد
فى الطلب قد ساعدته المقادير.

١٢ كتاب التمحيص ٥٣ - عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على

ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه

ص: ٣١

١- (١) اى مضيق - اللسان

مما فات استراح بدنه ومن رضى بما رزقه الله قرت عينه

١٣ فقيه ٢٧٥ ج ٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه

محمد بن الحنفية رضى الله عنه يا بنى إياك والاتكال على الأمانى إلى أن

قال يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك فلا

تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن

السنه من عمرك فان الله عز وجل سيؤتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك

وإن لم تكن السنه من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك وأعلم انه

لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك

ما قدر لك فكم رأيت طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك

ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد

فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وأنت

من بلوغ غد على غير يقين.. نهج البلاغه ١٢٥٦ - قال عليه السلام الرزق

رزقان رزق تطلبه وذكر نحوه إلى قوله ما قدر لك كثر الفوائد ٢٩٠ - قال

أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان وذكر مثله إلى قوله أتاك.

١٤ نهج البلاغه ١٢٧٧ - قال على عليه السلام الرزق رزقان طالب

ومطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجها عنها ومن طلب

الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفى رزقه منها.

١٥ كا الأصول ١٨ - أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه

عن هشام بن الحكم قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

يا هشام ان العقلاء زهدوا فى الدنيا ورغبوا فى الآخرة لأنهم علموا ان

الدنيا طالبه مطلوبه والآخرة طالبه ومطلوبه فمن طلب الآخرة طلبته

الدنيا حتى يستوفى منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه

الموت فيفسد عليه دنياه وآخרתه يا هشام من أراد الغنى بلا مال وراحه

القلب من الحسد والسلامه في الدين فليتضرع إلى الله عز وجل في

مسأله بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى

ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبدا "

ص: ٣٢

١٦ كثر الفوائد ٢٩٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رضى

باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل.

١٧ جامع الاخبار ١٠٨ - قال على عليه السلام دع الحرص على

الدنيا: وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال: فلا تدرى لمن تجمع:

ولا تدرى أفى أرضك: أم فى غيرها تصرع: فان الرزق مقسوم: وكد

المرء لا ينفع: فقير كل من يطمع: غنى كل من يقنع.

١٨ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - أعلام الدين قال الصادق عليه السلام إذا

أحب الله عبدا " ألهمه الطاعة وألزمه القناعة وفقهه فى الدين وقواه

باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وإذا أبغض الله عبدا " حبب إليه المال

وبسط له وألهمه دنياه ووكله إلى هواه فركب العناد وبسط الفساد و

ظلم العباد.

١٩ تفسير القمى ٣٧٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال:

حدثنا الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن أبي أيوب عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ومن يتق

الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب) قال فى دنياه.

٢٠ كا ٣١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن رجل إسحاق بن عمار

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك

داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق (ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك

داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق).

٢١ كا ٣١٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن
عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غله بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت
وختم الكيس فأعطاه غله بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت
لك من السفينه ألف ألف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني

ص: ٣٣

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره

ثم التفت إلى فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره.

٢٢ كا ٣١١ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال يب ٢٢٧ ج ٧ -

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين

الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار (يوما " - كا) وقد شد كيسه وهو

يريد أن يقوم فجاء (ه - كا) انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس

فأعطاه (وأعطاه - يب) دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان

فضل هذا الدينار فقال إسحاق (بن عمار - يب) ما فعلت هذا رغبة في

(فضل - كا) الدينار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل

قليل الرزق حرم الكثير.

وتقدم في روايه أبي خالد (٢٤) من باب (١١) ما ورد في جملة

من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب

التي تدفع القسم إظهار الافتقار واستحقار النعم ولاحظ باب (٤٤)

كراهه الحرص على الدنيا وباب (٤٨) كراهه الطمع وفي روايه أحمد بن

عمر (٥٣) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله قوله عليه السلام من

رضى بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضى باليسير

من الحلال خفت مؤنته وتنعم وبصره الله داء الدنيا ودوائها وأخرجه

منها سالما " إلى دار السلام وفي روايه ابن سنان (١٩) من باب (٥٧)

اليقين قوله عليه السلام فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده

كره كاره ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه

قبل موته كما يدركه الموت وفي روايه الهيثم (١٠) من باب (٦٦)

وجوب تقوى الله قوله عليه السلام ومن رضى من الله عز وجل باليسير من

الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل.

وفي أحاديث باب (٣) الاجمال فى الطلب ما يناسب ذلك.

ص: ٣٤

ويأتي في أحاديث باب (٩) كراهه زياد الاهتمام بالرزق وباب (١٥)

استحباب الاقتصاد في النفقه ماله مناسبه بالباب فلاحظ.

وفي روايه تنبيه الخواطر (٤) من باب (٣٨) الزيادة وقت النداء

من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام اذهب واحتطب ولا تحقرن

شوكا " ولا رطبا " ولا يابسا " الخ.

(٥) باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخره وعدم جواز ترك الآخره للدنيا

١٣٥ (١) فقيه ٩٤ ج ٣ - قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته

ولا آخرته لدنياه.

٢ ك ٥٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

أبيه عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال

كان لقمان يقول لابنه يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل (١)

كثير إلى أن قال يا بني خذ من الدنيا بلغه ولا تدخل فيها دخولا " يضر

بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر.

٣ فقيه ٩٤ ج ٣ - روى عن العالم عليه السلام أنه قال اعمل لدنياك

كأنك تعيش ابدا " واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ". كفايه الأثر ٢٢٦ -

حدثني محمد بن وهبان البصرى قال حدثني داود بن الهيثم بن إسحاق

النحوى قال حدثني جدى إسحاق بن البهلولى ابن حسان قال حدثني

طلحه بن زيد الرقى عن الزبير بن عطا عن عمير بن هانى العيسى (٢)

عن جناده بن أبى اميد (٣) (عن الحسن بن على عليهما السلام فى

حديث مثله).

ص: ٣٥

١- (١) الصنف من الناس (اهل زمان واحد) القرن - المنجد

٢- (٢) مانى العبسى - خ

٣- (٣) أبى أميه - ك

٤ ك ٥٨ ج ١٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد عن

محمد بن أبي عمير عن علي الأحمسي (الاحمصي - ط ق) عمّن أخبره

عن أبي جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على الآخرة.

٥ كا ١٤٤ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا "

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدت مؤنه الدنيا و

مؤنه الآخرة اما مؤنه الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شئ منها الا وجدت

فاجرا " قد سبقك إليها واما مؤنه الآخرة فإنك لا تجد أعوانا " يعينونك

عليها. يب ٣٧٧ ج ٦ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد

القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن

غياث قال قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدت

(وذكر مثله).

٦ البحار ٢٥ ج ١٠٣ - عده الداعي قال النبي صلى الله عليه وآله

ان الله يعطى الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطى الآخرة بعمل الدنيا.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضلها

وفرضها ما يدل على عدم جواز تأخير الصلاة عن أوقاتها لشئ من أمور

الدنيا.

ويأتي في أحاديث باب (١٢) استحباب جمع المال من الحلال

للانفاق وباب (١٨) استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق ما يناسب

ذلك وكذا في أحاديث باب (١٨) استحباب مبادره التاجر إلى الصلاة

فى أول وقتها من أبواب ما يستحب للتاجر.

(٦) باب ما ورد من الدعاء لطلب الرزق ورجائه من حيث لا يحتسب وما يزيده وما يورث الفقر

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) رب اجعل هذا بلدا "آمنا" وارزق

ص: ٣٦

أهله من الثمرات (١٢٦) ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه

وقنا عذاب النار (٢٠١)

المائدة (٥) قال عيسى بن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائده من السماء

تكون لنا عيداً " لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير

الرازقين (١١٤). إبراهيم (١٤) ربنا انى أسكنت من ذرينى بواد غير

ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاه فاجعل أفئده من الناس

تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون.

العنكبوت (٢٩) فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له (١٧)

الطلاق (٦٥) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " ويرزقه من حيث

لا يحتسب (٣).

١٤١ (١) كا ٧١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ٣٢٧ ج ٦ - فقيه ٩٤ ج ٣ (الحسن - يب فقيه) بن محبوب عن جميل

بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ربنا آتنا فى

الدنيا حسنه وفى الآخرة حسنه) (قال فقيه) رضوان الله والجنه فى الآخرة

(والسعه فى الرزق - فقيه) والمعاش (والمعاش - فقيه) وحسن الخلق فى

الدنيا المعانى ١٧٥ حدثنا محمد بن موسى بن متوكل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله كما

فى الفقيه. تفسير العياشى ٩٨ - عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن قول الله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخرة حسنه)

وذكر نحوه. وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رضوان الله

والتوسعه فى المعيشه وحسن الصحبه وفى الآخره الجنه.

٢ فقيه ١٠١ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال على عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط اليه

برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم

يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل فى كتابه (ومن يتق الله يجعل له

ص: ٣٧

مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب) قوله لم يشد اليه ثيابه (اي لم يتهيأ
أو لم يسافر). الجعفریات ١٥٣ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله نحوه. الدعائم ٣٢٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه قال من آتاه الله برزق لم يتخط اليه رجله ولم يشد اليه ركابه
ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله في السماء (١) وذكر مثله.

٣ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن صفوان يب ٣٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن أبي الهزار عن علي بن السرى قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه فقيه ١٠١
ج ٣ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله. التمهيص ٥٣ - عن علي بن
السندى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله وذكر مثله.

البحار ٣ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء عن النبي صلى الله عليه وآله قال أباي الله
ان يرزق عبده الا من حيث لا يعلم فان العبد وذكر نحوه.

٤ كا ٨٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي
أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أباي الله
عز وجل الا ان يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

٥ قرب الإسناد ٥٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق ينزل من
السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ولكن

لله فضول فاسألوا الله من فضله.

٦ تفسير العياشى ٢٣٩ - عن ابن الهذيل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن الله قسم الارزاق بين عباده وأفضل فضلا كثيرا " لم يقسمه بين أحد

ص: ٣٨

١- (١) فى القرآن - خ

قال الله ((واسألوا الله من فضله)).

٧ ك ٣٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عن آبائه

عليهم السلام قال من لم يسأل من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام

اللهم انى أسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقا " واسعا " حلالا

طيبا " بلاغا " لآخره والدينا هنيئا " مريئا " صبا " صبا " من غير من من أحد الا

سعه من فضلك وطيبا " من رزقك وحلالا من وسعك تغينى به من فضلك

اسئل ومن يدك المأوى اسئل ومن خيرتك اسئل يا من بيده الخير وهو

على كل شىء قدير.

٨ قرب الإسناد ٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال وحدثنى جعفر قال قال

أبى رضى الله عنه إذا غدوت فى حاجتك بعد أن تصلى الغداه بعد التشهد

فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى من فضلك

رزقا " حلالا طيبا " وأعطنى فيما ترزقنى العافيه تقول ذلك ثلاث مرات.

٩ عده الداعى ٢٦٠ - عن الصادق عليه السلام يا الله يا الله يا الله

أسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلى على محمد (وآله) وآل محمد

وأن ترزقنى بما علمتنى من معرفه حقك وان تبسط على ما حضرت

من رزقك.

١٠ مكارم الاخلاق ٣٤٨ - عن الصادق عليه السلام قال اللهم ان

كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الأرض فأظهره وان كان

بعيدا " فقربه وان كان قريبا " فاعطيه وان كان قد أعطيتني فبارك لى فيه

وجنبني عليه المعاصي والردى (١).

١١ ك ٤٠ ج ١٣ - السيد على بن طاووس في مهج الدعوات عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من تقدر (تعذر - خ) عليه رزقه و

ص: ٣٩

١- (١) اى الهلاك - اللسان

تغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ثم كتب له هذا الكلام في رق
ظبي أو قطعه من ادم وعلقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم
يفارقه وسع الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث
لا يحتسب اللهم لا طاقه لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء
ولا قوه له على الفقر والفاقة اللهم فصل على محمد وآل محمد ولا تحظر
على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعه ما عندك ولا تحرمه فضلك
ولا تحرمه من جزيل قسمك ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز
عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تفرد بلم شعته (1)
وتول كفايته وانظر اليه في جميع أموره فإنك ان وكلته إلى خلقك
لم ينفعوه وان ألجأته إلى أقربائه حرموه وان أعطوه أعطوه قليلا " نكدا "
وان منعه منعوا كثيرا " وان بخلوا فهم للبخل اهل اللهم أغن فلان بن
فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطر إليك فقير إلى ما في يديك
وأنت غنى عنه وأنت به خبير عليم ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان
الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا " ان مع العسر يسرا " ان مع العسر
يسرا " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب.
١٢ ك ٤١ ج ١٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنه رأيت في بعض
كتب أصحابنا ما ملخصه ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال
يا رسول الله انى كنت غنيا " فافتقرت وصحيفا " فمرضت وكنت مقبولا "
عند الناس فصرت مبغوضا " وخفيفا " على قلوبهم فصرت ثقيلًا " وكنت
فرحانا " فاجتمعت على الهموم وقد ضاقت على الأرض بما رحبت وأجول

طول نهاری فی طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به كأن اسمی قد محى
من دیدان الارزاق إلى أن قال فقال له النبى صلى الله عليه وآله اتق الله
وأخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج بسم الله الرحمن

ص: ٤٠

١- (١) لم الله شعتك: ای جمع امرک المنتشر

الرحيم الهى طموح الآمال قد خابت الا لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت
الا عليك ومذاهب العقول قد سمت الا إليك فإليك الرجاء واليك
الملتجأ يا أكرم مقصود ويا أجود مسؤول هربت إليك بنفسى يا ملجأ
الهاريين باثقال الذنوب أحملها على ظهري وما أجد لى إليك شافعا "
سوى معرفتى بأنك أقرب من رجاء الطالبون ولجاء اليه المضطرون
وأمل ما لديه الراغبون يامن فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده
وجعل ما أمتن به على عباده كفايه لتأديه حقه صل على محمد وآله ولا
تجعل للهموم على عقلى سبيلا ولا للباطل على عملى دليلا وافتح لى
بخير الدنيا (والآخرة خ) يا ولى الخير فلما دعا به الرجل وأخلص
النيه عاد إلى حسن (1) الإجابة.

١٣ تفسير العياشى ١٣٩ ج ٢ - محمد بن فضيل عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل
الباديه فقال يا رسول الله ان لى بنين وبنات واخوه وأخوات وبنى بنين
وبنى بنات وبنى اخوه وبنى أخوات والمعيشه علينا خفيفه فان رأيت
يا رسول الله ان تدعوا الله ان يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (ما من دابه الا على الله رزقها يعلم
مستقرها ومستودعها (2) كل فى كتاب ميبين) من كفل بهذا الأفواه

المضمونه على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا " كالماء المنهمر (3) ان قليل

فقليلًا وان كثير فكثيرا " قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن
له المسلمون قال قال أبو جعفر عليه السلام فحدثنى من رأى الرجل فى

زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من خوله حلالا وأكثرهم مالا

١٤ العوالي ٢٦٨ - وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله شكاه اليه

رجل قله الرزق فقال عليه السلام أدم الطهاره يدم عليك الرزق ففعل

ص: ٤١

١- (١) أحسن حالاته - خ

٢- (٢) المستودع: مكان الحفظ: مكان الولد من البطن - المنجد

٣- (٣) ماء منهم اي كثير سريع الانصباب - مجمع

الرجل ذلك فوسع عليه الرزق.

١٥ ك ٤١ ج ١٣ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى العماديه عن

عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضع لكل حدث

ولم يكن دخالا على النساء فى البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق

رزق من الدنيا بغير حساب.

١٦ كا ٨٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن على

بن محمد القاسانى عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبى عبد الله

فقيه ٢٨٤ ج ٤ - روى محمد بن أبى عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عن على - فقيه) عليهم السلام قال

(قال أمير المؤمنين عليه السلام - كا) كن لما لا ترجوا أرجى منك

لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا " فكلمه

الله عز وجل ورجع نبيا " (مرسلا - كا) وخرجت ملكه سبأ فأسلمت مع

سليمان عليه السلام وخرجت سحره فرعون يطلبون العز (ه - فقيه)

لفرعون فرجعوا مؤمنين فقيه ١٠١ ج ٣ - وقال على عليه السلام كن لما

لا ترجو (وذكر مثله).

١٧ كا ٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن أبى جميله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا

ترجو أرجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله نارا "

فانصرف إليهم وهو نبى مرسل.

١٨ فقيه ١٠١ ج ٢ - وقال رجل لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه

السلام عدنى قال كيف أعدك وانا لما لا أرجو أرجى منى لما أرجو.

١٩ كا ٩٦ ج ٥ - على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن

عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل ابا عبد الله عليه السلام

يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شئ ولكنه يأتينا خطر

ووسمه فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف أعدك

ص: ٤٢

وانا لما أرجو أرجى منى لما أرجو. (الخطر نبات يختضب به).

٢٠ فقيه ١٠١ ج ٣ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه

السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو

خير منه.

٢١ البحار ٣٤ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقا " يأتيه من وجه الا فتح له

من وجه آخر فاتاه وإن لم يكن له فى حسابه.

٢٢ البحار ٢٥ ج ١٠٣ - اعلام الدين عن النبى صلى الله عليه وآله

قال ما من مؤمن الا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فان مات

بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض وما

كانوا منظرين.

٢٣ الخصال ٥٠٤ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٣) جواز الجمع

بين الظهرين والعشائين من أبواب المواقيت عن سعيد بن علاقته قال سمعت

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول ترك نسج العنكبوت

فى البيت يورث الفقر والبول فى الحمام يورث الفقر والأكل على

الجنابه يورث الفقر والتخلل بالطرفاء (١) يورث الفقر والتمشط من

قيام يورث الفقر وترك القمامه فى البيت يورث الفقر واليمين الفاجره

تورث الفقر والزنا يورث الفقر واظهار الحرص يورث الفقر والنوم

بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر وترك

التقدير فى المعيشه يورث الفقر وقطيعه الرحم يورث الفقر واعتياد

الكذب يورث الفقر وكثره الاستماع إلى الغناء يورث الفقر ورد السائل

الذكر بالليل يورث الفقر ثم قال عليه السلام ألا أنبئكم بعد ذلك بما

يزيد في الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصلاتين

ص: ٤٣

١- (١) الطرفاء: شجر - اللسان

يزيد فى الرزق والتعقيب بعد الغداه وبعد العصر يزيد فى الرزق و
صله الرحم تزيد فى الرزق وكسح الفناء (١) يزيد فى الرزق ومواساه
الأخ فى الله عز وجل يزيد فى الرزق والبكور فى طلب الرزق يزيد فى
الرزق والاستغفار يزيد فى الرزق واستعمال الأمانه يزيد فى الرزق
وقول الحق يزيد فى الرزق وإجابه المؤذن يزيد فى الرزق وترك
الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق وترك الحرص يزيد فى الرزق وشكر
المنعم يزيد فى الرزق واجتناب اليمين الكاذبه يزيد فى الرزق والوضوء
قبل الطعام يزيد فى الرزق وأكل ما يسقط من الخوان يزيد فى الرزق
ومن سبح الله كل يوم ثلاثين مره دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا " من
البلاء أيسرها الفقر. المشكاه ١٢٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله
بتقديم وتأخير إلا أنه اسقط قوله (وبعد العصر).

٢٤ جامع الاخبار ١٢٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله عشرون
خصله تورث الفقر اوله القيام من الفراش للبول عريانا والأكل جنبا " و
ترك غسل اليدين عند الأكل وإهانته الكسره من الخبز واحراق الثوم
والبصل والقعود على أسكفه البيت (٢) وكنس البيت بالليل وبالثوب
وغسل الأعضاء فى موضع الاستنجاء ومسح الأعضاء المغسوله بالمنديل
والكم ووضع القصاع والأوانى غير مغسوله ووضع أوانى الماء غير
مغطاه الرأس وترك بيوت العنكبوت فى المنزل واستخفاف الصلاه
وتعجيل الخروج من المسجد والبكور إلى السوق وتأخير الرجوع
عنه إلى العشاء وشراء الخبز من الفقراء واللعن على الأولاد والكذب

وخطاطه الثوب على البدن واطفاء السراج بالنفس وفي خبر آخر
والبول في الحمام والأكل على الجثى والتخلل بالطرفاء والنوم بين
العشائين والنوم قبل طلوع الشمس ورد السائل الذكر بالليل وكثره

ص: ٤٤

-
- ١- (١) اى كنس أمام البيت - المنجد
 - ٢- (٢) الأسكفه والأسكوفه - عتبه الباب التى يوطأ عليها - اللسان.

الاستماع إلى الغناء واعتياد الكذب وترك التقدير في المعيشه والتمشط

من قيام واليمين الفاجره وقطيعه الرحم ثم قال عليه السلام ألا أنبئكم

بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين وذكر مثله بتقديم

وتأخير الا ان فيه (وأداء الأمانه) بدل قوله واستعمال الأمانه.

٢٥ الثواب ٢٨٨ - حدثني محمد بن الحسن رض قال حدثني محمد

بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله (عبيد الله - خ) عن

بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن لينوى

الذنب فيحرم رزقه. المحاسن ١١٦ - وفي روايه بكر بن محمد الأزدي

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٦ كنز الكراچكى ٢٩٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال أكثروا

الاستغفار فإنه يجلب الرزق.

٢٧ أمالي ابن الشيخ ٢٨٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف

بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد ابن الزبير القرشى قال

أخبرنا على بن الحسين بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا

أحمد بن رزق العمشاني عن يحيى بن العلاء وإسحاق بن عمار جميعا " عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما ودعنا قط الا أوصانا بخصلتين عليكم بصدق

الحديث وأداء الأمانه إلى البر والفاجر فإنهما مفتاح الرزق.

وتقدم فى روايه الوليد (١٤) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه

قوله عليه السلام التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد

(فى الأرض - خ) وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٣) انه إذا فرغ

المصلى من الصلاة فليرفع يده إلى السماء قوله عليه السلام إذا فرغ

أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء (إلى أن قال عليه السلام)

فمن أين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل

السماء وفى غير واحد من أحاديث أبواب التعقيب ما يدل على ذلك

ص: ٤٥

فراجع. وفي روايه حفص (١٣) وبريد (١٤) من باب (٣٣) انه يستحب

لصاحبه الصدقه ان يعطيها بيده من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق

في المال ما يدل على أن الاطعام يزيد في الرزق وفي أحاديث باب (٩)

وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن ارتكاب

الذنوب يمنع الرزق وفي روايه الصيقل (٧) من باب (٣٧) وجوب

الصدق من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام فمن حسنت نيته زيد في رزقه

وفي روايه أبي عمرو (٢٢٠) من باب (٢٢) فضائل سور القرآن

قوله ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إلى أدم قراءه

انا أرسلنا نوحا " إلى قومه قال فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً " فكتبت إليه أخبره

بسوء حالي وأنى قد قرأت انا أرسلنا نوحا " إلى قومه حولاً كما أمرتني

فلم أر شيئاً " قال فكتب إلى قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءه انا

أنزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيراً " حتى بعث إلى ابن أبي داود فقضى

عنى ديني الخ فلاحظ وفي روايه السكوني (١٣) من باب (٣٩) الاكثار

من الاستغفار من أبواب الذكر قوله عليه السلام ومن ألح عليه الفقر

فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي الله عنه الفقر

وفي أحاديث باب (١) حرمه الاستكبار عن الدعاء وكراهه تركه

اتكالا على القضاء من أبواب الدعاء وباب (٢) استحباب بث الحوائج

كلها إلى الله وباب (٣) ان الدعاء سلاح المؤمن وباب (٣٢)

استحباب اكثر الدعاء للرزق ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى في روايه إبراهيم بن عبد الصمد (١) من باب (١٠) كراهه

زياده الاهتمام بالرزق قوله عليه السلام ان الله أبى الا ان يجعل ارزاق

المتقين من حيث لا يحتسبون.

وفى روايه عبد الأعلى (٢) من باب (١٧) استحباب جمع المال

من الحلال للانفاق قوله عليه السلام سلوا الله الغنى فى الدنيا والعافيه

ص: ٤٤

وفى أحاديث باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال ما يدل على ذلك.

(٧) باب ان البركه فى الطعام المكيل

١٦٨ (١) كا ١٦٧ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٧٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركه فى الطعام المكيل الجعفریات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٢ كا ١٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعه نفاذ طعامهم فقال (صلى الله عليه وآله - يب) تكيلون أو تهيلون قالوا (١) نهيل يا رسول الله يعنى (٢) الجزاف

قال (٣) كيلوا (ولا تهيلوا - كا) فإنه أعظم للبركه يب ١٦٣ ج ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعه نفاذ طعامهم (وذكر مثله).

٣ كا ١٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إذا أرادت الخادمه ان تعمل الطعام

فمرها فلتكله فان البركه فيما كيل

(٨) باب ما ورد في أن على الرجل في طلب الرزق أن يأخذ بيتاً ويفتح بابه ويكنس فناه ويرشه ويبسط بساطه

١٧١ (١) كا ٧٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٢٣ ج ٦ - احمد

ص: ٤٧

١- (١) فقالوا - يب

٢- (٢) يعنون - يب

٣- (٣) فقال لهم - يب

بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن الحسين

الصحاف عن فقيه ١٠٠ ج ٣ - سدير (الصيرفي - فقيه) قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام اى شئ على الرجل فى طلب الرزق فقال (يا سدير -

فقيه) إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

٢ كا ٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ذكره عن الطيار قال قال لى أبو جعفر عليه السلام اى شئ تعالج

اى شئ تصنع فقلت ما انا فى شئ قال فخذ بيتا " واكنس فناه ورشه و

ابسط فيه بساطا " فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت

ففعلت فرزقت.

٣ كا ٣٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن أبي عماره الطيار يب ٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال

عن الحسن بن على عن أبي عماره بن الطيار قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام انه قد ذهب مالى وتفرق ما فى يدي وعيالى كثير فقال (له - كا)

أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت (الكوفه - كا) فافتح باب حانوتك و

ابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك (قال - كا) فلما ان

قدم فتح باب (١) (حانوته - كا) وبسط بساطه ووضع ميزانه (قال - كا)

فتعجب من حوله (من جيرانه - يب) بان (٢) ليس فى بيته قليل ولا

كثير من المتاع ولا عنده شئ قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوبا "

(قال - كا) فاشترى له واخذ ثمنه وسار الثمن اليه ثم جاءه آخر

فقال (له - كا) اشتر لى ثوبا " قال فطلب له فى السوق (٣) ثم اشترى له

ثوباً " فاخذ ثمنه فصار فى يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض

ثم جاءه رجل (آخر - كا) فقال (له - كا) يا أبا عماره ان عندى عدلاً

من كتان (٤) فهل تشتريه (بشئ - يب) وأؤخر ك بئمنه سنه فقال نعم

ص: ٤٨

١- (١) بابہ - يب

٢- (٢) بأنه - يب

٣- (٣) فجلب له باقى السوق - يب

٤- (٤) عدلين كتانا " - يب

احمله وجئني به قال فحملة (اليه - يب) فاشتراه منه بتأخير سنه (قال - كا)

فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق (١) فقال له يا أبا عماره

ما هذا العدل قال (له - يب) هذا عدل اشتريته قال فبعني (٢) نصفه

واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع واخذ نصف

الثمن (قال - كا) فصار في يده الباقي إلى سنه (قال - كا) فجعل يشتري

بثمنه الثوب والثوبين و (يعرض - كا) يشتري ويبيع حتى اثري (٣)

وعرض (٤) وأصاب (٥) معروفًا "

٤ كا ٣٠٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان

رجل من أصحابنا بالمدينه فضاقت ضيقا " شديدا " واشتدت حاله فقال له

أبو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا " فى السوق وابسط بساطا " وليكن

عندك جره (٦) من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث

ما شاء الله قال ثم قدمت رفقته من مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند

معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقى رجل منهم لم يصب

حانوتا " يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ها هنا رجل ليس به بأس وليس

فى حانوته متاع فلو ألقيت متاعك فى حانوته فذهب اليه فقال له القى متاعى

فى حانوتك فقال له نعم فألقى متاعه فى حانوته وجعل يبيع متاعه الأول

فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقه بقى عند الرجل شئ يسير من متاعه

فكره المقام عليه فقال لصاحبنا أخلف هذا المتاع عندك تبعه وتبعث

إلى بثمانه قال فقال نعم فخرجت الرفقه وخرج الرجل معهم وخلف

المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقته

مصر من مصر بعث اليه ببضاعه فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك

ص: ٤٩

١- (١) من اهل سوقه - يب

٢- (٢) فتبيعني - يب

٣- (٣) اى صار ذا مال كثير

٤- (٤) وعز - يب

٥- (٥) وصار - يب

٦- (٦) الجره اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع - المنجد

الرجل أقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فأصاب
وكثر ماله وأثرى.

ويأتى فى روايه الفضيل (٣٤) من باب (٢٣) استحباب اختيار
التجاره من أسباب الرزق قوله عليه السلام افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك.

(٩) باب استحباب الاغتراب والضرب فى الأرض فى طلب الرزق والمشى فى الظل

١٧٥ (١) فقيه ٩٥ ج ٣ - روى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام

أنه قال إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق.

٢ فقيه ٩٥ ج ٣ - قال عليه السلام أشخص يشخص لك الرزق.

٣ الدعائم ١٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أعسر أحدكم فليخرج من

بيته وليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله.

٤ الجعفریات ١٦٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم

نفسه وأهله.

٥ فقيه ٩٥ ج ٣ - روى على بن عبد العزيز عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إنى لأحب ان أرى متحرفا " فى طلب الرزق ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها.

٦ فقيه ٩٥ ج ٣ - وقال عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجه فليكر

إليها فانى سألت ربي عز وجل ان يبارك لأمتى فى بكورها.

٧ ك ٤٢٥ ج ٢ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها.

٨ ك ٥٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عن النبى صلى الله

ص : ٥٠

عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى بارك لأمتي في خميسها وسبتها
لاجل الجمعة.

٩ أمالي المفيد ٥٤ - قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي

قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبد الله
قال حدثني أخي محمد بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد
عن محمد بن هلال المذحجي قال قال لي أبوك جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام إذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع
الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها وتصدق بشيء عند
البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقه.

١٠ الخصال ٣٩٤ - حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الوراق قال

حدثنا علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عنبسه مولى الرشيد قال حدثنا
دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبري قالوا حدثنا علي بن موسى الرضا
عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين
عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
باكروا بالحوائج فإنها ميسره وتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجه واطلبوا
الخير عند حسان الوجوه.

١١ فقيه ٩٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجه

فليكر إليها وليسرع المشى إليها.

١٢ فقيه ٩٥ ج ٣ - وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في

حاجه فكان يمشى في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل التعقيب من أبوابه
ما يدل على أن الضرب فى الأرض يوجب تحصيل الرزق.
ويأتى فى روايه سليمان ومرسله الصدوق من باب كراهه الجماع و
فى البيت صبى من أبواب التزويج وما يستحب فيه قوله عليه السلام
تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالفساد وبكوره فى طلب الرزق.

ص: ٥١

(١٠) باب كراهه زياده الاهتمام بالرزق فإنه بيد الله تبارك وتعالى

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) وانزل من السماء ماء فاخرج به

من الثمرات رزقا " لكم (٢٢) والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢)

آل عمران (٣) قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير

حساب (٣٧) المائده (٥) وارزقنا وأنت خير الرازقين (١١٤)

الانعام (٦) ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم

الاسراء (١٧) ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق نحن نرزقهم وإياكم (٣١)

طه (٢٠) لا نسألك رزقا " نحن نرزقك (١٣٢) النور (٢٤) ويزيدهم

من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٨) ص (٣٨) ان هذا لرزقنا

ماله من نفاذ (٥٤) الشورى (٤٢) الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو

القوى العزيز (١٩) الذاريات (٥١) وفى السماء رزقكم وما توعدون (٢٢)

ان الله هو الرزاق ذو القوه المتين (٥٨)

وما فى الكتاب من الآيات الداله على أن الرزق بيد الله تعالى

كثيره جدا " .

١٨٧ (١) أمالى ابن الطوسى ٣٠٦ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ

الامام السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضوان

الله عليه قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثنى محمد بن عيسى بن

هارون قال حدثنى إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عن جده قال قال سيدنا

الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئه ان دانيال كان فى

زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه فى جب وطرح معه السباع فلم تدن
منه ولم تجرحه فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه ان انت دانيال بطعام قال
يا رب وأين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلك
إليه فأنت به الضبع إلى ذلك الجب فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام

ص: ٥٢

فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب (١)

من دعاه الحمد لله الذى من توكل عليه كفاه الحمد لله الذى من وثق به

لم يكله إلى غيره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا " وبالصبر نجاه

ثم قال الصادق عليه السلام ان الله أبى الا ان يجعل ارزاق المتقين من

حيث لا يحتسبون وان لا تقبل لأوليائه شهاده فى دوله الظالمين.

٢ ك ٤٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن

محمد القاسانى عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود

المنقرى (المقرى - خ) عن حفص بن غياث النخعي عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من اهتم لرزقه (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله (من توكل

عليه) إلى قوله (إلى غيره).

(٣) المكارم ٤٥٥ - (فى حديث موعظه رسول الله صلى الله عليه وآله

لابن مسعود) يا بن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول - وما من

دابه فى الأرض الا على الله رزقها - وقال - وفى السماء رزقكم وما

تواعدون - وقال - وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان

يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير.

٤ ارشاد القلوب للديلمى ١٩٦ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ثلاثه يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه

ولم يكن له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخ قدرين ورجل كان عنده

قوت يوم فلم يهتم لغد.

٥ نهج البلاغه ١٢٠٦ ج ٢ - قال على عليه السلام يا بن آدم لا تحمل

هم يومك الذي لم يأتك على يومك الذي قد أتاك فإنه إن يك من عمرك

يأت الله فيه برزقك.

ص: ٥٣

١- (١) الخيه - الحرمان - مجمع

٦ ثواب الاعمال ٢٠١ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه جعل الله له الغنى فى

قلبه وجمع له امره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن أصبح

وأمسى والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت امره ولم

ينل من الدنيا الا ما قسم له.

٧ نهج البلاغه ١٢٧٧ - قال على عليه السلام ان أخسر الناس صفقه

وأخيهم سعيا رجل أخلق بدنه فى طلب آماله لم تساعده المقادير على

ارادته فخرج من الدنيا بحسرتة وقدم على الآخرة بتبعته.

٨ نهج البلاغه ٩٢٣ - قال على عليه السلام ساهل الدهر ما ذل لك

قعوده ولا تخاطر بشئ رجاء أكثر منه.

٩ البحار ٣٦ ج ١٠٣ - دعوات الراوندى ذكروا ان سليمان عليه

السلام كان جالسا " على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبه قمح تذهب بها

نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتى بلغت الماء فإذا بصفدعه قد

أخرجت رأسها من الماء وفتحت فاهها فدخلت النملة فاهها وغاضت

الصفدعه فى البحر ساعه طويله وسليمان يتفكر فى ذلك متعجبا " ثم انها

خرجت من الماء وفتحت فاهها فخرجت النملة من فيها ولم تكن معها

الحبه فدعاها سليمان وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت فقالت يا

نبى الله فى قعر هذا البحر الذى تراه صخره مجوفه وفى جوفها دوده

عمياء وقد خلقها الله تعالى هنالك فلا تقدر ان تخرج منها لطلب معاشها
وقد وكلنى الله برزقها فانا احمل رزقها وسخر الله هذه الضفدعه لتحملنى
فلا يضرنى الماء فى فيها وتضع فاها على ثقب الصخره وادخلها ثم إذا
أوصلت رزقها إليها أخرجت من ثقب الصخره إلى فيها فتخرجنى من
البحر قال سليمان وهل سمعت لها من تسيحه قلت نعم تقول يا من

ص: ٥٤

لا تنساني في جوف هذه الصخره تحت هذه اللجه برزقك لا تنس عبادك

المؤمنين برحمتك وتقدم في روايه السكوني (٥) من باب (٣) من

اصلح نفسه اصلح الله أموره من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام من

كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا.

وفي روايه ابان (٥) من باب (٥١) كراهه الضجر والكسل في امر الآخره

ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا ويأتي في

أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

(١١) باب ما ورد في ذم الضجر والكسل والمنى وكثره النوم وكثر الفراغ

قال الله تعالى في سوره النساء (٤) ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم

فليبتكن آذان الانعام الآية (١١٩) يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان

الا غرورا " (١٢٠) أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا " (١٢١)

ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له

من دون الله وليا " ولا نصيرا " (١٢٣) الحج (٢٢) وما أرسلنا من قبلك

من رسول ولا نبي الا إذا تمنى القى الشيطان فى أمنيته فينسخ ما يلقي

الشيطان ثم يحكم الله آياته والله على حكيم (٥٢).

١٩٦ (١) كا ٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال انى

لأبغض الرجل (أو أبغض للرجل) ان يكون كسلانا " عن امر دنياه ومن

كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته أكسل ك ٤٤ ج ١٣ - كتاب العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه) الدعائم ١٤

ج ٢ - عن علي عليه السلام (نحوه).

٢ كا ١٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه اما بعد فلا

ص: ٥٥

تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا

تكسل عن معيشتك فتكون كلا من غيرك - أو قال على أهلكت -

٣ ك ٤٥ ج ١٣ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال الكسل يفسد الآخره.

٤ الغرر ٦٢٣ - من دام كسله خاب أمله وساء عمله

٥ كا ٨٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدو

العمل الكسل.

٦ فقيه ٩٥ ج ٣ - وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا تكسلوا فى طلب معاشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون (١) فيها

ويطلبونها.

٧ كا ٨٥ ج ٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

بعض أصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا".

٨ الغرر ٧٢٦ - من التوانى تولد الكسل

٩ كا ٨٦ ج ٥ - على بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام ان الأشياء لما ازدوج الكسل والعجز فتجا بينهما الفقر

١٠ كا ٨٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إياك والكسل

والضجر فإنك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق.

١١ أمالى المفيد ره ١٨٢ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد النعمان الحارثى قال حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس

بن معروف عن على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن عجلان بن أبى

ص: ٥٦

١- (١) اى يسرعون فيها - اللسان

صالح قال قال - لى - أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما
أنصف الناس من نفسك وواسهم فى مالك وارض لهم بما ترضى لنفسك
واذكر الله كثيرا " وإياك والكسل والضجر فان أبى بذلك كان يوصينى
وبذلك كان يوصيه أبوه وكذلك فى صلاه الليل انك إذا كسلت لم تؤد
إلى الله حقه وان ضجرت لم تؤد إلى أحد حقا " وعليك بالصدق والورع
وأداء الأمانه وإذا وعدت فلا تخلف.

١٢ فقيه ١٠٣ ج ٣ - وروى عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام
أنه قال إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء أنه من كسل لم يؤد
حقا " ومن ضجر لم يصبر على حق.

١٣ كا ٨٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد
عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطى عن أحمد بن عمر
الحلبى عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول تجنبوا المنى (١) فإنها تذهب بهجه ما خولتم (٢) وتستصغرون

بها مواهب الله تعالى عندكم وتعقبكم الحشرات فيما وهمتم به أنفسكم

١٤ فقيه ٢٧٥ ج ٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه

محمد بن الحنفية رضى الله عنه يا بنى إياك والاتكال على الأمانى فإنها

بضائع النوكى (٣) وتثبيط (٤) عن الآخره إلى أن قال أشرف الغنى

ترك المنى. ك ٤٦ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى كشف المحججه نقلا

من رسائل الكلينى ره باسناده إلى جعفر بن عنبسه عن عباد بن زياد الأسدى

عن عمرو بن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام إياك والاتكال

وذكر نحوه.

ص: ٥٧

١- (١) المنى جمع المنية وهو ما يتمناه الانسان ويشتهي ويقدر حصوله - مجمع

٢- (٢) البهجه: السرور والتخويل: الاعطاء متفضلا - المنجد

٣- (٣) اى الحمقى - مجمع

٤- (٤) ثبطه عن الامر: عوقه وشغله عنه - المنجد

١٥ الغرر ١٥١ - قال (ع) إياك والاتكال على المنى فإنها بضايح النوكى

٤٤ - الأمانى بضايح النوكى ١٨ - الأمانى شيمه الحمقى ٢٤ - الآمال

غرور الحمقى ٣٢ - الأمانى همه الجهال ٥٤ - الأمانى تخذعك وعند

الحقايق تدعك.

١٦ الجعفریات ١٥٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تمنى الا فى خير كثير.

١٧ تحف العقول ٤٢ - وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من

بنى تميم يقال له أبو أميه فقال إلى ما تدعو الناس يا محمد (إلى أن قال)

ولا تضجر فيمنعك الضجر من الآخرة والدنيا الخبر

١٨ الجعفریات ١٥٥ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

إذا تمنى أحدكم فليكن مناه فى الخير وليكثر فان الله واسع كريم.

١٩ تحف العقول ٣٠٤ - (فى حديث وصيه الصادق عليه السلام

لعبد الله بن جندب يا عبد الله ولا تنظر الا إلى ما عندك ولا تتمن ما لست

تتاله فإنه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع.

٢٠ الجعفریات ١٥٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئاً " هو لله تعالى رضا

لم يمت من الدنيا حتى يعطاه.

٢١ ك ٤٧ ج ١٣ - الجعفریات بهذا الاسناد عن على عليه السلام

كما فى نسخه الشهيد ره قال من تمنى شيئاً " من فضول الدنيا من مراكبها

وقصورها أو رياشها (١) عنى نفسه (٢) ولم يشف غيظه ومات بحسرتة

٢٢ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثره النوم وكثره الفراغ

ص: ٥٨

١- (١) الرياش - الخصب والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر - اللسان

٢- (٢) عنى نفسه أى آذاها وكلفها ما يشق عليها - المنجد

٢٣ كا ٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إن

الله جل وعز يبغض العبد النوام الفارغ.

٢٤ فقيه ١٠٣ ج ٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ

٢٥ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثره النوم

مذهبه للدين والدنيا.

٢٦ نهج البلاغه ١٢٨١ - قال عليه السلام ما انقض النوم لعزائم اليوم

٢٧ الغرر ٧٨٢ - ويل للنائم ما أخسره قصر عمره وقل اجره.

٢٨ الغرر ٣٤٢ - بئس الغريم النوم يفنى قصير العمر ويفوت كثير

الاجر.

٢٩ تفسير العياشى ١١٥ ج ٢ - عن على بن أبى حمزه قال قلت لأبى

الحسن عليه السلام ان أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فاخذ

بيدى فهزها ثم قال (ما كان الله ليضل قوما " بعد إذ هديهم حتى يبين لهم

ما يتفون) قال فخفقت فقال لى مه لا تعود عينيك كثره النوم فإنها أقل

شئ فى الجسد شكرا " .

وتقدم فى روايه زراره (٧١) من باب (٤) التخشع والاقبال فى

الصلاه من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ومن كسل عما يصلح به أمر

معيشته فليس خير لامر دنياه.

وفى أحاديث باب (٥١) كراهه الضجر والكسل فى أمر الآخرة

من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك خصوصا " روايه ابن أبى خلف فان

فيها قوله عليه السلام يا بنى إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من

حظك من الدنيا والآخرة ولاحظ ذيل هذا الباب فان فيها ما يدل

على ذلك.

ص: ٥٩

(١٢) باب كراهه النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وبين صلاة الليل والفجر

٢٢٥ (١) يب ١٣٨ ج ٢ صا ٣٥٠ ج ١ فقيه ٣١٧ ج ١ - روى العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سألته عن النوم بعد الغداه فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة.

٢ فقيه ٣١٩ ج ١ - قال أبو الحسن عليه السلام نوم الغداه شوم

يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بنى إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان (١) إذا اتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب.

٣ يب ١٣٩ ج ٢ صا ٣٥٠ ج ١ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الصادق عليه

السلام نومه الغداه مشومه تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم (٢) ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (يب فقيه وإياكم (٣) وتلك النومه وكان المن

والسلوى وذكر مثله).

٤ يب ١٣٩ ج ٢ - فقيه ٣١٩ ج ١ - قال الصادق ع (٤) فى قول الله عز وجل

(فالمقسمات أمرا") قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام (٥) فيما بينهما نام (٦) عن رزقه.

٥ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الباقر عليه السلام النوم أول النهار خرق

والقايله نعمه والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق

والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السلام على أفتيتهم لمناجاه

الوحي ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار (والمنافقين فقيه ٢٦٤)

-
- ۱- (۱) وکان - ینب
 - ۲- (۲) میثوم - صا
 - ۳- (۳) فایاکم - فقیہ
 - ۴- (۴) قال الرضا علیہ السلام - فقیہ
 - ۵- (۵) ینام - فقیہ
 - ۶- (۶) ینام - فقیہ

على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النوم أول النهار
خرق وذكر مثله إلى قوله يحرم الرزق فقيه ٢٦٤ ج ٤ - بإسناده عن
النبي صلى الله عليه وآله (في حديث وصيته لعلى عليه السلام) يا على
النوم أربعة وذكر مثله.

٦ ك ١١٠ ج ٥ - المجلسى فى الحليه عن أمير المؤمنين عليه السلام
ان النوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاه العشاء يورث الفقر وشتات الامر
٧ ك ١١٠ ج ٥ - الشيخ الطريحي فى مجمع البحرين وفى الحديث
(والقيلولة تورث الفقر) وفسرت بالنوم وقت صلاه الفجر.

٨ الخصال ١٤١ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال
حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم
عن الحسن بن أبى الحسن (١) الفارسى عن سليمان بن حفص البصرى
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثه من دم حرام يسفك
عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

٩ الدعائم ١٥٣ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله
عليهما (فى حديث قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على
اما علمت ان الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

١٠ البصائر ٣٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤى عن أحمد بن الحسن الميثمى (٢) عن صالح عن أبى حمزه
قال كنت عند على بن الحسين وعصافير على الحائط قبالتة يصحن فقال

يا أبا حمزه أتدرى ما يقلن قال يتحدثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهن
يا أبا حمزه لا تنامن قبل طلوع الشمس فاني أكرهها لك ان الله يقسم في
ذلك الوقت ارزاق العباد وعلى أيدينا يجربها.

ص: ٦١

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) الميثمي عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن فليح (مليح - خ ل) - ثل

١١ البحار ٢٦٥ ج ١٠ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله كثيرا " قال

قلت من ذكر الله مأتى مره أكثر هو قال نعم قال وسألته عن النوم بعد

الغداه قال لا حتى تطلع الشمس.

١٢ يب ٣٢٠ ج ٢ - صا ٣٥٠ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن

موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه

السلام فى حاجه فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غدا " فتعال ولا تجئ

الا بعد طلوع الشمس فانا أنام إذا صليت الفجر.

١٣ يب ٣٢١ ج ٢ - صا ٣٥٠ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن سالم بن أبى خديجه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى اصلى الفجر

ثم اذكر الله تعالى بكل ما أريد ان اذكره مما (١) يجب على فأريد (٢)

ان أضع جنبى

فأنام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره

ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع

الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج تنام إذا كنت قد

ذكرت الله عز وجل (قال الشيخ فالوجه فى هاتين الروايتين ضرب

من الرخصه).

١٤ الخصال ٢٨ - حدثنى أبى رضى الله عنه قال أمالى الصدوق ١٩٣ -

حدثنا (أبو الحسن - الخصال) محمد بن أحمد بن على ابن أسد الأسدى

قال حدثني محمد بن أبي أيوب النهروى قال حدثني جعفر بن سنيذ بن داود قال حدثني أبي قال حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام إياك وكثرة النوم بالليل فان كثره النوم بالليل تدع الرجل فقيرا " يوم القيامة.

ص: ٦٢

١- (١) ما يجب - صا

٢- (٢) أريد - صا

١٥ تحف العقول ٣٠٢ - قال على عليه السلام فى وصيته لابن جندب

يا بن جندب أقل النوم بالليل والكلام بالنهار فما فى الجسد شئ أقل

شكرا " من العين واللسان فان أم سليمان قالت لسليمان يا بنى إياك والنوم

فإنه يفكر ك يوم يحتاج الناس إلى اعمالهم.

١٦ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ثلاثه فيهن المقت من

الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع

الخصال ٨٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنى موسى بن

جعفر البغدادي عن محمد بن المعلى عن ابن أخيه عن أبى عبد الله (ع) مثله

١٧ الخصال ٧٨ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس

السراج قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن

سفيان عن منصور عن خيثمه عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لا سهر بعد العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل أو مسافر.

١٨ الجعفريات ٩٤ بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا سهر الا فى ثلث متهدج بالقرآن أو طالب العلم أو

عروس تهدى إلى زوجها.

١٩ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كثره النوم

مذهبه للدين والدنيا.

٢٠ الخصال ٢٣٨ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري

عن صالح يرفعه بإسناده قال أربعه القليل منها كثير النار القليل منها

كثير والنوم القليل منه كثير والمرض القليل منه كثير والعداوه

القليل منها كثير.

ص: ٦٣

٢١ الغرر ٧٨٢ - قال على عليه السلام ويل (١) للنائم ما أخسره

قصر عمره وقل اجره.

٢٢ فيه ٦٨٦ - قال على عليه السلام من كثر فى ليله نومه فاته من

العمل مالا يستدركه فى يومه.

٢٣ فيه ٥٦٣ - قال على عليه السلام كثره الأكل والنوم يفسدان

النفس ويجلبان المضره.

٢٤ الخصال ٦١٦ - بإسناده عن على عليه السلام (فى حديث

الأربعمائه) واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنه

أسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض وهى الساعه التى يقسم الله

فيها الرزق بين عباده.

وتقدم فى روايه سليمان (١) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع

بعد نافله الفجر من أبواب التعقيب قوله عليه السلام إياك والنوم بين

صلاه الليل والفجر ولكن ضجعه بلا نوم وفى روايه زراره (١٠) من

باب (١٥) آداب صلاه الليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام انما

على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحده ثلث

عشره ركعه ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام.

وفى روايه أبى حمزه (٢)

من باب (١٤) ما ورد من علامات المنافق من أبواب جهاد النفس قوله

عليه السلام ويصبح (المنافق وهمه النوم ولم يسهر).

وتقدم فى روايه سعيد (٢٣) من باب (٦) ما ورد من الدعاء لطلب

الرزق من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام والنوم بين العشائين

يورث الفقر والنوم قبل طلوع الفجر يورث الفقر.

(١٣) باب كيفية النوم وجمله من احكامه وما يناسبها

٢٤٩ (١) كا ٥١٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق قال

ص: ٦٤

١- (١) ويح النائم - خ

دخلت على أبي محمد عليه السلام فسألته ان يكتب لا نظر إلى خطه فاعرفه
إذا ورد فقال نعم ثم قال يا أحمد ان الخط سيختلف عليك من بين القلم
الغليظ إلى القلم الدقيق فلا تشكن ثم دعا بالدواه فكتب وجعل يستمد
إلى مجرى الدواه فقلت فى نفسى وهو يكتب استوهبه القلم الذى
كتب به فلما فرغ من الكتابه اقبل يحدثنى وهو يمسح القلم بمنديل
الدواه ساعه ثم قال هاك يا أحمد فناولنيه فقلت جعلت فداك انى مغتم
لشئ يصيبنى فى نفسى وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لى ذلك فقال
وما هو يا أحمد.

فقلت يا سيدى روى لنا عن آبائك ان نوم الأنبياء على أقيمتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم
الشياطين على
وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدى فانى أجهد أن أنام
على يمينى فما يمكنى ولا يأخذنى النوم عليها فسكت ساعه ثم قال يا
احمد ادن منى فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فأدخلتها فاخرج
يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبي
الأيسر وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ثلاث مرات فقال احمد فما
أقدر ان أنام على يسارى منذ فعل ذلك بى عليه السلام وما يأخذنى نوم
عليها أصلا "

٢ الخصال ٢٦٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن

عبد الله البصرى بايلاق قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن

جيله الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى

قال حدثنا علي بن موسى الرضا قال حدثنا موسى بن جعفر قال حدثنا

جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا علي بن الحسين قال

حدثنا الحسين بن علي عليهم السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام

بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من اهل الشام فسأله عن مسائل فكان

فيما سأله ان قال له أخبرني عن النوم على كم وجه هو فقال النوم على

ص: ٦٥

أربعة أوجه الأنبياء عليهم السلام تنام على أقيمتهم مستلقين وأعينهم

لا تنام متوقفة لوحى الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة

والملوك وأبنائها تنام على شمائلها ليستمرثوا ما يأكلون وإبليس و

إخوانه وكل مجنون وذو عاهه ينام على وجهه منبطحا " العيون ٢٤٦

ج ١ - بهذا الاسناد عن علي عليه السلام نحوه.

العلل ٥٩٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن علي عليه السلام قال كان

علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع وذكر نحوه.

٣ الخصال ٦١٣ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام فى حديث

الأربعمائه قال عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على ظهور

فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك

وتعالى فيقبلها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها فى كنوز

رحمته وإن لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته

فيردونها فى جسدها. وقال عليه السلام لا ينام الرجل على المحججه (١)

وقال عليه السلام لا ينام الرجل على وجهه ومن لا يتموه نائما " على وجهه

فأنبهوه ولا تدعوه وقال عليه السلام ٦٢٩ ليس فى البدن شئ أقل شكرا "

من العين فلا تعطوها سؤلها وتشغلكم عن ذكر الله ٦٣١ - وقال عليه

السلام إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وليقل

بسم الله وضعت جنبى لله على مله إبراهيم ودين محمد وولايه من افترض

الله طاعته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن قال ذلك عند منامه

حفظ من اللص والمغير والهدم واستغرقت له الملائكة.

٤ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما " على

وجهه فأنبهوه.

٥ ك ١١٤ ج ٥ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام فإذا أردت النوم

ص: ٦٦

١- (١) اى وسط الشارع وجاده الطريق

فليكن اضطجاعك أولاً على الشق الأيمن ثم انقلب على (شققك - خ)
الأيسر وكذلك فقم من مضجعك (١) على شققك الأيمن كما بدأت به
عند نومك وفيها ومن أراد أن لا تؤلمه (٢) أذنه فليجعل فيها عند النوم
قطنه.

٦ العلل ٥٧٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني
رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن
زياد القطان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني
عيسى بن جعفر العلوي العمري رضى الله عنه عن آباءه عن عمر بن علي
عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام بمدينة النبي صلى الله عليه وآله
مر أخى عيسى عليه السلام بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق
فصاحوا اليه وشكوا ما بهم من العلل فقال دوائه معكم أنتم إذا أكلتم
اللحم طبختموه غير مغسول وليس شئ يخرج من الدنيا الا بجنابه
فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم وقال مر أخى بمدينة وإذا
أهلها أسنانهم منتشرة ووجوههم منتفخة فشكوا اليه فقال أنتم إذا نتم
تطبقون أفواهكم فتغلى الريح فى الصدور حتى تبلغ إلى الفم فلا يكون لها
مخرج فتد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه فإذا نتم فافتحوا شفاهكم
وصيروه لكم خلقا ففعلوا فذهب ذلك عنهم.

٧ ك ١١٥ ج ٥ - البحار عن أبي الحسن البكرى فى حديث طويل
فى وفاه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال الراوى وكان من كرم
أخلاقه عليه السلام انه يتفقد النائمين فى المسجد ويقول للنائم الصلاة

يرحمك الله (قم إلى - خ) الصلاة المكتوبة عليك ثم يتلو عليه السلام

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ففعل ذلك كما كان يفعله على

جارى عاداته مع النائمين فى المسجد حتى إذا بلغ إلى الملعون فرآه

نائما " على وجهه قال له يا هذا قم من نومك هذا فإنها نومه يمقتها الله وهى

ص: ٦٧

١- (١) مضطجعك - خ

٢- (٢) يشتكى - خ

نومه الشيطان ونومه اهل النار بل نم على يمينك فإنها نومه العلماء أو
على يسارك فإنها نومه الحكماء ولا تنم على ظهرك فإنها نومه الأنبياء
عليهم السلام.

٨ ك ١١٦ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن الحسين
بن سعيد المخزومى عن الحسين بن أحمد البوشنجى عن عبد الله بن على
السلامى عن إسحاق بن محمد الزنجانى عن الحسين (١) بن على العلوى
يقول سمعت على بن محمد بن على بن موسى الرضا عليهم السلام يقول
لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهاره وتوسد اليمين وتسيح

الله ثلاثا وثلاثين وتحميده ثلاثا وثلاثين وتكبيره أربعاً وثلاثين و
نستقبل القبلة بوجوهنا ونقرأ فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وشهد الله
انه لا اله الا هو إلى آخرها فمن فعل ذلك فقد اخذ بحظه فى ليلته

٩ مكارم الاخلاق ٣٨ - وكان صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى
فراشه (٢) اضطجع على شقه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خده

الأيمن ثم يقول اللهم فنى عذابك يوم تبعث عبادك.

١٠ فقيهه ٣١٩ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال خمس
لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا أمين له والقائل فى الناس
الزور والبهتان عن غرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا
مال له والمحب حبيباً " يتوقع فراقه.

وتقدم فى أحاديث باب الموارد التى يستحب فيها الوضوء ما يدل
على استحباب الوضوء للنوم.

وفى روايه ابن يقطين (٢) من باب (١٣) كراهه التحول عن

المكان الذى تكثر فيه الزلازل من أبواب صلاه الآيات قوله عليه السلام

من اصابته زلزاله فليقرء يامن يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن

زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما " غفورا " صل على محمد

ص: ٦٨

١- (١) الحسن - خ

٢- (٢) نقله فى المستدرک عن المناقب ولكن نحن وجدناه فى المكارم

وآل محمد وأمسك عنا سوء أنك على كل شئ قدير وقال من قرئها
عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله.

وفى أحاديث باب (٦) كراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح
غير محجر من أبواب المساكن وباب (١٣) كراهه النوم فى بيت ليس له
باب ولا ستر وباب (١٤) كراهه مبيت الانسان وحده وباب (١٥)
استحباب مسح الفراش عند النوم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه اصبح من باب كراهه الشبع والأكل على الشبع
من أبواب المائده قوله عليه السلام وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء.

(١٤) باب استحباب القبول

٢٥٩ (١) فقيه ٣١٩ - روى عن أبى الحسن قيلوا فان الله يطعم
الصائم فى منامه ويسقيه ك ١١٣ ج ٥ - الصدوق فى فضائل الأشهر الثلاثه
عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال قال أبو الحسن
عليه السلام قيلوا (وذكر مثله).

٢ فقيه ٣١٩ - روى قيلوا فان الشيطان لا يقيل.

٣ فقيه ٣١٨ - أتى اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا

رسول الله انى كنت ذكورا " وانى صرت نسيا " فقال أكنت تقيل قال نعم قال

وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه قرب الإسناد ٣٤ -

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان اعرابيا " اتاه فقال يا رسول الله انى كنت

رجالاً " ذكورا " فصرت نسيا " فقال له النبي صلى الله عليه وآله لعلك اعتدت

القائلة فتركتها فقال أجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله فعد يرجع

إليك حفظك انشاء الله.

٤ أمالي الصدوق ١٣١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

ص: ٦٩

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن عمر
البغدادي الحافظ قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري
من كتابه قال حدثنا إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس ابن أبي
إسحاق السبيعي قاضي بلخ قال حدثني مريسه بنت موسى بن يونس ابن أبي
إسحاق وكانت عمتي قالت حدثتني صفيه بنت يونس ابن أبي إسحاق
الهمدانيه وكانت عمتي قالت حدثتني بهجت بنت الحارث بن عبد الله
التغلبى عن خالها عبد الله بن منصور وكان رضيعا " لبعض ولد زيد بن علي
عليه السلام قال سألت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم
السلام فقلت حدثني عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
حدثني أبي عن أبيه قال لما حضرت معاويه الوفاه دعا ابنه يزيد لعنه الله
(إلى أن قال) ثم سار (الحسين عليه السلام) حتى نزل العذيب فقال (١)
فيها قائله الظهيره ثم انتبه من نومه باكيا " فقال له ابنه ما يبكيك يا أبة
فقال يا بنى انها ساعه لا تكذب الرؤيا فيها وانه عرض لى فى منامى
عارض فقال تسرعون السير والمنايا تسير بكم إلى الجنه الحديث
وتقدم فى روايه رفاعه (٩) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم
من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام تعاونوا بالنوم عند
القيلوله على قيام الليل.

وفى مرسله فقيهه (٥) من باب (١٢) كراهه النوم بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام النوم أول النهار
خرق والقائله نعمه.

(١٥) باب استحباب تسييح فاطمه الزهراء عليها السلام عند النوم...

*باب استحباب تسييح فاطمه الزهراء عليها السلام عند النوم وما ورد من الدعاء والاستغفار والذكر والصلوات وقراءه القرآن *

٢٤٣ (١) يب ١١٦ ج ٢ - فقيه ٢٩٦ ج ١ - روى العلاء عن محمد

ص : ٧٠

١- (١) اى نام نوم القيلوله

بن مسلم قال قال لى أبو جعفر عليه السلام إذا توسد الرجل يمينه فليقل

بسم الله اللهم انى أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك وفوضت

امرى إليك والجأت ظهري إليك (و - فقيهه) توكلت عليك رهبه منك

ورغبه إليك لا ملجأ ولا منجا منك الا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت

وبرسولك الذى أرسلت ثم يسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرء إذا آوى إلى فراشه
المعوذتين وآيه الكرسي

ك ٤٤ ج ٥ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل بإسناده عن

أبى محمد هارون بن موسى رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد

بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا

توسد وذكر مثله إلى قوله الزهرا عليها السلام.

٢ ك ٤٤ ج ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن على الكوفى قال

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى يحيى بن زكريا بن شيبان

من كتابه فى المحرم سنة سبع وستين ومأتين قال حدثنا الحسين بن على

بن أبى حمزه قال حدثنى أبى وحسين بن أبى العلاء الزندجى جميعا " عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا آويت إلى فراشك فاضطجع

على شقك الأيمن وقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى مله رسول الله

صلى الله عليه وآله اللهم انى أسلمت نفسى إليك الدعاء مع اختلاف يسير

٣ فقيهه ٢١١ ج ١ - روى أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل

من بنى سعد الا أحدثك عنى وعن فاطمه انها كانت عندى فاستقت بالقربه

حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك
ضرر شديد فقلت لها لو اتيت أباك فسألته خادما يكفيك حرما أنت فيه
من هذا العمل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا "
فاستحييت فانصرفت فعلم النبي صلى الله عليه وآله انها عليها السلام قد

ص: ٧١

جاءت لحاجه فغدا علينا ونحن فى لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا
واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم
فخشينا إن لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان
اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤوسنا فقال يا فاطمه ما كانت حاجتك أمس عند محمد فخشيت إن لم
نجبه ان يقوم فأخرجت رأسى فقلت انا والله أخبرك يا رسول الله انها
استقت بالقربه حتى اثر فى صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها و
كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل
قال افلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبرا
أربعا وثلاثين (تكبيره - فقيه) وسبعا ثلاث وثلاثين (تسيحه - فقيه)
واحدا ثلاثا وثلاثين (تحميده - فقيه) قال (قال - خ) فأخرجت فاطمه
عليها السلام رأسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن
رسوله العلل ٣٦٦ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد
الحسن بن على بن الحسين السكرى قال حدثنا الحكم بن أسلم قال حدثنا
ابن عليه عن الحريرى عن أبى الورد بن ثمامه عن على عليه السلام أنه قال
لرجل من بنى سعد الا أحدثك عنى وعن فاطمه انها كانت عندى و
كانت من أحب اهلها اليه وانها استقت وذكر نحوه الا ان فيه رضيت عن
الله ورسوله ثلاث مرات.

من بات على تسييح فاطمه الزهراء عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا "
 والذاكرات.

٥ ك ٤٠ ج ٥ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل بإسناده عن

جده الشيخ أبي جعفر الطوسي عن علي بن أبي جيد عن محمد بن الحسن

بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان فيما رواه في كتابه كتاب

ص: ٧٢

ثواب الاعمال قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذ أوى أحدكم إلى فراشه
ابتدره ملك كريم وشيطان مرید فيقول له الملك اختم يومك بخير و
افتح ليالك بخير ويقول له الشيطان اختم يومك باثم وافتح ليالك باثم
قال فان أطاع الملك الكريم وختم يومه بذكر الله وفتح ليله بذكر الله
إذا اخذ مضجعه وكبر الله أربعاً " وثلاثين مره وسبح الله ثلاثاً وثلاثين
مره وحمد الله ثلاثاً وثلاثين مره زجر الملك الشيطان عنه فتنحى وكلاه
الملك حتى ينتبه من رقدته الخبر.

٦ كا ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن داود بن فرقد عن أخيه ان شهاب بن
عبد ربه سأله ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام وقال قل له ان امرأه تفرعننى

فى المنام بالليل فقال له اجعل مسباحا (١) وكبر الله أربعاً وثلاثين

تكبيره وسبح الله ثلاثاً وثلاثين تسيحه واحمد الله ثلاثاً وثلاثين وقل

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت و

يميت ويحيى بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل

شئ قدير عشر مرات.

٧ ك ٤٥ ج ٥ - عن كتاب المشيخه والظاهر أنه للحسن بن محبوب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان إذا يتفرع يقول عند النوم لا إله إلا الله

وحده لا شريك له (له الملك - خ) يحيى ويميت ويميت ويحيى

وهو حى لا يموت عشر مرات ويسبح تسيح الزهرا (ع) فإنه يزول ذلك

٨ كا ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا " عن القاسم بن عروه عن هشام

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام

إذا اخذت مضجعك فكبر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين و

ص: ٧٣

١- (١) ای ما یسیح به

سبحه ثلاثا وثلاثين وتقرأ آيه الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من أول الصافات وعشرا " من آخرها.

٩ يب ١١٦ ج ٢ - فقيه ٢٩٧ ج ١ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل أن يقول عند منامه أعيد نفسى وذريتى وأهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامه ومن كل عين لامة فذلك الذى عوذ به جبرئيل عليه السلام (الحسن عليه السلام و - فقيه) الحسين عليه السلام.

١٠ كا ٥٣٥ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق جميعا عن يب ١١٧ ج ٢ - فقيه ٢٩٧ ج ١ بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب - فقيه) قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبير و الحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير خرج من الذنوب (١) كيوم (٢) ولدت أمه

الثواب ١٨٤ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد

بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف بن بكر بن محمد (٣) عن أبى

عبد الله عليه السلام مثل ما فى كا قرب الإسناد ١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق

(بن مسعده - خ ل) عن بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام

مثل ما فى كا الا انه اسقط قوله ويميت الاحياء.

١١ يب ١١٧ ج ٢ - فقيه ٢٩٨ ج ١ - روى العباس بن هلال عن أبى

الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام

ان الله يمسك السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من

أحد من بعده انه كان حلِيمًا غفورًا " فسقط عليه البيت.

١٢ أمالي الصدوق ١٦٦ - الخصال ٥٩٤ - حدثنا الثواب ١٨ - أبي ره

ص: ٧٤

١- (١) ذنوبه - فقيه

٢- (٢) كهئته يوم - كا

٣- (٣) محمد بن بكر - خ

قال حدثنا (١) سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن (٢) سيف عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال

(و - الثواب) من قال حين يأوى إلى فراشه لا إله إلا الله مئة مره بنى الله

له بيتا في الجنة ومن استغفر (الله - الخصال - الثواب) حين يأوى

إلى فراشه مئة مره تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر. الثواب ١٩٧ -

أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبيس بن هشام

عن سلام الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من استغفر الله وذكر

نحوه وزاد ويصبح وليس عليه ذنب.

١٣ كا ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليقل اللهم انى

احتسبت نفسى عندك فاحتسبها فى محل رضوانك ومغفرتك وان رددتها

[إلى بدنى] فارددها مؤمنه عارفه بحق أوليائك حتى تتوفاها على ذلك

١٤ كا ٥٣٦ ج ٢ حميد بن زياد عن الحسين (٤) بن محمد عن

غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه

السلام انه كان يقول عند منامه أمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم

احفظنى فى منامى وفى يقظتى.

١٥ كا ٥٣٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألا

أخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا آوى إلى فراشه

قلت بلى قال كان يقرء آيه الكرسي ويقول بسم الله أمنت وذكر مثله.

١٦ كا ٥٣٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليله

فقال له يا أبة أريد ان أنام فقال يا بنى قل اشهد أن لا إله إلا الله وان

ص: ٧٥

١- (١) عن سعد - الأمالى

٢- (٢) عن سيف - خ - خصال

٣- (٣) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام - الأمالى

٤- (٤) الحسن - خ

محمدًا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أعوذ بعظمه الله وأعوذ بعزه

الله وأعوذ بقدره الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بسلطان الله ان الله على

كل شئ قدير وأعوذ بعفو الله وأعوذ بغفران الله وأعوذ برحمه الله من

شر السامه والهامة ومن شر كل دابه صغيره أو كبيره بليل أو نهار ومن

شر فسقه الجن والإنس ومن شر فسقه العرب والعجم ومن شر الصواعق

والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معاويه فيقول الصبى:

الطيب عند ذكر النبى [الطيب] المبارك قال نعم يا بنى الطيب المبارك

١٧ كا ٥٣٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان

بن عيسى عن خالد بن نجیح قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا

أويت إلى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى الأيمن [لله] على مله إبراهيم

حنيفا " لله مسلما وما انا من المشركين.

١٨ كا ٥٣٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى فراشه

قال اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت فإذا قام من نومه قال حمد لله الذى

أحيانى بعد ما أماتنى واليه النشور وقال قال أبو عبد الله عليه السلام من

قرأ عند منامه آيه الكرسي ثلاث مرات والآيه التى فى آل عمران شهد

الله انه لا اله الا هو والملائكه وآيه السخره وآيه السجده وكل به

شيطانان يحفظانه من مرده الشياطين شأوا أو ابوا ومعهما من الله

ثلاثون ملكا يحمدون الله عز وجل ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه و

يستغفرون له إلى أن ينتبه ذلك العبد من نومه وثواب ذلك له.

١٩ كا ٥٣٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابه رفعه قال تقول إذا أردت النوم اللهم ان أمسكت نفسى

فأرحمهما وان أرسلتها فأحفظها.

٢٠ فقيه ٢٩٨ ج ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٧٤

قال إذا خفت الجناحه فقل فى فراشك اللهم انى أعوذ بك من الاحتلام

ومن سوء الأحلام و (من - فقيه) ان يتلاعب بى الشيطان فى اليقظه

والمنام. كا ٥٣٦ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

صلوات الله عليه يقول اللهم انى أعوذ بك (وذكر مثله الا ان فيه أن

يلعب بى).

٢١ يب ١١٧ ج ٢ - فقيه ٢٩٨ ج ١ - روى سعد الإسكاف عن أبى

جعفر عليه السلام (انه - يب) قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن

(له - فقيه) أن لا يصيبه عقرب ولا هامه حتى يصبح أعوذ بكلمات الله

التامات التى لا يجاوزهن ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ و

من شر كل دابه هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم.

٢٢ كا ٥٣٧ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

مفضل بن عمر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام ان استطعت أن لا تبيت

ليه حتى تعوذ بأحد عشر حرفا قلت أخبرنى بها قال قل أعوذ بعزه الله

وأعوذ بقدره الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بسلطان الله وأعوذ بجمال

الله وأعوذ بدفع الله وأعوذ بمنع الله وأعوذ بجمع الله وأعوذ بملك الله

وأعوذ بوجه الله وأعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله من شر ما خلق

وبر أو ذرأ وتعوذ به كلما شئت.

٢٣ ك ٤٤ ج ٥ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل

بإسناده عن هارون بن موسى ره قال حدثنا جعفر بن سليمان القمى قال

حدثنا إسماعيل بن محمد الزيتوني قال حدثنا محمد بن جعفر الأسدي

قال حدثنا علي بن إبراهيم عن علي الخياط عن يحيى بن محمد عن علي

بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال إذا أوى إلى

فراشه اللهم انى أشهدك انك افترضت على طاعه على بن أبى طالب والأئمه

من ولده عليهم السلام ويسميهما واحدا " (واحدًا - خ) حتى ينتهى إلى

ص: ٧٧

الامام الذى فى عصره ثم مات فى تلك الليله دخل الجنه.

٢٤ ك ٤٥ ج ٥ - وعن محمد بن على الغلابى قال حدثنى أحمد بن

محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن رجل عن محمد بن الفضيل

عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال من قال إذا

أوى إلى فراشه اللهم أنت الأول فلا شئ قبلك وأنت الظاهر فلا شئ

فوقك وأنت الباطن فلا شئ دونك وأنت الاخر فلا شئ بعدك اللهم رب

السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب التوراه والإنجيل والزبور

والقرآن الحكيم أعوذ بك من شر كل دابه أنت آخذ بناصيتها انك على

صراط مستقيم نفى الله عنه الفقر وصرف عنه شر كل دابه.

٢٥ ك ٤٦ ج ٥ - محمد بن على بن شهر آشوب فى المناقب فى صفه

النبي صلى الله عليه وآله انه كان له صلى الله عليه وآله أصناف من الأتاويل

فمنها انه كان يقول اللهم انى أعوذ بك بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك

من سخطك وأعوذ بك منك اللهم انى لا أستطيع ان أبلغ فى الثناء

عليك ولو حرصت أنت كما أثبت على نفسك. المكارم ٣٨ - وكان

صلى الله عليه وآله له أصناف من الدعوات يدعو بها إذا اخذ مضجعه فمنها

انه كان يقول اللهم انى أعوذ بمعافاتك وذكر مثله.

٢٦ ك ٤٧ ج ٥ محمد بن على بن شهر آشوب فى المناقب انه صلى الله

عليه وآله كان يقول بسم الله أموت وأحيى والى الله المصير اللهم آمن

روعتى واستر عورتى وأد عنى أمانتى. المكارم ٣٨ - وكان صلى الله

عليه وآله يقول عند منامه بسم الله وذكر مثله.

٢٧ الخصال ٦٣١ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائه عن أمير

المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى

تحت خده الأيمن وليقل بسم الله وضعت جنبي لله على مله إبراهيم ودين

محمد وولايه من افترض الله طاعته ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن

ص: ٧٨

فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم واستغرقت
له الملائكة. وإذا أراد أحدكم النوم فلا يضعن جنبه على الأرض حتى
يقول أعيد نفسي ودينى وأهلى وولدى ومالى وخواتيم عملى وما
رزقنى ربى وخولنى بعزه الله وعظمه الله وجبروت الله وسلطان الله و
رحمه الله ورأفه الله وغفران الله وقوه الله وقدره الله وجلال الله و
بصنع الله وأركان الله وجميع الله وبرسول الله صلى الله عليه وآله و
بقدره الله على ما يشاء من شر السامه والهامة ومن شر الجن والإنس و
من شر ما يدب فى الأرض وما يخرج منها ومن شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ومن شر كل دابه أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط
مستقيم وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعوذ بها الحسن والحسين وبذلك
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٨ ك ٤٨ ج ٥ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى مهج الدعوات
عن موسى بن زيد عن أويس القرنى عن على بن أبى طالب عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث أنه قال من دعا بهذا الدعاء
فى منامه فيذهب به النوم وهو يدعو بها بعث الله جل ذكره بكل حرف
منه سبعين ألف ملك من الروحانيه وجوههم أحسن من الشمس بسبعين
ألف مره يستغفرون الله ويدعون له ويكتبون له الحسنات الخبر الدعاء
يا سلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الطاهر المطهر [القاهر]
القادر المقتدر يامن ينادى من كل فج عميق بالسنة شتى ولغات مختلفه

وحوائج أخرى يامن لا يشغله شأن عن شأن أنت الذى لا تغيرك الأزمنه
ولا تحيط بك الأمكنه ولا تأخذك نوم ولا سنه يسر لى (من أمرى - خ)
ما أخاف عسره وفرج من امرى ما أخف (١) كربه وسهل لى من امرى
ما أخاف حزنه سبحانهك لا اله الا أنت انى كنت من الظالمين عملت سوء

ص: ٧٩

١- (١) أخاف - ظ

وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم وصلى الله على نبيه محمد وآله.

٢٩ ك ٤٩ ج ٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لعلى عليه السلام ما فعلت البارحه يا أبا الحسن فقال

عليه السلام صليت ألف ركعه قبل أن أنام فقال النبى صلى الله عليه وآله

وكيف ذلك فقال على عليه السلام سمعتك يا رسول الله تقول من قال عند

منامه ثلاثا يفعل الله ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بعزته فقد صلى ألف

ركعه فقال صلى الله عليه وآله صدقت يا على.

٣٠ ك ٥٠ ج ٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا على إذا

اخذت مضجعك فعليك بالاستغفار والصلاه على وقل سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم وأكثر

من قراءه قل هو الله أحد فإنها نور القرآن وعليك بقراءه آيه الكرسي

فان كل حرف منها ألف بركه وألف رحمه.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٣) ما ورد فى ثواب قراءه التوحيد

والمعوذتين والجحد والقدر والتكاثر وآيه الكرسي عند النوم من أبواب

قراءه القرآن ما يدل على ذيل الباب.

وفى روايه أبى خديجه (٥) من باب (٢٠) ما ورد من الذكر

والدعاء عند المخاوف من أبواب السفر قوله عليه السلام فإذا وضع أحدكم

جنبه على فراشه بعد الصلاه فليسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام

ثم ليقراً آیه الكرسي فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح.

(١٦) باب ما يستحب ان يعمل من رأى فى منامه ما يكره

٢٩٣ (١) كا ١٤٢ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الرجل ما يكره

ص: ٨٠

فى منامه فلىتحول عن شقه الذى كان عليه نائما وليقل انما النجوى من

الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا " الا باذن الله ثم ليقل

عذت (١) بما عذت به ملائكة الله المقربون وأنبياءه (٢) المرسلون

وعباده (٣) الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم.

ك ١١١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن ابن عقده عن

ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ كا ١٤٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدى عن أبى

الورد عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لفاطمه عليها السلام فى رؤياها التى رأتها قولى أعوذ بما عاذت به ملائكة

الله المقربون وأنبياءه المرسلون وعباده الصالحون من شر (كل - خ)

ما رأيت فى ليلتى هذه ان يصيبنى منه سوء أو شئ أكرهه ثم انقلبى عن

يسارك ثلاث مرات (والظاهر أن الصحيح - ثم اتفلى عن يسارك ثلاث مرات)

٣ ك ١١١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن

التلعكبرى عن على بن محمد بن يعقوب العجلي عن ابن فضال عن محمد

بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الله وسليمان عن أبى جعفر عن أبى

عبد الله عليه السلام قال شكت فاطمه عليها السلام إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله ما تلقاه فى المنام فقال لها إذا رأيت شيئا " من ذلك فقولى أعوذ

بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياء الله المرسلون وعباد الله

الصالحون من شر رؤيائى التى رأيت أن تضرنى فى دينى ودينائى و

اتفلى على يسارك ثلاثا.

٤ ك ١١٢ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن محمد

ص: ٨١

١- (١) أعوذ - ك

٢- (٢) وأنبياء الله - ك

٣- (٣) وعباد الله - ك

بن أحمد بن علي البزاز عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا
بن شيبان عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه البطائني عن أبيه وحسين بن أبي
العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فان رأيت في منامك
ما تكرهه فقل حين تستيقظ أعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون و
أنبياء الله المرسلون وعباد الله الصالحون والأئمة الراشدون المهديون
من شر ما رأيت ومن شر رؤياي ان تضرنى ومن شر الشيطان الرجيم
ثم اتفل على يسارك ثلاثا.

٥ عده الداعي ٢٦١ - روى أبو قتاده الحرث بن الربيعي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم
ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب وإذا رأى رؤيا مكروهه فليتفل عن
يساره (ثلاثا - خ) وليتعوذ من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا "
فإنها لن تضره.

٦ عده الداعي ٢٦١ - قال لدفع عاقبه الرؤيا المكروهه ان تسجد
عقيب ما تستيقظ منها بلا فصل وتثنى على الله تعالى بما تيسر لك من الشاء
ثم تصلى على محمد وآل محمد وتتضرع إلى الله تعالى وتسأله كفايتها
وسلامه عاقبتها فإنك لا ترى لها اثرا " بفضل الله ورحمته.

٧ تفسير القمي ٣٥٥ ج ٢ - حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه الآية (انما
النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا " الا ياذن الله
وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ان فاطمه عليها السلام رأت في منامها

ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم ان يخرج هو وفاطمه وعلى والحسن
والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان
المدينة فعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين
حتى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله صلى الله

ص: ٨٢

عليه وآله شاه كبراء (١) وهى التى فى أحد أذنيها نقط بيض فامر بذبجها

فلما أكلوا منها ماتوا فى مكانهم فانتبهت فاطمه باكيه ذعره فلم تخبر

رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فلما أصبحت جاء رسول الله صلى الله

عليه وآله بحمار فاركب عليه فاطمه وأمر ان يخرج أمير المؤمنين

والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة كما رأت فاطمه فى نومها

فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله

صلى الله عليه وآله ذات اليمين كما رأت فاطمه عليها السلام حتى انتهوا

إلى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله صلى الله عليه وآله شاه ذراء

كما رأت فاطمه عليها السلام فامر بذبجها فذبحت وشويت فلما أرادوا

اكلها قامت فاطمه وتحت ناحيه منهم تبكى مخافه ان يموتوا فطلبها

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقع عليها وهى تبكى فقال ما شأنك

يا بنيه قالت يا رسول الله رأيت البارحة كذا وكذا فى نومي وقد فعلت

أنت كما رأيته فى نومي فتنحيت عنكم لان لا أريكم تموتون فقام رسول

الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل

عليه السلام فقال يا محمد هذا شيطان يقال له الزها وهو الذى أرى

فاطمه هذه الرؤيا ويؤذى المؤمنين فى نومهم ما يغتمون به فامر جبرئيل

عليه السلام ان يأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء به إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أنت أريت فاطمه هذه الرؤيا فقال

نعم يا محمد فبزق عليه ثلاث بزقات فشجه فى ثلاث مواضع ثم قال

جبرئيل لمحمد صلى الله عليه وآله قل يا محمد إذا رأيت فى منامك شيئا "

تكرهه أو رأى أحد من المؤمنين فليقل أعوذ بما عادت به ملائكة الله
المقربون وأنبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من
رؤياى ويقراء الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وبتفل عن يساره

ص: ٨٣

ثلاث تغلات فإنه لا يضره ما رأى فانزل الله على رسوله (انما النجوى

من الشيطان) الآية.

٨ كا ٣٣٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ربما رأيت الرؤيا

فأعبرها والرؤيا على ما تعبر.

٩ وعنه عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض أصحابنا

روى ان رؤيا الملك كانت أضغاث احلام فقال أبو الحسن عليه السلام ان

امراه رأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها قد انكسرت

فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي

صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتى وهو صالح وقد كان زوجها

غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبه

أخرى فرأت فى المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صلى الله

عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتى صالحا فقدم

على ما قال ثم غاب زوجها ثلثه فرأت فى منامها ان جذع بيتها قد انكسر

فلقيت رجلا أعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك

قال فبلغ [ذلك] النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبر لها خيرا "

١٠ كا ٣٣٦ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه [جميعا] عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر

بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يقول إن رؤيا المؤمن ترف بين السماء والأرض على رأس صاحبها حتى

يعبرها لنفسه أو يعبرها له مثله فإذا عبرت لزمت الأرض فلا تقصوا

رؤياكم الا على من يعقل.

(١٧) باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق على العيال...

*باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق على العيال

وفى الطاعات وصيانته العرض والاستعانه به على الآخره ولئلا يكون عيالا على الناس *

ص: ٨٤

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) الذين يؤمنون بالغيب ومما

رزقناهم ينفقون (٣) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل

أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خله ولا شفاعه (٢٥٤) الذين ينفقون أموالهم

فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا " ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦١)

النساء (٤) وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما

رزقهم الله وكان الله بهم عليما " (٣٩) لا يستوى القاعدون من المؤمنين

غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله

المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجه (٩٥).

التوبه (٩) الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم

وأنفسهم أعظم درجه عند الله وأولئك هم الفائزون (٢٠) يبشركم ربهم

برحمه منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم (٢١) لكن الرسول

والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات و

أولئك هم المفلحون (٨٨) أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار

خالدين فيها ذلك الفوز العظيم (٨٩) ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

وأموالهم بان لهم الجنه الآيه (١١١) سباء (٣٤) وما أموالكم ولا

أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا " فأولئك

لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم بالغرفات آمنون (٣٧) والآيات الداله

على أن المال إذا أنفق فى سبيل الله يوجب الجنه كثيره جدا " فيستفاد من

جميعها أن جمع المال للانفاق امر مرغوب فيه.

٣٠٣ (١) كا ٧٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن

عمرو بن جميع قال فقيه ١٠٢ ج ٣ - سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٨٥

لا خير في من لا يحب جمع المال (من حلال - كا - فقيه) يكف به وجهه

ويقضى به دينه ويصل به رحمه (يعنى من حلال - يب) يب ٤ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عن (١) عبد الرحمن بن محمد

عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول (وذكر مثله) ثواب الاعمال ٢١٥ -

أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي

عبيده عن عبد الرحمن بن محمد الحارث بن بهرام عن عمرو بن

جميع نحوه إلى قوله دينه.

٢ كا ٧١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن

ثعلبه بن ميمون عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله

الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة.

٣ أمالي ابن الطوسي ١٩٥ - عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد

قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابى

قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن

عقده قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان

الذهلى عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لى أبو عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام لا تدع طلب الرزق من حله، فإنه أعون لك على دينك

وأعقل راحلتك وتوكل.

٤ ارشاد القلوب ٢٠٣ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى

حديث طويل ان النبي (ص) سأل ربه سبحانه ليله المعراج فقال

يا رب أى الاعمال أفضل (إلى أن قال) فقال الله تعالى يا أحمد ان العباده

عشره اجزاء تسعه منها طلب الحلال فان أطيب مطعمك ومشربك فأنت

في حفظي وكنفي.

٥ غرر الحكم ٢١٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ان انفاق هذا

المال في طاعة الله أعظم نعمه وانفاقه في معصية الله أعظم محنه.

ص: ٨٦

١- (١) بن عبد الرحمان في المصدر والظاهر أنه غلط

١٦٤٦ - الا وان من النعم سعه المال وأفضل من سعه المال صحه

البدن وأفضل من صحه البدن تقوى القلب.

٧ يب ٣٢٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله ابن أبي يعفور قال

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله انا نطلب (١) الدنيا ونحب ان

نؤتى بها (٢) فقال تحب (٣) ان تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسى

وعيالى واصل بها (٤) وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله

عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

٨ أمالى الطوسى ٢٧٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين

بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى

البصرى قال حدثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد

الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدثنى أحمد بن محمد بن

خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير عن هشام

بن سالم عن عبد الله بن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

انا لنحب الدنيا وان لا نعطاها خير لنا وما أعطى أحد منها شيئاً " الا نقص

حظه فى الآخرة قال فقل له رجل والله لنطلب الدنيا فقال له أبو عبد الله

عليه السلام تصنع بها ماذا وذكر نحوه.

٩ العلل ٦٠٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم الجازى (الجارى - خ) عن أبى

بصير قال ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة

فكانه كره ما سمع منا فيهم قال يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنيا "رحيما"

وصولا له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر اجره مرتين

ص: ٨٧

١- (١) لنطلب - كا

٢- (٢) نؤتاها - كا

٣- (٣) أتجب - يب

٤- (٤) منها - يب

ضعفين لان الله عز وجل يقول في كتابه وما أموالكم ولا أولادكم بالتي

تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا " فأولئك لهم جزاء الضعف

بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون (وتقدم نحوه عن تفسير على بن

إبراهيم فى باب (١٤) ان الغنى إذا كان وصولا برحمه أضعف الله له الاجر

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال) ١٠ رجال الكشى ٤٠٢ - محمد بن مسعود قال: حدثنى محمد بن

نصير قال: حدثنى محمد بن عيسى عن زياد القندى قال: كان أبو عبد الله

عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل ابن عمار قال: وقد

يجمعهما الأقوام (١) يعنى الدنيا والآخرة.

١١ غرر الحكم ١٧ - قال عليه السلام القبر خير من الفقر.

١٢ العوالى ١٢٦ - روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله هلك المثلون قلت: يا رسول الله الا من؟ فأعادها

ثلاثا "، ثم قال (الا من هكذا وهكذا، وقليل ما هم).

١٣ عده الداعى ٩٢ - روى عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول تكون أمتى فى الدنيا ثلاثه أطباق اما الطبق

الأول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون فى اقتنائه واحتكاره

وانما رضاهم من الدنيا سد جوعه وستر عوره وأغناهم منها ما بلغ بهم

الآخرة فأولئك هم الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما

الطبق الثانى فإنهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله

يصلون به أرحامهم ويبرون به إخوانهم ويواسون به فقرائهم ولعض

أحدهم على الرضف (٢) أيسر عليه من أن يكتسب درهما " من غير حله

أو يمنعه من حقه أو يكون له خازنا " إلى يوم موته فأولئك الذين ان نوقشوا

عذبوا وان عفى عنهم سلموا واما الطبقة الثالث فإنهم يحبون جمع المال

ص: ٨٨

١- (١) لأقوام - خ

٢- (٢) اى الحجارة المحماه على النار - مجمع

مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان أنفقوه أنفقوه إسرافاً " وبارداً " وان أمسكوه أمسكوا بخلا واحتكاراً " أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم.

١٤ كا ٦٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه

ثياب بيض كأنها غرقى البيض (١) فقال له ان هذا اللباس ليس من

لباسك فقال له اسمع منى وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً

ان أنت مت على السنه والحق ولم تمت على بدعه أخبرك ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان فى زمان مقفر (٢) جذب (٣) فاما إذا أقبلت

الدنيا فأحق أهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها

لا كفارها فما أنكرت يا ثورى فوالله انى لمع ما ترى ما أتى على

مد عقلت صباح ولا مساء والله فى مالى حق أمرنى أن أضعه موضعاً الا

وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا

معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف (٤) فقالوا له ان صاحبنا

حصر (٥) عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم

فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فإنها أحق ما اتبع

وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبراً " عن قوم من أصحاب النبى

صلى الله عليه وآله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصه (٦)

ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فمدح فعلهم وقال فى موضع

آخر (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً " وأسيراً " فنحن

-
- ١- (١) غرقى كزبرج / القشره الملتصقه ببياض البيض - بياض البيض الذى يوكل
 - ٢- (٢) زمان مقفر اى خال من الطعام
 - ٣- (٣) الجذب هو القحط - اللسان
 - ٤- (٤) المتقشف: الذى يتبلغ بالقوت وبالموقع - ورجل متقشف: تارك النظافه والترفه - اللسان
 - ٥- (٥) حصر الرجل: عيبى فى منطقه وقيل حصر لم يقدر على الكلام. وحصر صدره ضاق - اللسان
 - ٦- (٦) اى الحاجه والفقر

فقال رجل من الجلسا انا رأيناكم تزهدون فى الأطعمه الطيبه ومع

ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال

أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبرونى ايها النفر

ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذى فى مثله

ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمه فقالوا له أو بعضه فاما كله

فلا فقال لهم فمن هذا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه

وآله فأما ما ذكر ثم من اخبار الله عز وجل إيانا فى كتابه عن القوم الذين

أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه

وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس امر بخلاف ما

عملوا به فصار امره ناسخا لفعالهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمه

منه للمؤمنين ونظرا " لكيلا يضرروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفه الصغار

والولدان والشيخ الفانى والعجوز الكبيره الذين لا يصبرون على الجوع

فان تصدقت برغيفى ولا رغيف لى غيره ضاعوا وهلكوا جوعا " فمن ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير

أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان

على والديه ثم الثانيه على نفسه وعياله ثم الثالثه على قرابته الفقراء ثم

الرابعه على جيرانه الفقراء ثم الخامسه فى سبيل الله وهو أحسها اجرا " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصارى حين أعتق عند موته

خمسه أو سته من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتمونى

امرهم ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيه صغارا " يتكفون الناس

ثم قال حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول
الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا " لقولكم ونهيا عنه مفروضا
من الله العزيز الحكيم قال (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ") أفلا ترون الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم
تدعون الناس اليه من الأثره على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون

ص : ٩٠

الناس اليه مسرفا.

وفى غير آيه من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن

الاسراف ونهاهم عن التقتير ولكن امر بين امرين لا يعطى جميع ما عنده

ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذى جاء عن النبى صلى الله

عليه وآله ان أصنافا من أمتى لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على

والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل

تخليه سبيلها بيده

ورجل يقعد فى بيته ويقول رب ارزقنى ولا يخرج ولا يطلب الرزق

فيقول الله عز وجل له عبدى الم اجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب

فى الأرض بجوارح صحيحه فتكون قد أعدرت فيما بينى وبينك فى

الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت

قترت عليك وأنت غير معذور عندى ورجل رزقه الله مالا كثيرا "

فأنفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقنى فيقول الله عز وجل الم أرزقتك رزقا

واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف

ورجل يدعو فى قطيعه رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه

وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقيه من الذهب فكره ان يبيت

عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شئ وجاءه من يسأله فلم يكن عنده

ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان

رحيما رقيقا فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بامرہ فقال (ولا تجعل

يدك مغلوله إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد مملوما محسورا)

يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك
من المال كنت قد حسرت من المال فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقها اهله من المؤمنين وقال أبو بكر
عند موته حيث قيل له أوصى فقال أوصى بالخمسة والخمس كثير فان الله
تعالى قد رضى بالخمسة فأوصى بالخمسة وقد جعل الله عز وجل له الثلث

ص: ٩١

عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به.

ثم من قد علمتم من بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رضي الله عنهما

فاما سلمان فكان إذا اخذ عطاء رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه

من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري

لعلك تموت اليوم أو غدا " فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لى البقاء

كما خفتم على الفناء أما علمتم يا جهله ان النفس قد تلتاث على صاحبها

إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت

واما أبو ذر فكانت له نويقات (١) وشوبيهات يحلبها ويذبح منها إذا

اشتهى اهله اللحم أو نزل به ضيف

أو رأى باهل الماء الذين هم معه

خصاصه نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم (٢)

اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن

ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم

يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا " البته كما تأمرون الناس بالقاء

أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر إنى سمعت أبى يروى عن آبائه عليهم السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شئ كعجبي من

المؤمن انه ان قرض جسده فى دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا " له وان

ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا " له وكل ما يصنع الله

عز وجل به فهو خير له فليت شعرى هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ

اليوم أم أزيدكم أما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في
أول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشره من المشركين ليس له ان يولى
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم

ص: ٩٢

١- (١) النويقات جمع نويقه تصغير الناقه والشويهاش جمع شويهاه تصغير الشاه

٢- (٢) اى شده شهوه اللحم - اللسان

عن حالهم رحمه منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من
المشركين تخفيفا " من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشره.
وأخبروني أيضا عن القضاء أجوره هم حيث يقضون على الرجل
منكم نفقه امرأته إذا قال إني زاهد واني لا شئ لى فان قلت جوره
ظلمكم اهل الاسلام وان قلت بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون
صدقه من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.
أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا " لا حاجه لهم
فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والندور والصدقات
من فرض الزكاه من الذهب والفضه والتمر والزبيب وسائر ما وجب
فيه الزكاه من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الامر كما تقولون
لا ينبغى لاحد ان يحبس شيئا " من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصه
فبئسما ذهبت اليه وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل و
سنه نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل
وردكم إياها بجهالتكم وتركم النظر فى غرائب القرآن من التفسير
بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهى.
واخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سئل الله
ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق
ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا " من المؤمنين
وداود النبي عليه السلام قبله فى ملكه وشده سلطانه ثم يوسف النبي
عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ

عليه فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها إلى

اليمن وكانوا يمتارون الطعام (١) من عنده لجماعه أصابتهم وكان

يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحدا " عاب ذلك عليه.

ثم ذو القرنين عبد الله فأحبه الله وطوى (٢) له الأسباب و

ص: ٩٣

١- (١) اي يجلبون الطعام

٢- (٢) الطي: نقيض النشر - اللسان

ملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد
أحدا " عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بأداب الله عز وجل للمؤمنين و
اقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم
به وردوا العلم إلى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا
فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أهل
الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا
الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله
عز وجل وفوق كل ذى علم عليم.

١٥ كا ٧١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه النوفلى عن السكونى
عن آباءه عليهم السلام قال فقيه ٩٤ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه
وآله نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى. الجعفرىات ١٥٥ - بإسناده عن
على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٦ كا ٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخره
الدنيا.

١٧ كا ٧٢ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد عن أبيه عن
صفوان بن يحيى عن فقيه ٩٤ ج ٣ - ذريح بن يزيد المحاربى كا ٧٣
ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن ذريح
المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخره
ك ١٥ ج ١٣ - كتاب محمد بن المثنى ابن القسم الحضرمى عن جعفر بن

محمد بن شريح عن ذريح مثله.

١٨ كا ٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي الأحمس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال نعم العون

الدنيا على طلب الآخرة. ك ١٧ ج ١٣ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد

عن محمد ابن أبي عمير عن علي الأحمسي عن أخبره نحوه.

ص: ٩٤

١٩ كا ٧٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم

بن الربيع فى وصيته للمفضل بن عمر (عثمان - خ ل) قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على

الناس.

٢٠ كا ٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن أبى البخترى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم - خ)

بارك لنا فى الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولوا الخبز ما صلينا ولا صمنا

ولا أدينا فرايض ربنا.

٢١ البحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الغايات قيل لسلمان رحمه الله تعالى

عليه اى الاعمال أفضل قال الايمان بالله وخبز حلال (اى اكتساب خبز

الحلال).

٢٢ كا ٧٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه

قال فقيه ١٠١ ج ٣ - قال أبو عبد الله (الصادق - فقيه) عليه السلام غنى

يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم. يب ٣٢٨ ج ٦ - أحمد بن

أبى عبد الله رفعه وذكر مثله.

٢٣ ك ١٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال من طلب الدنيا حاللا استعفافا " عن المسأله وسعيا " على

عياله وتعطفا " على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليله البدر.

ثواب الاعمال ٢٥١ - وفى حديث من طلب الدنيا عن الناس

وتعطفا " على الجار لقي الله وذكر مثله.

٢٤ تفسير العياشى ٢٥٨ ج ٢ - عن ابن مسكان عن أبى جعفر عليه

السلام فى قوله: (ولنعم دار المتقين) قال: الدنيا

٢٥ السرائر ٤٧٥ - ومن ذلك ما أورده ابان بن تغلب قال محمد

بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله

ابن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انا لنحب الدنيا

ص: ٩٥

ولا نعطاها خير لنا وما أعطى أحد منها شيئا " الا كان أنقص لحظه في

الآخره قال قلت له جعلت فداك انا لنحب الدنيا فقال تصنع ماذا قال قلت

أتزوج منها وأحج وأنفق على عيالي وأنيل إخواني وأتصدق قال لى

ليس هذا من الدنيا انما هذا من الآخره.

٢٦ ك ١٦ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن

درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال

كان لقمان يقول لابنه يا بنى ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير

إلى أن قال يا بنى خذ من الدنيا بلغه (١) ولا تدخل فيها دخولا تضر

فيها بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر.

٢٧ تفسير على بن إبراهيم ١٦٤ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن

محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سئلت أبا عبد الله عليه

السلام عن لقمان وحكمته (إلى أن قال) وخذ من الدنيا بلاغا " ولا

ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك.

٢٨ الجعفریات ١٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الفقر خير لأمتى (للمؤمن - ك) من الغنى الا من

حمل كلا وأعطى فى ناييه (٢) ك ١٦ ج ١٣ - أبو على محمد بن همام فى

التمحيص عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله.

٢٩ كا ٧٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن أو يمسي على شكل (٣)

خير له من أن يصبح أو يمسي على حرب (٤) فنعوذ بالله من الحرب.

ص: ٩٤

١- (١) البلغه: ما يكفى من العيش ولا يفضل - المنجد

٢- (٢) النائبه: المصيبة الحادثة المنجد

٣- (٣) الشكل - فقد الولد - مجمع

٤- (٤) اى نهب المال الذى يعيش فيه - مجمع

٣٠ كا ٧٢ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يب ٣٢٧ ج ٦ - أحمد بن

أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون (ملعون - كا ١٢)

من القى كله على الناس كا ١٢ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

أبي عبد الله مثله سندا "ومتنا" وزاد ملعون ملعون من ضيع من يعول

فقيه ٣٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله مع الزيادة

٣١ كتر الفوائد ٢٨٩ - قال: أمير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس

الظن عن حجته والمقل غريب في بلده ومن فتح على نفسه بابا من

المسألة فتح الله عليه بابا من الفقر وقال عليه السلام العفاف زينه الفقر

والشكر زينه الغناء وقال عليه السلام من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون

عبيه وقال عليه السلام من ابدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه وخير

الغنا ترك السؤال وشر الفقر لزوم الخشوع (١) وقال عليه السلام

استغن بالله عمن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره وأفضل

علي من شئت تكن أميره وقال عليه السلام لا ملك اذهب بالفاقه من الرضا

بالقنوع.

٣٢ وفيه - وروى ان الماء تصيب (صب - خ) على صخره فوجد

عليها مكتوبا انما يتبين الغناء والفقر بعد العرض على الله عز وجل وقال

رجل للصادق عليه السلام عظمى فقال لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر

٣٣ فيه - وقيل من استغنى أحد بالله الا افتقر الناس اليه وقيل الفقير

من طمع والغنى من قنع وأنشد لأمير المؤمنين عليه السلام ادفع الدنيا

بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغناء عبثا والغناء في النفس

لوقفت.

٣٤ فيه ٢٨٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الغناء في

كثره العرض وانما الغناء غنى النفس وقال صلى الله عليه وآله ثلاث

ص: ٩٧

١- (١) الخضوع - خ

خصال من صفه أولياء الله تعالى الثقة بالله فى كل شىء والغنا به عن كل شىء والافتقار اليه فى كل شىء وقال صلى الله عليه وآله الا أخبركم بأشقى الأشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع اليه فقر الدنيا و عذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك.

٣٥ البحار ١١ ج ١٠٣ - الدعوات للراوندى قال النبى صلى

الله عليه وآله من اكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من اكله.

٣٦ عده الداعى ١٤٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله من اكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه.

٣٧ كا ٤٩ ج ٤ - محمد بن على عن معمر رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى بعض خطبه ان أفضل الفعال صيانته العرض بالمال تحف العقول ٩٦ - عن على عليه السلام فى خطبته المعروفه بالوسيله ان أفضل وذكر مثله.

٣٨ كشف الغمه ٣١ ج ٢ - كتب إلى الحسين الحسن عليهما السلام يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه أنت أعلم منى بأن خير المال ما وقى العرض.

٣٩ تفسير الإمام عليه السلام ٨٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم كل معروف بعد ذلك ما وقيتم به اعراضكم وصتموها عن ألسنه كلاب الناس كالشعراء الوقاعين (١) فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات.

٤٠ ك ٢٦٧ ج ١٥ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقه وكلما

أنفق المؤمن من نفقه على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقه وما وقى

ص: ٩٨

١- (١) اي الذين يغتابون الناس - المنجد

به الرجل عرضه كتب له صدقه قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه
قال ما أعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى وما أنفق الرجل من نفقه فعلى
الله خلفها ضمانا " الا ما كان من نفقه فى بنیان أو معصيه الله.

٤١ الغرر ٣٨٣ - عن على عليه السلام قال حصنوا الاعراض بالأموال

٣٨٧ - خير أموالك ما وقى عرضك ٦٠٠ - لم يذهب من مالك ما وقى

عرضك ٧٣٠ - من النبل (١) ان يبذل الرجل نفسه (٢) ويصون عرضه

من اللوم ان يصون الرجل ماله ويبذل عرضه ٧٨٠ - وقوا اعراضكم

ببذل أموالكم وفور الأموال بانتقاص الاعراض لئوم ٧٨٤ - وقر عرضك

بعرضك (٣) تكرم وتفضل تخدم واحلم وتقدم.

٤٢ ك ٢٦٨ ج ١٥ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال وقروا العرض بابتذال المال.

٤٣ - تفسير الإمام عليه السلام ٤٠ - قيل لأمير المؤمنين عليه السلام

فمن أعظم الناس حسره قال من رأى ماله فى ميزان غيره فادخله الله

به النار وادخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثنى

بعض إخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا أبا فلان ما تقول

فى مئه ألف فى هذا الصندوق (قال - خ) ما أديت منها الزكاه قط ولا

وصلت منها رحما " قط قال فقلت فعلى ما جمعتها قال لحقوق السلطان و

مكاثره العشيره وتخوف الفقير على العيال ولروعه الزمان قال ثم لم

يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال على عليه السلام الحمد لله الذى

أخرجه منها ملوما " مليما (مليا " - خ) بباطل جمعها ومن حق منعها جمعها

فأوعاها وشدها فأوكاها (٤) فقطع فيها المفاوز القفار ولجج البحار ايها

الواقف لا تخدع كما خدع صو يحبك (٥) بالأمس ان من أشد الناس

ص: ٩٩

١- (١) الذكاء - النجابه الفضل - المنجد

٢- (٢) صحيحه (ماله) كما فى نسخه المستدرک

٣- (٣) اى درهمك ودينارك

٤- (٤) اى شدها بالوكاء

٥- (٥) صاحبك - خ ل

حسره يوم القيامة من رأى ماله فى ميزان غيره ادخل الله عز وجل هذا به الجنة وادخل هذا به النار.

٤٤ نهج البلاغه ١٢٧٦ - قال على عليه السلام ان أعظم الحسرات

يوم القيامة حسره رجل كسب مالا فى غير طاعه الله فورثه رجل فأنفقه فى طاعه الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل الأول به النار.

٤٥ عدّه الداعى ٩٥ - عن النبي صلى الله عليه وآله احذروا المال

فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولدا "واقبل على نفسه وعياله

وجمع لهم فأوعى فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو فى زى مسكين

فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا إلى سيدكم قالوا أو يخرج سيدنا

إلى مثلك ودفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم فى مثل تلك الهيئه

وقال ادعوا إلى سيدكم وأخبروه انى ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا

الكلام قعد (خائفا " فرقا (١) وقال لأصحابه لينوا له فى المقال وقولوا

له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه وقال له قم فأوص ما كنت موصيا " فانى قابض روحك قبل أن اخرج فصاح اهله

وبكوا فقال فقال افتحوا الصناديق واكتبوا (اكبوا (٢) ما فيه من الذهب

والفضه ثم اقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله يا مال أنسيتنى ذكر

ربى وأغفلتنى عن امر آخرتى حتى بغتنى من امر الله ما قد بغتنى فأنطق

الله تعالى المال فقال لم تسبىنى وأنت ألام منى ألم تكن فى أعين الناس حقيرا " فرفعوك لما رأو عليك من اثرى الم تحضر أبواب الملوک والساده

ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخرون الم تخطب بنات الملوک

والسادات ويخطبهن الصالحون فتكح ويردون فلو كنت تنفقنى فى سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقنى فى سبيل الله

-
- ١- (١) والفرق بالتحريك الخوف والفرع وفرق فرقا " من باب تعب خاف ووجل مجمع
٢- (٢) كبيت الاناء من باب قتل إذا قلبته على رأسه

فلم تسبني وأنت ألام مني وإنما خلقت انا وأنت من تراب فانطلق [ترابا "]

بريئا "] ومنطلق يا ثمي هكذا يقول المال لصاحبه.

٤٦ تفسير العياشي ٧٢ ج ١ - عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله (كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم) قال

هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن هو

يعمل به في طاعة الله أو في معصيته فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان

غيره فزاده حسره وقد كان المال له أو من عمل به في معصيه الله قواه

بذلك المال حتى أعمل به في معاصي الله.

٤٧ الغرر ٦٠٠ - قال علي عليه السلام لم يرزق المال من لم

ينفقه.

٤٨ ك ٢٧٥ ج ١٥ - حسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما الصعلوك عندكم قال قيل الذي ليس له شيء فقال

أبو عبد الله عليه السلام لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء

من ماله.

٤٩ ك ٢٧٥ ج ١٥ - وعن الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن الله عز وجل يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك

المختال قال ثم قال أتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال

قال لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله.

٥٠ بصائر الدرجات ٣٣٦ - حدثنا محمد بن أحمد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال دخلت عليه قوم من اهل خراسان فقال ابتداء من غير

مسأله من جمع مالا من مهاوش أذهبه الله في نهائر فقالوا جعلنا فداك

لانفهم هذا الكلام فقال هر مال كه أبا ذر آيد بدم شود.

وتقدم في روايه الجعفریات (٦٢) من باب (٤٢) الحث على الجود

من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام (السخي) الذي يأخذ المال من

حله ويضعه في حله وفي روايه حريز (٦٣) قوله عليه السلام السخي

ص: ١٠١

الكريم الذى ينفق ماله فى حق وفى روايه الأزدى (٦٤) قوله عليه

السلام السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فإذا ظفر بالحلال

طابت نفسه ان ينفقه فى طاعه الله عز وجل وفى روايه أبى القاسم (٦٥)

قوله عليه السلام (الجواد) الذى لو كان له الدنيا بحذافيرها فأنفقها فى

الحقوق لرأى فى نفسه أن عليه بعد ذلك حقوقاً " ولاحظ سائر أحاديث

الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

وفى روايه الوليد (١٧) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله قوله

عليه السلام الحسب الفعال والشرف المال وفى روايه عثمان (١٥) من

باب (٨) تقديم تمجيد الله تعالى على الدعاء من أبوابه قوله عليه السلام

لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفقه فى حله (حقه - خ ل) لم

ينفق درهما " الا أخلف عليه (ورواه فى فلاح السائل عن عثمان أيضا ")

وفى أحاديث باب (١) طلب الرزق وباب (٣) الاجمال فى الطلب و

باب (٥) عدم جواز ترك الدنيا التى لا بد منها ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ما ورد فى أن المال لا يجتمع الا بخصال خمس وان الحلال لا يأتى الا قوتاً

٣٥٣ (١) الخصال ٢٨٢ - العيون ٢٧٦ ج ١ - حدثنا أحمد بن

هارون الفامى رض قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطه قال حدثنا محمد

بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل

شديد وأمل طويل وحرص غالب وقطيعه رحم وايتار الدنيا على الآخرة

(والمراد من هذا الحديث وأمثاله ان فى الغالب يكون كذا) فان

الله تعالى بيده الملك وعنده خزائن كل شئ يؤتى من يشاء ما يشاء.

٢ ك ٦١ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر الحلال

لا يأتى الا قوتا " والحرام يأتى جرفاً جرفاً (١)

ص: ١٠٢

١- (١) اى كثيراً كثيراً

(١٩) باب استحباب مرمه المعاش واصلاح المال

٣٥٥ (١) كا ٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي

بن الحكم عن محمد بن سماعه عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن في حكمه آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا " (١)

الا في ثلاث مرمه لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه في غير ذات محرم وينبغي

للمسلم العاقل ان يكون له ساعه يفضى (٢) بها إلى عمله فيما بينه وبين

الله عز وجل وساعه يلاقى إخوانه الذين يفاوضهم (٣) ويفاوضونه في

امر آخرته وساعه يخلى بين نفسه ولذاتها في غير محرم فإنها عون

على تلك الساعتين (تقدم نحو صدر الحديث في روايه عمرو (١) من

باب (١) ان السفر في معصيه الله حرام من أبواب آداب السفر).

٢ أمالي ابن الطوسي ١٤٦ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الحسن بن محمد الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ

المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الطيب الحسين بن

محمد التمار قال حدثنا محمد بن القاسم الأنباري قال حدثنا أحمد بن

عبيد قال حدثنا عبد الرحيم بن قيس الهلالي قال حدثنا العمري عن أبي

حمزه السعدي عن أبيه قال أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه

السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام فقال فيما أوصى به اليه يا بني

لا فقر أشد من الجهل (إلى أن قال) وليس للمؤمن بد من أن يكون

شاخصا " (٤) في ثلاث مرمه لمعاش أو خطوه لمعاد أو لذه في غير محرم

١- (١) ای مسافرا "

٢- (٢) ای یصل - اللسان

٣- (٣) ای یذاکرهم ویحادثهم

٤- (٤) ای ذاهبا " سافرا "

ساعات ساعه منه لمناجاته وساعه لامر المعاش وساعه لمعاشره الاخوان

الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم فى الباطن وساعه

تخلون فيها لذاتكم وبهذه الساعه تقدرتون على الثلاث الساعات.

٤ كا ٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبه وغيره من رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال

من الايمان فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٥ كا ٨٨ ج ٥ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا

عن صالح بن حمزه عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام

عليك باصلاح المال فان فيه منبهه (١) للكريم واستغناء عن اللثيم.

٦ فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروءه

استصلاح المال الخصال ١٠ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه

عن عمه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن

إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن أبى جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٧ المعانى ٢٥٨ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن

نباته عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه للحسن

ابنه عليه السلام يا بنى ما المروءه فقال العفاف واصلاح المال.

٨ كا ٢٠ ج ١ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام

بن الحكم قال قال لى موسى بن جعفر عليهما السلام قال على بن الحسين

استثمار المال تمام المروه.

٩ المعانى ٢٥٧ - قال عبد الرحمن بن العباس ورفعه قال سئل معاويه

الحسن بن على عليهما السلام عن المروه فقال شح الرجل على دينه و

اصلاحه ماله وقيامه بالحقوق فقال معاويه أحسنت يا أبا محمد أحسنت

ص: ١٠٤

١- (١) اى مشرفه ومعلاه - اللسان

يا أبا محمد قال فكان معاويه يقول بعد ذلك وددت ان يزيد قالها وانه
كان أعور.

١٠ نهج البلاغه ٩٢١ - فى وصيه له للحسن عليهما السلام - وحفظ

ما فى يدىك أحب إلى من طلب ما فى يد غيرك.

١١ أمالى الطوسى ٢٩٢ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الحسين بن

إبراهيم القزوينى قال أخبرنا محمد بن وهبان قال حدثنا أبو عيسى محمد

بن إسماعيل بن حيان الوراق قال حدثنا أبو جعفر محمد ابن الحسين بن

حفص الخثعمى الأسدى قال حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الأسدى قال

حدثنا خلاد أبو على عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رجل يا

جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فإنه قوام

دينك ثم قرأ (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً)."

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) ان السفر فى معصيه الله

حرام من أبواب السفر ما يدل على استحباب مرمة المعاش واصلاح

المال وفى باب (٤) استحباب الاقتصاد فى طلب الرزق والباب التالى

ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب استحباب الاقتصاد فى النفقه وتقدير المعيشه وعدم جواز الاسراف والاقتار وبيان حدهما

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين (١٩٥) ويسألونك

ماذا ينفقون قل العفو (٢١٩) ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره (٢٣٦) المائده (٥) منهم أمه مقتصده وكثير منهم ساء ما يعملون

الانعام (٦) كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا

انه لا يحب المرفين (١٤١). الأعراف (٧) يا بني آدم خذوا زينتكم

ص: ١٠٥

عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرفين (٣١)

الفرقان (٢٥) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما " (٦٧) الاسراء (١٧) وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن

السييل ولا تبذر تبذيرا " (٢٤) ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين و

كان الشيطان لربه كفورا " (٢٧) لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا "

لأمسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا " (١٠٠).

٣٦٦ (١) يب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) قال ضم يده فقال هكذا - ولا تبسطها

كل البسط - قال وبسط راحته وقال هكذا تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢ -

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢ ك ٥٢ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال إن المؤمن اخذ من الله أدبا " إذا وسع عليه

اقتصد وإذا اقتصر عليه اقتصر.

٣ كا ٨٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل

تمرا " بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك

فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثه التفقه في الدين

والصبر على النائبة (١) و (حسن - كا) التقدير في المعيشه فقيه ١٠٢

ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث (وذكر

مثله) ك ٥٢ ج ١٣ - كتاب حسين بن عثمان عن ذكره وغير واحد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلاث (وذكر مثل

ما في كا).

ص: ١٠٦

١- (١) على البلايا - فقيه

٤ كا ٨٧ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن ربعي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل
الكمال في ثلاثه وذكر في الثلاثه التقدير في المعيشه.

٥ دعائم الاسلام ٢٥٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الكمال كل

الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبه والتقدير في المعيشه.

٦ يب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حنان بن سدير

عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن

التقدير في المعيشه والصبر على النائبه والتفقه في الدين وقال ما خير

في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدينه ولا لآخرته.

٧ كا ٨٨ ج ٥ - علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله عز وجل باهل بيت خيرا " رزقهم الرفق

في المعيشه.

٨ الجعفریات ١٤٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا أراد الله تعالى باهل بيت خيرا "

فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معاشهم والقصد في شأنهم ووقر

صغيرهم كبيرهم وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملا (١) الدعائم ٢٥٥

ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله في شأنهم

٩ ك ٥٢ ج ١٣ - القطب الراوندى في القصص بإسناده إلى الصدوق

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود عن
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنه قال قال لقمان لابنه في حديث
وكن مقتصدا " ولا تمسكه تقتيرا " ولا تعطه تبيذيرا "

١٠ ك ٥٢ ج ١٣ - أحمد بن محمد بن فهد في عده الداعي عن عيسى

ص: ١٠٧

١- (١) اي بلا هاد يهديهم

بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله ودائع

عند خلقه وأمرهم ان يأكلوا منه قصدا " ويشربوا قصدا " ويلبسوا منه قصدا "

وينكحوا منه قصدا " ويركبوا منه قصدا " ويعودوا بما سوى ذلك على

فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان (ما - خ) اكله حراما " وما شرب

منه حراما " وما (ا - خ) لبسه منه حراما " وما (ا - خ) نكحه منه حراما "

وما (ا - خ) ركبته منه حراما " .

١١ الغرر ١٥ - الاقتصاد يبنى القليل ٢١ - الاقتصاد يثمر (١)

اليسير .

١٢ الغرر ٧١٨ - من صحب الاقتصاد دامت صحبه الغناء له وجبر

الاقتصاد فقره وخلله .

١٣ كا ٥٣ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن

عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث

الفقر وان القصد يورث الغنى فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى عبيد بن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عبيد (وذكر مثله)

١٤ الغرر ٢٢ - الاقتصاد نصف المؤنه ٥٩٢ - لن يهلك من اقتصد

٥٩٦ - ليس فى الاقتصاد تلف ٦٤٩ - من اقتصد خفت عليه المؤمن

٧٠٨ - من قصد الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر .

١٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - وليكن نفقتك على نفسك وعيالك

قصدا " فان الله يقول (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) والعفو الوسط

وقال الله تعالى (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما" وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

١٦ فقيه ١٠٢ ج ٣ - روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقه أحب إلى الله

ص: ١٠٨

١- (١) ينمى - ك

عز وجل من نفقه قصد ويغض الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله
مؤمننا " كسب طيبا " وأنفق من قصد أو قدم فضلا.

١٧ الغرر ٩٩ - العقل انك تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف وإذا
غضبت حلمت.

١٨ الغرر ٧٣٤ - من المروه ان تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف.

١٩ وفيه ٦٤١ - من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الاسراف.

٢٠ البحار ٢١ ج ١٠٣ - عده الداعى قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما عال امرؤ اقتصد.

٢١ فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال على بن الحسين عليهما السلام ان الرجل

لينفق ماله فى حق وانه لمسرف (قال فى الوافى يعنى انه يزيد فى الانفاق
فى الحق على قدر الضروره).

٢٢ تفسير العياشى ٢٨٨ ج ٢ - عن على بن جذاعه قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (لا تبذر تبذيرا ") يقول اتق الله ولا

تسرف ولا تقتروا وكن بين ذلك قواما " ان التبذير من الاسراف وقال الله
لا تبذر تبذيرا " ان الله لا يعذب على القصد.

٢٣ كا ٥٢ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال على بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق

الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلا لاخرته فان ذلك أبقى

للنعمه وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع فى العافيه

٢٤ كا ٥٢ ج ٤ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر

بن بشير الخصال ١٠ ج ١ - حدثنا أبي رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي

الثواب ٢٢١ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضی الله عنه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

ص: ١٠٩

داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله

عز وجل وان السرف يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواه فإنها

تصلح للشئ وحتى صبك فضل شرابك.

٢٥ كا ٥٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرك بن أبي الهزاهز عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمننت لمن اقتصد أن لا يفتقر

(الخصال) ج ١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن عبد الله بن

أيوب عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ١٠٢ ج ٣ -

قال العالم عليه السلام ضمننت وذكر مثله.

٢٦ كا ٥٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

منصور بن يونس عن أبي حمزه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في

الغنى والفقر.

٢٧ كا ٥٢ ج ٤ - علي بن محمد رفعه قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه القصد مشراه (١) والسرف متواه (٢).

٢٨ كا ٥٢ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن

عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث

الفقر وان القصد يورث الغنى فقيه ١٠٧ ج ٣ - وروى عبيد بن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٩ كا ٥٣ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من

ص: ١١٠

١- (١) اى مكثره للمال

٢- (٢) اى سبب لهلاك المال

سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعنى المقتصدین.

٣٠ کا ٥٤ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال أمرؤ في اقتصاده وتقدم في روايه موسى (٣) من باب (٤) التحبب إلى الناس من أبواب العشره مثله.

٣١ کا ٥٣ ج ٤ - علي بن محمد عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال أمرؤ في اقتصاد.

٣٢ کا ٥٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال العفو الوسط فقيه ٣٥ ج ٢ - قال الصادق قال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون وذكر مثله العياشي ١٠٦ ج ١ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣ وعن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " قال هذه بعد هذه هي الوسط.

٣٤ وعن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الكفاف.

٣٥ وفي روايه أبي بصير القصد.

٣٦ كا ٥٤ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك

بن عبيد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله تبارك و

تعالى عليكم فجدوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو

الأجود.

٣٧ كا ٥٤ ج ٤ - أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن

ص: ١١١

محمد بن علي [الصيرفي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن

بذر حرمه الله الدعائم ٢٥٥ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٨ كا ٥٥ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه

عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه

السلام عن النفقه على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار.

٣٩ الخصال ٥٤ - حدثني أبي رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن

سعيد عن بعض أصحابه قال سمعت العياشي وهو يقول استأذنت الرضا

عليه السلام في النفقه على العيال فقال بين المكروهين قال فقلت جعلت

فداك لا والله ما أعرف المكروهين قال فقال بلى يرحمك الله أما تعرف

أن الله عز وجل كره الاسراف وكره الاقتار فقال ((والذين إذا انفقوا

لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما").

٤٠ تفسير العياشي ٢٨٩ ج ٢ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع)

في قوله (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) قال فضم يده وقال هكذا

فقال (ولا تبسطها كل البسط) وبسط راحته وقال هكذا.

٤١ كا ٥٥ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار [ه]

قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قله البركه.

٤٢ كا ٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وكان بين ذلك

قواما") قال القوام هو المعروف (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

متاعا") بالمعروف حقا "على المحسنين) على قدر عياله ومؤونتهم التي هي

صلاح له ولهم و (لا يكلف الله نفسا" الا ما آتاها).

٤٣ كا ٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

ص: ١١٢

الحكم عن عمار أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعه لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم آمرك بالاعتقاد.

٤٤ الغرر ٣١ - قال علي عليه السلام التبذير عين الفاقة ٣٢٢ - إذا

أراد الله بعبد خيرا " اللهم الاعتقاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير

والاسراف ٣٨٧ - حلوا أنفسكم بالعفاف وتجنبوا التبذير والاسراف

٤٠٦ - ذر السرف فان المسرف لا يحمد جوده ولا يرحم فقره ٤٣١ - سبب

الفقر الاسراف ٧٣٤ - من أشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف

٧٨٢ - ويح المسرف ما أبعدته عن صلاح نفسه واستدراك امره.

٤٥ العوالي ٢٩٦ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا منع ولا

إسراف ولا بخل ولا اتلاف.

٤٦ البحار ٢٧ ج ١٠٣ - اعلام الدين قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وان أفضل الناس عبد اخذ من الدنيا الكفاف وصاحب فيها العفاف

وتزود للرحيل وتأهب للمسير.

٤٧ وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال إياكم وفضول المطعم فإنه يسم

القلب بالقسوه ويبطئ بالجوارح للطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظه

وإياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفله وإياكم واستشعار

الطمع فإنه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب

الدنيا وهو مفتاح كل سيئه ورأس كل خطيئه وسبب احباط كل حسنه.

٤٨ كا ٥٦ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى (والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) "فبسط كفه وفتح
أصابعه وحناها شيئاً" وعن قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) فبسط
راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في
الراحة منه شيء.

ص: ١١٣

٤٩ يب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (ولا تجعل يدك

مغلولة إلى عنقك) قال ضم يده فقال هكذا (ولا تبسطها كل البسط)

قال وبسط راحته وقال هكذا.

٥٠ كا ٥٤ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه

عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن

عمرو الأحوال قال تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية (والذين إذا

انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما") قال فأخذ قبضه

من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض

قبضه أخرى فأرخی كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضه أخرى

فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال هذا القوام.

٥١ كا ٥٥ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل (ولا تجعل يدك مغلولة

إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما "محسورا") قال الاحسار

الفاقه.

٥٢ تفسير العياشي ٢٨٩ ج ٢ - عن محمد بن يزيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ولا تجعل يدك مغلولة

إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما "محسورا") قال الاحسار الاقتار

٥٣ كا ٥٥ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن المثنى قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرفين) فقال كان
فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به
ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً".

٥٤ كا ٥٥ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن

ص: ١١٤

أبى عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من الغنى ان الغنى ينفق
مما أوتى والفقير ينفق من غير ما أوتى.

٥٥ ك ٢٧٠ ج ١٥ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من غنى ان الغنى ينفق
مما اتاه الله والفقير ينفق مما ليس عنده.

٥٦ العوالى ٢٩١ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا خير فى

السرف ولا سرف فى خير.

٥٧ تفسير العياشى ٢٨٨ ج ٢ - عن بشر بن مروان قال دخلنا على

أبى عبد الله عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنواه قال وأمسك

أبو عبد الله يده فقال لا تفعل ان هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد.

٥٨ وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قوله (ولا تبذر تبذيرا") قال من أنفق شيئا " فى غير طاعه الله فهو مبذر

ومن أنفق فى سبيل الخير فهو مقتصد.

٥٩ - وعن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فى قوله (ولا

تبذر تبذيرا") قال بذل الرجل ماله ويقعه ليس له مال قال فيكون

تبذير فى حلال قال نعم.

٦٠ الخصال ٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه

عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد

عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبى إسحاق يرفعه إلى على بن الحسين

عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلاث علامات

يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له فقيه ١٠٢ ج ٣

روى الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

الخصال ١٢١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثني القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال حدثني حماد بن

عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني للمسرف ثلاث

ص: ١١٥

علامات وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٦١ الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا " قال ليس في طاعة الله تبذير.

٦٢ الغرر ٦٣ - قال علي عليه السلام الاسراف مذموم في كل شيء

الا في أفعال البر ١٦١ - الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير و

إسراف ٢١٠ - أفقر الناس من قتر (على نفسه - ك) مع الغنى والسعة

وخلفه لغيره ٥١٥ - في كل شيء يذم السرف الا في صنایع المعروف

والمبالغة في الطاعة ٥٤٧ - كل ما زاد على الاقتصاد إسراف ٧٣٧ - ما فوق

الكفاف إسراف.

٦٣ البحار ٢١ ج ١٠٣ - عده الداعي قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من بذر أفقره الله.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من نهى سائل من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ما يناسب ذلك وفي

أحاديث باب (١٠) ثواب الانفاق في الحج من أبواب فضائل الحج ما

يناسب ذلك وفي روايه ابن أبي يعفور (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام

ما من نفقه أحب إلى الله تعالى من نفقه قصد ويبغض الاسراف الا في حج

أو عمره وفي روايه إسحاق (١) من باب (١٣) انه يستحب لمن ربح

الربح ان يأخذ منه شيئا " للحج قوله عليه السلام لو أن أحدكم إذا ربح

الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح اخذ منه وقال

هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقه عزم الله فخرج وفي

روايه إسحاق (٣٨) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق من أبواب جهاد النفس

قوله عليه السلام المؤمن خفيف المؤنه جيد التدبير لمعيشته وفي روايه

الزهري (٩) من باب (١١) الرفق بالمؤمنين من أبواب الأمر بالمعروف

قوله عليه السلام ان أحب الأمور إلى الله عز وجل ثلاثه القصد في الجده

ولاحظ باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من أبواب الدعاء فان

ص: ١١٦

فيه ما يدل على ذلك وفي روايه ابن حفص (٧) من باب (٣٦) خصال

الفتوه والمروه من أبواب السفر قوله عليه السلام وحسن التقدير في

المعيشه (من المروه) وفي روايه الفضل (١١) من باب (٨) لبس ثوب

الغليظ من أبواب الملابس قوله عليه السلام لا مال لمن لا تقدير له وفي

أحاديث باب (١٨) كراهه المغالاه في ثمن البهيمة من أبواب الدواب

ما يناسب الباب خصوصا روايه ابان (٤) فان فيها قوله عليه السلام ولكن

المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلوا قصدا " و

يشربوا قصدا " ويلبسوا قصدا " وينكحوا قصدا " ويركبوا قصدا " الخ وفي

روايه مسعده (١٥) من باب (١٢) استحباب جمع المال من الحلال قوله

عليه السلام ونهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقدير لكن امر بين امرين

لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له وقوله عليه

السلام ورجل رزقه الله مالا كثيرا " فأنفقه ثم اقبل يا رب ارزقني فيقول الله

عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك وفي روايه

معتب (٦) من باب (٥٠) استحباب ادخار قوه السنه من أبواب ما يستحب

للتاجر قوله (ع) يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا " شعيرا " ونصفا " حنطه فان

الله تعالى يعلم انى واجد ان أطعمهم الحنطه على وجهها ولكن أحببت

ان يرانى الله قد أحسنت تقدير المعيشه.

(٢١) باب انه ليس فيما اصلح البدن اسراف

٤٢٩ (١) كا ٥٣ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد جميعا " عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له انا نكون في طريق

مكة فنريد الاحرام فنظلي ولا تكون معنا نخاله نتدلكك بها من النوره

فتدلكك بالدقيق وقد دخلني (من - كا) ذلك ما الله أعلم به فقال (أ - كا)

مخافه الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن إسراف انى ربما

ص: ١١٧

أمرت بالنقى فيلت بالزيت فأتدلكك به انما الاسراف فيما أفسد المال و
أضر بالبدن قلت فما الاقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على
غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مره هذا
ومره هذا. المكارم ٥٧ - عن أبي السفاتج عن بعض أصحابه أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام فقال انا نكون فى طريق مكه وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه إسحاق بن عبد العزيز (٥) من باب (٢٥) جواز

التدلكك بالنخاله من أبواب آداب الحمام نحو ذلك إلى قوله وأضر بالبدن

(٢٢) باب ما ورد فى ثواب من رأى الفاكهه ونحوها ولا يقدر على شرائها ويصبر عليها

٤٣٠ (١) الثواب ٢١٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن

عمران الأشعري يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه

اما تدخل السوق اما ترى الفاكهه تباع والشئ مما تشتيه فقلت بلى

والله فقال اما ان لك ما تراه ولا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنه

٢ ك ٢٧٢ ج ١٥ - أحمد بن محمد بن فهد فى كتاب التحصين نقلا

من كتاب المنبئ عن زهد النبى صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد

القمى باسناده إلى النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى جملة كلام

له فى صفات إخوانه الذين يأتون من بعده يا أبا ذر لو أن أحدا " منهم اشتهى

شهوه من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله

ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس ألفى ألف حسنه ومحا عنه ألفى

ألف سيئه ورفع له ألفى ألف درجة الخير.

(٢٣) باب استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق مع المحافظه...

*باب استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق مع المحافظه

على الواجبات فان تسعه أعشار الرزق فيها وكراهه تركها واستحباب

الشراء وان كان غاليا " وأن التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق*

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم

ص: ١١٨

بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (إلى أن قال) الا ان تكون تجاره حاضره
تديرونها بينكم الآيه (٢٨٢).

النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجاره عن تراض منكم (٢٩).

التوبه (٩) قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وَاخوانكم وأزواجكم
وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن
ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
يأتى الله بأمره والله يهدى القوم الفاسقين (٢٤).

النور (٢٤) رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام

الصلاه وابتاء الزكاه يخافون يوما " تتقلب فيه القلوب والابصار (٣٧)

الجمعه (٦٢) وإذا رأوا تجاره أو لهوا " انفضوا إليها وتركوك قائما "

قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله خير الرازقين (١١)

٤٣٢ (١) فقيه ١١٩ ج ٣ - روى عن المعلى بن خنيس أنه قال رآنى

أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لى أغد إلى عزك.

٢ كا ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ٣ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن على بن عطيه عن هشام بن أحمر قال

كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف أغد إلى عزك - يعنى السوق -

٣ يب ٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد الحجال عن على

بن عقبه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ

عزك وقال وما عزى جعلت فداك قال غدوك إلى سوقك واكرامك نفسك

وقال لاخر مولى له: مالى أراك تركت غدوك إلى عزك قال: جنازه

أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك.

٤ فقيه ١٤٧ - ج ٣ - روى روح عن أبى عبد الله عليه السلام قال

تسعه أعشار الرزق فى التجاره.

٥ الخصال ٤٤٦ - حدثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا

ص: ١١٩

أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي

قال حدثنا الحسين بن زيد عن أبيه عن زيد بن علي عن أبيه علي بن

الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وزاد والجزء الباقي في السابياء يعنى

الغنم. ك ٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه

وآله مثله من دون الزيادة. العوالي ٢٤٢ ج ٢ - قال صلى الله عليه وآله

الرزق عشره اجزاء تسعه منها في التجاره (وواحد في غيرها - ك).

٦ الخصال ٤٤٥ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى

العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن سهل بن

زياد، عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الأنصاري

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركه

عشره أجزاء تسعه أعشارها في التجاره والعشر الباقي في الجلود (١)

٧ كا ٣١٨ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن محمد بن أحمد

النهدى عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا

نشكوا إليك هؤلاء العرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا

معهم العطايا بالسويه وزوج سلمان وبلالا وصهيبا " وأبوا علينا هؤلاء

وقالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلهمم فيهم

فصاح الأعراب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب

يجر رداه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزله

اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل

ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه

ص: ١٢٠

١- (١) وفي الخصال بعد ذكر هذه الروايه هكذا (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بالجلود الغنم وتصديق ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تسعه أعشار الرزق فى التجاره والجزء الباقي فى السابياء يعنى الغنم.

وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعه أجزاء فى التجاره وواحد فى

غيرها. فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله

لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الرزق عشرة اجزاء

تسعه فى التجاره وواحد فى غيرها.

٨ ك ٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى أمامه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة اجزاء أفضلها التجاره إذا اخذ الحق وأعطى الحق.

٩ كا ١٤٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا

للتجاره فان فيها لكم غنى عما فى أيدي الناس الخصال ٦٢١ - فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلي عن
على عليه السلام مثله.

١٠ كا ١٤٨ ج ٥ يب ٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن محمد الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طلب التجاره

استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا ان تسعه أعشار

الرزق فى التجاره.

١١ المقنع ١٢٢ - قال الصادق عليه السلام من لزم التجاره استغنى

عن الناس.

١٢ ك ٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد الله بن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتجهدوا فان موالىكم تغلبكم على

التجاره يا جماعه قريش ان البركه فى التجاره ولا يفقر الله صاحبها الا تاجرا " حالفا " .

١٣ ك ٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال أطيّب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

١٤ الدعائم ١٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

ص: ١٢١

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله.

١٥ الدعائم ١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) ان رجلا سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعاه فقال لا أدعو لك (١) اطلب كما أمرت وقال ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

١٦ الدعائم ١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر في غزوه تبوك بشاب جلد يسوق أبعره سمانا " فقال له أصحابه يا رسول الله لو كانت قوه هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك هذه، أى شئ تعالج عليها؟ فقال يا رسول الله لى زوجه وعيال، فأنا أكسب عليها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن مسأله الناس وأقضى ديننا " على قال لعل غير ذلك قال: لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا " ان له لأجرا " مثل أجر الغازى وأجر الحاج وأجر المعتمر.

١٧ الاختصاص ١٨٨ - روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه أنه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأنى أشرف من أبى والنبى صلى الله عليه وآله أشرف من أبيه وإبراهيم أشرف من تارخ. قيل وبم الافتخار؟ قال: باحدى ثلاث مال ظاهر أو أدب بارع (٢) أو صناعه لا يستحيى المرء منها.

١٨ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لرجل من أصحابه انه بلغنى انك تكثر الغيبه عن أهلك، قال: نعم جعلت

فداك، قال: أين؟ قال: بالأهواز وفارس، قال فيم قال في طلب التجاره
والدنيا: قال: فأنظر إذا طلبت شيئاً " من ذلك ففاتك فأذكر ما خصك الله
به من دينه وما من به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء فان

ص: ١٢٢

١- (١) أدعو لك - ك

٢- (٢) البارع: الذي فاق أصحابه في السوود - اللسان

ذلك أحرى ان تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا.

١٩ كا ١٤٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن حدثه عن فقيه ١١٩ ج ٣ - أبي عبد الله عليه السلام

قال التجاره تزيد فى العقل.

٢٠ تفسير على بن إبراهيم ٤٨ ج ٢ - وعن على بن إبراهيم قال ثم

قص الله عز وجل خبر مريم (إلى أن قال) ثم ناداها جبرئيل عليه السلام

وهزى إليك بجذع النخلة أى هزى النخلة اليابسه فهزت وكان ذلك

اليوم سوق فاستقبلها الحاكه وكانت الحياكه أنبل (١)صناعه فى ذلك

الزمان فأقبلوا على بغال شهب (٢)فقال لهم مريم أين النخلة اليابسه؟

فاستهزؤوا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم بورا " وجعلكم فى

الناس عارا " ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسه فقالت

لهم مريم جعل الله البركه فى كسبكم وأحوج الناس إليكم.

٢١ نل ٤ ج ١٢ - على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم

والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام

فى بيان معايش الخلق (إلى أن قال) واما وجه التجاره فقوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآيه:

فعرفهم سبحانه كيف يشترى المتاع فى الحضر والسفر، وكيف يتجرون

إذا كان ذلك من أسباب المعاش.

٢٢ يب ٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (٣) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال ترك التجاره ينقص العقل.

٢٣ كا ١٤٨ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن يب ٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت

ص: ١٢٣

١- (١) اى أفضل صناعه

٢- (٢) شهب جمع الشبهه: البياض الذى غلب على السواد - اللسان

٣- (٣) عن حماد عن الحلبي - يب

معاذ بن كثير (و - كا) قال (قلت - يب) لأبي عبد الله عليه السلام انى

قد أسيرت فأدع التجاره فقال إنك ان فعلت قل عقلك - أو نحوه.

٢٤ يب ٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

أسباط بن سالم ببيع الزطى (١) قال سأل أبو عبد الله عليه السلام يوما " و

انا عنده عن معاذ ببيع الكرايس فليل ترك التجاره فقال عمل الشيطان عمل

الشيطان ان من ترك التجاره ذهب ثلثا عقله أما علم أن رسول الله صلى الله

عليه وآله قدمت غير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما

قضى دينه.

٢٥ كا ٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢٦ ج ٦ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبى عبد الله عليه

السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت (٢) صالح ولكنه قد ترك

التجاره فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا " اما علم أن رسول الله

صلى الله عليه وآله اشترى غيرا " أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه

وقسم فى قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر

الله (وأقام الصلاه - يب) إلى آخر الآيه يقول القصاص ان القوم لم

يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاه فى ميقاتها و

هو (٣) أفضل ممن حضر الصلاه ولم يتجر.

٢٦ كا ١٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى الفرج (القمى - كا) (٤) عن معاذ

بيع الأكسيه قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن

التجاره أو (٥) زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال

فمالك قلت كنا ننتظر أمراً (٦) زششوذلك حين قتل الوليد وعندي مال

ص: ١٢٤

١- (١) الزط بالضم جنس من السودان والهنود - وافي

٢- (٢) فقلنا - يب

٣- (٣) هم - يب

٤- (٤) أبي القداح - خ كا

٥- (٥) أم - يب

٦- (٦) انتظر امرك - يب

كثير وهو في يدي وليس لاحد على (١) شئ ولا اراني آكله حتى

أموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبه للعقل اسع على عيالك وإياك ان

يكون هم السعاه عليك. المقنع ١٢٢ - قال الصادق عليه السلام لا تترك

التجاره وذكر مثله الا ان فيه وأوسع.

٢٧ فقيه ١١٩ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ترك التجاره مذهبه

للعقل.

٢٨ كا ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ي ب ٣ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن سنان ي ب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير

بياع (٢) الأكسيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (انى - كا) قد

هممت ان أدع السوق وفي يدي شئ قال إذا " يسقط رأيك ولا يستعان

بك على شئ.

٢٩ كا ١٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

إسماعيل عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اى شئ

تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئا " فقال كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه..

٣٠ كا ١٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه لسالم انى قد

كففت عن التجاره وأمسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك

تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجاره والتمسوا من فضل الله عز وجل.

٣١ كا ١٤٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن ي ب ٣ ج ٧ - أحمد بن أبي

عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبي قره قال: سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقبل ترك

التجاره وقل شيئه (٣) قال وكان متكئا " فاستوى جالسا " ثم قال لهم

ص: ١٢٥

١- (١) عندي شيء - يب

٢- (٢) صاحب الأكسيه - يب ج ٦

٣- (٣) قل سعيه - يب

لا تدعوا التجاره فتهونوا اتجروا بارك الله (١) لكم فقيه ١١٩ ج ٣ - قال
الصادق عليه السلام وذكر مثله ثم قال روى ذلك عنه شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن أبي قره السمندي.

٣٢ كا ١٤٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣ ج ٧ - أحمد بن محمد
عن (عبد الله - كا) الحجال عن علي بن عقبه عن محمد بن مسلم وكان
ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل (لى - كا) ابا عبد الله عليه السلام
عن شئ أريد ان اصنعه ان للناس فى يدي ودايع وأموالا (و - كا) أنا
أقلب فيها وقد أردت (٢) ان أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذى حق
حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصه وقال
ما ترى له فقال يا محمد أبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطى على
الله جل اسمه.

٣٣ فقيه ١٠٠ ج ٣ - وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى
عبد الله عليه السلام انى قد تركت التجاره فقال: فلا تفعل افتح بابك و
أبسط بساطك واسترزق الله ربك.

٣٤ الدعائم ١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل بعض
أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك انى كففت يدي عن التجاره
قال لم ذلك قال: انتظارى هذا الامر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم
لا تكفف عن التجاره وألتمس من فضل الله وأفتح بابك وأبسط بساطك
وأسترزق ربك.

٣٥ فقيه ١١٩ ج ٣ - روى عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله

عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارهم ولا بيع عن ذكر
الله قال كانوا أصحاب تجاره فإذا حضرت الصلاة تركوا التجاره وانطلقوا
إلى الصلاة وهم أعظم أجرا " ممن لم يتجر.

ص: ١٢٤

١- (١) يبارك الله - يب

٢- (٢) فأردت - يب

٣٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - وإذا كنت في تجارتك وحضرت

الصلاه فلا يشغلک عنها متجرك فان الله وصف قوما " ومدحهم فقال

(رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله) وكان هؤلاء القوم

يتجرون فإذا حضرت الصلاه تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم و

كانوا أعظم أجرا " ممن لا يتجر ويصلى.

٣٧ ك ١١ ج ١٣ - جامع الاخبار عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال له حرفه فان قالوا

لا قال سقط من عينه قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن إذا

لم يكن له حرفه يعيش بدينه.

٣٨ كا ١٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٤ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن على بن عقبه قال كان أبو الخطاب قبل أن

يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحىء بجواباتها روى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال اشترؤا وان كان غاليا " فان الرزق ينزل مع الشراء فقيه ١٧٠

ج ٣ - قال الصادق عليه السلام اشترؤا (وذكر مثله).

٣٩ ك ٢٩٤ ج ١٣ - أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعى عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور

مرزوق.

(٢٤) باب استحباب المضاربه

٤٧١ (١) يب ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ ج ٥ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن محمد بن عذافر عن

أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا " وسبعمائه دينار فقال له
اتجر (لى - يب) بها ثم قال أما انه ليس لى رغبه فى ربحها وان كان الربح
مرغوبا " فيه ولكنى (١) أحببت أن يرانى الله عز وجل متعرضا " لفوائده

ص: ١٢٧

١- (١) ولكن - يب

قال فربحت (له - كا) فيها مائه دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك

فيها مائه دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا " شديدا "

فقال (١) لي أثبتها في رأس مالي (كا - قال فمات أبي والمال عنده

فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإياك ان لي عند أبي

محمد ألفا " وثمانمائه دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلي عمر بن يزيد

قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى (٢) عندي ألف وسبعمائه

دينار وأتجر له فيها مائه دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه)

كا ٧٧ ج ٥ - علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

إسماعيل عن فقيهه ٩٦ ج ٣ - محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو

عبد الله عليه السلام سبعمائه دينار وقال يا عذافر (اصرفها في شيء اما

علي ذاك ما بي شره) (٣) ولكن أحببت ان يراني الله عز وجل متعرضا "

لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائه دينار فقلت له في الطواف (٤)

جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائه دينار فقال أثبتها في رأس مالي

(٢٥) باب استحباب العمل باليد والأكل والانفاق من كدها

قال الله تعالى في سورة سبأ (٣٤) ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال

أوبى معه والطير وألنا له الحديد (١٠) أن اعمل سابغات وقدر في السرد

واعملوا صالحا " اني بما تعملون بصير (١١).

يس (٣٦) وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من

العيون (٣٤) ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٣٥)

النجم (٥٣) وانه هو أغنى وأقنى (٤٨).

-
- ١- (١) ثم قال - يب
 - ٢- (٢) والمراد به أبو عبد الله عليه السلام ولعله كتب هكذا تقيه وأشار بأن ابن سنان وابن يزيد يعرفانه
 - ٣- (٣) اصرفها في شئ ما وقال ما افعل هذا علي شره منى - فقيه
 - ٤- (٤) في الطريق - خ ل كا

بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميره وسلمه صاحب
السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير
المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

٢ كا ٧٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف
بن سابق عن الفضل بن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير
المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته
وان أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده.

٣ الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه كان يعمل بيده و
يجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه (فيه - خ) ولقد كان يرى ومعه القطار
من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل ان شاء
الله فيغرسه فما يغادر منه واحده وأقام على الجهاد أيام حياه رسول الله
صلى الله عليه وآله ومد قام بامر الناس إلى أن قبضه الله وكان يعمل في
ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

٤ ك ٢٣ ج ١٣ - الشيخ الطبرسي في إعلام الوري عن ابن جمهور
العمى في كتاب الواحده قال حدث أصحابنا ان محمد بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن عليه السلام قال لأبي عبد الله عليه السلام والله انى لأعلم
منك وأسخرى منك وأشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم منى فقد أعتق
جدى وجدك ألف نسمة من كد يده فسمهم لى وان أحببت ان أسميهم لك
إلى آدم فعلت: الخبر.

٥ ارشاد القلوب ٢١٨ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا

يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم وإذا فرغ من ذلك

اشتغل فى حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكرا " الله تعالى جل

جلاله

٦ كا ٨٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

ص: ١٢٩

فقيه ١٠٤ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين عليه

السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمه عليها السلام تطحن

وتعجن وتخبز.

٧ العياشي في تفسيره ١٧١ - عن سيف عن نجم عن أبي جعفر عليه

السلام قال إن فاطمه عليها السلام ضمنت لعلى عليه السلام عمل البيت

والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها على عليه السلام ما كان خلف

الباب من نقل الحطب وان يجئ بالطعام الخبير.

٨ ك ٢٣ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (١).

٩ ك ٢٤ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال

من اكل من كد يده حلالا فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

١٠ ك ٢٤ ج ١٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكل من

كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا ."

١١ ك ٢٤ ج ١٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اكل من

كد يده يكون يوم القيامة في عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء

١٢ ك ٢٤ ج ١٣ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبي جميله عن عامر عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

عز وجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرث بيده فيأكل

من كدها بعد نعيم الجنة الخبر. تفسير العياشى ٤٠ - عن جابر عن أبى
جعفر عليه السلام نحوه.

١٣ نهج البلاغه ٤٩٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ولقد كان
فى رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك فى الأسوه ودليل لك على

ص: ١٣٠:

١- (١) اى يمشى سريعا " - المنجد

ذم الدنيا وعبئها وكثره مخازيها ومساويها إذ قبضت عنه أطرافها و

وطئت (١) لغيره أكنافها (٢) وطم عن رضاعها وزوى (٣) عن

زخارفها وإن شئت ثنيت بموسى كلیم الله صلى الله عليه حيث يقول (رب

انى لما أنزلت إلى من خير فقير) والله ما سأله الا خبزا " يأكله لأنه كان

يأكل بقله الأرض ولقد كانت خضره البقل ترى من شفيف (٤) صفاق (٥)

بطنه لهزاله وتشذب (٦) لحمه وإن شئت ثلثت بداود صلى الله عليه

صاحب المزامير وقارئ اهل الجنة فلقد كان يعمل سفائف (٧) الخوص

بيده ويقول لجلسائه أيكم يكفينى بيعها ويأكل قرص الشعير من

ثمنها الخ.

١٤ مجمع البيان ٤٤٨ ج ١ - روى انهم (اي الحواريين) اتبعوا

عيسى عليه السلام وكانوا إذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب

بيده على الأرض سهلا كان أو جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين

يأكلهما وإذا عطشوا قالوا يا روح الله عطشنا فيضرب بيده على الأرض

سهلا كان أو جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من أفضل منا

إذا شئنا أطعمتنا وإذا شئنا سقينا وقد آمننا بك واتبعناك؟ قال أفضل

منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء.

١٥ كا ٧٤ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٣٢٦ ج ٦ -

أحمد بن أبى عبد الله عن فقيه ٩٨ ج ٣ - شريف بن سابق (التفليسى - فقيه)

عن الفضل ابن أبى قره (السمنى الكوفى - فقيه) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام انك نعم العبد

لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً " قال فبكى داود عليه

السلام (أربعين صباحاً " يب كا) فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن

ص: ١٣١

١- (١) اى هيئت وسهلت - اللسان

٢- (٢) اى نواحيها - اللسان

٣- (٣) اى منع - المنجد

٤- (٤) الشفيف الرقيق يستشف ما ورائه

٥- (٥) والصفاق الجلد الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر - مجمع

٦- (٦) اى تفرق

٧- (٧) اى نسايجه

لعبدى داود فألان (١) الله تعالى له الحديد فكان يعمل (كل يوم - يب)

درعا " فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا " فباعها

بثلاثمائة وستين ألفا " واستغنى عن بيت المال.

١٦ كا ٧٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

المغرا عن عمار السجستاني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا " على الطريق يرد الماء عن

أرضه فوالله ما نكب (٢) بعيرا " ولا انسانا " حتى الساعة.

١٧ كا ٧٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر

بن أذينة عن زراره قال إن رجلا أتى عبد الله عليه السلام فقال انى لا

أحسن ان أعمل عملا بيدي ولا أحسن ان اتجر وانا محارف (٣)

محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله

صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا " على عاتقه فوضعه فى حائط له من

حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدري كم عمقه الا انه ثم (بمعجزته)

١٨ كا ٧٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثنى جميل بن

صالح عن أبي عمرو الشيبانى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده

مسحاه وعليه أزرار غليظ يعمل فى حائط له والعرق يتصاب عن ظهره

فقلت جعلت فداك أعطنى أكفك. فقال لى انى أحب ان يتأذى الرجل

بحر الشمس فى طلب المعيشه.

١٩ فقيه ٩٩ ج ٣ - روى شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن أبي

قره قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له

فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني

أشتهى أن يرانى الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال فى اذى نفسى

ص: ١٣٢

١- (١) فلان فقيه

٢- (٢) اى لم يصب بعيرا " ولا انسانا "

٣- (٣) اى محروم محدود - اللسان

٢٠ الدعائم ١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال

ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

٢١ كا ٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انى لأعمل فى بعض ضياعى حتى

أعرق وان لى من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى أطلب الرزق الحلال.

٢٢ كا ٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان

عن إسماعيل بن جابر قال أتيت ابا عبد الله عليه السلام وإذا " هو فى حائط

له بيده مسحاه وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرايس كأنه

مخيط عليه من ضيقه.

٢٣ كا ٧٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني

عن فقيه ٩٨ ج ٣ الحسن بن علي ابن أبي حمزه عن أبيه قال رأيت أبا

الحسن عليه السلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق (١)

فقلت له جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا على عمل باليد من هو خير

منى ومن أبى فى أرضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وأمر المؤمنين وآبائى عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من

عمل النبيين والمرسلين والصالحين.

٢٤ المعاني ٢١٤ - أبى رحمه الله - قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى: عن السكونى عن جعفر بن محمد [عن

أبيه] عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قول

الله عز وجل (وانه هو أغنى وأقنى) قال: أغنى كل انسان بمعيشته و

أرضاه بكسب يده الجعفریات ۱۷۹ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

۲۵ ك ۲۴ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن سعيد بن جبیر

ص: ۱۳۳

۱- (۱) قال أبو علي وانما العرق (بكسر العين وسكون الراء) المغروس أو الموضع المغروس والعرق: الأرض الملح التي لا تنبت

وقال أبو حنيفة: العرق سبخه تنبت الشجر - اللسان

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اى كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل

بيده وكل بيع مبرور (١) مجمع البيان ٣٨٠ ج ١ عن سعيد بن عمير مثله.

٢٦ قرب الإسناد ٥٥ - الحسن بن ظريف قال حدثنى الحسين بن

علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول من وجد ماء وترابا " ثم افتقر فأبعده الله.

٢٧ ك ٥٩ ج ١٣ - ابن أبي الحديد فى شرح النهج عن أبي عمر قال

كان سلمان يسف الخوص وهو أمير على المدائن ويبيعه ويأكل منه و

يقول لا أحب ان آكل الا من عمل يدي وقد كان تعلم سف الخوص

من المدينة

٢٨ الاحتجاج ١٨٦ - من سلمان مولى رسول الله (ص) إلى عمر بن

الخطاب (إلى أن قال) واما ما ذكرت انى أقبلت على سف الخوص واكل الشعير

فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه وأيم الله يا عمر لاكل الشعير وسف

الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غضب مؤمن حقه

وادعاء ما ليس له بحق أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى

ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب الشعير اكل وفرح

به ولم يسخطه.

٢٩ رجال الكشى ١٦٥ - حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنى عبد الله بن محمد

بن خالد الطيالسى عن أبيه قال كان محمد بن مسلم من اهل الكوفة يدخل

على أبى جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام بشر المخبتين (٢)

وكان محمد بن مسلم رجلا موسرا " جليلا فقال أبو جعفر عليه السلام

تواضع قال فاخذ قوصره (٣) (من - خ) تمر فوضعها على باب المسجد

وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال أمرنى مولاي بشئ فلا

أبرح حتى أبيع هذه القوصره فقالوا اما إذا أبيت الا هذا فاقعد فى

ص: ١٣٤

١- (١) اى كل بيع لا شبهه فيه ولا كذب ولا خيانه - اللسان

٢- (٢) اى المطمئنين وقيل هم المتواضعون - اللسان

٣- (٣) القوصره بتشديد الراء وقد يخفف ما يكتز فيه التمر - مجمع

الطحانين ثم سلموا اليه رحي فقعده على بابه وجعل يطحن.

وتقدم في أحاديث باب (١) طلب الرزق ما يناسب ذلك ويأتي في

أحاديث باب استحباب الزرع والغرس ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب كراهه بيع العقار الا ان يشتري بثمنه مثله واستحباب شرائه وكون العقارات متفرقه

٥٠١ (١) كا ٩١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يرب ٣٨٧ ج ٦ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر

عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراه انه

من باع أرضا " أو ماء ولم يضعه في ارض أو (١) ماء ذهب ثمنه محقا " (٢)

فقيه ١٠٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراه انه من

باع أرضا " وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا " .

٢ كا ٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يرب ٣٨٨ ج ٦ - سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام ان لي أرضا " تطلب مني ويرغبوني (٣) فقال لي يا أبا سيار

اما علمت ان (٤) من باع الماء والطين (ولم يجعل ماله في الماء

والطين - يرب) ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني أبيع بالثمن الكثير

واشتري ما هو أوسع (رقعه - كا) مما بعت قال فلا بأس (٥) .

٣ كا ٩٢ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله

عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن أحمد عن أبي

إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار مملوك الا ان يجعل في عقار مثله.

٤ البحار ٦٩ ج ١٠٣ - دلائل الطبري بإسناده عن موسى بن جعفر

عليهما السلام قال حدثني أبي عن جدی ان بايع الضيعه مـمـحـوق ومـشـتـريـها

مرزوق.

ص: ۱۳۵

۱- (۱) و - يب

۲- (۲) محقه محقا " من باب نفع نقصه واذهب منه البركه - مجمع

۳- (۳) ويرغبوننى - يب

۴- (۴) انه - يب

۵- (۵) لا بأس - يب

٥ يب ٣٨٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ ج ٥ - علي بن محمد

عن صالح (بن أبي حماد - كا) عن الحسن بن علي عن وهب الحريري (١)

عن أبي عبد الله (ع) قال مشترى العقده (٢) مرزوق وباعها ممحوق

٦ فقيه ١٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام مشترى العقار مرزوق

وباع العقار ممحوق.

٧ كا ٩١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره

عن فقيه ١٠٤ ج ٣ - زراره قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (٣) ما يخلف

الرجل (بعده - فقيه) شيئاً " أشد عليه من المال الصامت (٤) قال - فقيه

قلت (له - فقيه) كيف يصنع (به - فقيه) قال يجعله (٥) في الحائط

يعنى في البستان أو الدار.

٨ كا ٩٢ ج ٥ - الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن أبيه قال أبو عبد الله عليه السلام

لمصادف مولاه اتخذ عقده أو ضيعه فان الرجل إذا نزلت به النازله أو

المصبيه فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه.

٩ كا ٩٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي

الكوفي عن عيسى بن هشام عن فقيه ١٠٤ ج ٣ - عبد الصمد بن بشير عن

معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي (٦) صلى الله

عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع (٧) رباعه (٨)

فلا تبارك له.

١٠ كا ٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن رجلا أتى جعفرا "

ص: ١٣٦

١- (١) الجريري - ثل

٢- (٢) اى الضيعة والعقار

٣- (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال - فقيه

٤- (٤) اى الذهب والفضه

٥- (٥) يرضه - فى الحائط والبستان والدار - فقيه

٦- (٦) رسول الله - فقيه

٧- (٧) باع بقعه من ارض - فقيه

٨- رباعه، اى دار اقامته

صلوات الله عليه شيئا " بالمستصح له فقال له يا أبا عبد الله كيف صرت
اتخذت الأموال قطعا " متفرقة ولو كانت فى موضع (واحد - خ) كانت
أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة
فان أصاب هذا المال شئ سلم هذا المال والصره تجمع بهذا كله.
ويأتى فى أحاديث باب استحباب الغرس من أبواب المزارعه ما يدل
على ذلك فلاحظ.

(٢٧) باب استحباب مباشرة كبار الأمور كسراء العقار والرقيق...

*باب استحباب مباشرة كبار الأمور كسراء العقار والرقيق
والإبل والاستنابه فيما سواها واختيار معالى الأمور واجتناب محقراتها*
٥١١ (١) كا ٩٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال باشر كبار أمورك
بنفسك وكل ما شف (١) (منها - فقيه) إلى غيرك قلت (٢) ضرب اى
شئ قال ضرب أشريه العقار وما أشبهها فقيه ١٠٤ ج ٣ قال الصادق عليه
السلام باشر وذكر مثله (قوله ضرب اى شئ اى مثل اى شئ).
٢ رجال الكشى ٢٠٦ - طاهر بن عيسى قال حدثنى جعفر بن أحمد
قال حدثنى أبو الحسين صالح بن أبى حماد الرازى قال حدثنا محمد بن
الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه
السلام شعره أخلص الله فى هواى فما أغرق نزعا " وما تطيش سهامى فقال
أبو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا ولكن قل قد أغرق نزعا " (٣) وما
تطيش (٤) سهامى.

وفيه نصر بن صباح حدثني إسحاق بن محمد البصرى قال حدثني

محمد بن جمهور القمى قال حدثنا موسى بن بشار (يسار - خ ل)

الوشا

عن داود بن النعمان قال الكميت فأنشده وذكر نحوه ثم قال فى آخره

ص: ١٣٧

١- (١) صغر - فقيه - الشف: الشئ اليسير

٢- (٢) فليل - فقيه

٣- (٣) نزع فى القوس: مد بالوتر - اللسان

٤- (٤) اى ما تعدل سهامى عن الهدف

ان الله عز وجل يحب معالى الأمور ويكره سفسافها (١) الحديث

٣ الجعفریات ١٩٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد يحب الجود ومعالى الأمور

ويكره سفسافها وان من أعظم اجلال الله تعالى ثلاثه اكرام ذى الشيبه

فى الاسلام والإمام العادل وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافى عنه

٤ كا ٩١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الأرقط

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا " فى الأسواق ولا تلى

(شراء - فقيهه) دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب

والدين أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثه أشياء فإنه ينبغى لذى

الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل فقيهه ١٠٤ ج ٣ -

روى عن الأرقط قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٥ الدعائم ١٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه أوصى

بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا " (وذكر نحو ما فى كا إلى قوله ما خلا

ثلاثه أشياء - ثم قال) الغنم والإبل والرقيق ونظر عليه السلام إلى رجل

من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى (٢) ان

يحمل الشئ الذى لثلا يجترى عليه.

(٢٨) باب استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأه

٥١٦ (١) كا ٨٦ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله

عن عبدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلى عن معاذ بياع الأكسيه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب

عنز اهله.

ص: ١٣٨

١- (١) الردى من كل شئ والامر الحقيقير - اللسان

٢- (٢) اى الشريف

٢ ك ٤٨ ج ١٣ - جامع الاخبار عن على عليه السلام قال دخل علينا

رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمه عليها السلام جالسه عند القدر وأنا

انقى العدس قال يا أبا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع وما أقول

الا ما امر ربي ما من رجل يعين امرأته فى بيتها الا كان له بكل شعره على بدنه عباده سنه صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه

الله الصابرين وداود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام يا على من

كان فى خدمه عياله فى البيت ولم يأنف كتب الله اسمه فى ديوان الشهداء

وكتب الله له بكل يوم وليله ثواب ألف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب

حجه وعمره وأعطاه الله تعالى بكل عرق فى جسده مدينه فى الجنه يا على

ساعه فى خدمه البيت خير من عباده ألف سنه وألف حج وألف عمره

وخير من عتق ألف رقبه وألف غزوه وألف مريض عاده وألف جمعه و

ألف جنازه وألف جائع يشبعهم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجهه

فى سبيل الله وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين وخير له من أن

يقراء التوراه والإنجيل والزبور والفرقان ومن ألف أسير اشتريها

فأعتقها وخير له من ألف بدنه للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى

مكانه من الجنه يا على من لم يأنف من خدمه العيال دخل الجنه بغير

حساب يا على خدمه العيال كفاره للكبائر ويطفى غضب الرب ومهور

حور العين ويزيد فى الحسنات والدرجات يا على لا يخدم العيال الا

صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخره.

٣ البحار ٣٠ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء بالاسناد إلى الصدوق عن

ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارہ محمد

بن الفضيل عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل

عابد وكان عارفاً " تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب

فلم يشتر بشئ فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً "

فأعطاه الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكه فأخذها وخرج

ص: ١٣٩

بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم

وتقدم في روايه هشام بن سالم (٦) باب (٢٥) استحباب العمل

باليد قوله كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويكنس وكانت فاطمه

عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ويأتي ما يدل عليه في باب استحباب

خدمه المرأه زوجها في البيت من أبواب الترويح.

(٢٩) باب استحباب الاقتصار على معامله من نشأ في الخير وان من ولده الفقر أبطره الغنى

٥١٩ (١) كا ١٥٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٠ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير كا ١٥٩ ج ٥ - علي بن

محمد بن بندار عن يب ١٠ ج ٧ - أحمد بن أبي عبد الله (٢) عن أبيه عن

فضل النوفلى عن (ابن - كا) أبي يحيى الرازى (٣) قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لا تخالطوا (وذكر مثله) فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال عليه السلام

لا تخالطوا (وذكر مثله).

٢ ك ٥٧ ج ١٣ - الشهيد في الدرر الباهره عن الكاظم عليه السلام

أنه قال من ولده الفقر أبطره الغنى.

(٣٠) باب استحباب طلب الحوائج بالنهار وكرهه طلبها بالليل

٥٢١ (١) تفسير العياشى ٣٧٠ ج ١ - عن عبد الله بن الفضل النوفلى

عمن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها

بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل

قال الله (٤) جعل الليل سكنا "

- ١- (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - يب
- ٢- (٢) أحمد بن محمد بن خالد - يب
- ٣- (٣) ابن أبي نجران الرازي - ثل
- ٤- (٤) فان الله - خ

ويأتي في روايه ميسر من باب استحباب التزويج وزفاف العرايس

ليلا من أبواب التزويج قوله عليه السلام ولا تطلب حاجه بالليل فان

الليل مظلم ثم قال إن للطارق لحقا عظيما " وان للصاحب لحقا عظيما ".

(٣١) باب ما ورد في أن من اخذ في طريق ثم رجع في غيره فهو ارزق له

وتقدم في روايه ابن يزيع (١) من باب (٤٧) استحباب العود في

غير طريق الذهاب من أبواب السفر قوله رووا ان رسول الله صلى الله عليه

وآله كان إذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وأنا

افعله كثيرا " فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ولاحظ ذيل هذا الباب

فإنه يناسب للمقام.

(٣٢) باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهه المكث بها

٥٢٢ (١) كا ٣١٨ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن

الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها

الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف (١)

تقيض (٢) لها قصيره الأعمار.

٢ ك ٢٩١ ج ١٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين ابن أبي الخطاب عن

ابن أسباط عن الحسين بن أحمد عن أبي إبراهيم الموصلي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ان نفسى تنازعنى مصر فقال ومالك ومصر اما علمت

انها مصر الحتوف ولا احسبه الا قال يساق إليها اقصر الناس اعمارا " .

٣ وبهذا الاسناد عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد الحضرمي

ص: ١٤١

١- (١) الحتف: الموت جمعه الحتوف - المنجد

٢- (٢) اى تقدر وتسبب

عن يحيى بن عبد الله بن الحسن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا احسبه الا قال وهو يورث
الدياثة.

٤ وياسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وبئس
القوم أهلها اليوم وبئس البلاد
مصر ما انها سجن من سخط الله عليه من

بنى إسرائيل ولم يكن دخل (دخول - خ) بنى إسرائيل مصر الا من
سخطه من معصيه الله لان الله عز وجل قال ادخلوا الأرض المقدسه التي
كتب الله لكم يعنى الشام فأبوا ان يدخلوها فعصوا فتأهوا (١) فى الأرض
أربعين سنه وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد
توبتهم ورضى الله عنهم الخبر.

٥ تفسير العياشى ٣٠٥ ج ١ - عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وذكر
نحوه إلى قوله (ورضى الله عنهم ثم قال) وقال انى لأكره ان آكل من
شئ طبخ فى فخارها وما أحب ان اغسل رأسى من طينها مخافه ان
يورثنى تربتها (ترابها - خ ل) الذل ويذهب بغيرتى.

أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به وما يناسبه

(١) باب وجوب الاجتناب عن الحرام وتحريم التكبس بأنواع...

*باب وجوب الاجتناب عن الحرام وتحريم التكبس بأنواع المحرمات

وجوازه بالمباحات وإباحه الصناعات والحرف مع رعايه التقوى والأمانه *

٥٢٧ (١) كا ١٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان أخوف ما أخاف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام

ص: ١٤٢

١- (١) اي ذهبوا متحيرا " وضلوا - اللسان

والشهوة الخفيه والربا ك ٦٦ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) وذكر فى الوافى بدل قوله (الربا)

الرياء بالياء وقال فى لسان العرب وفى الحديث ان أخوف ما أخاف

عليكم الرياء والشهوة الخفيه قال أبو عبيد ذهب بها بعض الناس إلى

شهوة النساء وغيرها من الشهوات قال وعندى ليس مخصوص بشئ

واحد ولكنه فى كل شئ من المعاصى يضمه صاحبه ويصر عليه فإنما

هو الاصرار وإن لم يعمله انتهى (ونقل أقوالا اخر فراجع).

٢ كا ١٢٦ ج ٥ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن ابن أبى

عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل

وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء (١) منثورا " (٢) فقال إن

كانت اعمالهم لأشد بياضا " من القباطى (٣) فيقول الله عز وجل لها كونى

هباء وذلك انهم كانوا إذا شرع لهم الحرام اخذوه.

٣ ارشاد القلوب للديلمى ١٩١ - عن حذيفة بن اليمان رفعه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما " يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات

أمثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا " ثم يؤمر بهم إلى النار فقال سلمان

صفهم (لنا - خ) يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون

ويأخذون أهبه (٤) من الليل ولكنهم كانوا إذا عرض لهم بشئ من

الحرام وثبوا عليه.

٤ كا ٣١٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن ابن محبوب عن سماعه قال قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه ليس بولى لى من اكل مال مؤمن حراما "

ص: ١٤٣

١- (١) اى التراب الذى تطيره الريح - اللسان

٢- (٢) اى متفرقا "

٣- (٣) اى ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر - اللسان

٥ يب ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ ج ٥ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن على بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم
الجعفرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال تشوقت (١) الدنيا لقوم (٢)
حلالا محضا " فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت (١) لقوم (٢) حلالا و
شبهه فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهه وتوسعوا من (٣) الحلال ثم تشوقت (١)
لقوم (٢) (آخرين - كا) حراما " وشبهه فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام و
توسعوا فى الشبهه ثم تشوقت (١) لقوم (٢) حراما " محضا " فيطلبونها فلم
يجدونها (٤) والمؤمن فى الدنيا يأكل بمنزله المضطر.

٦ كا ١٢٤ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال
كسب الحرام يبين فى الذريه.

٧ تحف العقول ٣٠ - مواعظ النبى صلى الله عليه وآله طوبى لمن
طاب كسبه وصلحت سيرته وحسنت علانيته واستقامت خليقته طوبى
لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصيه وانفقه فى غير معصيه
وعاد به على اهل المسكنه وتقدم نحوه فى روايه أبى مريم (٢٢) من
باب (٤٣) ما ورد فى ذم الدنيا من أبواب جهاد النفس.

٨ كا ١٢٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن ذكره عن داود الصرمى قال
قال أبو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لا يبارك
له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار.

٩ الاختصاص ٢٤٩ - قال صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير

حلہ کان زادہ (۵) إلى النار.

۱۰ أمالی ابن الطوسی ۱۸۵ - بالاسناد المتقدم فی باب (۶) عیاده

المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبي قلابه (فی حدیث) قال قال

ص: ۱۴۴

۱- (۱) تشوفت - کا

۲- (۲) إلى قوم - یب

۳- (۳) فی - یب

۴- (۴) فطلبوها فلم يجدوها - یب

۵- (۵) راده - خ

رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالا من غير حله أفقره الله عز وجل

١١ الجعفریات ١٧٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال بايع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء

١٢ الاختصاص ٢٤٩ - قال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من

لم يبال من اى باب اكتسب الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامة من اى

أبواب النار أدخلته.

١٣ العوالى ١٣٢ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجتمع

الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال.

١٤ الغرر ٦٩١ - من اكتسب مالا في غير حله يصرفه في غير حقه

٦٦٢ - من اكتسب مالا من غير حله أضر بأخرته.

١٥ تحف العقول ٣٣١ - سأله سائل (١) فقال كم جهات معاش

العباد التى فيها الاكتساب [أ] والتعامل ووجوه النفقات فقال عليه السلام

جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه

المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الأربعة الأجناس

حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام فقال عليه السلام قد

يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة وهذه

الأجناس مسميات معروفات الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولايات

وتوليه بعضهم على بعض فأول ولايه الولاه وولاه الولاه إلى أدناهم

بابا " من أبواب الولايات على من هو وال عليه ثم تجاره في جميع البيع

والشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الإجازات في

كل ما يحتاج اليه من الإجازات وكل هذه الصنوف تكون حلالا من
جهه وحراما " من جهه والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات
الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات
الحرام منها (تفسير معنى الولايات) وهي جهتان فأحدى الجهتين من

ص: ١٤٥

١- (١) أورده في ضمن ما روى عن الصادق عليه السلام

الولاية وولاية وولاية العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم وتوليتهم على
الناس وولاية وولاه وولاه ولاته إلى أدناهم بابا " من أبواب الولاية على
من هو وال عليه والوجه الأخرى من الولاية وولاية وولاية الجور وولاه
ولاته إلى أدناهم بابا " من الأبواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من
الولاية وولاية الوالى العادل الذى امر الله بمعرفته وولايته والعمل له
فى ولايته وولايته وولاه ولاته بوجهه ما أمر الله به الوالى العادل
بلا زياده فيما انزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد
لامره إلى غيره فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الوجه فالولاية له والعمل
معه ومعونته فى ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك أن
فى ولاية والى العدل وولاه احياء كل حق وكل عدل وإماته كل
ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعى فى تقويه سلطانه والمعين له على
ولايته ساعيه إلى طاعه الله مقويا " لدينه واما وجه الحرام من الولاية
فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته الرئيس منهم واتباع الوالى فمن
دونه من ولاه الولاه إلى أدناهم بابا " من أبواب الولاية على من هو وال
عليه والعمل لهم والكسب معهم بوجه الولاية لهم حرام ومحرم معذب
من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لان كل شئ من جهه المعونه
معصيه كبيره من الكبائر وذلك أن فى ولاية الوالى الجائر دوس (1)
الحق كله واحياء الباطل كله واطهار الظلم والجور والفساد وابطال
الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنه الله و
شرايعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بوجهه

الضروره نظير الضروره إلى الدم والميته (واما تفسير التجارات) في

جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع ان

يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز

ص: ١٤٤

١- (١) دروس الحق - ثل - داس الشئ: وطئه برجله

له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فى أمورهم فى وجوه
الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون
ويملكون ويستعملون من جهه ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع
جهات المنافع التى لا يقيمهم غيرها من كل شئ يكون لهم فيه الصلاح
من جهه من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله
وهبته وعاريتة واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه
الفساد مما هو منهى عنه من جهه اكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه
أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير
البيع بالربا لما فى ذلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير
أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر
أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهى
عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه
لما فيه من الفساد فجميع تقلبه فى ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوه به و
كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع
وجوه المعاصى أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو
باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه
وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلب فيه الا فى حال
تدعو الضروره فيه إلى ذلك واما تفسير الإجازات فإجاره الانسان نفسه
أو ما يملك أو يلى امره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات
الإجازات ان يوجر نفسه أو داره أو ارضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به

من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو اجيره من غير أن
يكون وكيلًا للوالى أو واليا " للوالى فلا بأس ان يكون أجيروا " يوجر
نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى اجارته لأنهم وكلاء الأجير
من عنده ليس هم بولاه الوالى نظير الحمال الذى يحمل شيئا " بشئ معلوم
إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشئ الذى يجوز له حمله بنفسه أو بملكه

ص: ١٤٧

أو دابته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو
قربته أو بأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الإجازات حلال لمن كان
من الناس ملكا " أو سوقه أو كافرا " أو مؤمنا " فحلال اجارته وحلال كسبه
من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الإجاره نظير ان يؤاجر
نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في صنعه
ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا " أو
قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط
والخمر والخنازير والميته والدم أو شئ من وجوه الفساد الذي كان
محرمًا " عليه من غير جهه الإجاره فيه وكل امر منهى عنه من جهه من
الجهات فمحرم على الانسان إجاره نفسه فيه أو له أو شئ منه أو له الا لمنفعه
من استأجرته كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميته ينحيتها عن اذاه أو
اذن غيره وما أشبه ذلك والفرق بين معنى الولايه والإجاره وان كان
كلاهما يعملان باجر ان معنى الولايه ان يلي الانسان لوالى الولاه أو
لولاه الولاه فيلى امر غيره فى التوليه عليه وتسليطه وجواز امره ونهيه
وقيامه مقام الولى إلى الرئيس أو مقام وكلائه فى امره وتوكيده فى
معاونته وتسديد ولايته وان كان أدناهم ولايه فهو وال على من هو وال
عليه يجرى مجرى الولاه الكبار الذين يلون ولايه الناس فى قتلهم من
قتلوا واطهار الجور والفساد واما معنى الإجاره فعلى ما فسرنا من إجاره
الانسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر [1] لشئ من غيره فهو يملك يمينه
لأنه لا يلي امر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره والوالى

لا يملك من أمور الناس شيئاً " إلا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم وكل

من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلي امره من كافر أو مؤمن أو

ملك أو سوقه على ما فسرنا مما تجوز الإجاره فيه فحلال محلل فعله

وكسبه - واما تفسير الصناعات - فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم

من صنوف الصناعات مثل الكتابه والحساب والتجاره والصياغه والسراجه

ص: ١٤٨

والبناء والحياكة والقصاره والخياطة وصنعه صنوف التصاوير ما لم يكن
مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها
منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغه جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه و
العمل به وفيه لنفسه أو لغيره وان كانت تلك الصناعات وتلك الآله قد
يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونه على الحق
والباطل فلا بأس بصناعاته وتعليمه نظير الكتابه التي هي على وجه من
وجوه الفساد من تقويه معونه ولاه ولاه الجور (1) وكذلك السكين
والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآله التي
(قد - خ)

تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آله ومعونه عليهما
فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه (وفيه - خ) والعمل به وفيه
لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلايق ومحرم عليهم فيه
تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر
لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم (به - خ) و
بقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام
وذلك انما حرم الله الصناعات التي حرام هي كلها التي يجئ منها الفساد
محضا " نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوه به والصلبان والأصنام
وما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام وما يكون منه وفيه الفساد
محضا " ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و
تعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه

الحركات كلها الا ان تكون صناعه قد تنصرف (٢) إلى جهات الصنایع

وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصی فلعله (٣)

لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه

ص: ١٤٩

١- (١) من وجوه الفساد تقويه ومعونه لولاه الجور - خ

٢- (٢) تتصرف - ئل

٣- (٣) فلعله ما فيه من الصلاح - ئل

إلى غير وجه الحق والصالح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد

وتعليمهم فى جميع وجوه اكتسابهم (وجوه اخراج الأموال وانفاقها)

اما الوجوه التى فيها اخراج الأموال فى جميع وجوه الحلال المفترض

عليهم وجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على

خاصه نفسه وخمسه وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثة وجوه مما تلزمه

فيها من وجوه الدين وخمسه وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلوات و

أربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقه من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه

التى تلزمه فيها النفقه على خاصه نفسه فهى مطعمه ومشربه وملبسه و

منكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مره متاعه

أو حمله أو حفظه ومعنى يحتاج اليه من نحو منزله أو آله من الآلات

يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن

تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى حال

العسر واليسر واما الوجوه الثلاثة المفروضه من وجوه الدين فالزكاه

المفروضه الواجبه فى كل عام والحج المفروض والجهد فى ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصله

من فوقه وصله

القرباه وصله المؤمنين والتنقل فى وجوه الصدقه والبر والعتق واما

الوجوه الأربع فقضاء الدين والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات

فى السنه (ما يحل للانسان اكله) فاما ما يحل ويجوز للانسان اكله مما

أخرجت الأرض فتلاث صنوف من الأغذيه صنف منها جميع الحب كله

من الحنطه والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب و

صنوف السماسم وغيرها كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان

فى بدنه وقوته فحلال اكله وكل شئ تكون فيه المضره على الانسان

فى بدنه فحرام اكله الا فى حال الضروره والصنف الثانى مما أخرجت

الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعه له و

قوته به فحلال اكله وما كان فيه المضره على الانسان فى اكله فحرام اكله

ص: ١٥٠

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ تنبت الأرض

من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان

من صنوف البقول مما فيه المضره على الانسان فى اكله نظير بقول السموم

القاتله ونظير الدفلى (1) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام

اكله (واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان) فلحوم البقر والغنم والإبل

وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما

يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصه فحلال اكله وما لم

يكن له قانصه فحرام اكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد (واما ما يجوز

اكله من البيض) فكلما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه

فحرام اكله (وما يجوز اكله من صيد البحر) من صنوف السمك ما كان

له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله (وما يجوز من

الأشربه) من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل

شئ منها يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام (وما يجوز من اللباس)

فكلما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه فيه وكل شئ يحل لحمه

فلا بأس بلبس جلده الذكى منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف

والشعر والریش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك

والصلاه فيه وكل شئ يكون غذاء الانسان فى مطعمه ومشربه أو ملبسه

فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير

ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه عليه الا فى حال

ضروره (اما ما يجوز من المناكح) فأربعه وجوه نكاح بميراث ونكاح

بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من
يملك واما ما يجوز من الملك والخدمه فسته وجوه ملك الغنيمه وملك
الشراء وملك الميراث وملك الهبه وملك العاريه وملك الاجر فهذه

ص: ١٥١

١- (١) الدفلى شجر مر اخضر - اللسان

وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهه الحلال

فى وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافله

ئل ٥٧ ج ١٢ - ورواه المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه.

١٦ ك ٦٥ ج ١٣ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن ابن

عقده عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على

ابن أبى حمزه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى حديث طويل فاما ما جاء فى القرآن

من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه

وجه الإشاره ووجه العماره ووجه الإجاره ووجه التجاره ووجه

الصدقات إلى أن قال واما وجه العماره فقوله تعالى هو أنشأكم من الأرض

واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعماره ليكون ذلك سببا "

لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما

جعلله الله تعالى معايش للخلق الخبر.

١٧ الدعائم ١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحلال

من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو

قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما كان محرما " اصله منها "

عنه لم يجوز بيعه ولا شراؤه.

١٨ فقه الرضا عليه السلام ٣٠١ - اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه

العباد من أصناف الصنایع مثل الكتاب

والحساب والتجاره والنجوم

والطب وسائر الصناعات والأبنية والهندسه والتصاوير ما ليس فيه مثال
الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع و
قوام المعاش وطلب الكسب فحلل كل تعليمه والعمل به واخذ الأجره
عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضا " مثل استعمال ما جعل
للحلل ثم يصرف إلى أبواب الحرام في مثل معاونه الظالم وغير ذلك
من أسباب المعاصي مثل الاناء والأفداح وما أشبه ذلك ولعله ما فيه من

ص: ١٥٢

المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق
والصلاح التي امر بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعه محرمة
أو منها " عنها مثل الغناء وصنعه الأمة (١) وبناء البيعه والكنائس وبيت
النار وتصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان والروحاني ومثل صنعه
الدف والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح فى
شئ من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق.

١٩ وفى موضع آخر ٢٥٠ - اعلم يرحمك الله ان كل أمور به

مما هو صلاح للعباد وقوام لهم فى أمورهم من وجوه الصلاح الذى لا
يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و
يستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون
فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهه اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه
لوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا و
جميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار
للجسم وفساد (فاسد - خ) للنفس.

٢٠ ثل ٣٧٩ ج ١١ - محمد بن الحسن فى المجالس والخبار بإسناده عن

أبى ذر ره وفى وصيه النبى صلى الله عليه وآله أنه قال يا أبا ذر من لم

ييال من أين اكتسب المال لم ييال الله من أين ادخله النار (٢)

٢١ كا ٣٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (٣) محمد

بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام

قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجاره.

٢٢ كا ١١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٦٢ ج ٦ صا ٦٣ ج ٣ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل (٤) ابا الحسن

ص: ١٥٣

-
- ١- (١) الآله - خ - وصنعه آلاته - البحار - والظاهر أن نسخه البحار صحيحه
 - ٢- (٢) لم نجد هذه العبارة فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لأبى ذر فى أمالى الشيخ
 - ٣- (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد - ثل
 - ٤- (٤) سأل - يرب

الرضا عليه السلام فقال انى أعالج الدقيق (١) وأبيعه والناس يقولون

لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه، كل شئ مما يباع إذا اتقى

الله عز وجل فيه العبد فلا بأس (به - يب).

٢٣ كا ٣٠٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيله الرجل فى باب مكسبه.

٢٤ كا ١١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فقيهه ٩٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله

عز وجل يحب المحترف الأمين - كا وفى روايه أخرى ان الله تعالى يحب

المؤمن المحترف.

٢٥ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا

سأله فقال يا رسول الله انى لست أتوجه فى شئ الا حورفت فيه فقال انظر

شيئا " قد أصبت فيه مره فألزمه قال القرظ قال فألزم القرظ (٢)

وتقدم فى روايه ثابت (١) من باب (٥٥) جملة من الحقوق من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام واما حق مالك فان لا تأخذه الا من

حله ولا تنفقه الا فى وجهه وفى روايه آدم (٣٦) من باب (٦٣) مكارم

الاخلاق قوله عليه السلام المؤمن من طاب مكسبه.

وفى أحاديث باب (٣) الاجمال فى الطلب ما يناسب ذلك ويأتى

فى أحاديث الباب التالى وكثير من أبواب الآتية ما يدل على ذلك.

(٢) باب عدم حليه ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين...

*باب عدم حليه ما يشتري بالمكاسب المحرمه إذا اشترى بعين المال

وعدم جواز الصدقه والانفاق منها فى النفقات والطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه. *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

ص: ١٥٤

١- (١) الرقيق فأبيعه - يب صا

٢- (٢) ورق السلم يدبغ به - المنجد.

طيات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخيث منه
تنفقون ولست بأخذيها إلا ان تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد (٢٦٧)

٥٥٢ (١) كا ١٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى قال يب ٣٦٩ ج ٦ - كتب
محمد بن الحسن (الصفار - يب) إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى
(من رجل - كا) ضيعه أو خادما " بمال اخذه من قطع الطريق أو من
سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعه أو يحل له ان يظأ
هذا الفرج الذى اشتراه من السرقة (١) أو من قطع الطريق فوقع عليه
السلام لا خير فى شئ اصله حرام ولا يحل استعماله صا ٦٧ ج ٣ - الصفار
قال كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى (وذكر مثله).
٢ يب ٣٨٦ ج ٦ صا ٦٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن عبيد الله (٢) بن المغيرة عن إسماعيل السكونى عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى
بها جاريه أو أصدقها المرأه (٣) فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال
يب ٢١٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
اليقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسره عن أبي الجهم عن
السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليهما السلام قال
لو أن رجلا (وذكر مثله) الجعفرىات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد
عن أبيه ان عليا " عليه السلام قال لو أن رجلا (وذكر نحوه وزاد قوله
وهو آثم).

(٣) نهج البلاغه ٥٧ - ومن كلام له عليه السلام فيما رده على

المسلمين من قطائع عثمان - والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به

الإماء لرددته فان في العدل سعه ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيقت

٤ مجمع البيان ٣٨٠ ج ١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام (في

ص: ١٥٥)

١- (١) من سرقه - يب صا

٢- (٢) عبد الله - صا

٣- (٣) امرأه - يب ٢١٥ صا

قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) انها نزلت فى اقوام لهم

اموال من ربا الجاهليه وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وامر
بالصدقه من الطيب الحلال.

٥ ك ٦٨ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبيده الحذاء

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى
حديث لا يعجبك امراً اصاب مالا من غير حله فان أنفق منه لم يقبل منه
وما بقى كان زاده إلى النار.

٦ العوالى ١١٠ ج ٢ - عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقبها وباعها وآكل

ثمنها فقام اليه اعرابى وقال يا رسول الله انى كنت رجلا هذه تجارتي

فحصل لى مال من بيع الخمر فهل ينفعنى المال ان علمت به طاعه فقال

صلى الله عليه وآله لو أنفقته فى حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضه

ان الله لا يقبل الا الطيب.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) استحباب الزكاه من الطيبات من أبواب

زكاه الغلات وباب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء وعدم

جوازها بالمال الحرام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال

ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من مال

الحرام من أبواب وجوب الحج وفى روايه عبد الأعلى (٣٩) من باب

(٤١) تحريم البخل من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان البخل

من كسب مالا من غير حله وانفقه فى غير حقه.

وفى روايه إسماعيل (١٨) من باب (٣) ان المعروف يصنع مع كل أحد
من أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه
فأنفقوه فيما امرهم الله ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه فى حق
وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه حريز (٨) من باب (٤٢) تحريم إعانه الظالمين

ص: ١٥٦

قوله عليه السلام ولم يأجره على شئ (من مال الظالم) ينفقه في حج

ولا عتق ولا بر وفي روايه عبد الله بن سليمان (١) من باب (٤٧) ما

ينبغي للوالى العمل به قوله عليه السلام ولتكن جوائزك وعطاياك و و و

(إلى أن قال) والهديه التى تهديها إلى الله عز وجل والى رسوله صلى الله

عليه وآله من أطيب كسبك ولاحظ باب (٤٨) ان جوائز الظالم وطعامه

حلال إلا أن يعلم انها حرام بعينها.

(٣) باب تحريم بيع الخمر وثمره وشرائه وغرسه وعصره و حمله وحكم ثمنه إذا عصره الغلام خمراً ثم باعه

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يسألونك عن الخمر والميسر قل

فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (٢١٩).

المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) انما

يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوه والبغضاء فى الخمر والميسر و

يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه فهل أنتم منتهون (٩١).

٥٥٨ (١) كا ٢٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك

غلاماً " له فى كرم له يبيعه عنبا " أو عصيراً " فانطلق الغلام فعصر (ه - يب)

خمراً " ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلاً من ثقيف اهدى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله روايتين من خمر (بعدهما حرمت - يب)

فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال إن الذى حرم

شربها (قد - يب) حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ان أفضل

خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها يب ١٣٦ ج ٧ - الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه

السلام وصفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

ص: ١٥٧

السلام فى رجل ترك (وذكر مثله).

٢ كا ٢٣١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان عن أبى أيوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل
امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا " فباعه خمرا " ثم اتاه بثمانه فقال إن أحب
الأشياء إلى أن يتصدق بثمانه.

٣ ك ١٨٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب اهدى تميم

الدارى راويه من خمر إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال (ص) هى
حرام قال افلا أبيعها وانتفع بثمانها فقال لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما
حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوها وجعلوها إهاله (١)

فباعوها واشتروا به ما يأكلون وان الخمر حرام وثمانها حرام

(٤) فقيه ٤ ج ٤ - أمالى الصدوق ٣٤٦ - باسنادهما المتقدم فى

باب (٤٥) كراهه الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها من أبواب

مواقيت الصلاة عن أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) عليه السلام (فى

حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) ونهى عن بيع النرد (٢) وان

يشترى الخمر وان يسقى (٣) الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر

وغارسها وعاصرها وشاربها وساقىها وباعها ومشتريها وأكل ثمنها

وحاملها والمحمولة اليه الدعائم ١٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخمر حرام ولعن

الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها (وذكر مثله).

٥ فقيه ٤٠ ج ٤ - وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته إلى اعلم أن

أصل الخمر من الكرم إلى أن قال وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر

بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر

ص: ١٥٨

١- (١) الإهاله بكسر الهمزه الشحم المذاب وقيل دهن يؤتدم به وقيل الدسم الجامد

٢- (٢) ونهى عن بيع الخمر - أمالى

٣- (٣) تسقى - أمالى

وغارسها وحارسها وحاملها والمحموله اليه وبائعها ومشتريها وآكل

ثمنها وعاصرها وساقيتها وشاربها.

٦ ك ١٨٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيتها

وشاربها وحاملها والمحموله اليه.

٧ كا ٤٢٩ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن

النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن

رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشره غارسها وحارسها وبائعها

ومشتريها وشاربها والأكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحموله اليه

وساقيتها الخصال ٤٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عقاب الاعمال ٢٩١ - حدثنى

الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن

أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفى - خصال) عن أبي

جعفر عليه السلام نحوه.

٨ كا ٣٩٨ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن يب ١٠٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد بن زيد بن على عن آباءه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله

عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيتها و

أكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحموله اليه.

٩ فقه الرضا عليه السلام ٢٧٩ - اعلم يرحمك الله ان الله تبارك و

تعالى حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب

مسكر ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وعاصرها

(وذكر نحوه وزاد قوله والمتحول فيها) (١)

ص: ١٥٩

١- (١) والمتحرك والمتحول فيها - ك

١٠ المقنع ١٥٢ - اعلم أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها و

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها

وأكل ثمنها وساقيتها وشاربها

١١ ك ١٨٣ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سم الأسود

ومن سم العقارب شربه يتساقط لحم وجهه فى الاناء قبل أن يشربها فإذا

شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار

الا وشاربها وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها

والمحمولة اليه وأكل ثمنها سواء فى عارها واثمها ولا يقبل الله تعالى منهم

صلاه ولا صوما " ولا حجا " ولا عمره حتى يتوب وكان حقا " على الله ان

يسقيه بكل جرعه فى الدنيا شربه من صديد جهنم إلى أن قال الا ومن

باعها واشتراها لغيره (أ - خ) واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلاه

ولا حجا " ولا اعتمارا " ولا صوما " حتى يتوب منها الخبير.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) نجاسه الخمر من أبواب النجاسات ما

يناسب ذلك وفى أحاديث باب ٧٧ جواز اخذ الجزية من ثمن الخمر من

أبواب الجهاد ما يدل على ذلك وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠)

الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس ما يدل على حرمه شرب الخمر

وكذا فى أحاديث باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١) من باب (٨) ان الذمى إذا باع

خمرا " وخنزيرا " فأسلم جاز له قبض الثمن وفى أحاديث باب (١٢) ما

ورد في أنواع السحت ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب عدم جواز

جعل الخمر مهرا " من أبواب المهور وباب حرمة شرب الخمر من أبواب

الأشربة المحرمة.

ص: ١٦٠

(٤) باب تحريم بيع الفقاع

٥٦٩ (١) كا ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ١٢٤ ج ٩

صا ٩٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن أحمد بن

الحسين (١) عن محمد (٢) بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر (٣) قال

قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى شرب الفقاع فقال (هو - يب

صا) خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما (انه (٤) - كا) يا سليمان

لو كان الحكم لى والدار لى لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ك ١٨٤ ج ١٣ -

الشيخ الطوسى فى رساله تحريم الفقاع أخبرنى جماعه عن أحمد بن محمد

بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن

جعفر نحوه.

٢ كا ٤٢٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

إسماعيل عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه

السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان

الدار لى أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه.

٣ ك ١٨٤ ج ١٣ - الشيخ الطوسى فى رساله تحريم الفقاع أخبرنى

جماعه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعا "

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا عليه

السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزله

شارب الخمر قال وقال لى أبو الحسن عليه السلام لو أن الدار لى لقتلت

بايعه ولجلدت شاربه.

٤ كا ٤٢٢ ج ٦ - (عهه من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

عمرو بن سعيد المدائني كا ٤٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يب ١٢٤ ج ٩

ص: ١٦١

١- (١) الحسن - صا

٢- (٢) علي - صا

٣- (٣) حفص - يب

٤- (٤) انا - صا

صا ٩٥ ج ٤ - أحمد بن محمد (١) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى - صا) قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال (لى - كا ٤٢٤) هو خمر

وتقدم فى أحاديث باب (٧) نجاسه الخمر والفقاع من أبواب

النجاسات ما يناسب الباب.

وفى أحاديث باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات ما يدل

على ذلك.

(٥) باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمرًا و...

*باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمرًا و

كراهه بيعها نسيه وتحريم بيع العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه *

٥٧٣ (١) كا ٢٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتناعه

ليطبخه أو يجعله خمرًا " قال إذا بعته قبل أن يكون خمرًا " وهو (فهو - يب)

حلال فلا بأس يب ١٣٦ ج ٧ صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد عن على بن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

ثمن العصير (وذكر مثله).

٢ يب ١٩٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المعز قال

سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك

الله انه كان لى اخ فهلك وترك فى حجرى يتيما " ولى اخ يلى ضيعه لنا

وهو بيع العصير ممن يصنعه خمرا " ويؤاجر الأرض بالطعام فاما ما
يصينى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجاره الأرض
بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يوجرها بالربع والثلث والنصف
واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا " فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه

ص: ١٦٢

١- (١) محمد بن أحمد - كا

٣ يب ١٣٦ ج ٧ صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

رفاعه (بن موسى - يب) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن

بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السننا نبيع تمرنا لمن (١) يجعله

شرابا " خبيثا "

٤ كا ٢٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أبي كههمس قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه

السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنه واجعله في

الدنان (٢) وأبيعه قبل أن يغلى قال لا بأس به فان غلى فلا يحل بيعه

ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا " .

٥ كا ٢٣١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر

بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم

أبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا " أو سكرا " فقال انما باعه

حلالا في الأبأن الذي يحل شربه أو اكله فلا بأس ببيعه.

٦ الدعائم ١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن بيع

العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا " قال لا بأس بذلك إذا

باعه حلالا فليس عليه ان يحيله المشتري (٣) حراما "

٧ كا ٢٣١ ج ٥ - (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار معلق)

عن صفوان يب ١٣٦ ج ٧ - صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

بيع عصير العنب ممن يجعله حراما " فقال لا بأس (به - كا يب) تبيعه

حللاً فيجعلهُ (ذلك - ك) حراماً " فأبعده واسحقه (٤) .

٨ يب ١٣٧ ج ٧ ص ١٠٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

ص: ١٦٣

١- (١) ممن - صا

٢- (٢) الدنان جمع الدن وهي الحباب - مجمع

٣- (٣) ان يجعله المشتري حراماً " - ك

٤- (٤) اي باعده من رحمته - اللسان

رجل وانا حاضر فقال إن لى الكرم قال بعه (١)عنا " قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا " قال فبعه إذا " عصيرا " قال إنه يشتريه منى عصيرا " فيجعله خمرا " فى قربتى قال بعته حلالا فجعله حراما " فأبعده الله ثم سكت هنيئه ثم قال لا تذرن ثمنه (عليه - يب) حتى يصير خمرا " فتكون تأخذ ثمن الخمر ٩ يب ١٣٧ ج ٧ صا ١٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا " فقال بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلى ولا أرى بالأول بأسا " .

١٠ كا ٢٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٣٨

ج ٧ صا ١٠٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا " قبل أن يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله (خمرا " - يب

صا) حراما " لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيرا " فلا يباع الا بالنقد

١١ كا ٢٣١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب ١٣٧ ج ٧ - صا ١٠٥ ج ٣ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن يزيد بن خليفة (الحارثى -

يب) (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب صا) قال كره أبو عبد الله عليه

السلام بيع العصير بتأخير (ه - يب) قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر

انه انما كره بيعه بتأخير لأنه لا يؤمن ان يكون فى حال ما يقبض الثمن

قد صار خمرا " وان كان ذلك ليس بمحذور

(٦) باب جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير

٥٨٤ (١) كا ٢٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن ابن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لى

ص: ١٦٤

١- (١) تبعه - صا

عليه الدراهم فيبيع بها خمرا " وخنزيرا " ثم يقضى عنها قال لا بأس أو قال خذها.

٢ يب ١٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (يحيى - خ ل) عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا " وخنزير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.

٣ يب ١٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنزير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

٤ كا ٢٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لى اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

٥ كا ٢٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا " أو خنزير وهو ينظر (ه - يب) فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضى (للمقتضى - يب) فحلال واما للبائع فحرام يب ١٣٧ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عليه

السلام مثله الدعائم ١٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

نحوه.

(٧) باب ان الكافر إذا باع خمرا " أو خنزيرا " فأسلم جاز له قبض الثمن

٥٨٩ (١) قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده

ص: ١٦٥

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيرا " أو خمرا " إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه
ئل ١٧٢ ج ٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه.

ويأتى فى روايه يونس (٢) من الباب التالى قوله مجوسى باع خمرا " أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه.

(٨) باب تحريم بيع الخنزير وحكم العمل بشعره وحكم من...

*باب تحريم بيع الخنزير وحكم العمل بشعره وحكم من أسلم وعنده خمر أو خنزير ومن أسلم وله خمر أو خنزير ثم مات *

٥٩٠ (١) كا ٢٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران (١) عن محمد بن سنان (٢) عن معاوية بن سعد عن الرضا عليه

السلام كا ٢٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (٣) عن

بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصرانى أسلم وعنده

خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضى دينه

فقال (٤) لا.

٢ كا ٢٣٢ ج ٥ - يب ١٣٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس فى (٥) مجوسى باع خمرا " أو خنازير (٦)

إلى أجل (مسمى - كا) ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن

أسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين قال

يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضى (٧) دينه وليس

له ان يبيعه وهو حى ولا يمسكه.

۱- (۱) ابن أبي نجران (عمير خ ل) ئل

۲- (۲) محمد بن مسكان - ئل

۳- (۳) ابن أبي نجران (عمير خ ل) ئل

۴- (۴) ويقضى دينه قال - كا ۲۳۲

۵- (۵) عن - يب

۶- (۶) خنزيرا " - يب

۷- (۷) فيقضى - يب

وتقدم فى أحاديث باب (١١) نجاسه الكلب والخنزير من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك فراجع.

وفى أحاديث باب (٧) جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير والباب المتقدم أيضا " ما يدل على ذلك

وكذا فى أحاديث باب حرمه اكل الخنزير من أبواب الأطعمه المحرمه

(٩) باب تحريم أجور الفواجر

٥٩٢ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - واعلم أن أجره الزانيه و

ثمن الكلب سحت الا كلب الصيد

ويأتى فى روايه عمار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام

والسحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر ولاحظ سائر أحاديث هذا

الباب فان فيها ما يدل على أن أجور الفواجر سحت.

(١٠) باب ما ورد فى أنواع السحت

قال الله تعالى فى سوره المائده (٥) سماعون للكذب أكالون للسحت

الآيه (٤٢) وترى كثيرا " منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وأكلهم

السحت لبئس ما كانوا يعملون (٦٢) لولا ينيهم الربانيون والأحبار عن

قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون (٦٣)

٥٩٣ (١) كا ١٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد عن ييب ٣٦٨ ج ٦ (الحسن - ييب) ابن محبوب عن (على - ييب)

ابن رثاب عن عمار بن مروان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الغلول (١) كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه

١- (١) قال ابن أثير قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانه في المغنم والسرقه من الغنيمه وكل من خان في شئ خفيه فقد
غل - اللسان

سحت والسحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر و ثمن الخمر والنبيذ

(و - يب) المسكر والربا بعد البينه فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر

بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله.

٢ المعانى ٢١١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

عن أبى أيوب عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم سحت

والسحت أنواع كثيره منها ما أصيب من اعمال الولاه الظلمه ومنها أجور

القضاء وأجور الفواجر (وذكر نحو ما كا) الخصال ٣٢٩ - حدثنا أبى

رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله

عليه السلام السحت أنواع كثيره (وذكر نحو ما فى المعانى) تفسير

العياشى ٣٢١ - عن عمار بن مروان (نحو المعانى).

٣ تفسير العياشى ٢٠٥ - عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام

الغلول كل شئ غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهه (١) والسحت

شبهه .

٤ يب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شئ غل عن الامام واكل

مال اليتيم وشبهه والسحت أنواع كثيره منها كسب الحجام واجر الزانيه

و ثمن الخمر فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عز وجل.

٥ يب ٣٥٥ ج ٦ صا ٥٩ ج ٣ - بهذا الاسناد عن سماعه (قال - يب)

قال السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام واجر الزانيه وثمان الخمر

قال الشيخ فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها و

ص: ١٦٨

١- (١) في المستدرك والبحار - شبهه في كلا الموردين

لشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وإن لم يكن محظورا " فهو مكروه ينبغي التنزه عنه.

٦ كا ١٢٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه عن زرعه عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام إذا شارط واجر الزانيه وثمان الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم تفسير العياشي ٣٢١ - سماعه بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال السحت أنواع كثيره منها (كسب - خ) الحجام (كسب المحارم - خ) واجر الزانيه (وذكر مثله).

٧ مجمع البيان ١٩٦ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام ان السحت أنواع كثيره فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.

٨ فقيه ١٠٥ ج ٣ - وقال (الصادق عليه السلام) اجر الزانيه سحت وثمان الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمان الخمر سحت و اجر الكاهن سحت وثمان الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٩ ثواب الاعمال ٣١٠ - أبي رحمه الله قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن ابن الجارود عن سعد الإسكاف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله [عنه] يوم القيامة [و] عن حوائجه وان اخذ هديه كان غلولا وان اخذ رشوه فهو مشرك.

١٠ يب ٣٦٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٦ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر (١) ومهر البغى (٢) و

ص: ١٦٩

١- (١) الخنزير خ ل - تفسير العياشى

٢- (٢) الزانية - فقيه

الرشوه فى الحكم واجر (ه - يب) الكاهن الخصال ٣٢٩ - حدثنا محمد

بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام قال السحت (وذكر مثله) تفسير

العياشى ٣٢٢ - بإسناده عن أبيه عن على (١) عليه السلام أنه قال إن

السحت ثمن الميتة (وذكر مثله) تفسير على بن إبراهيم ١٧٠ - وحدثنى أبى

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة (وذكر مثله الا انه اسقط

قوله و ثمن الخمر) فقيه ٢٦٦ ج ٤ بإسناده المتقدم عن النبى صلى الله عليه

وآله فى حديث وصيته لعلى عليه السلام يا على من السحت ثمن الميتة

(وذكر مثله)

١١ الجعفرىات ١٨٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

من السحت ثمن الميتة و ثمن اللقاح (٢) ومهر البغى وكسب الحجام

و اجر الكاهن و اجر القفيز و اجر الفرطون و الميزان الا قفيزا " يكيه

صاحبه أو ميزانا " يزن به صاحبه و ثمن الشطرنج و ثمن النرد و ثمن القرد

و جلود السباع و جلود الميتة قبل أن تدبغ و ثمن الكلب و اجر الشرطى

الذى لا يعديك الا باجر و اجر صاحب السجن و اجر القافى (٣) و ثمن

الخنزير و اجر القاضى و اجر الصاحب (٤) و اجر الحاسب بين القوم

لا يحسب لهم الا باجر و اجر القارى الذى لا يقرء القرآن الا باجر ولا

بأس ان يجرى له من بيت المال والهدية يلتمس أفضل منها وذلك قوله

١- (١) هكذا في تفسير العياشي أوردها بعد الرواية التي نقلها عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ولكن في البحار أورد هذه الرواية هكذا السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام والظاهر أن ما في البحار هو الصحيح.

٢- (٢) اللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل - اللسان

٣- (٣) القائف - ك

٤- (٤) الساحر - ك

أموال الناس فلا يربو عند الله) وهى الهديه يطلب بها من تراث الدنيا
أكثر منها والرشوه فى الحكم وعسب (١) الفحل ولا بأس ان يهدى له
العلف واجر القاضى الا قاض يجرى (عليه - ك) من بيت المال واجر
المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت المال.

١٢ ك ٧١ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من اكل السحت
سبعه الرشوه فى الحكم ومهر البغى واجر الكاهن وثمان الكلب والذين
يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وجعيله (٢) الأعرابى

١٣ كا ١٢٧ ج ٥ و ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٢٢ ج ٦ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته (٣) عن السحت (٤) فقال (هو -

كا ٤٠٩) الرشا فى الحكم.

١٤ مجمع البيان ١٩٦ ج ٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله ان

السحت هو الرشوه فى الحكم وهو المروى عن ابن مسعود والحسن (٥)

١٥ العيون ٢٨ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن على بن أبى طالب عليه السلام فى قول الله عز وجل أكالون للسحت

قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجه ثم يقبل هديته.

١٦ يب ١٣٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال

- ١- (١) العسب خ
- ٢- (٢) فى الحديث جعله الغرق سحت هو ان يجعل له جعلاً ليخرج ما غرق من متاعه جعله سحتاً " لأنه عقد فاسد بالجهالة التى فيه - اللسان والجعليه ج جعلائل اجر العامل - ما يعطى للمحارب إذا حارب - المنجد
- ٣- (٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - كا ٤٠٩ - يب
- ٤- (٤) النجس - ثل نقلا عن كا ٤٠٩
- ٥- (٥) وهو المروى عن على عليه السلام - ثل

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله روايه من خمر بعدما حرمت الخمر
فامر بها تباع فلما أدبر بها الذى يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من خلفه يا صاحب الروايه ان الذى قد حرم شربها فقد حرم ثمنها
فامر بها فصبت فى الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغى و ثمن الكلب
الذى لا يصطاد من السحت.

١٧ الخصال ٤١٧ - أخبرنى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزه

بن عماره الحافظ فيما كتب إلى قال حدثنى سالم بن سالم وأبو عروبه

قالا حدثنا أبو الخطاب قال حدثنا هارون بن مسلم قال حدثنا القاسم بن

عبد الرحمن الأنصارى عن محمد بن على عن أبيه عن الحسين بن على

عليهم السلام قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خير دعا بقوسه

فاتكأ على سيتها ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به

ونهى عن خصال تسعه عن مهر البغى وعن كسب الدابه يعنى عسب الفحل

وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الأرجوان (١) قال أبو عروبه عن مياثر الحمر (٢) وعن لبوس ثياب القسى وهى
ثياب تنسج

بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضه بالفضه

بينهما فضل وعن النظر فى النجوم.

١٨ البحار ٥٦ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن ابن فضال

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله

قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام.

(١١) باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع...

*باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع

اعلام المشتري وعدم جواز بيع الشحوم وما قطع من اليات الغنم ولكن

يستصبح بها *

ص: ١٧٢

-
- ١- (١) وفي الحديث انه نهى عن ميثره الأرجوان، هي وطاء محشو يترك عل رحل البعير تحت الراكب - اللسان
٢- (٢) واما المياثر الحمر التي جاء فيها النهى فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير - اللسان

٦١١ (١) كا ٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يرب ٨٥ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له جرد مات فى سمن أو زيت أو غسل فقال اما السمن والغسل فيؤخذ الجرد وما حوله و (اما - يرب) الزيت يستصبح (١) به

(يب وقال فى بيع ذلك الزيت تبعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به)

٢ يرب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد الميثمى

عن معاوية بن وهب وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى جرد مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

٣ يرب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن ابن

مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه قال إن كان جامدا " فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى وان كان ذائبا " فأسرج به وأعلمهم إذا بعته.

٤ قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن

عبد الخالق قال سأل سعيد الأعرج السمان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الزيت والسمن والغسل تقع فيه الفأره فتموت كيف يصنع به قال

اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما الأكل فلا واما

السمن فإن كان ذائبا " فهو كذلك فإن كان جامدا " والفأره فى أعلاه

فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والغسل كذلك وان كان جامدا "

٥ كا ٢٦١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يرب ٨٥

ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت الفأره في السمن فماتت

(فيه - كا) فإن كان جامدا " فالفها وما يليها وكل ما بقى وان كان

ص: ١٧٣

١- (١) فتصبح - يب

ذائبا " فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك.

٦ الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال

على عليه السلام فى الزيت والسمن إذا وقع فيه شئ له دم فمات فيه

استسرجوه فمن مسه فليغسل يده وإذا مس الثوب أو مسح يده فى الثوب

أو اصابه منه شئ فليغسل الموضع الذى أصاب من الثوب أو مسح يده

فى الثوب يغسل ذلك خاصة.

٧ الدعائم ١٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه

سئل عن فأره وقعت فى سمن قال إن كان جامدا " ألقيت وما حولها واكل

الباقى وان كان مايعا " فسد كله ويستصبح به قال وسئل أمير المؤمنين

عليه السلام عن الدواب تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت

فيه قال إن كان ذائبا " أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال فى

الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت فى

الطعام لا يفسده وقال فى الزيت يعمله ان شاء صابونا "

٨ الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا "

عليه السلام قال فى الخنفساء والعقرب والصراد إذا مات فى الادم فلا بأس

بأكله قال وان كان شيئا " مات فى الادم وفيه الدم فى العسل أو فى زيت

أو فى السمن وكان جامدا " جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان

كان ذائبا " فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع.

٩ الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن الزيت

يقع فيه شئ له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا "

ك ٧٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره ياسناده عن محمد

بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه

موسى بن جعفر عن أبيه ان عليا " عليهم السلام سئل (وذكر نحوه الا انه

اسقط قوله خاصه).

١٠ آخر السرائر ٤٧٧ - نقلا " عن جامع البنظى صاحب الرضا عليه

ص: ١٧٤

السلام قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي احياء
أيصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا
يبيعها.

١١ الدعائم ١٧٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر عليهما السلام انهما
قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل و
يذكى الحيوان ويؤكل باقيه ان أدرك ذكاته.

١٢ الدعائم ١٢٢ ج ١ - قالوا عليهم السلام ان أخرجت الدابة حيه
لم تمت فى الادم لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل (لم
بيع - خ) ولم يشتر

١٣ العوالى ١١٠ ج ٢ - وقال صلى الله عليه وآله ان الله إذا حرم
شيئا " حرم ثمنه وقال أيضا " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها الدعائم ١٢٢ ج ١ - من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الله اليهود (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه (١٤) تحف العقول من باب (١) تحريم التكسب
بأنواع المحرمات قوله عليه السلام وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من
جبهه من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه واستعماله وفى أحاديث
الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٢) باب تحريم بيع الميتة وحكم بيع الذكى المختلط بها وحكم العجين بالماء النجس

٦٢٤ (١) الدعائم ١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعن عسيب الفحل

وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال هي ميتة.

٢ ك ٧١ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله

ص: ١٧٥

عليه وآله أنه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب.

٣ البحار ٧٢ ج ١٠٣ - روينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم ان

تباع الميتة أو تشتري أو يصلى فيه ورخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع

بالثوب النجس يتدثر به (ويستدفع) ولا يصلى فيه ولا يطهر شيئاً " من

الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك.

٤ كا ٢٦٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن ييب ٤٨ ج ٩ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أبى المغرا عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إذا اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة و

يأكل (١) ثمنه.

٥ يب ٤٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ ج ٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان (٢) يدرك الذكى منها

فيعز له ويعزل الميتة ان الميتة والذكى اختلطا فكيف (٣) يصنع به

فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه (فإنه - كا) لا (٤) بأس به

ئل ٦٨ ج ١٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام مثله.

٦ الجعفریات ٢٧ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن شاه

مسلوخه وأخرى مذبوحة عن عمى على الراعى أو على صاحبها فلا يدرى

الذكىه من الميتة قال ترم بهما جميعاً " إلى الكلاب

٧ الدعائم ١٢٦ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتعمل منها الفراء

قال إن لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها

وإن لم تعلم فاشترى وبع.

ص: ١٧٤

١- (١) واكل - يب

٢- (٢) فکان - يب

٣- (٣) كيف - يب

٤- (٤) فلا - يب

وتقدم فى أحاديث باب (٨) نجاسه الميت من الانسان قبل الغسل و

كذا الميتة من أبواب النجاسات ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٣٨) حكم

العجين إذا خبز بالنار وكانت فى مائه الميتة فان فيها ما يدل على ذلك

وفى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع

المحرمات ما يدل على ذلك وفى كثير من أحاديث باب (١٢) ما ورد

فى أنواع السحت ما يدل على حرمه ثمن الميتة.

(١٣) باب حكم بيع الدهن إذا وقعت فيه فأره

٦٣١ (١) قرب الإسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن حب

دهن ماتت فيه فأره قال لا تدهن فيه (١) ولا تبعه من مسلم.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٠) من باب (١٢) طهاره جميع

الدواب ما خلا الكلب والخنزير من أبواب النجاسات قوله فاره وقعت

فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه

(١٤) باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون...

*باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون

الميتة وجواز اتخاذ قوائم السيوف من جلود السمك وجواز العمل بها *

٦٣٢ (١) كا ٢٢٧ ج ٥ - بعض أصحابنا (٢) عن يب ٣٧٦ ج ٦ و

١٣٥ ج ٧ - على بن أسباط عن أبى مخلد السراج قال كنت عند أبى عبد الله

عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال رجلا بالباب فقال ادخلهما فدخلا

فقال أحدهما انى رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغه هى قال

نعم قال ليس به بأس.

٢ ك ٤٣٦ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد

بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ١٧٧

١- (١) به - خ - ل

٢- (٢) عدّه من أصحابنا

عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ادبغوها فرخص في ذلك.

٣ يب ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتره من الرجل

الذي لعلى لا أثق به فينبغى على أنها ذكاه أبيعها على ذلك فقال إن كنت

لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكاه الا ان تقول قد قيل لى أنها ذكاه.

٤ كا ٢٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧١ ج ٦ و ١٣٥ ج ٧ -

أحمد بن محمد (عن محمد - كا) (بن عيسى - كا يب ٣٧١) عن أبي

القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها

من جلود السمك فهو يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه

السلام لا بأس (وتقدم مثله في روايه القاسم (٧) من باب (٨) نجاسه

الميت من أبواب النجاسات).

٥ قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشيه تكون

للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا وان

لبسها فلا يصلى (يصل - خ) فيها.

٦ الدعائم ١٢٦ - عن على عليه السلام أنه قال من السحت ثمن جلود

السباع.

وتقدم في روايه الجعفریات (١١) من باب (١٢) ما ورد من أنواع

السحت قوله عليه السلام من السحت ثمن الميتة إلى أن قال وثمان القرد

وجلود السباع وجلود الميتة.

وفى أحاديث باب (١٢) تحريم بيع الميتة ما يناسب الباب فراجع

(١٥) باب تحريم بيع الكلاب عدا ما استثنى وجواز بيع الهر والدواب

٦٣٨ (١) يب ١٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم

ص: ١٧٨

بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.

٢ ثل ٨٣ ج ١٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث وقال
ثمن الكلب سحت.

٣ تفسير العياشي ٣٢١ ج ١ - عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار.
٤ كا ١٢٧ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد
العماري عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله
العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد
فقال سحت فاما (١) الصيود فلا بأس يب ٣٦٧ ج ٦ - أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن الوليد العامري
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٥ يب ٣٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال ثمن الكلب
الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمان الهير تفسير العياشي ٣٢١ - عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ يب ٣٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس

بثمنه والاخر لا يحل ثمنه فقيه ١٠٥ ج ٣ - وسأله أبو بصير عن ثمن

كلب الصيد (وذكر مثله).

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - واعلم أن أجره الزانيه وثمان الكلب

سحت الا كلب الصيد.

ص: ١٧٩

١- (١) واما - يب

الدعائم ١٩ ج ٢ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى

عن ثمن الكلب العقور وعن على عليه السلام أنه قال لا بأس بثمن

كلب الصيد.

٩ نل ٨٤ ج ١٢ - وقال الشيخ فى (المبسوط) يجوز بيع كلب

الصيد وروى ان كلب الماشيه والحائط مثل ذلك.

١٠ العوالى ١٤٨ ج ٢ - وفى الحديث ان جبرئيل نزل إلى النبى

صلى الله عليه وآله فوقف بالباب واستأذن فاذن له فلم يدخل فخرج

النبى صلى الله عليه وآله فقال (مالك) فقال انا معاشر الملائكه لا ندخل

بيتا " فيه كلب ولا صوره فنظروا فإذا فى بعض بيوتهم كلب فقال النبى

صلى الله عليه وآله لا ادع كلبا " بالمدينه الا قتلته فهربت الكلاب حتى

بلغت العوالى فقليل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها فسكت

رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحى باقتناء الكلاب التى ينتفع بها

فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشيه و

كلاب الحرث واذن فى اتخاذها.

١١ ك ٩٠ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى رافع عن

النبى صلى الله عليه وآله فى حديث انه رخص فى اقتناء كلب الصيد وكل

كلب فيه منفعه مثل كلب الماشيه وكلب الحائط والزرع رخصهم فى

اقتنائه الخبر.

لاحظ روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب

بأنواع المحرمات وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى

أنواع السحت ما يدل على حرمه ثمن كلب وفي مرسله فقيهه (٨) من هذا
الباب قوله عليه السلام ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وفي
روايه أبى بصير (١٦) قوله وثمان الكلب الذى لا يصطاد من السحت
وفى روايه إبراهيم (٩) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه قوله عليه
السلام ثمن الكلب والمغنيه سحت وفى روايه الوشاء (١٠) قوله عليه

ص: ١٨٠

السلام وثمان الكلب سحت والسحت فى النار.

(١٦) باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشراؤها

٤٩ (١) يب ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٦ ج ٥ - أبى

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد

بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبى نجران عن

صفوان يب ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص (بن)

القاسم - كا يب ٣٧٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و

سباع الطير (هل - كا يب ٣٧٣ و ١٣٣) يلتمس التجاره فيها قال نعم.

٢ يب ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٦ ج ٥ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ١٣٣ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد (١) قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل (أ - يب) يحل بيعه أو (٢)

شراؤه الذى (٣) يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبى منه مشط

أو أمشاط.

٣ ثل ١٢٤ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألت عن

جلود السباع وبيعها وركوبها يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها

٤ يب ٣٧٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن يب ١٣٤ ج ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن (إبراهيم - يب ١٣٤) الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال - كا) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشتري

أو تباع.

ص: ١٨١

١- (١) سعيد - يب ١٣٣

٢- (٢) و - يب

٣- (٣) للذى - يب ٣٧٣

وتقدم فى أحاديث باب (١٧) استحباب التمشط بالعاج من أبواب

شعر الرأس واللحية ما يدل على جواز بيع عظام الفيل واستعماله.

(١٧) باب حكم بيع عذره الانسان وغيره وحكم الأبوال

٦٥٣ (١) كا ٢٢٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٧٢ ج ٦ صا ٥٦ ج ٣ -

أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن محمد بن مضارب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس ببيع العذره حملة الشيخ ره على عذره البهائم

من الإبل والبقر والغنم

٢ ك ١٢١ ج ١٣ - توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان عنه عن

الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب (١) فى

صغير الخلق وكبيره وبما له قيمه وما لا قيمه له وأخس من هذا وأحقره

الزبل والعذره التى اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معا " وموقعها من

الزرع والبقول والخضر اجمع، الموقع الذى لا يعد له شىء حتى أن كل

شىء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل (٢) والسماذ (٣) الذى

يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه واعلم أنه ليس منزله الشىء على

حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس فى

سوق المكتسب نفسيا " فى سوق العلم فلا تستصغر العبره فى الشىء لصغر

قيمه فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما فى العذره لا شتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها

٣ يرب ٣٧٣ ج ٦ صا ٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبى مسمع عن سماعه بن مهران قال

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال انى رجل أبيع العذره

فما تقول فقال حرام بيعها وثمرتها وقال لا بأس ببيع العذرة.

٤ يب ٣٧٢ ج ٦ - صا ٥٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

ص: ١٨٢

١- (١) اى الحوائج

٢- (٢) الزبل بالكسر: السرقيين - اللسان

٣- (٣) اى العذرة والزبل

على بن سكن (مسكين - خ) عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذره من السحت حملة الشيخ ره
على عذره الناس.

(١٨) باب حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا أو برابط

٦٥٧ (١) يب ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٦ ج ٥ يب
١٣٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذ منه برابط فقال لا بأس (به - يب) وعن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذه صلبان (١) قال لا.

٢ المقنع ١٣٠ - ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط ولا
يجوز بيعه ممن يتخذه صلبانا " (٢).

٣ كا ٢٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٤ ج ٧ - أحمد بن محمد
عن يب ٣٧٣ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابان عن عيسى (٣)
القمي عن عمرو بن جرير (٤) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
التوت أبيع به الصليب (٥) والصنم قال لا.

(١٩) باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) وما خلقنا السماء والأرض و
ما بينهما لاعبين (١٦) لو أردنا ان نتخذ لها " لا نتخذنا من لدنا ان كنا
فاعلين (١٧) بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم

١- (١) صلبانا " - يب

٢- (٢) صلبان جمع صليب العود المكرم الذي صلب عليه السيد المسيح - المنجد

٣- (٣) ابان بن عيسى - فى نسخه من يب

٤- (٤) عمرو بن حريث يب ١٣٤ و خ ل ك ا ط ق

٥- (٥) يصنع للصليب يب ١٣٤ - ليصنع للصليب - يب ٣٧٣.

الويل مما تصفون (١٨)

الحج (٢٢) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (٣٠)

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا

كراما " (٧٢).

لقمان (٣١) ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله بغير علم (٦).

٤٦٠ (١) كا ٤٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا " عن النضر بن سويد عن درست

عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عز وجل -

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) فقال الرجس من

الأوثان (هو - كا ٤٣٦) الشطرنج وقول الزور الغناء (١) فقيه ٤١

ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا (وذكر

مثله) كا ٤٣٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا

(وذكر مثله) الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن

قول الله عز وجل (وذكر مثله).

٢ كا ٤٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا

قول الزور قال الغناء.

٣ ك ٢١٤ ج ١٣ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام

واجتنبوا قول الزور الغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل الخبر

ص: ١٨٤

١- (١) الغناء من الصوت: ما طرب به - المنجد - اللسان - والغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى بالعرف غناء وإن لم يطرب مجمع

٤ ثل ٢٣٠ ج ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختيار) عن

أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن جعفر

بن عبد الله العلوي عن القاسم بن جعفر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد

بن علي العلوي عن أبيه عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن

حزم في حديث قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال الغناء اجتنبوا الغناء

اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس

وعلمت انه يعينني

٥ المعاني ٣٤٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه

الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا الحسين بن

اشكيب قال حدثنا محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن أبي احمد

محمد بن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزه عن عبد الأعلى قال سألت جعفر

بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل (فاجتنبوا الرجس من الأوثان

واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور

الغناء قلت قوله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال

منه الغناء.

٦ العوالي ٢٤٤ ج ١ - روى ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله

تعالى - واجتنبوا قول الزور - وقوله - ومن الناس من يشتري لهو

الحديث - انه الغناء.

٧ تفسير علي بن إبراهيم ٨٤ ج ٢ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن

هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجس من الأوثان الشطرنج و

قول الزور الغناء.

٨ كا ٤٣١ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال فى قوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال

الغناء كا ٤٣٣ ج ٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

ص: ١٨٥

أيوب عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩ الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن قول

الله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما") قال من ذلك الغناء والشطرنج (١).

١٠ كا ٤٣١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي

بن إسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه

الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم

ويتخذها هزوا " أولئك لهم عذاب مهين فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - و

اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عز وجل (وذكر نحوه).

١١ المقنع ١٥٤ - وإياك والغناء فان الله عز وجل توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الأصوات الغناء وقال الله (واجتنبوا قول

الزور) وهو الغناء وقال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل

عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا " أولئك لهم عذاب مهين) ولهو

الحديث فى التفسير هو الغناء.

١٢ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

قول الله (ع ج) ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

الآية قال قال أبو جعفر عليه السلام هو الغناء لقد تواعد الله عز وجل

عليه النار.

١- (١) لعبه معروفه بين الفساق - مجمع - شطرنج شطرنجات لعبه مشهوره معرب شترنك بالفارسيه اى سته ألوان وذلك لان له سته أصناف من القطع التى يلعب بها فيه وهى فى الصوره من اليمين إلى الشمال ١ الشاه ٢ الفرزان ٣ الفيل ٤ الفرس ٥ الرخ ٦ البيدق - المنجد (والظاهر أن الصحيح معرب شش رنك)

قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله).

١٤ كا ٤٣١ ج ٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه معلق) عن ابن أبي

عمير عن مهرا بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغناء مما قال الله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله).

١٥ مجمع البيان ٣١٣ ج ٤ - (في قوله تعالى - من يشتري لهو

الحديث -) أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروى عن أبي
جعفر و

أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام قالوا منه الغناء.

١٦ كا ٤٣٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

مهرا بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى اهله وهو مما قال الله عز وجل (ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله).

١٧ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال مجلس

الغناء مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى اهله والغناء أخبث ما خلق الله تعالى
والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر.

١٨ ك ٢١٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال خمسه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة إلى أن قال

والمغنى.

١٩ الجعفریات ١٦٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب علیه السلام

قال طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا لقد (١) فقدوا

ص: ١٨٧

١- (١) وقد - خ ل

أربعة أصناف الطباليين والمغنين والمحتكرين الطعام والصارفه آكله
الربا منهم. البحار ٨٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن على
العلوى عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن
السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفه (وذكر مثله) الدعائم ٣٥ ج ٢ -
وقال على عليه السلام طرق طائفه وذكر نحوه الا ان فيه (الكيالين)
بدل (الطباليين).

٢٠ كا ٤٣٤ ج ٦ -

(عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن إبراهيم

بن محمد المدينى (١) عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا " الله معرض عن أهلها.

٢١ كا ٤٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله

عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوه ولا

يدخله الملك الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

٢٢ الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال

الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النخل الطلع.

٢٣ العوالى ٢٤٤ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله الغناء ينبت النفاق فى

القلب كما ينبت الماء البقل.

٢٤ كا ٤٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

محمد بن علي (٢) عن أبي جميله عن أبي أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الغناء عش النفاق.

٢٥ الخصال ٢٤ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن

ص: ١٨٨

١- (١) الهمداني - ط ق - المدني - ثل

٢- (٢) سليمان - خ ل ثل

بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق و
يعقب الفقر.

٢٦ ك ٢١٤ ج ١٣ - جامع الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله

الغناء رقيه (١) الزنا.

٢٧ كا ٤٣٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني عليه السلام وقلت إن العباسي

ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألتني عن

الغناء فقلت له ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال

يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فاني يكون الغناء فقال مع الباطل

فقال قد حكمت العيون ١٤ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا الريان بن

الصلت قال سألت الرضا عليه السلام يوما " بخراسان فقلت يا سيدي ان

إبراهيم بن هاشم العباسي حكى عنك انك رخصت له في استماع الغناء

فقال كذب الزنديق انما سألتني عن ذلك فقلت له ان رجلا سأل أبا جعفر

عليه السلام عن ذلك فقال له أبو جعفر عليه السلام إذا ميز الله (وذكر

نحوه) رجال الكشي ٥٠١ - محمد بن الحسن قال حدثني علي بن إبراهيم

بن هاشم عن الريان بن الصلت قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان هشام

بن إبراهيم العباسي زعم انك أحللت له الغناء فقال كذب الزنديق انما

سألتني عنه فقلت له (وذكر نحوه) قرب الإسناد ١٤٨ - حدثني الريان بن

الصلت قال قلت للرضا عليه السلام ان العباسي أخبرني انك رخصت في

سماح الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا كان انما سألتني عن سماح الغناء
فأعلمته ان رجلا أتى ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
فسأله عن سماح الغناء فقال له أخبرني إذا جمع الله تعالى بين الحق
والباطل (وذكر نحوه وزاد) فهكذا كان قولي له.

ص: ١٨٩

١- (١) اي موجب وموصل إلى الزنا

٢٨ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

الغناء فقال للسائل ويحك إذا فرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء

يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك فقال ففى هذا ما يكفيك.

٢٩ العيون ٤٢ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على بن أبى

طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انى

أخاف عليكم استخفافا " بالدين وبيع الحكم وقطيعه الرحم وان تتخذوا

القرآن مزامير وتقدمون أحدكم وليس بأفضلكم فى الدين.

٣٠ ارشاد القلوب للديلمى ٧١ - وقال صلى الله عليه وآله إذا عملت

أمتى خمس عشره خصله حل بهم البلاء إذا كان الفئء دولا والأمانه

مغنا " والصدقه مغرما " وأطاع الرجل امرأته وعصى أمه وبر صديقه

وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وأكرم الرجل مخافه شره

وكان زعيم القوم أرذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا المغنيات وشربوا الخمر وأكثروا الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا " حمراء أو

خسفا " أو مسخا "

أو ظهر العدو عليكم ثم لا تنصرون.

٣١ وفيه ٣٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظهر فى

أمتى الخسف والقذف قالوا متى يكون ذلك يا رسول الله قال إذا ظهرت

المعازف (١) والقينات (٢) وشرب الخمر والله ليبستن أناس من أمتى على أشر (٣) وبطر (٤) ولعب يصبحون قرده وخنازير

لاستحلالهم الحرام و

اتخاذهم القينات وشرب الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير.

٣٢ ك ٢١٤ ج ١٣ - جامع الاخبار - روى أبو امامه عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين

ص: ١٩٠

١- (١) المعازف: الملاهي واحدها معزف - اللسان

٢- (٢) القينات: الإماء المغنيات - اللسان

٣- (٣) اى فرح

٤- (٤) البطر النشاط

على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك.

٣٣ تفسير العياشى ٤٠ ج ١ - عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح وأول من حدا لما اكل [آدم] من الشجرة تغنى فلما هبط حدا فلما استتر على الأرض ناح لذكره ما فى الجنة.

٣٤ تفسير العياشى ٢٩٢ ج ٢ - عن الحسن قال كنت أطيل القعود فى المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى يا حسن (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه.

٣٥ نل ٢٣٢ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا. ٣٦ ك ٢١٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب - فى الخبر ان الله يقول يوم القيامة ملائكتى من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدى والثناء على.

٣٧ المعانى ٣٤٩ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى - أحسنت.

٣٨ فقيه ١٠٥ ج ٣ - روى ان اجر المغنى والمغنيه سحت.

٣٩ كا ٤٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن معمر بن

خلاد عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال خرجت وأنا أريد داود
بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة
عجوزاً "ومعها جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم
ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان إحديهما مغنيه والأخرى
زامره فدخلت علي داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلما

ص: ١٩١

خرجت من عنده قال لأصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعه.

٤٠ كا ٤٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحياكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعمين لو أردنا ان نتخذ لها " لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالباطل فيدمغه (١) فإذا هو زاهق (٢) ولكم الويل مما تصفون) ثم قال ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس.

٤١ العيون ١٢٨ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي قال حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال حدثنا عون بن محمد الكندي قال حدثني أبو الحسين محمد بن أبي عباد وكان مشتهرا " (٣) بالسمع وبشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع (٤) قال لأهل الحجاز (٥) رأى فيه وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله تعالى يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما " .

٤٢ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعليمه كفر.

٤٣ العوالي ٢٦١ - وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال إن أجورهن من السحت ولم يجوز

الغناء الا فى النياحه إذا لم تقل باطلا وفى حداء الزمل وفى الأعراس

إذا لم يسمعها الرجال الأجانب ولم تغن بباطل.

ص: ١٩٢

١- (١) فيدمغه فيبطله

٢- (٢) اى باطل وهالك

٣- (٣) مستهترا " - نل

٤- (٤) السماع: الغناء

٥- (٥) لأهل العراق - نل

٤٤ قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغناء هل يصلح في

الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ثل ٨٥ ج ١٢ - و

رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال ما لم يأمر به.

٤٥ الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت علي

رجل أعرفه ولا اعرفه بشئ من اللهو فإذا جميع الملاهي عنده وقد

وقعت في أمر ما وقعت في مثله فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج

من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن قال اما القينه

التي تتخذ لهذا فحرام واما ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به.

وتقدم في روايه الأعمش (١٢) من باب (١٠) بيان الكبائر من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والملاهي التي تصد عن ذكر الله

تعالى مكروهه كالغناء وضرب الأوتار وفي روايه ابن عباس (١٢) من

باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة قوله صلى الله عليه وآله

فعدنما يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويتغنون

بالقرآن فعليهم من أمتي لعنه الله الخ فلاحظ.

وفي أحاديث باب (١٤) تحريم القراءه بألحان اهل الفسق من

أبواب فضائل القرآن ما يدل على ذلك.

وفي روايه سعيد (٢١) من باب (٦) ما ورد من الدعاء في طلب

الرزق من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام وكثره الاستماع إلى

الغناء يورث الفقر وفي روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب

الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام واما وجوه

الحرام من وجوه الإجاره نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه

(إلى أن قال) أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبربط والخمر

الخ وقوله عليه السلام انما حرم الله الصناعات التي هي حرام كلها التي

ص: ١٩٣

يجبئ منها الفساد محضاً " نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل

ملهو به وفي روايه الرضوى (١٨) قوله عليه السلام الا ان يكون صناعه

محرمه أو منهيها " عنها مثل الغناء ومثل صنعه الدف والعود.

وفي أحاديث الباب التالى وباب (٢٣) تحريم استعمال الملاهى و

باب (٢٤) تحريم استماع الغناء ما يدل على ذلك.

وفي روايه أبى الربيع (٢) من باب (٢٥) تحريم اللعب بالشطرنج

قوله عليه السلام لا خير فى الغناء لا تفعلوا (لا تقربه - خ) وفي روايه

الدعائم (١٧) من باب (٤٧) حكم كسب النائحه قوله عليه السلام وصوت

عند نعمه يعنى النوح والغناء (اى يبغض الله).

(٢٠) باب تحريم كسب المغنيه عدا ما استثنى وتحريم تعليمها و...

*باب تحريم كسب المغنيه عدا ما استثنى وتحريم تعليمها وبيعها وشرائها الا لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها عنه *

لقمان (٣١) ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله بغير علم (٤).

٧٠٥ (١) كا ١١٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ٣٥٨ ج ٦ - صا ٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن على ابن أبى حمزه

عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام عن كسب المغنيات

فقال التى تدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى إلى الأعراس ليس به

بأس وهو قول الله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل

عن سبيل الله).

٢ كا ١٢٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه

السلام اجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس (و - فقيهه) ليست

ص: ١٩٤

١- (١) ابا عبد الله - ثل

بالتى يدخل عليها الرجال فقيهه ٩٨ ج ٣ - روى أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائح التي تنوح على الميت واجر المغنيه (وذكر مثله).

٣ كا ١٢٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

حكم الحناط (١) يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

الحكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنيه التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.

٤ يب ٣٥٧ ج ٦ صا ٦١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ٥ -

أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن

قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنيه ملعونه ملعون من

اكل (من - يب) كسبها.

٥ الخصال ٢٩٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي

الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنيه

ملعونه ومن آواها واكل كسبها ملعون وقال عليه السلام المنجم

كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار.

٦ المقنع ١٢٢ واعلم أن كسب المغنيه حرام الهدايه ٨٠ - فقه

الرضا عليه السلام ٢٥١ - نحوه.

٧ يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي

البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان

نبيعهن (٢) ونحمل (٣) ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم

ص: ١٩٥

١- (١) حكم الخياط - ثل

٢- (٢) ان يبعن - يب صا

٣- (٣) ويحمل يب صا

فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له إسحاق بن عمر (قد - كا) أوصى عند موته (١) ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجه لى فيه أن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمانهن سحت.

٨ كمال الدين ٤٨٥ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى رض قال حدثنا الاحتجاج ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى ره ان يوصل لى كتابا " قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان اما ما سألت عنه (إلى أن قال) وثمان المغنيه حرام غيبه الطوسى ١٧٧ - أخبرنى جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب الرازى و غيرهما عن محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب [قال] سألت محمد بن عثمان العمرى (وذكر مثله).

٩ قرب الإسناد ١٢٥ - محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوارى مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجه لى فيها ان ثمن الكلب والمغنيه سحت.

١٠ كا ١٢٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦١ ج ٣ سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه فقال قد تكون للرجل الجارىه تلهيه وما ثمنها

الا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت والسحت فى النار.

١١ كا ١٢٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا " عن ابن فضال يب ٣٥٦ ج ٦ - صا ٦١ ج ٣ - محمد

بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد (٢)

ص: ١٩٦

١- (١) عند وفاته - يب صا

٢- (٢) سعد - صا

بن محمد الطاطرى (عن أبيه - كما صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سأله رجل (١) عن بيع الجوارى (٢) المغنيات فقال شرائهن وبيعهن

حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

١٢ ك ٩٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن وثمانهن حرام.

١٣ العوالى ٢٤٤ - ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المغنيات و

شرائهن والتجاره فيهن واكل ثمنهن.

١٤ فقيه ٤٢ ج ٤ - سأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء

جاريه لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه يعنى بقراءه

القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغنا فمحظور.

١٥ يب ٣٨٧ ج ٦ - أحمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن الحسن الدينورى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك

ما تقول فى

النصرانيه اشتريها وأبيعها من النصرارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت

عن ذلك قليلا " ثم نظر إلى وقال شبه الاخفاء هى لك حلال قال قلت جعلت

فداك فاشترى المغنيه أو الجاريه تحسن ان تغنى أريد بها الرزق لا سوى

ذلك قال اشتر وبع.

وتقدم فى روايه سعيد (٣) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبه

من أبواب بدؤ المشاعر قوله أوصى إلى اخى بجاريه كانت له مغنيه فارهه

وجعلها هديا " لبيت الله الحرام (إلى أن قال عليه السلام) بع الجاريه

وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا

أتوك فسل عنهم واعطهم ولاحظ باب (١) تحريم التكسب بأنواع

المحتمات من أبواب ما يكتسب به.

وفي أحاديث الباب المتقدم خصوصا "روايه معمر والباب التالي ما

يدل على ذلك فراجع وفي روايه سماعه (٩) من باب (٤٨) جواز كسب

ص: ١٩٧

١- (١) سألته - يب

٢- (٢) جوارى - صا

النائح بالحق قوله سألته عن كسب المغنيه والنائح فكرهه.

(٢١) باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وتحريم بيعها وشرائها

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) وما خلقنا السماء والأرض و

ما بينهما لالعين (١٦) لو أردنا ان نتخذ لها " لا اتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين (١٧).

٧٢٠ (١) كا ٤٣٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أنهاكم عن الزفن (١) والمزمار وعن الكوبات والكبرات.

٢ الجعفریات ١٥٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهى أمتي عن الزمر (٢) والمزمار والكبريات (٣) والكوبات (٤)

٣ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

انهى أمتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات (٥) والكنارات (٦)

٤ العوالي ٢٦٠ - وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن

الاستماع اليه ولم يجز ضرب الدف الا في الاملاك (٧) والدخول بشرط ان

تكون في البكر ولا تدخل الرجال عليهن.

٥ ك ٢١٨ ج ١٣ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال إن الله حرم الدف والكوبه والمزامير وما يلعب به.

ص: ١٩٨

- ٢-٢) زمر الرجل يزمر من باب ضرب إذا ضرب المزمار وهو بالكسر قصبه يزمر بها
- ٣-٣) والظاهر أنه والكبرات جمع الكبر وهي طبل له وجه واحد - اللسان
- ٤-٤) الكوبه الشطرنجه (الكوبه الطبل والنرد)
- ٥-٥) الكوبت والكبارات - ك
- ٦-٦) والكنارات هي بالفتح والكسر العيدان وقيل البرابط وقيل الطنبور - اللسان
- ٧-٧) اى الترويج

٦ ك ٢١٨ ج ١٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال نهينا عن

صوتين أحمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق

الجيوب وصوت عند النعمة باللغو واللعب بالمزامير وانهما مزامير

الشیطان العوالى ١٢٢ - روى أبو عوانه عن أبي لیلی عن عطاء بن أبي

رباح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه

وآله وجماعه (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله انما نهيت عن

صوتين (وذكر نحوه الا ان فيه عند نغمه لهو ولعب)

٧ ك ٢١٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى امامه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى بعثنى هدى ورحمه

للعالمين وأمرنى ان أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور

الجاهليه إلى أن قال إن آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمانها والتجاره

بها حرام الخبر.

٨ الخصال ٣٣٧ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلى عن عبد الأعلى عن نوف

قال بت ليله عند أمير المؤمنين على عليه السلام (إلى أن قال عليه السلام)

يا نوف إياك ان تكون عشارا " أو شاعرا " أو

شرطيا " أو عريفا " أو صاحب

عرطبه وهى الطنبور أو صاحب كوبه وهو الطبل فان نبى الله صلى الله

عليه وآله خرج ذات ليله فنظر إلى السماء فقال إنها الساعه التى لا ترد

فيها دعوه الا دعوه عريف (١) أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى

أو صاحب عرطبه (٢) أو صاحب كوبه. أمالي المفيد ١٣٢ - حدثنا الشيخ

الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان - أدام الله عزه -

قال أخبرني أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال حدثنا الحسين بن محمد

البرزاز قال حدثني أبو عبد الله جعفر بن عبد الله العلوي المحمدي قال

ص: ١٩٩

١- (١) اى القيم بأمر القبيله أو الجماعه من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم - اللسان

٢- (٢) اى العود وقيل: الطنبور - اللسان

حدثنا يحيى بن هاشم الغساني عن أبي عاصم النبيل عن سفیان عن أبي إسحاق عن علقمه بن قيس عن نوف البكالي قال بت ليله عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فرأيته يكتر الاختلاف من منزله (إلى أن قال عليه السلام) فان استطعت يا نوف أن لا تكون عريفا " ولا شاعرا " ولا صاحب كوبه ولا صاحب عرطبه فافعل فان داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليله من الليالي فنظر في نواحي السماء ثم قال والله رب داود ان هذه الساعه لساعه ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا " الا أعطاه إياه الا ان يكون عريفا " أو شاعرا " أو صاحب كوبه أو صاحب عرطبه

٩ الدعائم ٢٠٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل

عن اللهو في غير النكاح فأنكره وتلا عليه قول الله عز وجل وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا ان نتخذ لهوا " لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون.

١٠ ك ٢١٩ ج ١٣ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر صاحب الطنبور (١) يوم القيامة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل ملك مقمعه يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ويحشر الزاني مثل ذلك وصاحب المزممار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك.

١١ كا ٥٣٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن جرير كا ٤٣٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطاناً " يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً " (٢) بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه

ص: ٢٠٠

١- (١) الطنبور: آله طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس - المنجد

٢- (٢) صباحا " - كاج ٥

على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها (١) حتى

تؤتى نساؤه فلا يغار (٢) .

١٢ كا ٤٣٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبي داود المسترق قال من ضرب فى بيته
بربط أربعين يوما " سلط الله عليه شيطانا " يقال القفندر فلا يبقى عضوا " من

أعضائه الا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال

ولا ما قيل فيه الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) (نحوه)

١٣ كا ٤٣٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل عن أحمد بن

يوسف بن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما

السلام قال لا يقدر الله أمه فيها بربط يقفقع (٣) وتايه (٤) تفجع .

١٤ الجعفریات ١٥٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه

رفع اليه رجل كسر بربطاً " فأبطله الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن على عليه السلام

(نحوه وزاد) ولم يوجب على الرجل شيئاً .

١٥ ك ٢٢٠ ج ١٣ - السيد الفاضل المعاصر فى الروضات عن رساله

قبايح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكى عن الرضا عليه

السلام استماع الأوتار من الكبائر ونقل انه سمع أمير المؤمنين عليه السلام

رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال أتعرف

ما يقول الطنبور حين يضرب فقال وصى رسول الله صلى الله عليه وآله

اعلم فقال إنه يقول ستندم ستندم أيا صاحبى ستدخل جهنم أيا ضاربى .

١٦ كا ٤٣٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن على

بن معبد عن الحسن بن على الخزاز عن على بن عبد الرحمن عن

كليب الصيداوى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان

ص: ٢٠١

١- (١) بعد هذا - كاج ٥

٢- (٢) اى لا يتغير لأنه سلبت غيرته

٣- (٣) قعقع الشئ اليابس: حركه مع صوت - المنجد

٤- (٤) امرء تائه اى متكبر أو ضال متحير - اللسان كأنه أشير بالتيه إلى التفاخر فى النائحات - وافى

ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره.

١٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - ونروى انه من أبقى فى بيته

طنبورا " أو عودا " أو شيئاً " من الملاهى من المعزفه والشطرنج وأشباهه

أربعين يوماً " فقد باء بغضب من الله فان مات فى أربعين مات فاجرا " فاسقا "

مأواه النار وبئس المصير

١٨ الجعفریات ١٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال تقوم الساعه

على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم

لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف.

١٩ المقنع ١٥٥ - واجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والأربعه

عشر وكل قمار فان الصادقين (ع) قد نهوا عن ذلك اجمع.

٢٠ كا ٤٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

سليمان بن سماعه عن عبد الله بن القاسم عن سماعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لما مات آدم عليه السلام وشمته به إبليس وقابيل فاجتمعا فى

الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهى شماته بآدم عليه السلام

فكل ما كان فى الأرض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فإنما هو

من ذاك

٢١ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال مر بى أبى

رضوان الله عليه وانا غلام صغير وقد وقفت على زمارين وطبالين و

لعابيين استمع فاخذ بيدي وقال لى مر لعلك ممن شمت بآدم فقلت وما

ذاك يا أبت فقال هذا الذى تراه كله من اللهو واللعب والغناء انما صنعه

إبليس شماته بآدم حين اخرج من الجنة (ولا يخفى ان صحه هذا الحديث
فى غاية الاشكال).

٢٢ العيون ٢٤٦ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن

عبد الله البصرى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبهه

الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى قال حدثنا

ص: ٢٠٢

أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن محمد قال حدثنا أبي محمد بن علي قال حدثنا أبي علي بن الحسين قال حدثنا أبي الحسين بن علي عليهم السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفه في الجامع إذ قام اليه رجل من اهل الشام فقال يا أمير المؤمنين اني أسألك عن أشياء فقال سل تفقها " إلى أن قال وسأله عن معنى هدير (١) الحمام الراعيه فقال تدعو على اهل المعازف والقيان (٢) والمزامير والعيدان الخبر.

٢٣ الخصال ٦٢ - حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن السيارى باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفله فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور.

٢٤ نل ٢٣٥ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها قال لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمى.

٢٥ ك ٢١٦ ج ١٣ - زيد النرسى في اصله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث فيمن طلب الصيد لاهيا " وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الآخره عن الملاهى إلى أن قال وان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ماله وللملاهى فان الملاهى تورث قساوه القلب وتورث النفاق واما ضربك بالصوالج فان الشيطان معك يركض والملائكه تنفر عنك وان أصابك شئ لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار.

٢٦ الغرر ٥٦ - المؤمن يعاف (٣) اللهو ويألف الجد.

٢٧ الغرر ٦٠٢ - لم يعقل من وله (٤) باللعب واستهتر (٥) باللهو

والطرب.

ص: ٢٠٣

١- (١) اى تردد صوته

٢- (٢) القين - خ ل

٣- (٣) اى يكرهه ويتركه

٤- (٤) اى تحير من شده الوجد - المنجد

٥- (٥) اى كان كثير الأباطيل

٢٨ ثل ٢٣٥ ج ١٢ - ورام بن أبي فراس فى كتابه قال قال عليه السلام
لا تدخل الملائكه بيتا " فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ولا تستجاب
دعاؤهم وترفع عنهم البركه العوالى ٢٦١ - وقال صلى الله عليه وآله
لا تدخل (وذكر مثله).

٢٩ أمالى ابن الشيخ ٣٤٥ - الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد
بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر
محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا ابن الصلت قال
أخبرنا ابن عقده قال أخبرنى على بن محمد بن على بن الحسن الحسينى
قراءه عليه قال حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن على
قال حدثنا على بن موسى عن أبيه عن جده عن آباءه عن على عليهم السلام
قال كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر.

٣٠ ك ٢١٨ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه وآله أنه قال اللعب بالكعاب (١) والصفير (٢) بالحمام
واكل الربا سواء.

وتقدم فى روايه الشريف (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ
بالويل من أبواب التعزیه والتسلية ولكنى نهيت عن صوتين أحققين
فاجرین صوت عند نغمه لعب ولهو ورنه الشيطان وفى روايه جابر (١٥)

مثله الا ان فيه بدل قوله (ورنه الشيطان) ومزامير الشيطان وفى روايه

الأعمش (١٢) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر قوله عليه السلام

والكبائر محرمة وهى الشرك بالله (إلى أن قال) والملاهى التى تصد عن

ذكر الله وفي روايه ابن شاذان (١٤) قوله وهي (اي الكبائر) قتل النفس

والاشتغال بالملاهي.

وفي روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) جمله من الخصال

ص: ٢٠٤

١- (١) الكعاب واحدها (كعب وكعبه): فصوص النرد: العظم الذي يلعب به - المنجد

٢- (٢) اي الصوت بالفم والشفيتين

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وتظهر الكوبه
والقينان والمعازف والميل إلى أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير
وسائر آلات اللهو الا ومن أعان أحدا " منهم بشئ من الدينار والدرهم
والألْبسه والأطعمه وغيرها فكأنما زنى مع أمه سبعين مره فى جوف الكعبه
وقوله صلى الله عليه وآله يستحسنون أصحاب الملاهى الخ فلاحظ.
وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الملاهى قد ظهرت
يمر بها لا يمنعها أحد أحدا " وقوله عليه السلام ورأيت المعازف ظاهره
فى الحرمین (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه
وفى روايه الأصمغ (١٤) من باب (٢٩) ما ورد فى التسليم على أهل الكتاب
من أبواب العشره قوله عليه السلام سته لا ينبغى ان يسلم عليهم
(إلى أن قال) وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب الخمر والبربط
والطنبور.

وفى روايه تحف العقول (١٤) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع
المحرمات ما يدل على ذلك فلاحظ ولاحظ باب (١٩) تحريم الغناء و
باب (٢٢) تحريم استماع الغناء والملاهى وباب (٢٤) تحريم اللعب
بالنرد فان فيها ما يناسب ذلك وفى روايه الزعفرانى (١٤) من باب (٤٨)
جواز كسب النائحه بالحق قوله عليه السلام من أنعم الله عليه بنعمه فجاء
عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها.

وفى روايه عبد الله من باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها من
أبواب السبق والرمايه قوله عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا فى ثلث

ففي تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته.

(٢٢) باب تحريم استماع الغنا والملاهي

قال الله تعالى في سورة الإسراء (١٧) ان السمع والبصر والفؤاد

كل أولئك كان عنه مسؤولا (٣٦).

ص: ٢٠٥

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما "

٧٥٠ (١) كا ٤٣٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن

عنبسه عن أبي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللغو ينبت النفاق
فى القلب كما ينبت الماء الزرع.

٢ فقيه ٢٦٥ ج ٤ - الخصال ١٢٦ - باسناده المتقدم فى حديث وصيه

النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ثلاث يقسين القلب
استماع اللغو وطلب الصيد واتيان باب السلطان.

٣ كا ٤٣٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

سعيد بن جناح عن حماد عن أبي أيوب الخزاز قال نزلنا المدينة فأتينا

ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان

فقال كونوا كراما " فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه

فعدنا اليه فقلنا انا لا ندرى ما أردت بقولك كونوا كراما " فقال اما سمعتم

قول الله عز وجل فى كتابه وإذا مروا باللغو مروا كراما "

٤ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه بلغه قدوم قوم

قدموا من الكوفة فنزلوا فى دار مغن فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما

وجدنا غيرها يا بن رسول الله وما علمنا الا بعد أن نزلنا فقال اما إذا كان

ذلك فكونوا كراما " فان الله يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما " .

٥ الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا سأل عن

سماع الغناء فنهاه عنه وتلا قول الله عز وجل (ان السمع والبصر والفؤاد

كل أولئك كان عنه مسؤولا) ثم قال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما

عقد والبصر عما أبصر.

٤ كا ٤٣٢ ج ٤ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي أنت وأمي

اننى ادخل كنيفا " لى ولى جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود

ص: ٢٠٤

فربما أطلت الجلوس استماعاً " منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال

الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذنى فقال عليه السلام لله

أنت اما سمعت الله عز وجل يقول (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك

كان عنه مسؤولاً) فقال (بلى والله - كا) كأنى لم اسمع بهذه الآية من

كتاب الله من أعجمى ولا عربى لا جرم اننى (لا أعود ان شاء (١) الله)

وانى استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك (فإنك (٢)) كنت

مقيماً " على امر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك (احمد الله (٣))

وسله التوبه من كل ما يكره فإنه لا يكره الا (كل قبيح (٤)) والقبيح دعه

لأهله فان لكل اهلا يب ١١٦ ج ١ - روى أبى عبد الله عليه السلام ان

رجلا جاء اليه فقال له ان لى جيرانا " ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود

فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً " منى لهن فقال له عليه السلام

لا تفعل فقال والله ما هو شئ آتية برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى

فقال الصادق عليه السلام يا لله أنت (وذكر مثله) فقيه ٤٥ ج ١ - وقال

رجل للصادق عليه السلام ان لى جيرانا " وذكر مثل ما فى يب فقه الرضا

عليه السلام ٢٨١ - وقد نروى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله بعض

أصحابه فقال جعلت فداك ان لى جيرانا " ولهم جوار مغنيات (قينات - خ)

يتغنين ويضربن بالعود وذكر نحوه.

٧ كا ٤٣٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن ياسر الخادم

عن أبى الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فأن فى الجنه

شجره يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً " لم يسمع

بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه.

٨ كا ٤٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص: ٢٠٧

١- (١) انى قد تركتها - يب - فقيه

٢- (٢) فلقد كنت - يب - فقيه

٣- (٣) استغفر الله - يب - فقيه

٤- (٤) القبيح - يب - فقيه

سنان عن جهنم (١) بن حميد قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام أنى

كنت فظننت انه قد عرف الموضوع فقلت جعلت فداك انى كنت مررت

بفلان فاحتبسنى فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال لى ذلك

مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى اهله أمنت الله على أهلك ومالك.

الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال لرجل

من أصحابه أين كنت وذكر نحوه.

٩ الدعائم ٢٠٧ - عن جعفر بن محمد انه سال رجلا ممن يتصل به

عن حاله فقال جعلت فداك مر بى فلان أمس فأخذ بيدي وذكر نحوه إلى

قوله (إلى اهله) وزاد الغناء أخبث ما خلق الله عز وجل والغناء أشر ما

خلق الله الغناء يورث الفقر والنفاق.

١٠ كا ٤٣٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد

بن محمد بن إبراهيم الأرمنى عن الحسن بن على بن يقطين عن أبى جعفر

عليه السلام قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدى (٢)

عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدى (٣) عن الشيطان

فقد عبد الشيطان.

وتقدم فى أحاديث باب (٥٥) جملة من الحقوق من أبواب جهاد

النفس وباب (١٩) تحريم الغناء وباب (٢٠) تحريم كسب المغنيه و

باب (٢١) تحريم استعمال الملاهى ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب تحريم اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من أنواع...

*باب تحريم اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من أنواع القمار حتى الكعاب

والجوز والبيض وتحريم بيع الشطرنج والنرد و شرائهما وأكل ثمنهما واتخاذهما

وتقليبهما وتحريم الحضور عند اللاعب بهما وحكم السلام عليه *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل (١٨٨) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآيه (٢١٩)

ص: ٢٠٨

١- (١) عاصم - ئل

٢- (٢) يروى - ط ق

٣- (٣) يروى - ط ق

المائده (٥) وان تستقسموا بالأزلام ذلك فسق (٣) انما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (٩٠) انما يريد

الشيطان ان يوقع بينكم العداوه والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم

عن ذكر الله (٩١).

الأنبياء (٢١) إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التى أنتم لها

عاكفون (٥٢).

٧٦٠ (١) كا ٤٣٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اللعب بالشطرنج والنرد.

٢ المعانى ٢٢٤ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن الحسن بن محبوب (١) عن خالد بن جرير عن أبى الربيع

الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن النرد والشطرنج قال

لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا (٢) قلت فالتبيذ قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت

فالظروف التى يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت

الدنان (٣) والحنتم جرار الأردن ويقال انها الجرار (٤) الخضر

والنقير خشب كان اهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون

فيها.

٣ ك ٢٢٢ ج ١٣ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال في حديث واما الشطنج فهو الذى قال الله عز وجل فاجتنبوا

الرجس من الأوثان الخبر.

ص: ٢٠٩

١- (١) نقله فى الوسائل عن المعانى بهذا السند أيضا " - محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

٢- (٢) لا تقربه - ثل

٣- (٣) الدن واحد الدنان وهى الحباب - مجمع

٤- (٤) الجره جمعها جرار اناء من خزف

٤ المقنع ١٥٤ - وفي التفسير ان الرجس من الأوثان الشطرنج و

قول الزور الغناء.

٥ تفسير على بن إبراهيم ١٨٠ ج ١ - فى روايه ابن الجارود عن أبى

جعفر عليه السلام فى قوله (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام) اما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر (إلى أن قال)

واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الأنصاب فالأوثان

التي كانوا يعبدونها المشركون واما الأزلام فالأفداح التي كانت

تستقسم بها مشركوا العرب فى الجاهليه كل هذا بيعه وشراه والانتفاع

بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان فقرن الله

الخمر والميسر مع الأوثان.

٦ كا ٤٣٧ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل عن محمد بن

عيسى عن يونس عن أبى أيوب تفسير العياشى ٣٤١ ج ١ - عن عبد الله بن

جندب عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد

ميسر.

٧ وعن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال الشطرنج

والنرد ميسر.

٨ كك ٢٢٢ ج ١٣ - جامع الاخبار روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله

صلى الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثيل التي

أنتم لها عاكفون العوالى ٢٤٣ - وانه صلى الله عليه وآله مر بقوم

(وذكر مثله).

٩ ك ٢٢٣ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أمير المؤمنين

عليه السلام انه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى أنتم

لها عاكفون واخذ قدرا " من التراب وطرحه فيه.

١٠ - ك ٢٢٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال ملعون من جر اللعاب بالاستريق يعنى الشطرنج

ص : ٢١٠

١١ كا ٤٣٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا
المجوسيه لأهلها لعنهما الله.

١٢ كا ٤٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج
من الباطل.

١٣ تفسير العياشي ٣١٥ ج ٢ - عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن

بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال
الشطرنج من الباطل.

١٤ كا ٤٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن على بن عقبه عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الشطرنج وعن لعبه شبيب التي يقال لها لعبه الأمير وعن لعبه
الثلاث فقال أرأيتك إذا ميز (الله - خ) الحق من الباطل مع أيهما يكون
قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه.

١٥ كا ٤٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

موسى بن القاسم عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال
جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج
التي يلعب بها الناس فقال أخبرني أبي على بن الحسين عن الحسين بن على
عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كان ناطقا " فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا " ومن كان

صامتا " فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا " ثم سكت فقام الرجل وانصرف

١٦ الخصال ٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه

عن أبيه عن سهل بن زياد قال حدثنا أبو نصر محمد بن جعفر بن عقبه

عن الحسن بن محمد ابن أخت أبي مالك عن عبد الله بن سنان عن عبد الواحد

بن المختار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال

ص: ٢١١

ان المؤمن لمشغول عن اللعب قرب الإسناد ٨١ - محمد بن الوليد الخزاز

عن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج (و

ذكر مثله).

١٧ كا ٤٣٥ ج ٦ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر.

١٨ تفسير العياشى ١٠٦ - الحسين عن موسى بن القاسم البجلي (١)

عن محمد بن على بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه

جعفر عليه السلام قال النرد والشطرنج من الميسر.

١٩ كا ٤٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

بن سنان عن عبد الملك القمى قال كنت انا وإدريس اخى عند أبي عبد الله

عليه السلام فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله (ع) هى

الشطرنج قال فقلت اما انهم يقولون انها النرد قال والنرد أيضا "

٢٠ كا ٤٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن

خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والأربعة عشر

بمنزله واحده وكل ما قومر فهو ميسر.

٢١ تفسير العياشى ١٠٥ - حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته

يقول كتب اليه إبراهيم بن عنبسه يعنى إلى على بن محمد عليه السلام ان

رأى سيدى ومولاي ان يخبرنى عن قول الله (يسألونك عن الخمر

والميسر) الآيه فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر

وكل مسكر حرام.

٢٢ فقيه ٤ ج ٤ - الأمالى ٣٤٥ - باسناده المتقدم فى حديث مناهى

النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبه

والعربه وهى (٢) (الطبل و - أمالى) الطنبور والعود.

ص: ٢١٢

١- (١) موسى بن عمر - ثل - موسى بن القاسم العجلى - ك

٢- (٢) يعنى - أمالى

٢٣ المقنع ١٥٤ - اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن

ذلك.

٢٤ ك ٢٢٤ ج ١٣ - دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من لعب بالنرد فقد عصى الله وقال صلى الله عليه وآله وإياكم وهاتين

الكعبتين المرسومتين فإنهما من ميسر العجم.

٢٥ العوالي ٢٤٣ - وقال صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد

عصى الله ورسوله ك ٢٢٥ ج ١٣ - روى أبو الفتوح فى تفسيره عنه صلى الله

عليه وآله مثله.

٢٦ العوالي ١١١ ج ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله اللعب

بالنرد كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه ك ٢٢٥ ج ١٣ - وروى الشيخ

أبو الفتوح فى تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

٢٧ العوالي ٢٤٣ ج ١ - وقال عليه السلام من لعب بالنرد شير

فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير.

٢٨ تفسير على بن إبراهيم ١٦١ ج ١ - وان تستقسموا بالأزلام ذلكم

فسق قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشره اجزاء ثم يجتمعون

عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشره سبعة لها

أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالتى لها أنصباء الفذ والتوأم والمسبل

والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان

والمسبل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم

والرقيب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم والتى لا أنصباء لها السفح

والمنيح والوغد وثمان الجزور على من لم يخرج له الأنصباء شيئاً " وهو القمار فحرمه الله عز وجل.

٢٩ كا ٤٣٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال

دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له

جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن

ص: ٢١٣

انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى اهله.

٣٠ كا ٤٣٧ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن علي

بن سعيد عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار.

٣١ كا ٤٣٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن ابن رثاب قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك

ما تقول فى الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما

على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده.

٣٢ ك ٢٢٣ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال ملعون من لعب بالاستريق يعنى الشطرنج والناظر اليه

كآكل لحم الخنزير جامع الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله وفى خبر

آخر الناظر اليه كالناظر إلى فرج أمه.

٣٣ آخر السرائر ٤٧٨ - (نقلا عن جامع البزنطى) عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت و

اتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهى بها معصيه وكبيره

موبقه والخايض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير ولا صلاح له

حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر

فى فرج أمه واللاهى بها والناظر إليها فى حال ما يلهى بها والسلام على

اللاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد

تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسره عليه يوم القيامة وإياك و

مجالسه الالهى المغرور بلعبها فإنه من المجالس التى قد باء أهلها بسخط من الله

يتوقعونه كل ساعه فيعمك معهم (فيغمد معهم - خ).

٣٤ العوالى ١١١ ج ٢ - وقال الصادق عليه السلام اللاعب بالشرنج

مشرك والسلام على الالهى به معصيه.

٣٥ فقيهه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث المناهى قال ونهى

ص: ٢١٤

صلى الله عليه وآله عن بيع الرد.

٣٦ كا ١٢٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن سيف بن عميره عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيده الحذاء قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم

بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر (فى - خ) الرجل باهله وماله

فنهاهم الله عز وجل عن ذلك تفسير العياشى ٢٣٦ ج ١ - عن محمد بن علي

عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار وكانت قريش وذكر مثله.

٣٧ النوادر ١٦٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار.

٣٨ تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١ - عن أسباط بن سالم قال كنت عند أبي

عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له أخبرنى عن قول الله يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال عنى بذلك القمار.

٣٩ يب ٣٧١ ج ٦ - محمد (بن يعقوب - ثل) عن كا ١٢٢ ج ٥ - أبى

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن فقيه ٩٧

ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لما انزل الله

عز وجل (على رسول الله (١) صلى الله عليه وآله - كا - يب) (انما

الخمير والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقوم به (٢) حتى الكعباب والجوز

قيل فما الأنصاب (٣) قال ما ذبحوه (ه - كا) لالهتهم قيل فما الأزلام قال

قداحهم التي (كانوا - يب) يستقسمون بها.

٤٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٨٤ - اعلم (يرحمك الله - ك) ان الله

تعالى قد نهى عن جميع القمار وأمر العباد بالاجتناب منها وسماها

رجسا " فقال (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) مثل اللعب بالشطرنج

ص: ٢١٥

١- (١) على رسوله - يب

٢- (٢) يقتمر به - يب

٣- (٣) فقل ما الأنصاب - يب

والنرد وغيره من القمار والنرد أشر (أشد - خ) من الشطرنج فان
اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتقلابها كبيره موبقه والسلام
على الالهى بها كفر ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه واللاعب بالنرد كمثل
الذى يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل الذى
يضع يده فى الدم ولحم الخنزير ومثل الذى يلعب فى شئ من هذه
الأشياء كمثل الذى مصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم
والأربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعب
وإياك والضربه بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكه تنفر
عنك ومن عثر دابته فمات دخل النار.

٤١ فقيه ٤٢ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من
الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد أشد من الشطرنج فاما
الشطرنج فان اتخاذه كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيره موبقه والسلام
على الالهى بها معصيه ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر إليها
كالناظر إلى فرج أمه واللاعب بالنرد قمارا " مثله مثل من يأكل لحم
الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم
الخنزير أو فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل ذلك
وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار وإياك بالضرب
بالصوانج فان الشيطان يركض معك والملائكه تنفر عنك ومن بقى فى
بيته طنبور أربعين صباحا " فقد باء بغضب من الله عز وجل (انما أوردنا

هذه لاحتمال كونها جزء للروايه التي قبلها فى الفقيه).

٤٢ كا ١٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء

عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار تفسير

العياشى ٣٣٩ - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٣ تفسير العياشى ٣٣٩ - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

ص: ٢١٦

سمعته يقول إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكل ما قומר عليه منها

فهو ميسر

٤٤ تفسير العياشى ١٠٥ - حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته

يقول كتب اليه إبراهيم بن عنبسه يعنى إلى على بن محمد عليه السلام ان

رأى سيدى ومولاي ان يخبرنى عن قول الله يسألونك عن الخمر والميسر

الآيه فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قומר به فهو الميسر وكل

مسكر حرام.

٤٥ يب ٣٧٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٤ ج ٥ - الحسين بن

محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن

جبله عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون

بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام.

٤٦ يب ٣٧٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ ج ٥ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ٩٧ ج ٣ - السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - فقيه) (قال - كا يب) (انه

- فقيه) كان ينهى عن الجوز (الذى فقيه) يجيى به الصبيان من

القمار ان يؤكل وقال هو سحت تفسير العياشى ٣٢٢ - عن السكونى عن أبى

جعفر عليهما السلام نحوه.

٤٧ كا ١٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد

قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما " يشتري له بيضا " فاخذ الغلام بيضه

أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار

قال فدعا بطشت فتقيأه.

٤٨ المقنع ١٥٤ - اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى

عن ذلك أن مثل من يلعب بالنرد قماراً " مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل

من يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه

ص: ٢١٧

واعلم أن الشطرنج قد روى فيه نهى وإطلاق ولكنى رويت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول فى كتابه فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وفى التفسير ان الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب والاحتياط فى ذلك نهى النفس عنه واللعب به ذنب ولا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروى ان من عثرت دابته فمات دخل النار واجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام قد نهوا عن ذلك اجمع.

٤٩ ك ١١٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إياكم وهاتين الكعبتين الموشومتين فإنها من ميسر العجم.

٥٠ تفسير العياشى ٣٤١ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شئ قال الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (وفى نسخه البحار ص ٢٣٦ ج ٧٩) سألته عن الميسر قال الثقل من كل شئ وأسقط قوله الخبز وفى الوسائل ص ١٢١ ج ١٢ هكذا (سألته عن الميسر وذكر مثله إلا أن فيه بدل قوله الثقل التفل بالتاء) وفى ص ٢٤٣ ج ١٢ هكذا سألته عن الميسر قال النعل من كل شئ قال والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم

وفى هامش البحار قال والظاهر أن التفل والثقل مصحف شتل وهو ما تقومر عليه ثم أعطى شطر منه خراجا " لرئيسهم ومفتيهم.

٥١ كا ١٢٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح

ص: ٢١٨

المقامره ولا النهبه (١).

٥٢ تفسير العياشى ٣٤١ - عن الهشام عن الثقة رفعه عن أبى عبد الله

انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال فقال

ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٢).

وتقدم فى روايه عمر (٩) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه

قوله عليه السلام يغفر الله تعالى فى شهر رمضان الا لثلاثه صاحب مسكر

أو صاحب شاهين أو مشاحن وفى روايته الأخرى (١٠) نحوه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) بيان الكبائر من أبواب جهاد

النفس ما يدل على أن القمار من الكبائر.

وفى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه

قوله عليه السلام والذنوب التى تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار

وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت القمار قد ظهر و

رأيت الشراب يباع ظاهرا " الخ وفى روايه ابن مسعود (٣٥) قوله صلى الله

عليه وآله هم منافقو هذه الأمة فى آخر الزمان شاربو القهوات لاعبون

بالكعاب الخ.

وفى روايه الأصبغ (١٤) من باب (٢٩) ما ورد فى التسليم على

أهل الكتاب من أبواب العشره قوله عليه السلام سته لا ينبغى ان يسلم

عليهم (إلى أن قال) وأصحاب النرد والشطرنج وفى روايه تحف العقول

(١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به

قوله عليه السلام انما حرم الله الصناعه التى هى حرام كلها التى يجيئ

منها الفساد محضاً " نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوه به.

وفى روايه الشحام (١) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله عليه السلام

الرجس من الأوثان الشطرنج وفى روايه عبد الأعلى (٥) وهشام (٧)

مثله وفى روايه دعائم (١٠) قوله عليه السلام ومن ذلك (اى قوله

ص: ٢١٩

١- (١) اى المال المنهوب - مجمع

٢- (٢) لا يعلمون - نل

تعالى والذين لا يشهدون الزور) الغناء والشطرنج ولاحظ باب (٢١)

تحريم استعمال الملاهي وفي روايه الرضوى (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من أبقى في بيته طنبوراً " أو عوداً " أو شيئاً " من الملاهي من المعزفه والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً " فقد باء بغضب من الله فان مات في أربعين مات فاجراً " فاسقاً " مأواه النار وبئس المصير وفي روايه المقنع

(١٩) قوله عليه السلام واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة

عشر وفي روايه على بن جعفر (٢٤) قوله سألته عن اللعب بأربعة عشر و

شبهها قال عليه السلام لا يستحب شيئاً " من اللعب غير الرهان والرمى و

في روايه ورام (٢٨) والعوالى (٢٨) قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة

بيتاً " فيه خمر أو دف أو نرد ولا تستجاب دعائهم وترفع عنهم البركه

وفي أحاديث باب انه لا سبق الا في خف أو نصل من أبواب السبق والرمايه

ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٢٤) باب ان من كسر بربطاً " ونحوه مما لا يحل كسبه فلا غرم عليه

٨١٢ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه عن على صلوات الله عليه أنه قال من تعدى على شئ مما لا يحل

كسبه فأتلفه فلا شئ عليه فيه ورفع اليه رجل كسر بربطاً " فأبطله.

٢ وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال من كسر بربطاً " أو

لعبه من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن

ولا غرم عليه.

(٢٥) باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح واللعب بها و...

*باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح واللعب بها و جواز افتراشها

ولا بأس بتصوير غيرها من الشجر والقمر والشمس وأمثالها *

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) إذ قال لأبيه وقومه ما هذه

ص: ٢٢٠

التمثيل التي أنتم لها عاكفون (٥٢)

سباء (٣٤) يعملون له ما يشاء من محاريب وتمثيل وجفان كالجواب

وقدور راسيات الآيه (١٣).

٨١٤ (١) كا ٥٢٨ ج ٦ - أبو على الأشعري عن أحمد بن محمد و

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعا " عن أحمد بن الحسن

الميثمي عن ابان بن عثمان المحاسن ٦١٦ - البرقي عن محسن بن أحمد

عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ثلاثون معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين

شعيرتين وليس بعاقده بينهما ورجل صور تمثيل يكلف ان ينفخ فيها

وليس بنافخ (المحاسن - والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في

أذنيه الأنك وهو الأسرب).

٢ فقيه ٣ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٥ - باسناده المتقدم (في حديث

مناهي النبي صلى الله عليه وآله) ونهى صلى الله عليه وآله عن التصاوير

وقال من صور صورته كلفه الله (١) يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس

بنافخ (إلى أن قال) ونهى ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم.

٣ المحاسن ٦١٤ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي

حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فقال يا محمد أن ربك ينهى عن التمثيل

٤ كا ٥٢٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

المحاسن ٦١٥ - البرقي عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال من مثل تماثلاً (٢) كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح.

٥ المحاسن ٦١٦ - البرقى عن محمد بن على أبى جميله عن سعد

بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال (ان الذين يؤذون الله ورسوله)

هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح.

ص: ٢٢١

١- (١) كلف به - أمالى

٢- (٢) تماثيل - محاسن

٦ الخصال ١٠٩ - أخبرني الخليل بن أحمد قال حدثنا أبو جعفر

الديلمي (١) قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا سفيان عن أيوب

السختياني (٢) عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من صور صوره عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل ومن

كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن

استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الأذنك يوم القيامة

قال سفيان الأذنك هو الرصاص. وفيه ١٠٨ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن زيد ثواب الاعمال ٢٦٦ -

حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام بن احمر و

عبد الله بن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سمعتة يقول ثلاثه يعذبون يوم القيامة من صور صوره من الحيوان يعذب

حتى ينفخ فيها (وذكر نحوه الا ان فى الثواب - والمستمع بين قوم).

٧ العوالي ١٢٢ ج ١ - روى خالد الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من استمع إلى حديث قوم وهم

كارهون صب في أذنيه الأذنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيره أو يعذب

وليس بعاقد ومن صور صوره عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

٨ وفيه ١٤٨ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله المصورون (٣)

يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ما خلقتم.

٩ ك ٢١٠ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان يخرج

عنق من النار فيقول أين من كذب على الله وأين من ضاد الله وأين من
استخف بالله فيقولون ومن هذه الأصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب

ص: ٢٢٢

-
- ١- (١) الديبلي - نل
 - ٢- (٢) السجستاني - نل
 - ٣- (٣) في المستدرك عن النبي (ص) ان اهل هذه الصور - الظاهر مراده هذه الروايه

على الله ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ومن ترايا فى عمله فقد

استخف بالله.

١٠ منيه المرید ١٣٧ وقال صلى الله عليه وآله ان أشد الناس عذابا "

يوم القيامة رجل قتل نبيا " أو قتله نبى أو رجل يضل الناس بغير علم أو

مصور يصور التماثيل.

١١ الخصال ٦٣٥ - باسناده المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام

(فى حديث الأربعمائه) إياكم وعمل الصور فتسألوا عنها يوم القيامة.

١٢ ك ٢١٠ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من اكل السحت سبعة

إلى أن قال والذين يصورون التماثيل الخبر.

١٣ كا ٥٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابنى محمد

بن عيسى عن على بن الحكم المحاسن ٦١٨ - البرقى عن على بن الحكم

عن ابان (بن عثمان - كا) عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال (والله

كا ٥٢٧ - المحاسن) ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها (١)

(تماثيل - كا ٤٧٦) الشجر وشبهه كا ٤٧٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن داود الحصين عن الفضل

أبى العباس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون

له ما يشاء (وذكر مثله).

١٤ المحاسن ٦١٩ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بتماثيل الشجر.

١٥ وفيه - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر

والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً " من الحيوان.

ص: ٢٢٣

١- (١) ولكن - المحاسن

١٦ المحاسن ٦١٨ - البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) انه سأل أباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها

وفيه - البرقى عن أبيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال قال التماثيل

لا يصلح ان يلعب بها

١٧ قرب الإسناد ١٢٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن التماثيل هل يصلح

ان يلعب بها قال لا.

١٨ يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها

ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير.

١٩ يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن (١)

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزه قال دخلت على على بن الحسين

عليهما السلام وهو جالس على نمرقه فقال يا جاريه هاتى النمرقه.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل و

ذيله من أبواب احكام المساكن ما يدل على ذلك

(٢٦) باب ما ورد فى النهى عن بيع الولاء وهبته

٨٣٣ (١) الدعائم ٢٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال الولاء شعبه من النسب لا يباع ولا يوهب (٢)

(٢٧) باب يا ورد فى تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها

قال الله تعالى فى سورة الأنعام (٦) وكذلك نرى إبراهيم ملكوت
السموات والأرض وليكون من الموقنين (٧٥) وهو الذى جعل لكم
النجوم لتهدوا بها فى ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم

ص: ٢٢٤

١- (١) بن - ثل

٢- (٢) ويأتى سائر أحاديث هذا الباب فى كتاب العتق انشاء الله

يعلمون (٩٧) النحل (١٦) وعلامات وبالنجم هم يهتدون (١٦).

الصفات (٣٧) فنظر نظره فى النجوم (٨٨) فقال انى سقيم (٨٩)

الواقعه (٥٦) فلا اقسم بمواقع النجوم (٧٥) وانه لقسم لو تعلمون

عظيم (٧٦) النازعات (٧٩) فالمدبرات امرا " (٥).

٨٣٤ (١) كا ٣٥١ ج ٨ - أحمد بن محمد وعلى بن محمد جميعا "

عن على بن الحسن الميثمى عن محمد بن الخطاب الواسطى عن يونس بن

عبد الرحمن عن أحمد بن عمر الحلبي عن حماد الأزدي عن هشام الخفاف

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما

خلفت بالعراق أبصر بالنجوم منى فقال كيف دوران الفلك عندكم قال

فاخذت قلنسوتى عن رأسى فأدرتها قال فقال إن كان الامر على ما تقول

فما بال بنات النعش والجدى والفرقدين لا يرون يدورون يوما " من الدهر

فى القبله قال قلت هذا والله شئ لا اعرفه ولا سمعت أحدا " من اهل

الحساب يذكره فقال لى كم السكينه من الزهره جزءا " فى ضوئها قال

قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت به ولا سمعت أحدا " من الناس يذكره فقال

سبحان الله فأسقطتم نجما " بأسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهره من

القمر جزءا " فى ضوئه قال قلت هذا شئ لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم

القمر جزءا " من الشمس فى ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم

قال ما بال العسكرين يلتقيان فى هذا حاسب وفى هذا حاسب فيحسب

هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما

الاخر فأين كانت النحوس قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال

صدقت ان أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد

الخلق كلهم.

٣ ك ٩٩ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم وجدت

فى كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلى بن أبى طالب عليه السلام هل كان

للنجوم أصل قال نعم نبى من الأنبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى

ص: ٢٢٥

تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله عز وجل إلى غمامه فأمطرتهم

واستنقع (١) حول الجبل ماء صاف ثم أوحى الله عز وجل إلى الشمس

والقمر والنجوم ان تجرى فى ذلك الماء ثم أوحى الله عز وجل إلى ذلك

النبي ان يرتقى هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء

حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجارى الشمس والقمر وساعات الليل

والنهار وكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض (و - خ) من ذا

الذى يولد له ومن ذا الذى لا يولد له فبقوا كذلك برهه من دهرهم ثم إن

داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فاخرجوا إلى داود فى القتال

من لم يحضر أجله ومن حضره أجله خلفوه فى بيوتهم فكان يقتل من

أصحاب داود عليه السلام ولا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود عليه السلام

رب أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابى ولا يقتل من

هؤلاء أحد فأوحى الله عز وجل انى كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله و

انما اخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضره أجله خلفوه فى بيوتهم

فمن ثم يقتل من أصحابكم ولا يقتل منهم أحد فقال داود عليه السلام

على ماذا علمتهم قال على مجارى الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل

والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد فى النهار و

اختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلف حسابهم

قال على عليه السلام فمن ثم كره النظر فى علم النجوم.

٣ وفيه ١٠٠ - وجدت فى كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي

لمولانا على بن موسى الرضا عليهما السلام روايه أبى العباس بن نوح و

أبى عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى من أصل كتاب عتيق لنا الآن ربما

كان قد كتب فى حياتهما بالاسناد المتصل فيه عن الريان بن الصلت و

ذكر اجتماع العلماء بحضره المأمون وظهور حجته على جميع العلماء

ص: ٢٢٤

١- (١) اى اجتمع وثبت

وحضور الصباح بن نصر الهندي عند مولانا الرضا عليه السلام وسؤاله
عن مسائل كثيرة منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ما هذا لفظه
هو علم فى أصل (أصله - ظ) صحيح ذكروا ان أول من تكلم فى النجوم
إدريس وكان ذو القرنين بها ماهرا " وأصل هذا العلم من عند الله عز وجل
ويقال ان الله بعث النجم الذى يقال له المشتري فى صورته رجل فأتى بلد
العجم فعلمهم فى حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فأتى بلد الهند فعلم
رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم
الأنبياء خصوصا بها لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيقه (الدقيق -
خ ل) منها فشابوا الحق بالكذب.

٤ كا ٣٣٠ ج ٨ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب وعده من

أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا " عن على بن حسان عن على بن عطيه
الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم
أحق هى فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري إلى الأرض فى صورته
رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن أنه قد بلغ ثم قال له
انظر أين المشتري فقال ما أراه فى الفلك وما أدري أين هو قال فنحاه
واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن أنه قد بلغ وقال انظر إلى
المشتري أين هو فقال إن حسابى ليدل على انك أنت المشتري قال و
شقق شهقه فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك.

٥ كا ٣٣٠ ج ٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل بن صالح عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم

قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند.

٦ ك ١٠١ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم رونا

باسنادنا إلى معويه بن حكيم فى كتاب اصله حديثا " آخر عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فى السماء أربعة نجوم ما يعلمها الا اهل بيت من العرب

ص: ٢٢٧

وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجما " واحدا " فبذلك قام حسابهم قال
روينا بأسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى ونقلته من خطه من
الجزء الثانى من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميرى بإسناده عن
بياع السابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى فى النظره فى
النجوم لذه وهى معييه عند الناس فإن كان فيها اثم تركت ذلك وإن لم
يكن فيها اثم فان لى فيها اللذه قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم
فعددتها له فقال كم تسقى الشمس القمر من نورها قلت هذا شى لم اسمعه
قط قال وكم تسقى الزهره من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقى الشمس
من اللوح المحفوظ من نوره قلت وهذا شى ما اسمعه قط قال فقال هذا
شى إذا علمه الرجل عرف أوسط قصبه فى الأجمه ثم قال ليس يعلم النجوم
الا اهل بيت من قريش وأهل بيت من الهند.

٧ ك ١٠١ ج ١٣ - وفيه وجدت فى كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل
قال أبو أحمد عن حفص بن البخترى قال ذكرت النجوم عند أبى عبد الله
عليه السلام فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند وأهل بيت من العرب.
٨ ك ١٠٢ ج ١٣ - وفى الكتاب المذكور أيضا " عن محمد وهارون
ابنى سهل وكتبا إلى أبى عبد الله عليه السلام ان أبانا وجدنا كان ينظر فى
النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم.

٩ وفيه ١٠٢ - انهما كتبا اليه عليه السلام نحن ولد بنى نوبخت
المنجم [وقد كتبنا إليك هل يحل النظر فى علم النجوم فكتبت نعم
والمنجمون] يختلفون فى صفه الفلك إلى أن قال فكتب عليه السلام نعم

ما لم يخرج من التوحيد.

١٠ ك ١٠٠ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم روى

معويه بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هى قال لى نعم فقلت له و

فى الأرض من يعلمها قال نعم وفى الأرض من يعلمها.

ص: ٢٢٨

١١ ك ١٠٢ ج ١٣ - ومن كتاب نزهه الكرام وبستان العوام تأليف

محمد بن الحسين بن الحسن الرازى فى أواخر المجلد الثانى منه روى

ان هارون الرشيد بعث إلى موسى بن جعفر عليهما السلام فاحضره فلما

حضر عنده قال [له] ان الناس ينسبونكم يا بنى فاطمه إلى علم النجوم

وان معرفتكم بها معرفه جيده وفقهاء العامه يقولون ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال إذا ذكروا (١) فى أصحابى فاسكتوا وإذا ذكروا (٢)

القدر فاسكتوا وإذا ذكر النجوم فاسكتوا وأمير المؤمنين عليه السلام

كان اعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذريته الذين تقول الشيعة

بإمامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف

واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم

صحيحه ما مدحها الله عز وجل والأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها

وقد قال الله تبارك وتعالى فى حق إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله

عليه وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من

الموقنين وقال فى موضع آخر فنظر نظره فى النجوم فقال انى سقيم

فلو لم يكن عالما " بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال انى سقيم وإدريس

عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تبارك وتعالى قد اقسم بها

فقال ولا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال فى

موضع آخر والنازعات غرقا إلى قوله فالمدبرات امرا " ويعنى بذلك

اثنى عشر برجاً " وسبعه سيارات والذى يظهر بالليل والنهار بامر الله

عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النجوم وهو علم

الأنبياء والأوصياء وورثه الأنبياء الذين قال الله عز وجل وعلامات و

بالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هارون بالله

عليك يا موسى لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا (٣)

ص: ٢٢٩

١- (١) ذكر - خ

٢- (٢) ذكر - خ

٣- (٣) لا يشعوه عنكم - خ

عليك ونفس العوام به وغط هذا العلم وارجع إلى حرم جدك ثم قال

له هارون وقد بقي مسأله أخرى بالله عليك أخبرني بها فقال له سل

فقال له بحق القبر والمنبر وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله

أخبرني أنت تموت قبلي أو أنا أموت قبلك لأنك تعرف هذا من علم النجوم

فقال له موسى عليه السلام آمنى حتى أخبرك فقال لك الأمان فقال انا

أموت قبلك وما كذبت ولا أكذب ووفاتى قريب.

١٢ ك ١٠٤ ج ١٣ - أبو الفتوح الكراجكى فى معدن الجواهر عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العلوم أربعة الفقه للأديان والطب

للأبدان والنحو للسان والنجوم للأزمان (١)

١٣ ك ١٠٤ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم وجدت

فى كتاب عتيق باسناد متصل إلى الوليد بن جميع قال إن رجلا سأله (٢)

عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال له عكرمه سمعت

ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت انى علمته.

١٤ كا ١٩٥ ج ٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ابن فضال عن الحسن بن أسباط عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل

النظر فيها وهى تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجه لى فى شئ

يضر بديني فان كانت تضر بديني فلا حاجه لى فى شئ

يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله انى لأشتهيها واشتهي النظر

فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال إنكم تنظرون فى شئ

منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال
أندرى كم بين المشتري والزهرة من دقيقه قلت لا والله قال أندرى كم
بين الزهرة وبين القمر من دقيقه قلت لا قال أندرى كم بين الشمس و
بين السنبله من دقيقه قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط قال
بين السنبله من دقيقه قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط قال
أندرى كم بين السنبله وبين اللوح المحفوظ من دقيقه قلت لا والله ما

ص: ٢٣٠

١- (١) لمعرفة الازمان - خ

٢- (٢) سأل عكرمه طبع القديم

سمعت من نجم قط قال ما بين كل واحد منهما إلى صاحبه ستون أو سبعون دقيقه شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبه التي وسط الأجمه وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الأجمه واحده.

١٥ ثل ١٠٤ ج ١٢ - على بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخاره الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام (إلى أن قال) اللهم انك خلقت أقواما " يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وخلقنتي أبرأ إليك من اللجاء إليهم ومن طلب الاختيارات بها وأيقن انك لم تطع أحدا " على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وانك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامه والخاصه إلى النحوس وعن النحوس الشامله المضمره إلى السعود (١) لأنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستبد الاختيار لنفسه ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك الدعاء.

١٦ العوالي ١٨١ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبه من السحر زاد ما زاد.

١٧ المعتبر ٣١١ - ولا يجوز التعويل على قوله (اي المنجم) لقول النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا " أو منجما " فهو كافر بما انزل

علی محمد صلی اللہ علیہ وآلہ.

۱۸ الخصال ۶۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضی اللہ عنہ قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

ص: ۲۳۱

۱- (۱) سعود النجوم هی کواکب عشرہ یقال لكل واحد منها سعد - المنجد

عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي الحصين (أبي

الحسين - خ) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله عن الساعه فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر

١٩ ك ٤٣٣ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم من الكتاب

المذكور (اي كتاب التجمال) أبو محمد عن الحسن بن عمر عن أبيه عن أبي

عبد الله عليه السلام في قوله تعالى في يوم نحس مستمر قال كان القمر

منحوسا " بزحل.

٢٠ فقيه ٣ ج ٤ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله بالاسناد

المتقدم ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما

انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

٢١ فقيه ١٧٥ ج ٢ - روى عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجه فإذا نظرت إلى الطالع

ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير

ذهبت في الحاجه فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك.

٢٢ فقيه ٣٠ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف

ولا لص ولا اقبل شهاده الفاسق الا على نفسه.

٢٣ الاحتجاج ٩٣ ج ٢ - عن هشام بن الحكم قال دخل أبو شاكر

الديصاني وهو زنديق على أبي عبد الله عليه السلام وقال يا جعفر بن

محمد دلني على معبودي (إلى أن قال) ايها الحكيم فما تقول فيمن زعم أن

هذا التدبير الذى يظهر فى العالم تدبير النجوم السبعة قال عليه السلام
يحتاجون إلى دليل ان هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النجوم
التي تسبح فى الفلك وتدور حيث دارت متعبه لا تفتقر وسائره لا تقف
ثم قال وان لكل نجم منها موكل مدبر فهي بمنزله العبيد المأمورين
المنهيين فلو كانت قديمه أزليه لم تتغير من حال إلى حال (إلى أن قال ٩٥)

ص: ٢٣٢

قال فما تقول فى علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت

مضراته لأنه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان خبر المنجم

بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء وان أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله

وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله فى علمه بزعمه ان

يرد قضاء الله عن خلقه.

٢٤ المعانى ١٢٧ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

رضى الله عنه قال حدثنا حمزه بن القاسم العلوى العباسى قال حدثنا جعفر

بن محمد بن مالك الكوفى الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد

الزيات قال حدثنا محمد بن زياد الأزدي عن المفضل بن عمر عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وإذا ابتلى

إبراهيم ربه بكلمات) ما هذه الكلمات (إلى أن قال) وأما الكلمات فمنها

ما ذكرناه ومنها اليقين وذلك قول الله عز وجل (وكذلك نرى إبراهيم

ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين) ومنها المعرفه بقدم

بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر

والشمس فاستدل بأفول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه

ثم علمه عليه السلام بان الحكم بالنجوم خطأ فى قوله عز وجل فنظر نظره

فى النجوم فقال انى سقيم وانما قيده الله سبحانه بالنظره الواحده لان

النظره الواحده لا توجد الخطأ الا بعد النظره الثانيه بدلاله قول النبى صلى الله

عليه وآله لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا على أول النظره لك

والثانيه عليك ولا لك الخبر.

٢٥ ئل ٢٧١ ج ٨ - على بن موسى بن طاووس فى رساله النجوم

نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكلينى ياسناده عن محمد

بن بسام قال قال أبو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم أصح من

الرؤيا وذلك هو كانت صحيحه حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون

وعلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ظل

ص: ٢٣٣

فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخط.

٢٦ تفسير العياشى ١٩٩ ج ٢ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا

يقولون نمطر بنوء (١) كذا وبنوء كذا (لاعطى) ومنهم انهم كانوا

يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون

٢٧ ك ١٢٢ ج ٨ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف

عن البرقى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابان بن تغلب عن عبد

الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قرء بنا على صلوات الله عليه فى

النحر وتجعلون شكركم انكم إذا مطرتم تكذبون فلما انصرف قال انى

قد عرفت أنه سيقول قائل منكم لم قرء هذا قرأتها انى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقرء كذلك انهم كانوا إذا مطروا قالوا مطرنا بنوء

كذا وكذا فانزل الله وتجعلون شكركم إذا مطرتم انكم تكذبون.

٢٨ وفيه ١٢٣ ج ٨ - القطب الراوندى فى الخرائج روى ان فى

وقعه تبوك أصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لو دعوت الله لسقانا

فقال صلى الله عليه وآله لو دعوت الله لسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا

ليسقينا فدعا فسالت الأودية فإذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا

بنوء الذراع وبنوء كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا ترون فقال

خالد ألا اضرب أعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون هكذا

وهم يعلمون ان الله أنزله.

٢٩ ثل ٢٧٢ ج ٨ - محمد بن الحسن فى الخلاف ومحمد بن مكى

الشهيد في الذكرى والحسن بن يوسف العلامه في التذكرة وجعفر بن
الحسن المحقق في المعتبر عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في الحديدية في اثر سماءه كانت من
الليل فلما انصرف الناس قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله

ص: ٢٣٤

١- (١) في الوسائل هكذا يمطر نوء كذا لا يمطر وليس فيه قوله (لاعطى)

اعلم قال إن ربكم يقول من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى و
مؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى و
كافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن
بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد مدخليتها فى التأثير
والنوء سقوط كوكب فى المغرب وطلوع رقيه فى المشرق.

٣٠ أمالى الصدوق ٣٣٨ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال

حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على القرشى عن نصر بن
مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن الأحمر
قال لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى النهروان اتاه منجم
فقال له يا أمير المؤمنين لا تسر فى هذه الساعة وسر فى ثلاث ساعات
يمضين من النهار فقال أمير المؤمنين عليه السلام ولم ذاك قال لأنك ان
سرت فى هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك اذى وضر شديد وان سرت
فى الساعة التى امرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلما طلبت فقال له أمير

المؤمنين عليه السلام تدرى ما فى بطن هذه الدابه إذ كرام أنثى قال إن
حسبت علمت قال له أمير المؤمنين عليه السلام من صدقك على هذا القول
كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام
وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا " وما تدرى نفس بأى ارض تموت ان الله

عليم خبير ما كان محمد صلى الله عليه وآله يدعى ما ادعيت أتزعم انك

تهدى إلى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء والساعة التى من

سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانه بالله

عز وجل فى ذلك الوجه وأحوج إلى الرغبه إليك فى دفع المكروه عنه

وينبغى له ان يوليئك الحمد دون ربه عز وجل فمن آمن لك بهذا فقد

اتخذك من دون الله ندا " وضدا " ثم قال عليه السلام اللهم لا طير الا طيرك

ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم التفت إلى المنجم

فقال بل نكذبك ونخالفك ونسير فى الساعه التى نهيت عنها.

ص: ٢٣٥

٣١ نهج البلاغه ١٦٨ - قال على عليه السلام لبعض أصحابه لما عزم

على المسير إلى الخوارج وقد قال له يا أمير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام أتزعم انك تهدي إلى الساعه التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف من الساعه التي من سار فيها حاق (١) به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانه بالله في نيل المحبوب ودفعت المكروه و ينبغي في قولك للعامل بأمرك ان يوليئك الحمد دون ربه لأنك بزعمك أنت هديته إلى الساعه التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلام إلى الناس فقال ايها الناس إياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر أو بحر فإنها تدعو إلى الكهانه والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله.

٣٢ المناقب ٢٦٥ ج ٤ - أبو بصير رأيت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه

السلام عن النجوم فلما خرج من عنده قلت له هذا علم له أصل قال نعم قلت حدثني عنه قال أحدثك عنه بالسعد ولا أحدثك بالنحس ان الله جل اسمه فرض صلاه الفجر لأول ساعه فهو فرض وهي سعد وجعل الظهر لسبع ساعات وهو فرض وهي سعد وجعل العصر لتسع ساعات وهو فرض وهي سعد والمغرب لأول ساعه من الليل وهو فرض وهي سعد والعتمه لثلاث ساعات وهو فرض وهي سعد.

٣٣ ك ١٢٤ ج ٨ - السيد على بن طاووس في كتاب الاستخاره قال

ذكر الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في كتاب له في العمل ما هذا

لفظه دعاء الاستخاره عن الصادق عليه السلام تقوله بعد فراغك من صلاه

الاستخاره اللهم انك خلقت أقواما يلجئون إلى مطالع النجوم لأوقات

حركاتهم وسكونهم وتصرفهم وعقدهم وخلقتنى أبرأ إليك من اللجأ

ص: ٢٣٦

١- (١) اى أحاط به

إليها ومن طلب الاختيارات بها وأتقن انك لم تطلع أحدا " على غيبك
فى مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وانك قادر على
نقلها فى مداراتها فى مسيرها عن السعود العامه والخاصه إلى النحوس
ومن النحوس الشامله والمفرده إلى السعود لأنك تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك أم الكتاب ولأنها خلق من خلقك وصنعه من صنيعك وما أسعدت
من اعتمد على مخلوق مثله واستبد الاختيار لأنفسهم وهم أولئك ولا
أشقيت من اعتمد على الخالق الذى أنت هو إلى آخر الدعاء.

وتقدم فى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) جمله من الخصال
المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التى تظلم
الهواء السحر والكهانه والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق
الوالدين.

وفى روايه القاسم بن عبد الرحمن (١٧) من باب (١٢) ما ورد فى
أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ونهى صلى الله
عليه وآله عن النظر فى النجوم.

وفى روايه نصر بن قابوس (٥) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه
قوله عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون وقوله عليه السلام المنجم
كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار: ولاحظ
الباب التالى.

(٢٨) باب تحريم السحر وتعلمه واجره واستعماله فى العقد و جوازه فى الحل

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وما كفر سليمان ولكن الشياطين

كفروا يعلمون الناس السحر الآيه (١٠٢)

يونس (١٠) قال موسى أنقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا

ص: ٢٣٧

يفلح الساحرون (٧٧).

طه (٢٠) والقي ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر
ولا يفلح الساحر حيث أتى (٦٩) فألقى السحرة سجدا " قالوا آمنا برب
هارون وموسى (٧٠)

٨٦٧ (١) يب ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٥ - على بن
إبراهيم عن أبيه قال حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى
بن شقفي (١) على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا " يأتيه الناس و
يأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السحر
وكنت آخذ على ذلك (٢) الاجر (وكان معاشى - كا يب) وقد حججت
(منه - كا) ومن الله عز وجل على بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل
لى فى شئ من ذلك (٣) مخرج (قال - كا يب) فقال (له - كا)
(أبو عبد الله عليه السلام - كا يب) (نعم - فقيه) حل ولا تعقد فقيه ١١٠
ج ٣ - روى عيسى بن شقفي (٤) وكان ساحرا " يأتيه الناس ويأخذ
على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت
له جعلت فداك انا رجل واذكر مثله. قرب الإسناد ٢٥ - الهيثم بن أبى
مسروق النهدي عن أبيه قال حدثنا عيسى بن سقفي (٥) وكان ساحرا "
(وذكر نحو ما فى فقيه).

٢ العيون ٢٧١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه

قال حدثني أبى عن أحمد بن على الأنصارى عن على بن محمد بن

الجهم قال سمعت المأمون يسأل الرضا على بن موسى عليهما السلام عما

يرويه الناس من امر الزهره وانها كانت امرأه فتن بها هاروت وماروت

وما يروونه من امر سهيل انه كان عشارا " باليمن فقال الرضا عليه السلام

ص: ٢٣٨

١- (١) شفقى - يب سقى - خ يب

٢- (٢) عليه - يب - فقيه

٣- (٣) منه - يب فقيه

٤- (٤) السقى - نل

٥- (٥) سقى - خ ل

كذبوا فى قولهم انهما كوكبان وانما كانتا دابتين من دواب البحر فغلط
الناس وظنوا انهما الكوكبان وما كان الله عز وجل ليمسح أعدائه أنوارا "
مضيئه ثم يبقياها ما بقيت السماوات والأرض وان المسوخ لم يبق أكثر
من ثلاثه أيام حتى ماتت وما تناسل منها شئ وما على وجه الأرض اليوم
مسوخ وان التى وقع عليه اسم المسوخيه مثل القرد والخنزير والدب و
أشباهاها انما هى مثل ما مسح الله على صورها قوما " غضب عليهم ولعنهم
بانكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله واما هاروت وماروت فكانا ملكين
علما الناس السحر ليحترزوا عن سحر السحره ويبطلوا به كيدهم وما
علما أحدا " من ذلك شيئا " الا (١) قالوا له انما نحن فتنه فلا تكفر فكفر قوم
باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء
وزوجه قال الله عز وجل (وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله)
يعنى بعلمه (٢) .

٣ العيون ٢٦٦ - حدثنا محمد بن القاسم المفسر المعروف بابى الحسن
الجرجاني رضى الله عنه قال حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن
محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن على عن أبيه على بن محمد عن
أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر
عن أبيه الصادق جعفر بن محمد (٣) (عليهم السلام) فى قول الله عز وجل
(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان) قال اتبعوا
ما تتلوا كفره الشياطين من السحر والنير نجات على ملك سليمان الذين
يزعمون أن سليمان به ملك ونحن أيضا " به نظهر العجائب حتى ينقاد لنا

الناس وقالوا كان سليمان كافرا " ساحرا " ماهرا " بسحره ملك ما ملك وقدر

ما قدر فرد الله عز وجل عليهم فقال وما كفر سليمان ولا استعمل السحر

الذى نسبوه إلى سليمان والى ما انزل على الملكين ببابل هاروت و

ص: ٢٣٩

١- (١) حتى - خ

٢- (٢) والله اعلم - خ

٣- (٣) عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي - خ

ماروت وكان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحره والمموهون (١)

فبعث الله عز وجل ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحره

وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاها النبي عليه السلام عن

الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله عز وجل فامرهم ان يقفوا به على

السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على

السم ما هو و (٢) على ما يدفع به غائله السم ثم قال عز وجل (وما يعلمان

من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر) يعنى ان ذلك النبي عليه

السلام امر الملكين ان يظهرها للناس بصوره بشرين ويعلمانهم ما علمهما

الله من ذلك فقال الله عز وجل وما يعلمان من أحد ذلك السحر وابطاله

حتى يقولوا للمتعلم (انما نحن فتنه) وامتحان للعباد ليطيعوا الله عز وجل

فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحره ولا يسحروهم (فلا تكفر)

باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا

انك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فأن ذلك كفر

قال الله عز وجل فيتعلمون يعنى طالبى السحر منهما يعنى مما كتبت

الشياطين على ملك سليمان من النيرانجات ومما انزل على الملكين ببابل

هاروت وماروت يتعلمون من هذين الصنفين ما يفرقون به بين المرء و

زوجه هذا ما يتعلم الاضرار بالناس يتعلمون التضريب بضروب الحيل

والتمايم والايهام وانه قد دفن فى موضع كذا وعمل كذا ليحجب المرأه

إلى الرجل والرجل إلى المرأه ويؤدى إلى الفراق بينهما فقال عز وجل

(وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله) اى ما المتعلمون بذلك بضارين

من أحد الا ياذن الله يعنى بتخليه الله وعلمه فإنه لو شاء لمنعهم بالجبر

والقهر ثم قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم إذا تعلموا ذلك

ص: ٢٤٠

١- (١) وموهت الشئ إذا طليته بفضه أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه وهو التلبيس وقول مموه أى مزخرف

أو ممزوج من الحق والباطل

٢- (٢) هكذا فى المصدر ولا يبعد ان يكون صحيحه هكذا وهذا كما يدل على السم ما هو يدل على ما يدفع به غائله السم.

السحر ليسحروا به ويضروا فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم ولا ينفعهم فيه بل ينسلخون عن دين الله بذلك ولقد علموا هؤلاء المتعلمون لمن اشتراه بدينه الذى ينسلخ عنه بتعلمه ماله فى الآخرة من خلاق اى من نصيب فى ثواب الجنة ثم قال عز وجل ولبئس ما شروا به أنفسهم و رهنوها بالعذاب لو كانوا يعلمون انهم قد باعوا الآخرة وتركوا نصيبهم من الجنة لان المتعلمين لهذا السحر الذين يعتقدون أن لا رسول ولا اله ولا بعث ولا نشور فقال (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق) لأنهم يعتقدون أن لا آخرة فهم يعتقدون انها إذا لم تكن آخرة فلا خلاق لهم فى دار بعد الدنيا وان كانت بعد الدنيا آخرة فهم مع كفرهم بها لا خلاق لهم فيها ثم قال ولبئس ما شروا به أنفسهم بالعذاب إذ باعوا الآخرة بالدنيا ورهنوا بالعذاب الدائم أنفسهم لو كانوا يعلمون انهم قد باعوا أنفسهم بالعذاب ولكن لا يعلمون ذلك لكفرهم به فلما تركوا النظر فى حجج الله حتى يعلموا عذبهم على اعتقادهم الباطل وجحدهم الحق قال يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن أبيهما انهما قالا فقلنا للحسن بن على عليهما السلام فان قوما " عندنا يزعمون أن هاروت وماروت ملكان اختارهما الله الملائكة (١) لما كثر عصيان بنى آدم وأنزلهما مع ثالث لهما إلى دار الدنيا وانهما افتتنا بالزهره وأرادا الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمه وان الله عز وجل يعذبهما بيباب وان السحره منهما يتعلمون السحر وان الله تعالى مسخ تلك المرأه هذا الكوكب الذى هو الزهره فقال الإمام عليه السلام

معاذ الله من ذلك أن ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح

بالطاف (١ - خ) لله تعالى قال الله عز وجل فهم لا يعصون الله ما أمرهم

ويفعلون ما يؤمرون.

٤ تفسير العياشى ٥٢ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام

ص: ٢٤١

١- (١) هكذا فى المصدر ولكن الصحيح من الملائكة

قال لما هلك سليمان وضع إبليس السحر ثم كتبه فى كتاب فطواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استشاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا وقال المؤمنون وهو (١) عبد الله ونبيه فقال الله فى كتابه (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) اى السحر.

٥ الدعائم ١٤٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التمام والتول فالتمام ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتول ما يتحجب به النساء إلى أزواجهن كالكهانه وأشباهها ونهى صلى الله عليه وآله عن السحر.

٦ قرب الإسناد ٧١ - السندى بن محمد اليزاز قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان على بن أبى طالب عليهم السلام قال من تعلم شيئا " من السحر قليلا " كان أو كثيرا " فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب.

٧ كا ٢٦٠ ج ٧ يب ١٤٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله (و - كا يب علل) لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر (٢) أعظم من السحر (و - كا يب فقيه) لان السحر والشرك مقرونان

العلل ٥٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن

الحسين بن يزيد النوفلي عن فقيه ٣٧١ ج ٣ - (إسماعيل بن مسلم - علق)

السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

ص: ٢٤٢

١- (١) وفي نسخه بل هو عبد الله ونبيه.

٢- (٢) الشرك - فقيه - العلق - الجعفریات

صلى الله عليه وآله وذكر مثله الجعفریات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه الا ان فيه طيران مقرونان

٨ الدعائم ٤٨٢ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال ساحر المسلمين (وذكر نحوه وزاد قوله) قال على عليه

السلام ولذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عاصم اليهودي

الذي سحره قال على عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من

المسلمين انه سحر قتل لأنه كفر والسحر كفر وقد ذكره الله عز وجل

في كتابه فقال جل ذكره (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان

وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - وما

انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى

يقولا انما نحن فتنه فلا تكفر) الآية فأخبر جل ذكره ان السحر كفر فمن

سحر كفر فيقتل ساحر المسلمين لأنه كفر وساحر المشركين لا يقتل

لأنه كافر بعد كما (١) جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على

صلوات الله عليه وهذا شاهد من القرآن.

٩ الدعائم ١٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن على صلوات الله عليهم قال سحر لبيد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله

اليهودية رسول الله في عقد خيوط من احمر واصفر فعقدا له فيه احدي

عشره عقده ثم جعلاه في جف طلع (٢) ثم أدخلاه في بئر ثم جعلاه في مراقي

البئر بالمدينة فأقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يسمع ولا يبصر

ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب فنزل عليه جبرئيل عليه السلام

بمعوذات ثم قال له يا محمد ما شأنك فقال لا أدري انا بالحال الذى ترى

فقال إن لبيد بن الأعصم اليهودى وأم عبد الله اليهوديين سحراك وأخبره

بالسحر حيث هو ثم قرء عليه بسم الله الرحمن الرحيم (قل أعوذ برب

الفلق) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فانحلت عقده ثم قرء

ص: ٢٤٣

١- (١) بما - ك

٢- (٢) الجف وعاء طلع نخل

أخرى فانحلت عقده أخرى حتى قرء احدى عشره مره فانحلت احدى
عشره عقده وجلس النبي فأخبره جبرئيل الخبر فقال لي انطلق فائتني
بالسحر فجتته به ثم دعا بلييد وأم عبد الله فقال ما دعاكما إلى ما صنعتما
ثم قال للبيد لا أخرجك الله من الدنيا سالما " وكان موسرا " كثير المال
فمر به غلام في اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبي فاخذ فقطعت يده فكوى
منها فمات تفسير فرات الكوفي ٢٣٣ - قال أبو الخير حدثنا أبو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي الحسيني قال حدثنا فرات
بن إبراهيم الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو الخزاز قال
حدثنا إبراهيم يعني ابن محمد بن ميمون عن عيسى يعني ابن محمد عن
جده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام نحوه إلا أن فيه
فأقام النبي صلى الله عليه وآله ثلاثا " لا يأكل ولا يشرب ولا يسمع ولا
يبصر ولا يأتي النساء فنزل عليه جبرئيل عليه السلام.

١٠ ك ١٠٩ ج ١٣ - ابنا بسطام في طب الأئمه عليهم السلام عن أبي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين انهما من القرآن فقال الصادق
عليه السلام هما من القرآن إلى أن قال وهل تدري ما معنى
المعوذتين وفي اى شئ نزلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سحره
لييد بن عاصم اليهودي فقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام وما كان
ذا وما عسى ان يبلغ من سحره قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام بلى
كان النبي صلى الله عليه وآله يرى أنه يجامع ولا يجامع وكان يريد
الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق وما سلط السحر الا على

العين والفرج الخبر.

١١ ك ١٠٨ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن

جعفر البرسى عن محمد بن يحيى الأرمنى عن محمد بن سنان عن المفضل

بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان

جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وآله وقال يا محمد قال لييك قال إن

ص: ٢٤٤

فلانا " اليهودى سحرك وجعل السحر فى بئر بنى فلان وذكر القصة.

١٢ الخصال ١٧٩ - المعانى ٣٣٠ - حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم

بن إسحاق الطالقانى (رضى الله عنه - خصال) قال حدثنا أبو محمد يحيى

بن محمد بن صاعد بمدينه السلام قال حدثنا إبراهيم بن جميل (١) قال

حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسره عن أبى جرير

ان ابا برده حدثه عن أبى موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ثلاثه لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن

مات مدمن خمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطه قيل وما نهر الغوطه

قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريجهن.

١٣ تفسير فرات الكوفى ٦١ - فرات قال حدثنى عبد الرحمن بن

محمد بن الحسن التيمى البزاز معننا " عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه

عن جده قال خطب على عليه السلام على منبر الكوفه وكان فيما قال والله

انى لديان الناس يوم الدين وقسيم الجنة والنار لا يدخلها الداخل

الا على أحد قسىمى وانى الفاروق الأكبر وان جميع الرسل والملائكه

والأرواح خلقوا لخلقنا ولقد أعطيت التسع التى لم يسبقنى إليها أحد

علمت فصل الخطاب وبصرت سبيل الكتاب وادخل إلى السبحان (٢) وعلمت

علم المنايا والبلايا والقضايا وبنى كمال الدين وانا النعمه التى أنعمها

الله على خلقه كل ذلك من من الله به على ومنا الرقيب على الخلق ونحن

قسم الله وحجته بين العباد إذ يقول الله (اتقوا الله الذى تسائلون به

والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً ") فنحن اهل بيت عصمنا الله من أن

نكون فتانين أو كذابين أو ساحرين أو زيافين (٣) فمن كان فيه شيء

من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه انا اهل بيت طهرنا الله من كل

ص: ٢٤٥

١- (١) أزهر بن كميل - المعاني

٢- (٢) زنائين - تل زاف (يزيف زيوفا") الدراهم عليه: صارت مردوده عليه لغش فيها زاف (يزيف زيفا"): تبختر في مشيه -

المنجد

٣- (٣) وأزجل إلى السبحات - خ المخطوط

نجس نحن الصادقون إذا نطقنا والعالمون إذا سئلنا أعطانا الله عشر خصال
لم تكن لاحد قبلنا ولا تكون لاحد بعدنا الحلم والعلم واللب والنبوه
والشجاعه والسخاوه والصبر والعفاف والطهاره فنحن كلمه التقوى و
سبيل الهدى والمثل الأعلى والحجه العظمى والعروه الوثقى والحق
الذى أقر الله به فما بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون.

١٤ فقيه ٢٨٢ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأه
سئلته ان لى زوجا " وبه على غلظه وانى صنعت شيئا " لا عطفه على فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدرت البحار وكدرت الطين
ولعتك الملائكه الأخيار وملائكه السماوات والأرض قال فصامت
المرأه نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح (١) فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال إن ذلك لا يقبل منها الجعفریات ٩٩ -
بإسناده عن على عليه السلام قال أقبلت امرأه إلى رسول الله فقالت يا
رسول الله ان لى زوجا " (وذكر نحوه الا ان فيه (كفرت دينك) بدل قوله
كدرت البحار وكدرت الطين.

١٥ ك ١٠٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه وآله قال إن الله يرحم عصاه أمتى فى الليله المباركه
بعدد شعور أغنام بنى كلب وربيعه ومضر فيغفر لهم الا ثمانيه نفر
المشرك والكاهن والساحر والعاق وآكل الربا ومدمن الخمر والزانى
والماجن (٢).

١٦ وفيه ١١٠ - وروى انه يخرج عنق من النار فيقول أين من

كذب على الله وأين من ضاد الله وأين من استخف بالله فيقولون ومن

هذه الأصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صور

ص: ٢٤٤

١- (١) المسح واحد المسوح ويعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف

٢- (٢) اى الذى لا يبالى بما قال ولا ما قيل له - اللسان

التصاوير فقد ضاد الله ومن تراءى فى عمله فقد استخف بالله.

١٧ العلل ٥٤٦ - وروى ان توبه الساحر ان يحل ولا يعقد.

١٨ ك ١٠٩ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام عن سهل

بن محمد بن سهل عن عبد ربه بن محمد بن إبراهيم عن ابن أورمه عن

ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النشره (١)

للمسحور فقال ما كان أبى عليه السلام يرى به بأسا ."

وتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (٣) من باب (٤)

أن من منع الزكاه استحلالا فليس بمؤمن قوله صلى الله عليه وآله يا على

كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القتات والساحر و

وفى روايه عبد العظيم (١٣) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر

من الذنوب من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام أكبر الكبائر الاشرار

بالله (إلى أن قال) والسحر لان الله عز وجل يقول (ولقد علموا لمن

اشتراه ماله فى الآخره من خلاق وفى روايه العوالى (١٧) وكتر الفوائد

قوله ما الكبائر قال صلى الله عليه وآله هن تسع أعظمهن الشرك بالله

والسحر وفى روايه أبى هريره (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله اجتنبوا

السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال صلى الله عليه وآله الشرك

بالله والسحر وفى روايه أبى خالد (٢٤) من باب (١١) جملة من الخصال

المحرمة قوله عليه السلام والذنوب التى تظلم الهواء السحر والكهانه

والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وفى روايه يونس (٣١) قوله عليه

السلام ملعون ملعون مصدق السحر.

وفى روايه الدعائم (١٢) من باب (٣٤) انه لا بأس بالرقيه والعوذه
من أبواب فضائل القرآن قوله ونهى صلى الله عليه وآله عن السحر و
لاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفى روايه أبى سعيد (١٩) و (٢٠) من باب (١١٢) قطيعه الرحم

ص: ٢٤٧:

١- (١) النشره: رقيه يعالج بها المجنون أو المريض - المنجد

من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة مؤمن سحر و
فى روايه أبى سعيد (١٠) من باب (١٣٣) تحريم النميمه قوله عليه السلام
أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى أنواع السحت من
أبواب ما يكتسب به ما يدل على أن اجر الكاهن سحت وفى روايه نصر (٥)
من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه قوله عليه السلام والكاهن ملعون
والساحر ملعون وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك وفى
روايه نهج البلاغه (٣٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المنجم كالكاهن
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب
ان حد الساحر القتل ما يدل على ذلك.

(٢٩) باب حرمة العرافه والكهانه وحرمة تصديق العراف والكاهن والساحر وحكم القيافه

قال الله فى سوره الطور (٥٢) فذكر فما أنت بنعمه ربك
بكاهن ولا مجنون (٢٩).

الحاقه (٦٩) ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون (٤٢). الجن (٧٢)
وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا " وشهبا (٨) وانا كنا نقعد
منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهبا " رسدا " (٩)

٨٨٥ (١) فقيه ٣ ج ٤ - أمالى الصدوق ٣٤٥ - (فى حديث مناهى

النبي صلى الله عليه وآله) بالاسناد المتقدم ونهى صلى الله عليه وآله عن

اتيان العراف (١) وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على

محمد صلى الله عليه وآله.

٢ الدعائم ٤٨٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من جاء عرافا "

ص: ٢٤٨

١- (١) العراف: الكاهن وفي الحديث من أتى عرافا " أو كاهنا " فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله أراد بالعراف المنجم أو الحازي الذي يدعى علم الغيب

فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

٣ آخر السرائر ٤٨١ - (نقلا) من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن

محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء الهيثم بن واقد

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من

يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك أفنسأله قال فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب فصدقه بما

يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب.

٤ ك ١١٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا " فقد كفر بما انزل على محمد

صلى الله عليه وآله.

٥ الخصال ١٩ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن على بن أبى حمزه عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من تكهن أو تكهن له فقد برئ

من دين محمد صلى الله عليه وآله قلت فالفافه قال ما أحب ان تأتيمهم و

قل ما يقولون شيئا " الا كان قريبا " مما يقولون وقال القيافه فضله من

النبوه ذهب فى الناس.

٦ ك ١١١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن

عطيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنه

عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن ومن مشى إلى كاهن فصدقه بما

يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر.

٧ ك ١١١ ج ١٣ - كتاب درست بن أبي منصور عن ابن مسكان و

حدید رفعاہ إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الله أوحى إلى نبي في

نبوته أخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي إلى أن

قال وخبر قومك انه ليس مني من تكهن أو تكهن له أو سحر أو تسحر

له الخبر.

ص: ٢٤٩

٨ ك ١١١ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن

عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه عد من السحت
اجر الكاهن الخبر.

٩ ك ١١٠ ج ١٣ - الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال

لا بد من العريف والعريف في النار ولا بد من الامر به بره كانت أو فاجره

١٠ نهج البلاغه ١١٢٤ ج ٢ - عن نوف البكالي قال رأيت أمير المؤمنين

عليه السلام ذات ليله وقد خرج من فراشه فنظر إلى النجوم فقال يا نوف

أراقد أنت أم راقم إلى أن قال يا نوف ان داود عليه السلام قام في مثل

هذه الساعه من الليل فقال إنها ساعه لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا

ان يكون عشارا " أو عريفا " أو شرطيا " الخبر.

١١ رجال الكشي ٢٠٣ - حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا أيوب بن

نوح قال أخبرنا جابر بن (١) عقبه بن بشير الأسدي (٢) قال دخلت على أبي

جعفر عليه السلام فقلت له اني من الحسب الضخم من قومي وان

قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي قال

فقال أبو جعفر عليه السلام تمن علينا بحسبك ان الله تعالى رفع بالايمان

من كان الناس سموه وضيعا " إذا كان مؤمنا " ووضع بالكفر من كان الناس

يسمونه شريفا " إذا كان كافرا " فليس لاحد على أحد فضل الا بتقوى الله اما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا ان
يعرفوني عليهم

فان كنت تكره الجنه وتبغضها فتعرف على قومك يأخذ سلطان جائر

بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى أن لا تنال من دنياهم

شيئا".

١٢ الدعائم ١٤٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله ذات ليلة إذ رمى نجم فاستضاء فقال رسول الله صلى الله

ص: ٢٥٠:

١- (١) في بعض النسخ جابر بن أو حنان بن

٢- (٢) في المستدرک أيوب بن نوح عن عقبه بن بشير الأسدي - والظاهر أن ما في المستدرک هو الصحيح.

عليه وآله للقوم ما كنتم تقولون في وقت الجاهليه إذا رأيتم مثل هذا
قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم فقال فإنه لا يرمى بها لموت أحد
ولا لحياه أحد ولكن ربنا إذا قضى امرًا " سبح حملة العرش فقالوا قضى
ربنا بكذا فيسمع ذلك اهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ
ذلك اهل سماء الدنيا فتسرق الشياطين السمع فربما اعتلقوا (١) شيئًا " فاتوا به
الكهنة فيزيدون وينقصون فتخطئ الكهنة وتصيب ثم إن الله منع السماء
بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانه وتلا قول الله عز وجل (الا من
استرق السمع فاتبعه شهاب مبين) وقوله جل ثناءه (وانا كنا نقعد منها
مقاعد للسمع فمن يسمع الآن يجد له شهابًا " رصدا " (٢)
وتقدم في روايه الدعائم (١٢) من باب (٣٤) انه لا بأس بالرقيه
والعوذه من أبواب فضائل القرآن قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه
وآله عن التائم والتول (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) والتول ما
يتحجب به النساء إلى أزواجهن كالكهانه وأشباهها ونهى صلى الله عليه
وآله عن السحر.

وفى روايه أبى سعيد (١١) من باب (١٣) تحريم النميمه من أبواب
العشره قوله عليه السلام أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن وفى روايه
تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات ما
يدل على ذلك وفى روايه الجعفریات (١١) من باب (١٠) ما ورد فى
أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت اجر الكاهن واجر القافى
وفى روايه نوف (٨) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهى قوله

عليه السلام يا نوف إياك ان تكون عريفا " أو صاحب عربطه وهى الطنبور

أو صاحب كوبه وهو الطبل فان نبى الله صلى الله عليه وآله خرج ذات

ليه فنظر إلى السماء فقال إنها الساعة التى لا ترد فيها دعوه الا دعوه

عريف أو صاحب عربطه أو صاحب كوبه (وفى نقل أمالى المفيد ما يقرب

ص: ٢٥١

١- (١) اعتقلوا - خ

٢- (٢) يعنى نجما " أرصد به للرجم.

ذلك) ولاحظ باب (٢٧) عدم جواز تعلم النجوم وباب (٢٨) تحريم

تعلم السحر.

(٣٠) باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) ربنا وابعث فيهم رسولا منهم

يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمه ويزكيهم انك أنت العزيز

الحكيم.

آل عمران (٣) ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون (٧٩) لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من

أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وان

كانوا من قبل لفي ضلال مبين (١٦٣).

المائده (٥) وإذ علمتكم الكتاب والحكمه والتوريه والإنجيل وإذ

تخلق من الطين كهيئه الطير باذني الآيه (١١٠).

الجمعه (٦٢) هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم

آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وان كانوا من قبل لفي

ضلال مبين.

٨٩٧ (١) كا ٣٢ ج ١ - محمد بن الحسن وعلى بن محمد عن سهل

بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست

الواسطى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا جماعه قد

أطافوا برجل فقال ما هذا فقبل علامه فقال وما العلامه فقالوا له اعلم

الناس بأنساب العرب ووقايحها وأيام الجاهليه والاشعار العربيه قال فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من

علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثه آيه محكمه أو فريضه

عادله أو سنه قائمه وما خلا هن فهو فضل آخر السرائر ٤٨٩ ومما

ص: ٢٥٢

استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان - جعفر بن محمد

قال حدثني عبد الله عن درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن أبي العلا

عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه إلى قوله ولا ينفع من علمه.

٢ المعاني ٤٤ - الأمالي ٢٦١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد (رحمه الله - معاني) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال

حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن علي بن أسباط عن الحسن بن زيد (١) قال حدثني محمد بن

سالم عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سئل عثمان

بن عفان رسول الله صلى الله عليه وآله عن (٢) تفسير أبجد فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله تعلموا تفسير أبجد فان فيه الأعاجيب كلها ويل لعالم

جهل تفسيره فليل يا رسول الله (و - معاني) ما تفسير أبجد قال اما الألف

فآلاء الله حرف من أسمائه واما الباء فبهجه الله واما الجيم فجنه الله و

جلال الله وجماله واما الدال فدين الله واما هوز فالهاء هاء الهاويه فويل

لمن هوى في النار واما الواو فويل لأهل النار واما الزاء فزاويه في

النار فنعوذ بالله مما في الزاويه يعنى زوايا جهنم واما حطى فالحاء

حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليله القدر وما نزل به جبرئيل مع

الملائكة إلى مطلع الفجر واما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب وهى شجره

غرسها الله عز وجل ونفخ فيها من روحه وان أغصانها لترى من وراء

سور الجنه تنبت بالحلى والحلل متدليه على أفواههم واما الياء فيد الله

فوق خلقه (باسطه - معاني) سبحانه وتعالى عما يشركون واما كلمن

فالكاف كلام الله لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدًا " واما

اللام فالمام اهل الجنة بينهم فى الزياره والتحيه والسلام وتلاوم اهل

النار فيما بينهم واما الميم فملك الله الذى لا يزول ودوام الله الذى لا

ص: ٢٥٣

١- (١) الحسن بن يزيد - خ ل معانى

٢- (٢) فقال يا رسول الله ما تفسير أبجد - أمالى

يفنى واما النون فنون والقلم وما يسطرون والقلم (1) قلم من نور وكتاب
من نور فى لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله شهيدا " واما سعفص
فالصاد صاع بصاع وفص بفص يعنى الجزاء بالجزاء وكما تدين تدان ان
الله لا يريد ظلما " للعباد واما قرشت يعنى قرشهم فحشرهم ونشرهم إلى
يوم القيامة ففضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون - المعانى حدثنا بهذا
الحديث أبو عبد الله بن [أبى] حامد قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد
بن يزيد بن عبد الرحمن البخارى ببخارا قال حدثنا أحمد بن أحمد بن
يعقوب بن اخى سهل بن يعقوب البزاز قال حدثنا إسحاق بن حمزه قال
حدثنا أبو أحمد عيسى بن موسى النجار عن محمد بن زياد السكرى عن
الفرات بن سليمان (سلمان - خ ل) عن ابان عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تعلموا تفسير أبى جاد فان فيه الأعاجيب كلها وذكر
الحديث مثله سواء حرفا " بحرف.

٣ المعانى ٤٧ - وروى فى خبر آخر ان شمعون سأل النبى صلى الله
عليه وآله فقال أخبرنى ما أبو جاد وما هوز وما حطى وما كلمن وما
سعفص وما قرشت وما كتب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما أبو جاد
فهو كنيه آدم عليه لسلام أبى ان يأكل من الشجره فجاد فأكل واما
هوز هوى من السماء فنزل إلى الأرض واما حطى أحاطت به خطيئته و
اما كلمن كلم الله عز وجل واما سعفص قال الله عز وجل صاع بصاع كما
تدين تدان واما قرشت أقر بالسيئات فغفر له واما كتب فكتب الله عز وجل
[عنده] فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلق آدم بألفى عام ان آدم خلق

من التراب وعيسى خلق بغير أب وانزل الله عز وجل تصديقه (ان مثل

عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) قال صدقت يا محمد.

٤ يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن محمد بن علي عن عمر بن

ص: ٢٥٤

١- (١) فالقلم - أمالي

عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج (وغيره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال بادروا أولادكم [\(١\)](#) بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئه.

٥ ثل ٢٤٨ ج ١٢ - فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحجج على

الذاهب إلى تكفير أبي طالب) باسناده إلى أبي فرج الأصفهاني عن

هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي

بن أحمد بن مسعدة بن صدقه عن عمه عن الصادق عليه السلام قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر أبي طالب وان يدون و

قال تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير.

٦ يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦ - أحمد بن محمد

العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم (في - يب)

الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

٧ كا ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي

عبد الله عن رجل عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب و

لولا ذلك لتغالطوا.

٨ كا ٤٧ ج ٦ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي

بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحة والرمايه.

٩ آخر السرائر ٤٨٩ - مما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن

سنان الدهقان جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله عن درست ابن أبي

منصور عن عبد الحميد ابن أبي العلا عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال

ص: ٢٥٥

١- (١) احداثكم - يب

رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك (١) في طلب النحو سلب الخشوع

وتقدم في أحاديث باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدمات

ما يدل على لزوم تعلم العلوم الدينيه وتعليمها وان العلوم الحقيقيه آيه

محكمه وفريضه عادله وسنه قائمه وان علم الأنساب ووقايح الأيام

والاشعار والعربيه فضل.

وفى باب (٢) ما ورد فى تعلم القرآن بالعربيه من أبواب فضائل

القرآن ما يدل على حكم تعلم القرآن والعربيه والفقه للأديان والطب

للأبدان والنحو للسان والنجوم لمعرفة الازمان وفى أحاديث باب (٨)

ثواب من علم أولاده قرآن وباب (٩) كراهه تعليم النساء وتعلمهن الكتابه

وسوره يوسف ما يناسب الباب ولاحظ روايه تحف العقول (١٥) من

باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات وباب (٢٩) عدم جواز تعلم

النجوم وباب (٣٠) عدم جواز تعلم السحر ويأتى فى أحاديث باب تعليم

الصبى الكتابه والقرآن من أبواب احكام الأولاد ما يدل على بعض المقصود

(٣١) باب حكم الرقى والنفخ فيها

٩٠٦ (١) الخصال ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

النبي صلى الله عليه وآله قال لا رقى (٢) الا فى ثلاثه فى حمه (٣) أو

عين أو دم لا يرقأ (٤) .

٢ الجعفریات ٣٨ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله نهى عن أربع نفخات فى موضع السجود وفى الرقى وفى

الطعام والشراب.

ص: ٢٥٦

-
- ١- (١) انهمك الرجل اى جد ولج وتمادى فيه - اللسان
 - ٢- (٢) الرقيه كمدية - العوزه التى يرقى بها صاحب الآفه
 - ٣- (٣) والحمه بالتخفيف السم - مجمع - الحمى والحمه عله يستحر بها الجسم من الحميم - اللسان
 - ٤- (٤) اى لا يجف ولا ينقطع

٣ الخصال ١٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله

بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو

عبد الله عليه السلام يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

٤ الدعائم ١٤١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

الرقى بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره وقال إن هذه الرقى مما اخذه

سليمان بن داود على الانس والجن والهوام.

٥ الدعائم ١٤٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال إذا أردت أن ترقى الجرح يعنى من الألم والدم وما تخاف منه

عليه فضع يدك على الجروح وقل بسم الله أرقيك بسم الله الأكبر من الحد

والحديد والحجر الملبود والنباب الأسمر (١) والعرق فلا ينعر (٢)

والعين فلا تسهر تردده ثلاث مرآه.

٦ الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن

رجل رقى ملدوغا " بسوره من القرآن فشفى فأعطاه على الرقيه اجرا "

فرخص له فى ذلك.

٧ ك ١١٤ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن خارجه

بن الصلت - البرجمى قال رجعت مع عمى من عند رسول الله صلى الله عليه

وآله فمررنا بقبيله من قبائل العرب فقالوا ظننا انكم تقدمون من عند

هذا الذى يدعى النبوه وعندنا رجل قد جن وقد أوثقناه فهل عندكم

شئ فيه راحه فقال عمى نعم فذهبوا بنا إلى عند المجنون فقرأ عمى فاتحه

الكتاب وكان يجمع بصاقه في فمه

وكلما قرئه مرات القى بصاقه في فمه

فعل ذلك به ثلاثه أيام فبرء بإذن الله تعالى فاعطوني شيئاً " فقلنا لا نأكله

حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وآله انه حلال فلما سأله قال صلى الله

ص: ٢٥٧

١- (١) السن التي كانت لونها بين السواد والبياض

٢- (٢) نعر العرق بالدم فار منه الدم - المنجد

عليه وآله من أكل برقيه باطل فهذا برقيه حق قلت رواه مختصرا " ابن الأثير في أسد الغابه فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال حدثني خارجه بن الصلت أن عمه أدرك النبي صلى الله عليه وآله فأسلم ثم رجع فمر بأعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم من عنده شئ يداويه به فان صاحبكم جاء بالخير فقلت نعم فرقيته بأم الكتاب كل يوم مرتين فبرء فأعطاني مئه شاه فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال أقلت شيئا " غير هذا قلت لا قال كلها بسم الله فلعمري من اكل برقيه باطل فقد أكلت برقيه حق.

٨ رجال الكشي ١٢١ - وجدت بخط جبرئيل بن أحمد قال حدثني

محمد بن عبد الله بن مهرا ن عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن

الحسن بن علي عن أبيه عن أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول خدم أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام

دهرا " من عمره ثم إنه أراد أن ينصرف إلى اهله فاتي علي بن الحسين عليهما

السلام فشكا اليه شده شوقه إلى والديه فقال يا أبا خالد يقدم غدا " رجل

من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد أصاب بنتا له عارض من اهل

الأرض ويريدون ان يطلبوا معالجا " يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فاته

وقل له انا أعالجها لك علي اني اشترط عليك اني أعالجها علي ديتها

عشره آلاف درهم فلا تطمئن إليهم وسيعطونك ما تطلب منهم فلما أصبحوا

قدم الرجل ومن معه وكان رجلا من عظماء اهل الشام في المال والمقدرة

فقال أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له أبو خالد أنا أعالجها

على عشره آلاف درهم فان أنتم وفيتم وفيت لكم على أن لا يعود إليها ابدا "

فشرطوا ان يعطوه عشره آلاف درهم ثم اقبل إلى على بن الحسين عليهما

السلام فأخبره الخبر فقال انى أعلم انهم سيغدرون بك ولا يفون لك

انطلق يا أبا خالد فخذ بأذن الجاربه اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك

على بن الحسين اخرج من هذه الجاربه ولا تعد ففعل أبو خالد ما امره.

ص: ٢٥٨

وخرج منها فأفاقت الجارية فطلب أبو خالد الذي شرطوا له فلم يعطوه
فرجع (أبو خالد - خ) مغتما " كئيبا " قال له علي بن الحسين عليهما السلام
ما لي أراك كئيبا " يا أبا خالد ألم أقل لك أنهم يغدرون بك دعهم فإنهم
سيعودون إليك فإذا لقوك فقل لهم لست أعالجها حتى تضعوا المال على
يدي علي بن الحسين عليهما السلام (فعادوا إلى أبي خالد يلتمسون
مداواتها فقال لهم أبو خالد اني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي
علي بن الحسين - خ) فإنه لي ولكم ثقه فرضوا ووضعوا المال على يدي
علي بن الحسين فرجع أبو خالد إلى الجارية واخذ باذنها اليسرى ثم
قال يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليهما السلام اخرج من هذه
الجارية ولا تعرض لها الا بسبيل خير فإنك ان عدت أحرقتك بنار الله
الموقده التي تطلع على الأفئدة فخرج منها ولم يعد إليها ودفعت المال
إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده.

٩ الدعائم ٤٨٢ ج ٢ - وكان علي عليه السلام يقول كثيرا " من الرقي
وتعليق التمام شعبه من الاشراك.

ولاحظ باب (٣٤) انه لا بأس بالرقيه والعوده والنشره إذا كانت
من القرآن أو مرويه عن المعصومين عليهم السلام من أبواب فضائل
القرآن.

(٣٢) باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الأجره على كتابته

٩١٥ (١) يب ٢٣١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله

الرازي عن أبي الحسن علي ابن أبي حمزه عن زرعه بن محمد عن سماعه

بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان

بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد

والغلاف وإياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك

حراما " وعلى من باعه حراما " .

ص: ٢٥٩

٢ كا ١٢١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيع المصاحف

وشرائها فقال لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق (١)

والدفتين (٢) وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا يب ٣٦٥ ج ٦ - الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعه قال سألته (وذكر مثله).

٣ كا ١٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن

الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان (٣) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشتري فإذا اشترت فقل انما

اشترى منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك

بكذا وكذا.

٤ يب ٣٦٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبي عبد الله

بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشتري فقل

أشترى منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا.

٥ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان

عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا

تبع الكتب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد.

٦ كا ١٢١ ج ٥ - أحمد بن محمد بن ابن فضال عن غالب بن عثمان

عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء

المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين

المنبر والحائط قدر ما تمر الشاه أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي

ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد (ذلك - خ) قلت فما ترى في ذلك

قال لي اشترى أحب إلى من أن أبيعته قلت فما ترى ان أعطى علي كتابته

اجرا " قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٧ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

ص : ٢٦٠

١- (١) والجلود - يب

٢- (٢) والدفتر - يب

٣- (٣) عبد الرحمن بن سيابه - ثل

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامه (١) والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد (٢) ممر شاه ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقره ويجيء آخر فيكتب السوره وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى فى ذلك فقال اشتره أحب إلى من أن أبيعه أحمد بن محمد بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان أعطى على كتابته اجرا " قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٨ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أم عبد الله بن الحارث أرادت ان تكتب مصحفا " واشترت ورقا " من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا " وانه لم تبع المصاحف الا حديثا ".

٩ كا ١٢٢ ج ٥ - علي بن محمد عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سابق السندی عن عنبسه الوراق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل أبيع المصاحف فان نهيتنى لم أبعها فقال الست تشتري ورقا " وتكتب فيه قلت بلى وأعالجها قال لا بأس بها.

١٠ الدعائم ١٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد ولا بأس ان تكتب بأجر

ولا يقع الشراء على كتاب الله ولكن على الجلود والدفنتين يقول أبيعك

هذا بكذا.

١١ الدعائم ١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ببيع

المصاحف وشرائها.

١٢ قرب الإسناد ١١٥ - ١٢٢ عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

ص: ٢٦١

١- (١) قال في الوافي أراد بالقامه حائط المسجد

٢- (٢) القيد: القدر - مجمع

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (هل يصلح أن - قرب الإسناد ١٢٢) يكتب المصحف بالأجر (١) قال لا بأس آخر السرائر ٤٧٧ (نقلا) من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء قال وسألته وذكر مثله.

(٣٣) باب كراهه الأجره على تعليم القرآن مع الشرط دون...

*باب كراهه الأجره على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسويه بين الصبيان وحكم أجره القراءه *

٩٢٧ (١) كا ١٢١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٦٤ ج ٦ -

صا ٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - كا يب)

عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

التعليم (٢) فقال لا تأخذ على التعليم اجرا " قلت الشعر والرسائل

وما أشبه ذلك أشارط (٣) عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء

فى التعليم (٤) لا تفضل بعضهم على بعض.

٢ يب ٣٦٥ ج ٦ - صا ٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهديه إذا اهدى اليه.

٣ يب ٣٦٤ ج ٦ - صا ٦٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله الرازى عن الحسن بن على عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار

عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت (له - يب) ان لنا جارا " يكتب (٥)

وقد سألتنى ان أسئلك عن عمله قال مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله

انى انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب

- ١- (١) بالأجره - السرائر
- ٢- (٢) والظاهر أن المراد تعليم القرآن
- ٣- (٣) أشارطه - يب
- ٤- (٤) والظاهر أن المراد تعليم الشعر والرسائل
- ٥- (٥) اى يعلم الكتابه - مجمع

٤ فقيه ١١٠ ج ٣ - وقال على عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن

اجرا " كان حظه يوم القيامة.

٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - روى ان عبد الله بن مسعود جاء إلى

النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة

بولدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يا بن مسعود - خ) فقال انى

كنت علمت له أربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا بن مسعود فان

الأجره على القرآن حرام.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - واعلم أن أجره المعلم حرام إذا

شارط فى تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه الا قرآنا " فقط فحرام اجرته ان

شارط أو لم يشرط(١).

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - روى ان ابن عباس فى قوله أكالون

للسحت قال أجره المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القرآن.

٨ كا ١٢١ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يب ٣٦٥ ج ٦ صا ٦٥

ج ٣ - أحمد بن أبى عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (ان - يب صا) هؤلاء يقولون ان كسب

المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله انما أرادوا أن لا يعلموا القرآن

ولو أن المعلم أعطاه رجل ديه ولده لكان للمعلم مباحا " - حملة الشيخ

على صوره عدم اشتراط اجر معلوم فقيه ٩٩ ج ٣ - روى عن الفضل بن أبى

قره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب

المعلم سحت فقال كذب أعداء الله انما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن

لو أن رجلاً أعطى المعلم ديه ولده كان للمعلم مباحاً".

٩ مناقب ابن شهر آشوب ٦٦ ج ٤ - وقيل إن عبد الرحمن السلمى

علم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قراها على أبيه أعطاه ألف دينار

ص: ٢٦٣

١- (١) أم لم يشارط - ك

وألف حله وحشاه فاه درا " فقليل له في ذلك قال وأين يقع هذا من عطائه

يعنى تعليمه.

١٠ العوالي ١٧٦ - قال صلى الله عليه وآله ان أحق ما اخذتم عليه

اجرا " كتاب الله.

١١ يب ٣٦٥ ج ٦ - صا ٦٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣١٠ ج ٣ - الحكم بن مسكين

عن قتيبه الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أقرأ القرآن

فتهدى إلى الهديه فاقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت لو (١)

لم تقرئه (أ - صا فقيه) كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله (حملة

في التهذيبيين على الكراهه).

١٢ يب ٣٧٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائنى قال نهى أبو عبد الله عليه السلام عن اجر

القارى الذى لا يقرأ الا بأجر مشروط.

١٣ فقيه ١٠٥ ج ٣ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجره

القارى الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط.

وتقدم فى روايه زيد بن على (١) من باب (٣١) حكم اخذ الأجره

على الأذان من أبوابه قوله عليه السلام ولكنى أبغضك لله قال ولم قال

عليه السلام لأنك تأخذ على تعليم القرآن اجرا " وسمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن اجرا " كان حظه يوم القيامة

ولاحظ روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) حرمة التكسب بأنواع

المحرمات. وفي روايه الجعفریات (١١) من باب (١٠) ما ورد في أنواع
السحت قوله عليه السلام من السحت اجر القارى الذى لا يقرء القرآن الا
باجر ولا بأس ان يجرى له من بيت المال ويأتى فى باب جواز كون
المهر تعليم شئ من القرآن ما يناسب ذلك.

ص: ٢٦٤

١- (١) إن لم - فقيه

(٣٤) باب عدم جواز اخذ الأجره على الأذان والصلاه بالناس...

*باب عدم جواز اخذ الأجره على الأذان والصلاه بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم *

وتقدم فى أحاديث باب (٣١) حكم اخذ الأجره على الأذان من

أبوابه وإشاراتهما وباب (١٢) حكم الصلاه خلف من يبغى على الأذان

اجرا " من أبواب الجماعه ما يدل على ذلك ولاحظ روايه تحف العقول (١٥)

من باب (١) حرمة التكسب بأنواع المحرمات ويأتى فى باب تحريم

الرشوه فى الحكم والرزق من السلطان على القضاء ما يدل على بعض المقصود.

(٣٥) باب حكم اكل ما ينهب واخذ ما ينثر فى الأعراس

٩٤٠ (١) يب ٣٧٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ ج ٥ -

صا ٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن

أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز و

أشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فقيه ٩٧ ج ٣ - وروى عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ثل ١٢٢ ج ١٢ - و

رواه على بن جعفر فى كتابه - قرب الإسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن

جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

٢ كا ١٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٧٠ ج ٦ - صا ٦٦ ج ٣ -

أحمد بن أبى عبد الله (١) عن محمد بن على بن عبد الله بن جبله عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الاملاك (٢) يكون

والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن (كل - يب صا) ما أعطوك

منه (فخذ - كا).

٣ الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى عن

القمار والنهبه والنثار يعنى عليه السلام بالنثار ما نثر على قوم لم يدعوا

ص: ٢٦٥

١- (١) أحمد بن محمد بن خالد البرقى - صا

٢- (٢) الاملاك بالكسر: التزويج والعقد

اليه ولم تطب نفس ناثره به لمن صار اليه وكان يؤخذ اختطافا " وانتهاها " فهو شبيه بالنهبه.

٤ كا ١٢٣ ج ٥ - يب ٣٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى (عن محمد بن

الحسين - كا) عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب

نهبه ذات شرف (١) حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي

الجارود (و - كا) ما نهبه ذات شرف (٢) قال نحو ما صنع حاتم حين

قال من اخذ شيئا " فهو له.

٥ أمالي الصدوق ٢٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى قال

حدثني علي بن الحكم قال حدثني الحسين بن أبي العلاء عن الصادق جعفر

بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

دخلت أم أيمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما معك يا أم أيمن فقال إن فلانة

أملكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارها ثم بكت أم أيمن وقالت يا رسول

الله فاطمه زوجتها ولم تنثر عليها شيئا " فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يا أم أيمن لم تكذبين فان الله تبارك وتعالى لما زوجت فاطمه عليا "

امر أشجار الجنة ان تنثر عليهم من حليها وحللها وياقوتها ودرها و

زمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى فى

مهر فاطمه صلوات الله عليها فجعلها في منزل علي عليه السلام.

٦ يب ٣٧٠ ج ٦ - صا ٦٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (٣) بن يحيى عن أبي

جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال

ص: ٢٦٦

١- (١ - ٢) ذات سرف - يب

٢- (٣) محمد بن أحمد - صائل و خ ل يب

أمير المؤمنين (١) عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ
ان الذى تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه أنه يجوز اخذ ما نثر
ونهبه).

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٤٩) من باب (٢٣) تحريم اللعب
بالشطرنج قوله عليه السلام لا تصلح المقامره ولا النهبه.

(٣٦) باب حكم بيع السروج والسلاح وغيرهما من الأعداء

٩٤٦ (١) كا ١١٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٥٤ ج ٦ -

صا ٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى

بكر الحضرمى قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له حكم

السراج ما ترى فيمن (٢) يحمل السروج إلى الشام (٣) وأداتها فقال

لا بأس أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم فى

هدنه فإذا كانت المباينه حرم عليكم ان تحملوا إليهم السروج والسلاح

٢ كا ١١٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن يب ٣٥٣ ج ٦ - صا ٥٨ ج ٣ - فقيه ١٠٧ ج ٣ - (الحسن - يب صا فقيه)

ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن أبى ساره عن هند السراج

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك الله (ما تقول - يب صا) انى

كنت احمل السلاح إلى اهل الشام فأبيعه منهم فلما (ان - كا) عرفنى الله

هذا الامر ضقت بذلك (السلاح - فقيه) (و - كا يب صا) قلت لا احمل

إلى أعداء الله فقال (لى - يب صا) احمل إليهم (وبعهم - فقيه) فان (٤) الله

عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم (وبعهم (٥) - كا) قال -

فقيه) فإذا كانت (٤) الحرب بيننا (فلا تحملوا - كا) فمن حمل إلى

عدونا سلاحاً " يستعينون به علينا فهو مشرك.

ص: ٢٤٧

١- (١) على - صا

٢- (٢) فيما - يب صا

٣- (٣) إلى الشام من السروج - يب صا

٤- (٤) ان - صا

٥- (٥) بعهم - صا

٦- (٦) فإذا كان - يب صا - فان كانت - فقيه

٣ كا ١١٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن ييب ٣٥٤ ج ٦ -

صا ٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السراد (١) عن

رجل - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا ييب) انى أبيع

السلاح قال لا تبعه فى فتنه.

٤ نل ٧٠ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره قال إذا لم يحملوا

سلاحا " فلا بأس قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل

المسلم يحمل التجاره (وذكر نحوه).

٥ فقيه ٢٥٧ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره (إلى أن قال) و

بايع السلاح من اهل الحرب.

٦ كا ١١٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن ييب ٣٥٤ ج ٦ -

صا ٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن

محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتين تلتقيان من

اهل الباطل (أ - كا) نبيعهما (٢) السلاح قال (٣) بعهما ما يكنهما (٤)

كالدرع (٥) والخفين ونحو هذا.

٧ ييب ٣٨٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي

القاسم الصيقل قال كتبت اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف و

أبيعهها من السلطان أجاز لي بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به.

(٣٧) باب تحريم إجاره المساكن والسفن للمحرمات

٩٥٣ (١) كا ٢٢٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٧١ ج ٦ و

١٣٤ ج ٧ - صا ٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن

ص: ٢٦٨

١- (١) عن السراج - ثل

٢- (٢) أبيعهما - يب صا

٣- (٣) فقال - يب صا

٤- (٤) الكن وقاء كل شئ وستره - اللسان

٥- (٥) الدروع - يب - الدرع - صا

محمد (١) بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن

عن جابر (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته

يباع (٣) فيها (٤) الخمر قال حرام أجرته (٥).

٢ يب ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ ج ٥ - يب ١٣٤ ج ٧

صا ٥٥ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا)

ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر (٦)

سفينته (١ - صا) ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال

لا بأس (جمع الشيخ بين الروايتين بأحد وجهين الأول ان يحمل الروايه

الأولى على صورته العلم بأنه يباع فيه الخمر والروايه الثانيه على صورته

عدم العلم بحمل الخمر على دابته أو سفينته والوجه الثاني انه انما حرم

إجاره البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام وأجاز إجاره السفينه

لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لأنه يجوز ان يحمل ليجمع

خلا).

٣ الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

اكترى دابه أو سفينه فحمل عليه المكترى خمرا " أو خنازير أو ما حرم الله

لم يكن على صاحب الدابه شئ وان تعاقدوا على حمل ذلك فالعقد فاسد

والكراء على ذلك حرام.

(٣٨) باب تحريم إعانه الظالمين ومدحهم وصحتهم ومحبه بقائهم طمعاً لما فى أيديهم

قال الله تعالى فى سورة المائده (٥) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

الآيه (٢) ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين (٥١)

الانعام (٦) فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (٦٨).

ص: ٢٦٩

١- (١) على خ ل ط ق يب ٣٧١

٢- (٢) صابر - يب ١٣٤

٣- (٣) فيباع - يب ٣٧١

٤- (٤) فيه - يب صا

٥- (٥) اجره - يب صا ١٣٧

٦- (٦) يؤجرب

التوبه (٩) وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين.

هود (١١) ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم

من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون (١١٣).

الممتحنه (٦٠) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم

أولياء تلقون إليهم بالموده وقد كفروا بما جاءكم من الحق الآية (١).

٩٥٦ (١) ثواب الاعمال ٣١٠ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه

قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن

المغيبره عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إياكم وأبواب السلطان وحواشيها فان أقربكم

من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله تعالى ومن آثر السلطان

على الله عز وجل اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا "

٢ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إياكم وأبواب السلطان وحواشيها وأبعدكم من الله

من آثر سلطانا " على الله جعل الميته فى قلبه ظاهره وباطنه واذهب عنه

الورع وجعله حيرانا "

٣ ثواب الاعمال ٣١٠ - بالاسناد المتقدم فى الباب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان الا تباعد من الله ولا كثر

ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثر شياطينه ك ١٢٢ ج ١٣ - السيد

فضل الله الراوندي فى نواتره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن

آبائہ علیہم السلام نحوہ.

۴ ک ۱۲۳ ج ۱۳ - السيد فضل الله الراوندى بهذا الاسناد قال قال

على عليه السلام ثلاث من حفظهن كان معصوما " من الشيطان الرجيم و

من كل بليه من لم يخل بامرأه ليس يملك منها شيئا " ولم يدخل على

سلطان ولم يعن صاحب بدعه ببدعه الجعفریات ۹۶ - بإسناده عن على

ص : ۲۷۰

عليه السلام نحوه.

٥ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال ما من عالم أتى باب سلطان طوعا " الا كان شريكه فى كل

لون يعذب فى نار جهنم.

٦ وقال صلى الله عليه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه فى الدين ثم أتى

صاحب سلطان تملقا " اليه وطمعا " لما فى يديه خاض بقدر خطاه فى نار جهنم

٧ كا ١٠٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٣٣٠ ج ٦

(الحسن - يب) ابن محبوب عن حديد (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقيه والاستغناء

بالله عز وجل (عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان واعلم - يب) انه

من خضع لصاحب سلطان و (٢) لمن يخالفه على دينه طلبا " (٣) لما فى

يديه من دنياه أخمله (٤) الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو

غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله (جل وعز اسمه - كا)

البركه منه ولم يأجره على شئ ينفقه فى حج ولا عتق [رقبه] - كا)

ولا بر وتقدم مثله فى روايه حديد (٤١) من باب (١) وجوب التقيه

من أبوابها ثواب الاعمال ٢٩٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

رضى الله عنه قال حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال صونوا دينكم وذكر نحوه (الا ان فيه ينفقه فى حج ولا عمره

ولا عتق).

٨ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بالاسناد

المتقدم فى الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أرضى سلطانا

بما أسخط الله خرج من دين الاسلام.

ص: ٢٧١

١- (١) عن حريز - يب

٢- (٢) أو - يب

٣- (٣) طالبا " - يب

٤- (٤) أخمله: جعله خاملا - الخامل من الرجال: الساقط لا نباهه له المنجد

٩ العوالي ٦٩ ج ٤ - وروى فى حديث انه دخل على الصادق عليه

السلام رجل فمت (١) له بالايمان انه من اولياءه فولى عنه بوجهه فدار

الرجل اليه وعاود اليمين فولى عنه فأعاد اليمين ثالثه فقال له عليه السلام

(يا هذا من أين معاشك) قال انى أخدم السلطان وانى والله لك محب

فقال عليه السلام روى أبى عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل

أين الظلمه أين أعوان أعوان الظلمه (٢) أين من برئ لهم قلما " أين من

لاق لهم دواه أين من جلس معهم ساعه فيؤتى بهم جميعا " فيؤمر بهم ان

يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يرمى

بهم إلى النار.

١٠ كثر الفوائد ٦٣ - ومما حدثنا به الشيخ الفقيه أبو الحسن بن

شاذان ره قال حدثنى أبى رضى الله عنه قال حدثنا ابن الوليد محمد بن

الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد

عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضى الله عنه قال سمعت الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام يقول (فى حديث) ملعون ملعون من آذى

جاره ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصلحه ملعون ملعون

حامل للقرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤم سلطانا "

جائرا " معينا " له على جوره ملعون ملعون مبغض على بن أبى طالب عليه

السلام فإنه ما أبغضه حتى أبغض رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أبغض

رسول الله صلى الله عليه وآله لعنه الله تعالى فى الدنيا والآخرة ملعون

ملعون من رمى مؤمنا " بكفر ومن رمى مؤمنا " بكفر فهو كقتله ملعونه
ملعونه امرأه تؤذى زوجها وتغمه وسعيده وسعيده امرأه تكرم زوجها ولا
تؤذيه وتطيعه فى جميع أحواله يا يونس قال جدى رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون ملعون من يظلم بعدى فاطمه ابنتى ويغصبها حقها و

ص: ٢٧٢

١- (١) اى توسل

٢- (٢) والظاهر أن الصحيح أين أعوان الظلمه كما فى نسخه المستدرک

يقتلها ثم قال يا فاطمه البشرى فللك عند الله مقام محمود تشفعين فيه.
لمحيبك وشيعةك فتشفعين يا فاطمه لو أن كل نبي بعثه الله وكل ملك
قربه شفعا في كل مبغض لك غاصب لك ما أخرجه الله من النار ابدا "
ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من
قال الايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق
منه بشئ اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وآله قال صدقه درهم أفضل
من صلاه عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون
من عق والديه الخبر.

١١ ك ١٢٤ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى باسناده المتقدم في

الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ما لم
يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان
فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم.

١٢ يب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

سود اسمه في ديوان ولد سابع (١) حشره الله يوم القيامة خنزيرا " (٢)

ثواب الاعمال ٣١٠ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح

الباهلي مثله.

١٣ ك ١٢٦ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن ابن أبي عمير عن

الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في

ديوان بنى شيصبان (٣) حشره الله يوم القيامة مسودا " وجهه الخير.

١٤ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٨ ج ٥ - على بن

ص: ٢٧٣

١- (١) سابع مقلوب عباس وهو كناية عنه - وافى

٢- (٢) نقله فى الوسائل عن العقاب هكذا - فى ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا "

٣- (٣) اسم للشيطان وقيل أبو حى من الجن - اللسان

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد
قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام اما تغشى (١) سلطان هؤلاء قال قلت
لا قال ولم (٢) قلت فرارا " بديني قال فعزمت (٣) على ذلك قلت نعم
فقال (لى - كا) الآن سلم لك دينك.

١٥ كا ١٠٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن
أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا
عذافر انك تعامل ابا أيوب والربيع فما حالك إذا نودى بك فى أعوان
الظلمه قال فوجم (٤) أبى فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما
أصابه اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عز وجل به قال محمد فقدم
أبى فلم يزل مغموما " مكروبا " حتى مات.

١٦ ثواب الاعمال ٣٠٩ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال
حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة
عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمه وأعوانهم
ومن لاق (٥) لهم دواه أو ربط (لهم) كيسا " أو مد [لهم] مده قلم
فاحشروهم معهم ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره
بالاسناد المتقدم فى الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١٧ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه وآله قال ينادى يوم القيامة أين الظلمه وأعوانهم حتى من
لاق لهم دواه أو برئ لهم قلما " تجمعون فى تابوت فتلقون فى النار

تنبيه الخواطر ٥٤ - قال بعضهم لما اراده ابن هبيره للقضاء قال ما كنت

لألى (٤) لك بعد ما حدثنى إبراهيم قال وما حدثك قال حدثنى عن

ص: ٢٧٤

١- (١) اى اما تجيئ

٢- (٢) فلم - يب

٣- (٣) قد عزمت - يب

٤- (٤) الواجم الذى اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام

٥- (٥) اى جعل لها ليقه وأصلح مدادها

٦- (٦) لآتى - خ - لآلى اى ما كنت لأستطيع لك

علقمه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم
القيامة نادى مناد أين الظلمه وأعوان الظلمه وأشباه الظلمه (وذكر
نحوه إلا أنه قال فى تابوت حديد).

١٨ يب ٣٣١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٦ ج ٥ - على بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن أبي بصير
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لى يا أبا محمد لا ولا
مده قلم (١) ان أحدهم (٢) لا يصيب من دنياهم شيئاً " الا أصابوا من دينه
مثله أو (قال - كا) حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من ابن أبي عمير)
١٩ كا ١٠٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ٣٣١ ج ٦ - ابن أبي
عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله انه ربما أصاب الرجل
منا الضيق أو الشده فيدعى إلى البناء بينه أو النهر (٣) يكرهه (٤) أو
المسناه (٥) يصلحها فما تقول فى ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما
أحب انى عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء (٦) وان لى ما بين
لابتيها (٧) لا ولا مده بقلم ان أعوان الظلمه يوم القيامة فى سرادق من نار
حتى يحكم الله بين العباد.

٢٠ يب ٣٣٨ ج ٦ - ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى
أبو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد.

٢١ تنبيه الخواطر ٥٤ - أوس بن شرحبيل (٨) رفعه من مشى مع
ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام.

-
- ١- (١) بقلم - يب
 - ٢- (٢) أحدكم
 - ٣- (٣) أو للنهر - يب
 - ٤- (٤) وكريت النهر كريا حفرت فيه حفره جديده - مجمع
 - ٥- (٥) المسناه ما بينى فى وجه السبيل لحبس المياه - المنجد
 - ٦- (٦) كل سير أو خيط يشد به فم السقاء - اللسان
 - ٧- (٧) وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله حرم ما بين لابتى المدينه وهما حرتان تكتنفانها - اللسان -
 - ٨- (٨) شرحبيل - خ

قال من ترك معصية الله مخافه من الله أرضاه الله يوم القيامة ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الايمان ك ١٢٥ ج ١٣ - جامع الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٣ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله فى نوادره بالاسناد المتقدم فى الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعه أو رفع لواء ضلاله أو كتم علما " أو اعتقل مالا ظلما " أو أعان ظلما " على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام.

٢٤ ك ١٢٦ ج ١٣ - شاذان بن جبرئيل القمى فى الروضه والفضائل بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث الاسراء وما رآه مكتوبا " على أبواب الجنة والنار قال ورأيت على أبواب النار مكتوبا " على الباب الأول (إلى أن قال) وعلى الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات أذل الله من أهان الاسلام أذل الله من أهان أهل البيت أذل الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين وعلى الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الايمان ولا تكثر منطقتك فيما لا يعينك فتسقط من رحمه الله ولا تكن عوناً للظالمين.

٢٥ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن عجره أعاذك الله من أماره السفهاء فمن دخل عليهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منهم ولن يرد على الحوض يوم القيامة.

٢٦ ك ١٢٥ ج ١٣ - أبو الفتوح الكراچكى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من مشى مع ظالم فقد أجرم.

٢٧ الغرر ٤٤٧ - شر الناس من يعين على المظلوم.

٢٨ ك ١٢٥ ج ١٣ - أبو الفتح الكراجكى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال شر الناس المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الذى

يسعى بأخيه إلى السلطان فيهلك نفسه ويهلك أخاه ويهلك السلطان

ص: ٢٧٤

الاختصاص ٢٢٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الا

ان فيه الرجل يسعى بأخيه إلى امامه فيقتله ويهلك نفسه واخاه وامامه

٢٩ ثواب الاعمال ٣٣١ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) تأكد

استحباب عياده المريض المسلم دون غيره للرجال من أبواب ما يتعلق

بالمرض والاحتضار - عن أبي هريره وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا

رسول الله (ص) قبل وفاته وهي آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن

قال) ومن تولى خصومه ظالم أو اعانه عليها نزل به ملك الموت

بالبشرى بلعنه الله ونار جهنم خالدا " فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان

جائر في حاجه كان قرينه في النار ومن دل سلطانا " على الجور قرن مع

هامان وكان هو والسلطان من أشد اهل النار عذابا " ومن عظم صاحب

دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجه مع قارون في

التابوت الأسفل من النار (إلى أن قال) ومن علق سوطا " بين يدي سلطان

جائر جعله الله حيه طولها ستون ألف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم

خالدا " فيها مخلدا " (إلى أن قال) ومن سعى بأخيه إلى سلطان لم يبد له

منه سوء ولا مكروه أحبط الله عز وجل كل عمل عمله فان وصل اليه منه

سوء أو مكروه أو اذى جعله الله في طبقه مع هامان في جهنم.

٣٠ يب ٣٣١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٦ ج ٥ - على بن

محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي

حمزه قال كان لي صديق من كتاب بنى أميه فقال لي استأذن لي عن (١)

أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له (عليه كا) فأذن له فلما أن دخل سلم

وجلس ثم قال (كلمه - يب) جعلت فداك انى كنت (اكتب - يب) فى

ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا " وأغمضت (٢) فى مطالبه

فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بنى أميه وجدوا من يكتب لهم

ص: ٢٧٧

١- (١) على - يب

٢- (٢) اى تساهلت فى تحصيله ولم اجتنب فيه الحرام والشبهات ومحصله جمعته من حرام وحلال وشبهه - مجمع

ويجبي (١) لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما (٢) وجدوا شيئاً " الا ما وقع في أيديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال (فقال - يب) ان
قلت لك تفعل قال افعل قال (له - كا) فاخرج من جميع ما اكتسبت (٣)
في (٤) ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
(له - يب) وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنه قال فأطرق الفتى
(رأسه - كا) طويلاً " ثم قال (٥) (له - يب) قد فعلت جعلت فداك قال
ابن أبي حمزه فرجع الفتى معنا إلى الكوفه فما ترك شيئاً " على وجه الأرض
الا خرج منه حتى ثيابه التي (كانت - كا) على بدنه قال فقسمت (٦) له
قسمه واشترينا له ثياباً " وبعثنا اليه بنفقه قال فما أتى عليه الا أشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت (عليه - كا) يوماً " وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفي لي والله صاحبك قال ثم مات
فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر
إلي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لي عند موته المناقب ٢٤٠ ج ٤ - علي بن أبي حمزه قال كان لي
صديق (وذكر نحوه).

٣١ فقيه ٥ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٧ - بالاسناد المتقدم في باب (٤٥)
كراهه الصلاه عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت عن علي عليه السلام
في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن المدح وقال احثوا
في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومه

ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنه الله ونار جهنم

وبئس المصير وقال من مدح سلطانا " جائرا " وتخفف وتضعضع (٧) له

ص: ٢٧٨

١- (١) اى يجمع لهم الخراج

٢- (٢) لما - يب

٣- (٣) كسبت - يب

٤- (٤) من - يب

٥- (٥) فقال - يب

٦- (٦) فقسمنا - يب

٧- (٧) الضعضعه: الخضوع والتذلل - اللسان

طمعاً فيه كان قرينه في (١) النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله

عز وجل (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال عليه السلام

من ولي جائراً " على جور كان قرين همام في جهنم (إلى أن قال - فقيه

ص ١٠ وأمالى ص ٣٥١) الا ومن علق سوطاً " بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك

السوط يوم القيامة ثعباناً " من نار طوله سبعون ذراعاً " يسلطه (٢) الله عليه

في نار جهنم وبئس المصير.

٣٢ كا ١٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عن أخبره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن قوماً " ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو أتينا عسكر

فرعون وكنا فيه ونلتنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى

عليه السلام صرنا إليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى

البحر هارين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا

بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكاً " فضرب

وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون و

رواه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه

البحار ٣٧٨ ج ٧٥ - كتاب الحسين بن سعيد: النضر عن محمد بن هاشم

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله فيمن غرق مع

فرعون (٣)).

٣٣ - كشف الغممة ٢٠٨ ج ٢ - قال ابن حمدون كتب المنصور

إلى جعفر بن محمد عليه السلام لم لا تغشانا (٤) كما يغشانا سائر الناس
فأجابه ليس لنا ما نخافك من أجله ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجو ك له
ولا أنت في نعمه فنهنيك ولا تراها نومه فنعزيزك بها فما نصنع عندك قال

ص: ٢٧٩

-
- ١- (١) إلى النار - الأمالى
 - ٢- (٢) يسلط عليه - أمالى
 - ٣- (٣) نقله في المستدرک عن الاختصاص
 - ٤- (٤) اى لا تجيئنا

فكتب اليه تصحبنا لتصحنا فأجابه عليه السلام من أراد الدنيا لا ينصحك

ومن أراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل

الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة وانه ممن يريد الآخرة لا الدنيا.

٣٤ كا ١١١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسين (١) عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهرا

بن محمد بن أبي نصر (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم

حظا " فى الآخرة يعنى أقل المؤمنين حظا " لصحبه الجبار.

٣٥ كا ١٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي

عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا

فتمسك النار) قال هو الرجل يأتى السلطان فيحب بقاؤه إلى أن يدخل

يده إلى كيسه فيعطيه.

٣٦ تفسير العياشى ١٦١ ج ٢ - عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسك النار)

قال اما انه لم يجعلها خلودا " ولكن تمسك النار فلا تركنوا إليهم.

٣٧ تحف العقول ١٧٣ (فى ضمن وصيه أمير المؤمنين عليه السلام

لكميل بن زياد) يا كميل لا تطرق أبواب الظالمين للاختلاط بهم

والاكتساب معهم وإياك ان تعظمهم وان تشهد فى مجالسهم بما يسخط

الله عليك وان اضطررت إلى حضورهم فداوم ذكر الله والتوكل عليه

واستعد بالله من شرورهم وأطرق عنهم وأنكر بقلبك فعلهم واجهر

بتعظيم الله تسمعهم فإنك بها تؤيد وتكفي شرهم بشاره المصطفى

للطبري ٢٦ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم

البصري قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا

أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي

ص: ٢٨٠

١- (١) الحسن - ئل

٢- (٢) عن مهران بن محمد عن أبي بصير - يب

قال حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن المفضل

أبو سلمة الأصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي قال

حدثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد

بن زيد بن أرطأه قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام فقال الا أخبرك بوصيه أوصاني بها يوما " هي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت بلى قال قال لي
علي يا كميل بن

زياد سم كل يوم باسم الله إلى أن قال يا كميل إياك إياك والتطرق

أبواب الظالمين (وذكر نحوه).

وتقدم في روايه المروزي (١٢) من باب (١٣) حكم صلاه من

خرج إلى الصيد من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام أربع يفسدون

القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اتيان باب السلطان

وفي أحاديث باب (٥) تحريم اسخاط الخالق في مرضاه المخلوق من

أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك وفي روايه نوف (٣٤) من باب (٩)

وجوب اجتناب المحارم قوله عليه السلام ان سر ك ان تكون معي يوم

القيامه فلا تكن للظالمين معينا وفي روايه الأعمش (١٢) من باب (١٠)

ما ورد في بيان الكبائر قوله عليه السلام والكبائر محرمة وهي الشرك

بالله عز وجل والركون إلى الظالمين وفي روايه ابن شاذان (١٤) وهي

(اي الكبائر) قتل النفس ومعونه الظالمين وفي أحاديث باب (١٧)

تحريم البغى وباب (١٨) وجوب رد المظالم وباب (١٩) حرمة الرضا

بالظلم ما يدل على ذلك.

وفى روايه الزهري (٩) من باب (٢٣) تحريم التعصب قوله عليه
السلام من العصبية أن يعين قومه على الظلم وفى روايه أبى حمزه (٥٦)
من باب (٤٦) كراهه الحرص على الدنيا قوله عليه السلام إياكم وصحبه
العاصين ومعونه الظالمين ومجاوره الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا

ص: ٢٨١

من ساحتهم وفي روايه الفضيل (٣٤) من باب (١) فضل الأمر بالمعروف
من أبوابه قوله عليه السلام ومن أحب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوه
ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب ان يعصى الله عز وجل ان الله تعالى
حمد نفسه على هلاك الظالمين (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين) وفي روايه الحارث (١٠) من باب (٨) إظهار الكراهه
لأهل المعاصي قوله عليه السلام السفه اتباع الدناه ومصاحبه الغواه
وفي روايه صفوان (١٨) قوله عليه السلام يا صفوان كل شئ منك حسن
جميل ما خلا شيئاً " واحداً " قلت جعلت فداك أى شئ قال اكرايك جمالك
من هذا (إلى أن قال عليه السلام) أتحب بقائهم حتى يخرج كراك قلت
نعم قال فمن أحب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار ولاحظ
سائر أحاديث هذا الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفي روايه زيد (٢٠) من باب (٦٠) من لا ينبغى مواخاته من أبواب
العشره قوله عليه السلام وإياكم ومجالسه الملوك وأبناء الدنيا ففى ذلك
ذهاب دينكم الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفي روايه إبراهيم (٢) من باب (١٠١) حب اهل طاعه الله قوله
عليه السلام من أحب عاصيا فهو عاص ومن أحب مطيعاً " فهو مطيع ومن
أعان ظالماً " فهو ظالم ومن خذل عادلاً فهو ظالم وفي روايه حماد (٢٩)
من باب (١٠٢) الحب فى الله قوله عليه السلام وللظالم ثلث علامات
يعين الظلمه وفي روايه جميل (١٦) من باب (١١١) اتقاء شحناء الرجال
قوله عليه السلام ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم.

وفى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك وفى حديث وصيه النبى

صلى الله عليه وآله (٢) من باب (٢٢) تحريم استماع الغنا قوله عليه

السلام ثلث يقسين القلب اتيان باب السلطان ويأتى فى أحاديث الباب

التالى ما يناسب الباب.

ص: ٢٨٢

(٣٩) باب تحريم الولاية من قبل الجائر وجوازها لنفع المؤمنين...

*باب تحريم الولاية من قبل الجائر وجوازها لنفع المؤمنين والعمل بالحق

بقدر الامكان ومع الضروره والخوف وجواز إنفاذ امره بحسب التقيه الا فى القتل المحرم. *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين (١٩٥)

آل عمران (٣) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين

ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقيه (٢٨)

يوسف (١٢) فلما كلمه قال إنك لدينا اليوم مكين امين (٥٤) قال

اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم (٥٥).

٩٩٣ (١) كا ١٠٧ ج ٥ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا " عند أبى

جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينه فنظر إلى الناس يمرون

أفواجا " فقال لبعض من عنده حدث بالمدينه امر فقال جعلت فداك ولى

المدينه وال فغدا الناس (اليه - خ) يهثونه فقال إن الرجل ليغدى عليه

بالأمر تهناً (يهنى - ثل) به وانه لباب من أبواب النار.

٢ ك ١٢٩ ج ١٣ - السيد هبه الله فى المجموع الرائق عن الأربعين

لمحمد بن سعيد بن صفوان عن الكاظم عليه السلام أنه قال فى حديث

ان الله وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا " من نار حتى يفرغ

الله من حساب الخلائق.

٣ كا ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن

سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك

الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له قلت

استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وماله الم انههم الم انههم الم انههم هم

ص: ٢٨٣

النار هم النار قال ثم قال اللهم اخذع (١)(٢) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام.

٤ تفسير العياشى ٢٣٨ - عن سليمان الجعفرى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عدل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار.

٥ تفسير على بن إبراهيم ١٧٦ - حدثنى أبى قال حدثنى هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان ويعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم - إلى قوله - ولكن كثيرا " منهم فاسقون) قال الخنزير على لسان داود والقرده على لسان عيسى وقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) قال كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار (وترى كثيرا " منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم - إلى قوله - ولكن كثيرا " منهم فاسقون) فهى الله عز وجل ان يوالى المؤمن الكافر الا عند التقية.

٦ يب ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران

عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني

زراره خارجا " من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما تعجب

من زراره سألتني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان (يريد - كا) أيريد أن

ص: ٢٨٤

١- (١) اي اقطع - مجمع

٢- (٢) أجدع بالجيم - خ

أقول له لا فيروى ذلك عنى (على - يب) ثم قال يا وليد متى كانت

الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و

يشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا، رجال

الكشي ١٥٢ - حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

٧ ك ١٢٩ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضة عن صفوان قال دخل

على مولاي رجل فقال عليه السلام أتتقلد لهم عملهم فقال بلى يا مولاي

قال ولم ذلك قال انى رجل على عيله وليس لى مال فالتفت إلى أصحابه

ثم قال من أحب ان ينظر إلى رجل يقدر انه إذا عصى الله رزقه وإذا أطاعه

حرمه فلينظر إلى هذا.

٨ الدعائم ٣٦٨ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

الامام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن اقامه الامام من ولاة العدل

يجب على من استعانه عونته والعمل له إذا استعمله والعمل معه وله بما

امره به ومعونته فى ولايته طاعه من طاعات الله والكسب منه من وجهه

حلال محلل والعمل لائمه الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرم

ومعصيه لله عز وجل.

٩ دعائم الاسلام ٥٢٧ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام عن

آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث وولاه اهل

الجور واتباعهم والعاملون لهم فى معصيه الله عز وجل غير جائزه لمن

دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.

١٠ آخر السرائر ٤٧٩ - مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد

بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت

إلى الشيخ موسى الكاظم - أعزه الله وأيده وأسأله عن العمل لبني العباس

واخذ ما أتمكن من أموالهم هل فيه رخصه وكيف المذهب في ذلك

ص: ٢٨٥

فقال ما كان الداخلى فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك

فمكروه ولا محاله قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من

يرزقه ويسبب على يديه وما يسر (١) فينا وفي موالينا قال وكتبت (٢)

اليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبي فى الدخول فى امرهم وجود السبيل

إلى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد فى التشفى منهم بشئ ان

أتقرب به إليهم فأجاب من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما " بل

اجرا " وثوبا ."

١١ كا ١٠٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

داود بن زربى قال أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام قال كنت

بالكوفه فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره فأتيته فقلت له جعلت فداك

لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات

فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلى منزلى فتفكرت فقلت ما احسبه

منعنى الا مخافه ان اظلم أو أجور والله لآتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق

والايمان المغلظه أن لا اظلم أحدا " ولا أجور ولأعدن قال فأتيته فقلت

جعلت فداك أنى فكرت فى إبانك على فظنت أنك انما منعتنى وكرهت

ذلك مخافه أن أجور أو أظلم وان كل امرأه لى طالق وكل مملوك لى

حر على وعلى ان ظلمت أحدا " أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت

قال فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر

عليك من ذلك.

١٢ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج فقال ما أكثر
من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى ان تتقى الله
عز وجل ولا تعده (٣).

ص: ٢٨٦

-
- ١- (١) يسبب وعلى يديه ما يسرك - نل
 - ٢- (٢) قال فكتبت - خ
 - ٣- (٣) ولا تعود - يب

١٣ يب ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - الحسين

بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن خالد عن زياد

بن (أبي - كا) سلمه قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال

لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لي ولم قلت انا

رجل لي مروه وعلى عيال وليس وراء ظهري فقال لي يا زياد لئن

اسقط من حالق (١)(٢) فأقطع قطعه قطعه أحب إلي من أن اتولى لاحد منهم

عملا أو أطأ بساط أحدهم (٣) الا لماذا قلت لا أدرى (جعلت فداك - كا)

فقال الا لتفريج كربه عن مؤمن أو فكك اسره أو قضاء دينه يا زياد ان

أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سراق من نار إلى أن

يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم

فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد أيما

رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت

منتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله

عليك غدا " ونفاد ما اتيت إليهم وبقاء ما اتيت (أبقيت - يب) إليهم

عليك. ١٤ ك ١٣٥ ج ١٣ - السيد هبه الله في مجموع الرائق عن الأربعين

لأبي الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخل زياد

بن مروان العبدى على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد

أتقلد لهم عملا فقال بلى يا مولاي فقال ولم ذاك قال فقلت يا مولاي اني

رجل لي مروءه وعلى عيله وليس لي مال فقال عليه السلام يا زياد والله

لان أقع من السماء إلى الأرض فأقطع قطعاً " ويفصلني الطير بمناقيرها

مفصلا مفصلا لأحب إلى من أن أتقلدهم عملا فقلت الا لماذا فقال الا

لاعزاز مؤمن أو فك أسره ان الله تعالى وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب

ص: ٢٨٧

١- (١) من جالق - كا

٢- (١) اى جبل عال - اللسان

٣- (٢) بساط رجل منهم - يب

عليه سرادقا " من نار حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق فامض و

أعزز من إخوانك واحدا " والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء.

١٥ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام فى اعمال

السلطان فقال لا ولا قطه (١) قلم الا لا عزاز مؤمن أو فك اسره ثم قال

له كفاره أعمالكم الاحسان إلى إخوانكم.

١٦ كا ١١٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

يب ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي

نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية فقال كيف (٢)

صنيعته (٣) إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما

لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا "

١٧ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البرقي (٤) عن على بن أبي

راشد (٥) عن إبراهيم بن السندی عن يونس بن حماد (٦) قال وصفت

لأبى عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان (٧)

فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق (٨) وينفعونكم فى حوائجكم

قال قلت منهم من يفعل (ذلك - كا) ومنهم من لا يفعل قال من (٩) لم

يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه. ١٨ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن حماد بن عثمان

عن معويه بن عمار قال كان عند أبى عبد الله عليه السلام جماعه فسألهم

هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وادخال المنافع عليهم

ص: ٢٨٨

١- (١) قطه: ما قطعت عن رأس القلم عرضاً " إذا قط

٢- (٢) فكيف - يب

٣- (٣) صنيعه - يب

٤- (٤) البارقي - يب

٥- (٥) عن أبي علي بن راشد - يب

٦- (٦) عن يونس بن عمار - يب

٧- (٧) يعمل مع السلطان - يب

٨- (٨) المرفق - يب

٩- (٩) فمن - يب

قال لا نعرف ذلك قال إذا كانوا كذلك فابروا منهم

١٩ ك ١٣٧ ج ١٣ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن الأربعين

لأبى الفضل محمد بن سعيد عن عمار قال كان عند أبى عبد الله (ع) جماعه

فسألهم هل فيكم من يدخل فى عمل السلطان قالوا ربما دخل الرجل منا

فيه قال كيف مواساه من دخل فى عمل السلطان لإخوانهم وادخالهم

المنافع عليهم قالوا لا نعرف ذلك منهم قال إذا كانوا كذلك فابروا منهم

٢٠ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن محمد بن سنان

عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته من عمل السلطان

والدخول معهم قال لا بأس إذا وصلت إخوانك وعضدت (١)اهل

ولا يتك.

٢١ ك ١٣٧ ج ١٣ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن الأربعين

لأبى الفضل محمد بن سعيد عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام

قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه فقال لا بأس إذا

وصلت إخوانك وعدت اهل ولا يتك.

٢٢ فقيه ١٠٨ ج ٣ - روى عن عبيد بن زراره أنه قال بعث أبو عبد الله

عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله فقال واد (٢) نقص عملك (٣).

٢٣ ك ١٣٦ ج ١٣ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق قال شكا رجل

إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال شيعه ولد الحسين أخيك

أكثر مالا منكم وأنتم تشكون الحاجه قال أولئك يتعرضون للسلطان و

عمله ونحن لا نتعرض له قال إذا دخلتم فى عمل السلطان فتصلون إخوانكم

وتدفعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال إذا دفعتم عن إخوانكم و
وصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس وإن لم تفعلوا ذلك فلا
ولا كرامه.

ص: ٢٨٩

١- (١) اى أعنت

٢- (٢) وداو خ ل

٣- (٣) وإذا نقص عملك فداوه خ ل - ئل

٢٤ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن محمد بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم
وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به إذا وصى إخوانه وأنصف المظلوم
وأغاث الملهوف من اهل ولايته.

٢٥ ك ١٣٠ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن ابن مسكان عن

الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون الرجل من إخواننا مع
هؤلاء فى ديوانهم فيخرجون إلى بعض النواحي فيصيبون غنيمه فقال
يقضى منه حقوق إخوانه ك ١٣٦ ج ١٣ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق
عن الأربعين لأبى الفضل محمد بن سعيد عن الجلبى (الحلبى - ظ)
قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء
(وذكر مثله)

٢٦ كا ١١١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن أحمد

عن السيارى عن أحمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى
حنيفه من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر (الجواد - يب
عليه السلام فى السنه التى حج فيها فى أول خلافه المعتصم فقلت له وانا
معه على المائدة وهناك جماعه من أولياء السلطان ان والينا جعلت فداك
رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلى فى ديوانه خراج فان رأيت
جعلنى الله فداك ان تكتب اليه (كتابا - كا) بالاحسان إلى فقال (لى - كا)
لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم أهل البيت و
كتابك ينفعنى عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما

بعد فان موصل كتابي (هذا - كا) ذكر عنك مذهبا "جميلا وان ما لك

من عملك (١) (الا - يب) ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن

الله عز وجل سألک (٢) عن مثاقيل الذر والخردل (قال - كا) فلما

ص: ٢٩٠

١- (١) من اعمالک - يب

٢- (٢) يسألک - يب

وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو

الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله و

وضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج على في ديوانك قال

فأمر بطرحه عنى وقال (لى - كا) لا تؤد خراجا " ما دام لى عمل ثم سألنى

عن عيالى فأخبرته بمبلغهم فامر لى ولهم بما يقوتنا وفضلا فما أدت فى

عمله خراجا " ما دام حيا " ولا قطع عنى صلته حتى مات.

٢٧ كا ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى

يب ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم النهاوندى عن

السيارى عن (محمد - كا) ابن جمهور (وغيره من أصحابنا - يب) قال

كان النجاشى وهو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز وفارس فقال

بعض اهل عمله لأبى عبد الله عليه السلام ان فى ديوان النجاشى على خراجا "

وهو مؤمن (١) يدى بطاعتك فان رأيت أن تكتب (لى - كا) اليه كتابا "

قال فكتب اليه (أبو عبد الله عليه السلام - كا) (كتابا " - يب) - بسم الله

الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله - (قال - كا) فلما ورد الكتاب عليه

(دخل عليه - كا) وهو فى مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا

كتاب أبى عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه و (٢) قال (له - كا)

ما حاجتك قال خراج على فى ديوانك فقال له (و - كا) كم هو قال

(هو - يب) عشره آلاف درهم (قال - يب) فدعا كتابه وأمره (٣) بأدائها عنه

ثم (أخرجه منها وأمر (٤)) ان يشتها له لقابل ثم قال له (هل - يب)

سررتك فقال نعم (جعلت فداك - كا) (قال فامر له بعشره آلاف درهم

آخرى فقال له هل سردتك فقال نعم جعلت فداك - يب) ثم امر له (٥)

ص: ٢٩١

١- (١) وهو ممن - يب

٢- (٢) ثم - يب

٣- (٣) فأمره - يب

٤- (٤) اخرج مثله فأمره - يب

٥- (٥) فأمر له - يب

بمركب وجاريه (١) و غلام (و أمر له - كا) بتخت ثياب (٢) في كل

ذلك يقول (له - كا) هل سررتك (فيقول نعم جعلت فداك - كا) فكلما

قال نعم زاده حتى فرغ (ثم - كا) قال له احمل فرش هذا البيت الذي

كنت جالسا " فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي (الذي ناولتني - كا) فيه

وارفع إلى (جميع - يب) حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي

عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه (الرجل - كا) بالحديث على

جهته فجعل يسر بما فعل (٣) فقال (له - يب) الرجل يا بن رسول الله

كأنه قد سر ك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله.

٢٨ ك ١٣٢ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن صفوان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من كان ذا صله لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير

عسير له أعين على إجازة الصراط يوم تدحض (٤) الاقدام.

٢٩ البحار ٣١٢ ج ٧٤ - من كتاب قضاء الحقوق لأبي علي بن

طاهر الصوري وقال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى

بن خالد وكان على بقايا يطالبني بها وخفت من إلزامي إياها خروجا "

عن نعمتي وقيل لي انه ينتحل بهذا المذهب فخفت ان أمضى اليه وأمت (٥)

به اليه فلا يكون كذلك فأقع فيما لا أحب فاجتمع رأيي على أن هربت

إلى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي الصابر يعنى موسى بن جعفر عليه

السلام فشكوت حالي اليه فأصحبني مكتوبا " نسخته بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه الا من أسدى (٦) إلى أخيه معروفا "

أو نفس عنه كربه أو أدخل على قلبه سرورا " وهذا أخوك والسلام قال

فعدت من الحج إلى بلدى ومضيت إلى الرجل ليلا واستأذنت عليه و
قلت رسول الصابر عليه السلام فخرج إلى حافيا " ماشيا " ففتح لى بابه و

ص: ٢٩٢

-
- ١- (١) ثم امر له بجاريه - يب
 - ٢- (٢) وتخت ثياب - يب
 - ٣- (٣) يستبشر بما فعله - يب
 - ٤- (٤) اى تزلق - اللسان
 - ٥- (٥) مت اليه بالشئ: توسل - اللسان
 - ٦- (٦) أسدى وأولى وأعطى بمعنى - اللسان

قبلنى وضمنى اليه وجعل يقبل عيني ويكرر ذلك كلما سألتني عن رؤيته
عليه السلام وكلما أخبرته بسلامته وصلاح أحواله استبشر وشكر الله
تعالى ثم أدخلني داره وصدرني في مجلسه وجلس بين يدي فأخرجت
اليه كتابه عليه السلام فقبله قائما " وقرأه ثم استدعى بما له وثيابه فقاسمني
دينارا " دينارا " ودرهما " درهما " وثوبا " ثوبا " وأعطاني قيمه ما لم يمكن
قسمته وفي كل شيء من ذلك يقول يا أخي هل سررتك فأقول اى والله
وزدت على السرور ثم استدعى العمل فأسقط ما كان باسمى وأعطاني
براءه مما يوجهه على عنه وودعته وانصرفت عنه فقلت لا أقدر على مكافاه
هذا الرجل الا بان أحج في قابل وادعو له والقى الصابر واعرفه فعله
ففعلت ولقيت مولاى الصابر عليه السلام وجعلت أحدثه ووجهه يتهلل
فرحا " فقلت يا مولاى هل سررتك رسول الله صلى الله عليه
وآله والله لقد سر الله تعالى.

٣٠ ك ١٣٣ ج ١٣ - ورواه السيد هبه الله المعاصر للعلامه فى

مجموع الرائق عن الأربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن على بن
يقطين عن جده باختلاف دعانا إلى تكراره قال ولى علينا رجل بالأهواز
من كتاب يحيى بن خالد وكان على بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتى
وخروجى من ملكى فقيل لى انه ينتحل هذا الامر فخشيت ان ألقاه مخافه
أن لا يكون على ما بلغنى فأقع فيما لا يتهيا لى الخلاص منه وخرجت
منه هاربا " إلى مكه فلما قضيت حجبى جعلت طريقى (إلى - خ) المدينه
فدخلت على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدى انه ولى بلدى فلان بن

فلان وبلغنى انه يومئذ إليكم ويتولاكم أهل البيت وقد بلغنى امره

فخشيت ان ألقاه مخافه أن لا يكون ما بلغنى حقا " ويكون فيه خروج ملكى

وزوال نعمتى فخرجت منه إلى الله تعالى واليكم فقال لا بأس عليك و

كتب رقعته صغيره بسم الله الرحمن الرحيم أن الله فى ظل عرشه ظللا

ص: ٢٩٣

لا يملكها (لا يسلكها (١) - خ ل) الا من نفس عن أخيه المؤمن كربه

أو اعانه بنفسه أو صنع اليه معروفا " ولو بشق تمره وهذا أخوك والسلام

ثم ختمها ودفعتها إلى وأمرني ان أوصلها اليه فلما رجعت إلى بلدى

صرت ليلا إلى منزله فاستأذنت عليه وقلت رسول الصادق عليه السلام

بالباب فإذا انا به قد خرج إلى حافيا " فلما بصر بي سلم إلى وقبل ما بين

عيني ثم قال يا سيدى أنت رسول مولاي قلت نعم قال فداك عيني ان كنت

صادقا " فأخذ بيدي فقال لى (يا) سيدى كيف خلفت مولاي قلت بخير قال

الله قلت والله حتى أعادها إلى ثلاثا " ثم ناولته الرقعه فقرأها وقبلها و

وضعها على عينيه ثم قال يا أخى مر بأمرك قلت على فى جريدتك كذا و

كذا ألف درهم وفيه عطبي وهلاكى فدعا بالجريده فمحا عنى كلما كان

فيها وأعطاني براءه منها ثم دعا بصناديق ماله فناصفنى عليها ثم دعا

بدوابه فجعل يأخذ دابه ويعطينى دابه ودعا ثيابه [فجعل] يأخذ ثوبا "

ويعطينى ثوبا " حتى شاطرني (٢) جميع ملكه وجعل يقول يا أخى هل سررت

فأقول اى والله وزدت على السرور فلما كان أيام الموسم قلت لا كافيت

هذا الأخ بشئ أحب إلى الله ورسوله من الخروج إلى الحج والدعاء له

والمصير إلى مولاي وسيدى وشكره عنده ومسأله الدعاء له فخرجت

إلى مكه وجعلت طريقى على مولاي فلما دخلت عليه رأيت السرور فى

وجهه وقال يا فلان ما خبرك مع الرجل فجعلت أورد عليه خبرى معه

وجعل يتهلل وجهه ويبين السرور فيه فقلت يا سيدى سررك فيما اتاه إلى سره الله فى جميع أموره فقال اى والله لقد سرنى والله

لقد سر آبائى

والله لقد سر أمير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه

وآله والله لقد سر الله تعالى في عرشه عدّه الداعي ١٧٩ - حدث الحسين

بن يقطين (٣) عن أبيه عن جدّه قال ولي علينا بالأهواز رجل من

ص: ٢٩٤

١- (١) لا يسكنه - عدّه الداعي

٢- (٢) شاطره ماله: ناصفه - اللسان

٣- (٣) عن الحسن بن علي بن يقطين - ك

كتاب يحيى بن خالد (وذكر نحوه) (١).

٣١ ك ١٣٠ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن أحمد بن محمد

السيارى عن على بن جعفر قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ان قوما "

من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم وان

نابت أحدا " من مواليك نائبه قاموا فكتب أولئك هم المؤمنون حقا " عليهم

مغفره من ربهم ورحمه وأولئك هم المهتدون.

٣٢ ك ١٣٦ ج ١٣ - السيد هبه الله في مجموع الرائق عن الأربعين

لأبي الفضل محمد بن سعيد عن على بن جعفر نحوه وفيه صلوات من ربهم

٣٣ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن محمد بن عيسى

بن عبيد بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام ان الله خلق قوما "

من أوليائه مع أعوان الظلمه وولاه الجور يدفع بهم عن الضعيف و

يحقن بهم الدماء.

٣٤ ك ١٣٦ ج ١٣ - السيد هبه الله في مجموع الرائق عن الأربعين

لأبي الفضل محمد بن سعيد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ان الله عز وجل مع ولاءه الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه أولئك

هم المؤمنون حقا ".

٣٥ وعن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من

سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين أولئك أوفر حظا " في الآخرة.

٣٦ ك ١٣٨ ج ١٣ - وعن حمزان بن أعين عن الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام قال ما من دوله يتداول من الدول الا ولنا ولأوليائنا

فيها ناصر يتقربون اليه بحوائجهم فأن كان فيها مسرعا " كان لنا وليا و

من السلطان بريئا " وان كان فيها متوانيا " كان منا بريئا " وللسلطان وليا "

٣٧ الاختصاص ٢٦١ - إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن

ص: ٢٩٥

١- (١) استظهر في المستدرك اتحاد خبر الصوري مع ما في الأربعين والعهده ولكن لا يبعد التعدد كما لا يخفى

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الا أبشرك قلت بلى جعلنى الله فداك قال اما انه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتى بعد الا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرهم.

٣٨ كا ١١٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٠٨ ج ٣ - على بن يقطين قال قال لى أبو الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام ان لله عز وجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

٣٩ فقيه - وفى خبر آخر أولئك عتقاء من النار المقنع ١٢٢ - فقد روى عن الرضا عليه السلام أنه قال إن لله (وذكر مثل ما فى كا).

٤٠ يب ٣٣٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ذكره عن على بن أسباط عن إبراهيم ابن أبي محمود عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة قال فأخبرنى على أنه كان يجيها من الشيعة علانيه ويردها عليهم فى السر.

٤١ قرب الإسناد ١٢٦ - محمد بن عيسى عن على بن يقطين أو عن زيد عن على بن يقطين انه كتب إلى أبى الحسن موسى عليه السلام ان قلبى يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً " لهارون فان أذنت لى جعلنى فداك هربت منه فرجع الجواب لا اذن لك المخرج (١) من عملهم واتق الله أو كما قال.

٤٢ ك ١٣٠ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضة عن البرقى عن أبيه

عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن
عليه السلام في الخروج من عمل السلطان فأجابه اني لا أرى لك الخروج
من عمل السلطان فان لله عز وجل أبواب الجبابره من يدفع بهم عن
أوليائه وهم عتقائه من النار فاتق الله في إخوانك أو كما قال.

ص: ٢٩٦

١- (١) بالخروج - تل خ ل - قرب الإسناد

٤٣ ك ١٣٧ ج ١٣ - السيد هبه الله في مجموع الرائق عن الأربعين

لمحمد بن سعيد عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام اضمن لي واحده أضمن لك ثلاثا " اضمن لي أنه لا يأتي أحد من
موالينا في دار الخلافة الا قمت له بقضاء حاجته أضمن لك أن لا يصيبك

حر السيف ابدا " ولا يظلك سقف سجن ابدا " ولا يدخل الفقر بيتك ابدا "

قال الحسن فذكرت لمولاي كثره تولى أصحابنا اعمال السلطان و

اختلاطهم بهم قال ما يكون أحوال إخوانهم معهم قلت مجتهد ومقصر قال من

أعز اخاه في الله وأهان أعدائه في الله وتولى ما استطاع نصيحته أولئك

يتقلبون في رحمة الله ومثلهم مثل طير يأتي بأرض الحبشه في كل صيفه

يقال له القدم فيبيض ويفرخ بها فإذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه

فاجتمعوا اليه وخرجوا معه من ارض الحبشه فإذا قام قائمنا عليه السلام

اجتمع أوليائنا من كل أوب ثم تمثل بقول عبد المطلب فإذا ما بلغ الدور

إلى منتهى الوقت أتى طير القدم بكتاب فصلت آياته وبتبيان أحاديث الأمم

٤٤ المقنع ١٢٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم

يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت

رأيتهم فقال يبعثه الله على نيته.

٤٥ يب ٣٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان

هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم

فيقتل تحت رأيتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين

دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً " يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو
بمنزله الأجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم.

٤٦ يب ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

البيدي قال كتب أبو عمر (و - ثل) الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام

وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف إلى بعض قضاة

ص: ٢٩٧

هؤلاء وانه صير اليه وقوفا " ومواريث بعض ولد العباس احياء وأمواتا " وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الأمانه إليهم ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنه وقد تلف أكثر ما كان في يده و أخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فإنه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه.

٤٧ ك ١٣٨ ج ١٣ - السيد هبه الله في مجموع الرائق عن الأربعين

لمحمد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجه فقال له ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض اعماله فقال إنكم حرمتموه علينا فقال خبرني عن (حق - خ) السلطان لنا أولهم قال بل لكم قال أهم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم قال بل هم الداخلون عليكم قال فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم فقال إن لهم سيره واحكاما " قال عليه السلام أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك قال بلى قال اجروهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم مؤمن.

٤٨ يب ١٣٨ ج ٤ - صا ٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا

عن سيف بن عميره عن أبي حمزه (الثمالي - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللتنا له شيئا " أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو (له - صا) حرام.

٤٩ بصائر الدرجات ٣٨٤ - حدثنا الاختصاص ٣٣٠ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - اختصاص) عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا (1) عن
سيف بن عميره عن أبي حمزه الثمالي الاختصاص - وحدثني محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميره عن أبي حمزه الثمالي قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول من أحللنا له شيئاً "أصابه من أعمال الظالمين فهو له

ص: ٢٩٨

١- (١) عن بعض أصحابه - اختصاص

حلال لان الأئمة منا مفوض إليهم فما أحلو فهو حلال وما حرموا فهو

حرام ك ١٣٨ ج ١٣ - الكشي في رجاله عن أحمد بن محمد بن عيسى

(مثل البصائر سندا "ومتنا").

٥٠ أمالي الصدوق ٢٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من تولى امرا " من أمور الناس

فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقا " على الله

عز وجل ان يؤمن روعته (١) يوم القيامة ويدخله الجنة.

٥١ فقيه ١٠٨ ج ٣ - قال الصادق (ع) كفاره عمل السلطان قضاء

حوائج الاخوان

٥٢ ك ٤٣٨ ج ٢ - الشيخ المفيد في الروضة عن الفضل بن

عبد الرحمن الهاشمي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استأذنه في

اعمال السلطان فقال لا بأس به ما لم يغير حكما " ولم يبطل حدا " وكفارته

قضاء حوائج إخوانكم.

٥٣ يب ٣٣٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١١ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في

عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه اذكر اني (٢) أخاف

على خيط (٣) عنقى وان السلطان يقول (لى انك - كا) رافضى و

لسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان (٤) للرفض فكتب إلى (٥).

أبو الحسن عليه السلام (قد - كا) فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف

ص: ٢٩٩

١- (١) الروعه الفزعه - اللسان

٢- (٢) اذكر انى - يب

٣- (٣) على خبط - كا

٤- (٤) عمل السلطان - يب

٥- (٥) اليه - يب

على نفسك فان كنت تعلم انك إذ وليت عملت في عملك بما امر به رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم تصيرا أعوانك وكتابك (من - يب) اهل ملتك
فإذا (١) صار إليك شئ واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا "
منهم كان ذا بذا وإلا فلا.

٥٤ العلل ٢٣٨ العيون ١٣٨ ج ٢ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر
(العلوى السمرقندى - عيون) رضى الله عنه قال حدثنا جعفر بن محمد
بن مسعود (العايشى - عيون) عن أبيه قال حدثنا محمد بن نصير عن
الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل
أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت اليه من المأمون فكأنه أنكر ذلك
عليه فقال له أبو الحسن (الرضا - عيون) عليه السلام يا هذا أيما (٢)
أفضل النبي أو الوصى فقال لا بل النبي قال فأيما (٣) أفضل مسلم أو مشرك
قال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا " وكان يوسف (ع)
نبيا " وان المأمون مسلم وانا وصى ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال
اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم والمأمون أجبرنى على ما انا
فيه (٤) وقال عليه السلام فى قوله تعالى (اجعلنى على خزائن الأرض
انى حفيظ عليم) قال حافظ لما فى يدى عالم بكل لسان تفسير العياشى
١٨٠ ج ٢ عن الحسن بن موسى (نحوه).

٥٥ نل ١٤٩ ج ١٢ - سعيد بن هبه الراوندى فى (الخرائج والجرائح)

عن محمد بن زيد الرزামী عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج
قال له أخبرنى عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار

وأنت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له أبو الحسن عليه السلام

أرايتك هؤلاء اكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته أليس هؤلاء على

حال يزعمون أنهم موحدون وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه و

ص: ٣٠٠

١- (١) وإذا - يب

٢- (٢) أيهما - عيون

٣- (٣) فأيهما - عيون

٤- (٤) وأنا أجبرت على ذلك - عيون

يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي فسأل العزيز وهو كافر فقال
اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم وكان يجلس مجلس الفراعنه
وانما انا رجل من ولد رسول الله أجبرنى على هذا الامر وأكرهنى عليه ما
الذى أنكرت ونقمت على فقال لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله و
انك صادق.

٥٦ العيون ١٤٠ ج ٢ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران
الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن محمد
بن إسماعيل البرمكى عن محمد بن عرفه قال قلت للرضا عليه السلام يا بن
رسول الله ما حملك على الدخول فى ولايه العهد فقال ما حمل جدى
أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى.

٥٧ العلل ٢٣٩ - العيون ١٣٩ ج ٢ - أمالى الصدوق ٦٨ - حدثنا
أحمد بن زياد (بن جعفر - عيون) الهمدانى رضى الله عنه قال حدثنا
على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على
على بن موسى الرضا (ع) فقلت له يا بن رسول الله (ان - علل - أمالى)
الناس يقولون انك قبلت ولايه العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا فقال
عليه السلام قد علم الله كراهتى لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين
القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام

كان نبيا " (و - عيون) رسولا فلما دفعته الضروره إلى تولى خزائن
العزيز قال (له - علل أمالى) (اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ
عليم) ودفعتنى (١) الضروره إلى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد

الاشراف على الهلاك على انى ما دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج

منه فى الله المشتكى وهو المستعان.

٥٨ العلل ٢٣٧ - العيون ١٣٩ ج ٢ - أمالى الصدوق ٦٥ - حدثنا

ص: ٣٠١

١- (١) ودفعت لى - أمالى

الحسين بن إبراهيم (بن ناتانه (1) - علل) رضى الله عنه قال حدثنا على بن

إبراهيم (بن هاشم - عيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن أبي الصلت

الهروى قال إن المأمون قال للرضا (على بن موسى - علل - أمالي) عليه

السلام يا بن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك و

عبادتك وأراك أحق بالخلافه منى فقال الرضا عليه السلام بالعبودية لله

عز وجل افتخر وبالزهد فى الدنيا أرجو النجاه من شر الدنيا وبالورع

عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم وبالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعه

عند الله تعالى فقال له المأمون انى (2) قد رأيت أن اعزل نفسى عن

الخلافه واجعلها لك وأبايعك فقال له الرضا عليه السلام ان كانت هذه

الخلافه لك وجعلها الله (3) لك فلا يجوز (لك علل - عيون) ان تخلع لباسا "

ألبسه (4) الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافه ليست لك فلا يجوز

لك (ان - أمالي - عيون) تجعل لى ما ليس لك فقال له المأمون يا بن

رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طايعا " أبدا "

فما زال يجهد به أياما " حتى يئس من قبوله فقال له فأن لم تقبل الخلافه

ولم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهدى لتكون (5) لك الخلافه بعدى

فقال الرضا عليه السلام والله لقد حدثنى أبى عن آباءه عن أمير المؤمنين

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنى اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم

مظلوما " تبكى على ملائكه (6) السماء وملائكه الأرض وادفن فى ارض

غربه إلى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثم قال له يا بن رسول الله و

من الذى يقتلك أو يقدر على الإساءه إليك وانا حى قال الرضا عليه السلام

اما انى لو شاء (٧) ان أقول من الذى يقتلنى لقلت فقال المأمون يا بن

رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفعت هذا الامر عنك

ص: ٣٠٢

١- (١) تاتانه - عيون

٢- (٢) فانى - عيون

٣- (٣) والله جعلها لك - عيون

٤- (٤) ألبسك - عيون

٥- (٥) فكن ولى عهدى له تكون - عيون

٦- (٦) مليكه عيون

٧- (٧) لو شاء الله ان أقول - أمالى - عيون

ليقول الناس اني زاهد في الدنيا فقال الرضا عليه السلام والله ما كذبت منذ خلقني ربي تعالى وما زهدت في الدنيا للدنيا واني لأعلم ما تريد فقال المأمون وما أريد قال الأمان على الصدق قال لك الأمان قال تريد بذلك أن يقول الناس أن علي بن موسى (الرضا - عجل - عيون) لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ألا ترون كيف قبل ولايه العهد طمعا " في الخلافه فغضب المأمون ثم قال أنك تتلقاني ابدا " بما أكرهه وقد أمنت سطوتي (١) فبالله أقسم لئن قبلت ولايه العهد والا أجبرتك على ذلك فان فعلت وألا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله عز وجل أن ألقى بيدي إلى التهلكه فإن كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك وانا اقبل ذلك على اني (٢) لا أولى أحدا " ولا اعزل أحدا " ولا انقص رسما " (ولا - عجل - عيون) سنه وأكون في الامر بعيدا " (٣) مشيرا " فرضى منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهه منه عليه السلام لذلك (٤) .

٥٩ العيون ١٤١ ج ٢ - حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى العلوى

الحسينى رضى الله عنه بمدينة السلام قال أخبرني جدى يحيى بن الحسن

بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين قال حدثنى موسى بن سلمه (٥) قال

كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين الفضل بن

سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا " لقد رأيت عجبا " سلونى ما رأيت

فقالوا ما رأيت أصلحك الله قال رأيت أمير المؤمنين يقول لعلى بن موسى

الرضا قد رأيت أن أقلدك امر المسلمين وافسخ ما فى رقبتى واجعله فى

رقبتك ورأيت على بن موسى يقول له الله الله لا طاقه لى بذلك ولا قوه

فما رأيت خلافة قط كانت أضيع منها أمير المؤمنين يتفصى فيها ويعرضها

على على بن موسى وعلى بن موسى يرفضها ويأبى إرشاد المفيد ٣١٠ -

أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدى قال حدثني

ص: ٣٠٣

١- (١) سطواتى - أمالى

٢- (٢) أن - علل

٣- (٣) من بعيد - أمالى - عيون

٤- (٤) بذلك - عيون

٥- (٥) موسى بن سهل - خ ل

موسى بن سلمه قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا

الرياستين (وذكر نحوه).

٦٠ وفيه ٣٠٩ - وكان المأمون قد انفذ إلى جماعه من آل أبى طالب

فحملهم اليه من المدينة وفيهم الرضا على بن موسى عليهما السلام فاخذ

بهم على طريق البصره حتى جاءهم وكان المتولى لاشخاصهم المعروف

بالجلودى فقدم بهم على المأمون فأنزلهم دارا " وانزل الرضا على بن

موسى عليهما السلام دارا " وأكرمه وعظم امره ثم انفذ اليه انى أريد ان

اخلع نفسى من الخلافه وأقلدك إياها فما رأيك فأنكر الرضا عليه السلام

هذا الامر وقال له أعيذك بالله يا أمير المؤمنين من هذا الكلام وأن

يسمع به أحد فرد عليه الرساله فإذا أبيت ما عرضت عليك فلا بد من ولايه

العهد بعدى فأبى عليه الرضا إباءا " شديدا " فاستدعاه اليه وخلا به ومعه

الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس فى المجلس غيرهم وقال لى انى قد

رأيت أن أقلدك امر المسلمين وافسخ ما فى رقبتي واضعه فى رقبتك

فقال له الرضا عليه السلام الله الله يا أمير المؤمنين انه لا طاقه لى بذلك

ولا قوه لى عليه قال له فانى موليك العهد من بعدى فقال له اعفنى من

ذلك يا أمير المؤمنين فقال له المأمون كلاما " فيه كالتهدد له على الامتناع

عليه وقال فى كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى فى سته أحدهم

جدك أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف

منهم ان يضرب عنقه ولا بد من قبولك ما أريده منك فإننى لا أجد محيصا "

عنه فقال له الرضا عليه السلام فانى أجيبك إلى ما تريد من ولايه العهد

على اننى لا آمر ولا انهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أولى ولا أعزل ولا

أغير شيئا " مما هو قائم فأجابه المأمون إلى ذلك كله.

٦١ العيون ١٤١ ج ٢ - حدثنا على بن عبد الله الوراق رضى الله عنه

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح

الهروى قال والله ما دخل الرضا عليه السلام فى هذا الامر طايعا " ولقد

ص: ٣٠٤

حمل إلى الكوفة مكرها " ثم أشخص منها على طريق البصره وفارس إلى مرو.

٦٢ الاختصاص ٢٦١ - عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فما بأس بذلك.

٦٣ مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٥ ج ٤ - التمس محمد بن سعيد من الصادق عليه السلام رقعته إلى محمد بن سمالي في تأخير خراجه فقال عليه السلام قال له سمعت جعفر بن محمد يقول من أكرم لنا مواليا " فبكرامه الله بدأ ومن أهانه فلسخط الله تعرض ومن أحسن إلى شيعتنا فقد أحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومن أحسن إلى أمير المؤمنين فقد أحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أحسن إلى رسول الله فقد أحسن إلى الله تعالى ومن أحسن إلى الله كان والله معنا في الرفيع الأعلى قال فأتيته وذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون ألف درهم قال امح اسمه من الديوان وأعطاني بدره وجاريه وبغله بسرجهما ولجامها قال فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما نظر إلى تبسم فقال يا أبا محمد تحدثني أو أحدثك فقلت يا بن رسول الله منك أحسن فحدثني والله الحديث كأنه حضر معي.

وتقدم في روايه المروزي (١٢) من باب (١٣) حكم صلاه من

خرج إلى الصيد من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام أربع يفسدون

القلب وينبتن النفاق في القلب (إلى أن قال) واتيان باب السلطان

وفي روايه عمار (١) من باب (١١) ما ورد في خمس ما تحصل

من عمل السلطان من أبواب فرض الخمس قوله سئل عليه السلام عن عمل

السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شئ ولا يأكل ولا

ص: ٣٠٥

يشرب ولا يقدر على حيله وفي روايه المسترق (١٣) من باب (١٢)

وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤمنه قوله عليه السلام إذا مضيت إلى
الموضع الذى أنت متوجه اليه فدخلته عفوا " وكسبت ما كسبته فيه تحمل
خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعة (إلى أن قال) خرج إلى أهلها
وقالوا كنا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فأما إذا وافيته أنت فلا خلاف
بيننا وبينك ادخل البلده ودبرها كما ترى الخ وفي روايه عمر بن
يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام من
الخمس للشيعة قوله انى كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائ ألف
درهم وقد جئتك بخمسها وفي روايه أبى بصير (١٩) قوله ان علباء
الأسدى ولى البحرين فأفاد سبعمائ ألف دينار الخ ولاحظ باب (٢٥)
تحريم طلب الرياسه من أبواب جهاد النفس وباب (١) وجوب التقيه
مع الخوف فى كل ضروره من أبواب التقيه وباب (٣) وجوب طاعه
السلطان للتقيه وباب (٩) عدم جواز التقيه فى الدم وفى كثير من
أحاديث أبواب العشره مثل باب (٨٧) قضاء حاجه المؤمن وباب (٨٩)
تفريج كرب المؤمن وباب (٩٠) الطاف المؤمن وباب (٩١) اكرام
المؤمن وباب (٩٢) البر بالمؤمن وأمثال ذلك ما يدل على بعض المقصود
وفى روايه تحف العقول من باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات
ما يدل على ذلك وفى روايه عمار (١) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع
السحت قوله عليه السلام السحت أنواع كثيره منها ما أصيب من اعمال
الولاه الظلمه وفى روايه وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

(٢) من باب (٢٢) تحريم استماع الغناء والملاهي قوله عليه

السلام ثلاثه يقسين القلب اتيان باب السلطان ولاحظ باب (٣٨) تحريم

إعانه الظالمين وفي روايه المفضل (٣١) من باب (٤١) ان جوائز

عمال السلطان حلال قوله قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال لي انظر

ما أصبت به فعد به على أصحابك (إخوانك - خ ل) فان الله يقول إن

ص: ٣٠٦

(٤٠) باب ما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه ومع رعيته

١٠٥٦ (١) نل ١٥٠ ج ١٢ - روى الشهيد الثانى الشيخ زين الدين

فى رساله الغيبه بإسناده عن الشيخ الطوسى عن المفيد عن جعفر بن محمد

بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

أبيه عن محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلى قال كنت

عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فإذا " بمولى لعبد الله النجاشى

قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه ففضه وقرأه وإذا أول سطر فيه

بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال انى بليت بولايه الأهواز فان رأى

سيدى ومولاي ان يحد لى حدا " أو يمثل لى مثالا لاستدل به على ما يقربنى

إلى الله عز وجل والى رسوله ويلخص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به

وفيما ابتذله وأين أضع زكاتى وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من

استريح وبمن أثق وآمن والجأ اليه فى سرى فعسى ان يخلصنى الله

بهدايتك فإنك حجه الله على خلقه وأمينه فى بلاده لا زالت نعمته عليك

قال عبد الله بن سليمان فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم

حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلاك (١) برعايته فإنه ولى ذلك اما

بعد فقد جاءنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته

عنه وزعمت انك بليت بولايه الأهواز فسرنى ذلك وساءنى وسأخبرك بما

ساءنى من ذلك وما سرنى انشاء الله فأما سرورى بولايته فقلت عسى ان يغيث الله

بك ملهوفاً " خائفاً " من آل محمد (ص) ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم و

يقوى بك ضعيفهم ويطفى بك نار المخالفين عنهم واما الذى ساءنى من ذلك

فان أدنى ما أخاف عليك ان تعثر بولى لنا فلا تشم حظيره القدس (٢) فانى

ص: ٣٠٧

١- (١) اى حفظك

٢- (٢) اى الجنه

مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان
تسلم ان شاء الله أخبرني يا عبد الله أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم
السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من استشاره أخوه المؤمن
فلم يمحصه النصيحة سلبه الله لبه واعلم اني سأشير عليك برأبي ان أنت
عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء
وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعيه والتأني وحسن المعاشره مع لين
في غير ضعف وشده في غير عنف ومداراه صاحبك ومن يرد عليك من
رسله وارفق فتق (1) رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل
انشاء الله وإياك والسعاه وأهل النمايم فلا يلتزقن بك أحد منهم ولا يراك
الله يوما " وليله وأنت تقبل منهم صرفا " ولا عدلا فيسخط الله عليك و
يهتك سترك واحذر مكر خوز الأهواز فان أبي أخبرني عن آبائه عن
أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال إن الايمان لا يثبت في قلب يهودى و
لا خوزى ابدا " فأما من تأنس به وتستريح اليه وتلجئ أمورك اليه فذلك
الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك وميز عوامك
وجرب الفريقين فان رأيت هناك رشدا " فشأنك وإياه وإياك ان تعطى
درهما " أو تخلع ثوبا " أو تحمل على دابه في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو
ممترح الا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد
والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما
أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والقطره والصدقه والحج
والمشرب والكسوه التي تصلى فيها وتصل بها والهديه التي تهديها إلى

الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطيب كسبك يا
عبد الله أجهد أن لا تكنز ذهباً " ولا فضه فتكون من اهل هذه الآية (ان
الذين يكتزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خاليه

ص: ٣٠٨

١- (١) الرتق ضد الفتق وهو الالتيام

تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى واعلم أنى سمعت أبى يحدث عن
آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه سمع عن النبى صلى الله عليه وآله
يقول لأصحابه يوماً " ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شعبانا " وجاره
جائع فقلنا هلكننا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم و
رزقكم وخلقكم وخرقكم تطفثون بها غضب الرب وسأنبئك بهوان
الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث
زهّد أمير المؤمنين عليه السلام فى الدنيا وطلاقه لها إلى أن قال وقد
وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله
عليه وآله فإن أنت عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك
من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله
ان يتجافى عنك جل وعز بقدرته يا عبد الله إياك ان تخيف مؤمنا " فان أبى
محمد بن على حدثنى عن أبيه عن جده على بن أبى طالب عليه السلام انه
كان يقول من نظر إلى مؤمن نظره ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل الا
ظله وحشره فى صورته الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده
مورده وحديثى أبى عن آبائه عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال من أغاث لهفانا " (١) من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل
الا ظله وآمنه يوم الفرع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب ومن قضى
لأخيه المؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيره من إحداها الجنة ومن
كسى اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس (٢) الجنة واستبرقها (٣)
وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك

ومن أطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمأ

سقاه الله من الرحيق المختوم (٤) ريه ومن أخدم اخاه اخدمه الله من

ص: ٣٠٩

١- (١) اى أعانه واللهفان المضطرب يستغيث ويتحسر - مجمع

٢- (٢) اى مارق من الديباج - مجمع

٣- (٣) اى الديباج الغليظ ثياب من حرير وذهب - المنجد

٤- (٤) اى الخالص من الشراب، المختوم اى يختم أوانيه بالمسك - مجمع

الولدان المخلدين واسكنه مع أوليائه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن
من رجله حمله الله على ناقه من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقربين
يوم القيامة ومن زوج اخاه المؤمن امرأه يأنس به وتشد عضده ويستريح
إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبه من الصديقين من اهل
بيت نبيه واخوانه وآنسهم به ومن أعان اخاه المؤمن على سلطان جائر
أعانه الله على إجازة الصراط عند زله الاقدام ومن زار اخاه إلى منزله
لا لحاجه اليه كتب من زوار الله وكان حقيقا " على الله ان يكرم زائره
يا عبد الله وحدثني أبي عن آباءه عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما " معاشر الناس انه ليس بمؤمن من
آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فإنه من تتبع عثره
مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه فى جوف بيته وحدثني أبي
عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه قال اخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق
فى مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى أن لا يشفى غيظه الا بفضيحه نفسه
لان كل مؤمن ملجم وذلك لغايه قصيره وراحه طويله واخذ الله ميثاق
المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده
والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو اثره ويتبع عثراته وكافر بالله
الذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا " وإباحه حريمه غنما " فما بقاء المؤمن
بعد هذا يا عبد الله وحدثني أبي عن آباءه عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل على جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرأ
عليك السلام ويقول اشتقت للمؤمن اسما " من أسمائى سميته مؤمنا "

فالمؤمن منى وانا منه من استهان مؤمنا " فقد استقبلني بالمحاربه يا عبد الله
وحدثني أبي عن آباءه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال يوما " يا علي لا تناظر رجلا حتى تنظر في سريره فان كانت
سريره حسنه فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه فان تكن سريره
رديه فقد يكفيه مساويه فلو جهدت ان تعمل به أكثر مما عمل من معاصي

ص: ٣١٠

الله عز وجل ما قدرت عليه يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أدنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه الكلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها أولئك لا خلاق لهم يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب اليم) يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام قال من روى عنه أخيه المؤمن روايه يريد بها هدم مروته وثلبه (١) أوبقه (٢) الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ولن يأتي بالمخرج منه ابدا " ومن ادخل على أخيه المؤمن سرورا " فقد ادخل على أهل البيت سرورا " ومن ادخل على أهل البيت سرورا " فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرورا " ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرورا " فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله عز وجل ان يدخله جنته ثم أوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدى إلى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر أحدا " على رضاه وهواه فإنه وصيه الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشئ أعظم من التقوى فإنه وصيتنا أهل البيت فان استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئا " تسأل عنه غدا " فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل

أحد بما فى هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته ك ١٧٢

ج ١٣ - السيد محى الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي ابن اخى

ابن زهره فى الأربعين عن أبى الحرب محمد بن الحسن الحسينى البغدادى

ص: ٣١١

١- (١) اى أعابه ونقصه - مجمع

٢- (٢) اى ذلله وأهلكه - اللسان

عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبه الله الراوندى عن الشيخ

أبى جعفر محمد بن على بن المحسن الحلبي عن الشيخ أبى الفتح محمد بن على

الكراجكى عن الشيخ المفيد إلى آخر ما فى الوسائل

٢ الدعائم ٣٥٠ ج ١ - وروينا عن على صلوات الله عليه أنه قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وآله سريره واستعمل عليهم رجلا من الأنصار و

امرهم ان يطيعوه فلما كان ذات يوم غضب عليهم فقال أليس قد امركم

رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطيعونى قالوا نعم قال فاجمعوا لى حطبا "

فجمعوه فقال أضرموه نارا " ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك فجعل بعضهم

يمسك بعضا " ويقولون انما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من

النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم

القيامة انما الطاعة فى المعروف.

٣ الدعائم ٣٥٠ ج ١ - عن على صلوات الله عليه انه ذكر عهدا " فقال

الذى حدثناه احسبه من كلام على صلوات الله عليه الا انا روينا عنه انه

رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا " كان فيه بعد كلام

ذكره قال صلى الله عليه وعلى آله.

فيما يجب على الأمير من محاسبه نفسه.

ايها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه وانظر إلى ما صرت اليه و

اعتقد لنفسك ما يدوم واستدل بما كان على ما يكون وابدأ بالنصيحه

لنفسك وانظر فى امر خاصتك وفى معرفه ما عليك ولك فليس شئ

أدل لامرئ على ما له عند الله من اعماله ولا على ماله عند الناس من
آثاره واتق الله في خاصه أمورك ونفسك وراقبه فيما حملك وتعبد له
بالتواضع إذ رفعتك فان التواضع طبيعه العبوديه والتكبر من حالات
الربوبيه ولا تميلن بك عن القصد رتبه تروم بها ما ليس لك ولا تبطننك
نعم الله عليك عن اعظام حقه فان حقه لن يزداد عليك الا عظما " ولا تكونن

ص: ٣١٢

كأن الله بما أحدث لك من الكرامه ترى أنه اسقط عنك شيئاً " من فرائضه
وانك استحققت عليه وضع الصعاب عنك فتنهمك (١) في بحور الشهوات
فإنك ان تفعل يشدد، رون (٢)(٣) ذلك على قلبك وتذمم عواقب ما فات من
امرك فاعرف قدرك وما أنت اليه صائر واذكر ذلك حق ذكره وأشعر
قلبك الاهتمام به فإنه من اهتم بشئ أكثر ذكره وأكثر التفكير فيما تصنع
وفيمن يشاركك فيما تجمع فإنك لست مجاوزاً " في غايه المنتهى أجل
بعض احيائك (اخذانك - خ) والساعه تأتي من ورائك وليس الذي تبلغ به
قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئاً " من لذاتك التي تحل لك ما لم تجاوز في ذلك
قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك الا ما أنت عنه في
غايه من الغناء فتحمل ما ليس حظك منه الا حظ عينيك وما وراء ذلك
منفعه لغيرك فليقتصر في ذلك أملك وليعظم من عواقبه وجلتك.
وفيه في موعظه أمير الجيش بمن كان قلبه في مثل حاله.
انظر ايها المملك (المملك - خ) المملوك أين آباؤك وأين الملوک وأبناء
الملوك من أعدائك الذين أكلوا الدنيا مذ كانت فإنما تأكل ما أسأروا (٤) و
تدير ما أداروا وأين كنوزهم التي جمعوا وأجسادهم التي نعموا و
أبناءؤهم الذين أكرموا هل ترى أحداً " أقل منهم عقبا " أو أحمل (٥) منهم
ذكراً " واذكر ما كنت تأمل من الاحسان ان أحسن الله إليك ولا يغلبنك
هواك على حظك ولا تحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم ما لا
يحول دون شئ قضاءه الله عليهم وأراد بلوغه فيهم فتهلك نفسك في امر
غيرك وتشقيها في نعيم من لا ينظر لك ولذات من لا يأل لألمك اذكر

الموت وما تنتظر من فجاءه نغماته ولا تأمن عاجل نزوله بك وأكثر ذكر

زوال امر الدنيا وانقلاب دهرها وما قد رأيت من تغير حالاتها بك و

ص: ٣١٣

١- (١) انهمك في الامر: جد ولج - المنجد

٢- (٢) رين خ

٣- (٢) الرون: الشده - المنجد

٤- (٣) اى أبقوا

٥- (٤) حمل ذكره أو صوته: خفى وضعف - المنجد

بغيرك انك كنت حديثا " من عرض الناس فكنت تعيب بذخ (1) الملوك

وتجبرهم فى سلطانهم وتكبرهم على رعيتهم وتسرعهم إلى السطوه و

افراطهم فى العقوبه وتركهم العفو والرحمه وسوء ملكتهم ولؤم غلبتهم

وجفوتهم لمن تحت أيديهم وقله نظرهم فى امر معادهم وطول غفلتهم

عن الموت وطول رغبتهم فى الشهوات وقله ذكرهم للحسنات وقلت

تفكرهم فى نعمات الجبار وقله انتفاعهم بالعبر وطول أمنهم للغير و

قله اتعاطهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ورغبتهم فى الاخذ وقله

اعطائهم الواجب وطول قسوتهم على الضعفاء والايثار والاستيثار والاغماض ولزوم الاصرار وغفلتهم عما خلقوا له واستخفافهم
بما عملوا

وتضييعهم لما حملوا أفنصحه كان عيب ذلك منك عليهم واستقباحا " منهم

أو نفاسه (2) لما كانوا فيه عليهم فإن كان ذلك نصيحه فأنت اليوم أولى

بالنصيحه لنفسك وان كانت نفاسه فهل معك أمان من سطوات الله أم

عندك منعه تمتنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعم الله عليك عن تحرى

رضاه أو قويت بكرامته إياك عن الاصحار لسخطه والاصرار على معصيته

أم هل لك مهرب يحرزك منه أم لك رب غيره تلجأ اليه أم هل لك صبر

على احتمال نعماته أم أصبحت ترجو دائره من دوائر الدهر تخرجك من

قدرته إلى قدره غيره فأحسن النظر فى ذلك لنفسك واعمل فيه عقلك

وهمك وأكثر عرضه على قلبك واعلم أن الناس ينظرون من امرك مثل

ما كنت تنظر فيه من امر من كان فى مثل حالك من قبلك ويقولون

فيك مثل ما كنت تقول فيهم انظر أين الملوك وأين ما جمعوا مما عليهم

به دخلت المعاييب وبه قيلت فيهم الأقاويل ماذا شخصوا به معهم منه و

ماذا بقي لمن بعدهم واذكر حالك وحال من تقدمك ممن كان في مثل

ص: ٣١٤

١- (١) البذخ: الكبر. والبذخ تطاول الرجل بكلامه وافتخاره - اللسان

٢- (٢) نفس عليه بالشئ نفسا ونفاسه ضن. ومال نفيس مضمون به. ونفس عليه بالشئ ضن به ولم يره يستأهله - اللسان

حالك وما جمع وكنز هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه

وهل ضرك إذا كنت لا كنت لك حين أراد الله صرف هذا الامر إليك فلا

تر ان الكنوز تنفعك ولا تثق بها ليومك مما تأمل نفعه في غدك بل لتكن أخوف

الأشياء عندك وأوحشها لديك عاقبه وليكن أحب الكنوز لديك وأوثقها عندك

نفعاً " وعائده الاستكثار من صالح الاعمال واعتقاد صالح الآثار فإنك ان تعمل

هواك في ذلك وتصرفه عن غيره يقلل همك ويطب عيشك وينعم بالك

ولتكن قره عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قره عيون اهل الجمع بالجمع

عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ولا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوه

ولا كثره الاعطاء من غير الحق جوداً " فان ذلك يجحف بعضه ببعض ولكن

القوه والجود ان تملك هواك وشح النفس بأخذ ما يحل لك وسخاء النفس

باعطاء ما يحق عليك انتفع في ذلك بعلمك واتعظ فيه بما قد رأيت من

أمور غيرك وخاصم نفسك عند كل امر تورده وتصدره خصومه عامل

للحق جهده منصف لله وللناس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا

عذر ولا منقاد للهوى في ورطات (1) الردى فان عاجل الهوى لذيد

وله غب وخيم.

(وفيه ذكر امر الأمراء بالعدل في رعاياهم والانصاف من أنفسهم)

اشعر قلبك الرحمه لرعيتهك والمحبه لهم والتعطف عليهم والاحسان

إليهم ولا تكونن عليهم سبعا " تغتتم زللهم وعثراتهم فإنهم إخوانك في

النسبه ونظراؤك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعترض لهم العلل و

يؤتى على أيديهم في العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل

الذى تحب ان يعطيك من هو فوقك وفوقهم والله ابتلاك بهم وولاك
امرهم وقد احتج عليك بما عرفك من محبه العدل والعفو والرحمه فلا
تستحقن (٢) ترك محبته ولا تنصبن نفسك لحربه فإنه لا يدان لك بنقمته
ولا غناء بك عن عفو ورحمته ولا تعجلن بعقوبه ولا تسرعن إلى

ص: ٣١٥

١- (١) الورطه: التهلكه - اللسان

٢- (٢) تستخفن - خ

بإدراكه (١) وجدت عنها مزحلا (٢) ولا تقولن انى أمير اصنع ما شئت
فان ذلك يسرع فى كسر العمل وإذا أعجبك ما أنت فيه وحدث لك
عظمه ودخلتك له أبهه (٣) أبطرتك (٤) واستقدرتك على من تحتك
فاذكر عظم قدره الله عليك وتفكر فى الموت وما بعده فان ذلك ينقص
من زهوك (٥) ويكف من مرحك ويحقر فى عينيك ما استعظمت من
نفسك وإياك ان تباهى الله فى عظمته أو تضاهيه فى جبروته أو تختال (٦)
عليه فى ملكه فان الله مذل كل جبار ومهين كل مختال أنصف الناس من
نفسك ومن أهلك ومن خاصتك فإنك إن لم تفعل تظلم ومن يظلم عباد
الله فالله خصمه دون عباده ومن يكن الله خصمه فهو لله حرب حتى ينزع
وليس شئ ادعى لتغيير نعم الله وتعجيل نقمه من إقامه على ظلم فان الله
يسمع دعوه كل مظلوم وان الله عدو للظالمين ومن عاداه الله فهو رهين
بالهلكه فى الدنيا والآخرة وليكن أحب الأمور إليك وسطها فى الحق
وأجمعها لطاعه الرب ورضى العامه فان سخط العامه يجحف (٧) برضى
الخاصه وان سخط الخاصه يحتمل رضى العامه وليس أحد من الرعيه
أشد على الوالى فى الرضى مؤنه وأقل على البلاء معونه وأشد بغضا
للانصاف وأكثر سؤالا بالالحاق وأقل مع ذلك عند العطاء شكرا " وعند
الابطاء عذرا " وعند الملمات من الأمور صبرا " من الخاصه وانما جماع
أمور الولاه ويد السلطان وغيظ العدو (من - خ) العامه فليكن
صغوك (٨)(٩) لهم ما أطاعوك واتبعوا امرك دون غيرهم وليكن أبغض
رعيته إليك أكثرهم كسفا " لمعائب الناس فان فى الناس معائب أنت أحق

من تغمدها (١٠) وكره كشف ما غاب منها وانما عليك احكام ما ظهر لك

ص: ٣١٦

-
- ١- (١) اى الغضبه السريعه - اللسان
 - ٢- (٢) زحل عن مكانه زال. تباعد. تنحى. المزحل مصدر ميمى من زحل الموضع يزحل اليه - المنجد
 - ٣- (٣) اى العظمه والكبر - اللسان
 - ٤- (٤) أبطره: أدهشه - اللسان
 - ٥- (٥) اى كبرك وفخر ك - اللسان
 - ٦- (٦) اى تتبختر وتتكبر - المنجد
 - ٧- (٧) اى يذهب به - اللسان
 - ٨- (٨) صفوك - ك
 - ٩- (٨) اى ميلك - اللسان
 - ١٠- (٩) اى سترها - اللسان

والله يحكم فيما غاب عنك اكره للناس ما تكرهه لنفسك واستر العوره
ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره أطلق عن الناس عقد كل حقد و
اقطع عنهم سبب كل وتر (١) ولا تركبن شبهه ولا تعجلن إلى تصديق
ساع فان الساعى غاش وان قال قول النصح ولا تدخلن فى مشورتك
بخيلا يقصر عن الفضل غايته ولا حريصا " يעדك فقرا " ويزين لك شرها " (٢)
ولا جبانا " يضيق عليك الأمور فان البخل والجبن والحرص غريزه واحده
يجمعها سوء الظن بالله واعلم أن شر دخائلك وشر وزرائك من كان
للأشرار دخيلا " ووزيرا " ممن شركهم فى الآثام وأقام لهم كل مقام فلا
تدخلن أولئك فى امرك ولا تشرکہم فى دولتك كما شركوا فى دوله
غيرك ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به فإنهم اخوان الظلمه وأعوان
الآثمه وذئاب كل طمع وأنت تجد فى الناس خلفا " منهم ممن له أفضل
من معرفتهم وأعلى من نصحتهم ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساويها و
اهتم بما جرى عليها منها ممن هو أخف عليك مؤونه وأحسن معونه وأشد
عليك عطفًا " وأقل لغيرك ألفا " ممن لا يعاون ظالما " على ظلم ولا آثما " على
أثم فاتخذ من أولئك خاصه تجالسهم فى خلواتك ويحضرون لديك فى
ملائك ثم ليكن أكرمهم عليك أقولهم للحق وأحوظهم على رعيتك بالانصاف
وأقلهم لك مناظره بذكر ما كره لك والصق باهل الورع والصدق و
ذوى العقول والأحساب وليكن أبغض أهلک ووزرائك إليك أكثرهم لك
اطراء (٣) بما فعلت أو تزيينا " لك بغير ما فعلت وأسكتهم عنك صانعا "
ما صنعت فان كثرة الاطراء تكثر الزهو وتدنى من الغره (٤) و (ان - خ)

أكثر القول ان يشرك فيه (الكذب) تزكيه السلطان لأنه لا يقتصر فيه

على حدود الحق دون التجاوز إلى الافراط ولا تجمعن المحسن والمسيئ

ص: ٣١٧

١- (١) الوتر: الانتقام أو الظلم فيه - المنجد

٢- (٢) أسوء الحرص وغلبته - اللسان

٣- (٣) أطرى فلانا أى أحسن الثناء عليه وبالغ فى مدحه - المنجد

٤- (٤) العزه - خ

عندك بمنزله (واحد - خ) يكونان فيها سواء فان ذلك تزهيد لأهل الاحسان

فى احسانهم وتدريب (١) لأهل الإساءه فى اساءتهم واعلم أنه ليس شئ

ادعى لحسن (٢) ظن وال برعيته من احسانه إليهم وتخفيفه (٣) المؤمن

عنهم وقله الاستكراه لهم فليكن لك فى ذلك ما يجمع لك حسن الظن

برعيتهك - فان حسن الظن بهم يقطع عنك هموما " كثيره وان أحق من حسن

ظنك به من حسن بلاؤك عنده من اهل الخير وأحق من ساء ظنك به من

ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنه صالحه عمل بها

الصالحون قبلك اجتمعت عليها الألفه وصلحت عليها العامه ولا تحدثن

سنه تضر بشئ من ماضى سنن العدل التى سنت قبلك فيكون الاجر لمن

سنها والوزر عليك بما نقضت منها وأكثر مدارس العلماء ومناظره الحكماء

فى تثبيت سنن العدل على مواضعها واقامتها على ما صلح به الناس فان

ذلك يحيى الحق ويميت الباطل ويكتفى دليلا به على ما صلح (٤) به

الناس لان السنه الصالحه من أسباب الحق التى تعرف بها ودليل أهلها (٥)

على السبيل إلى طاعه الله فيها.

وفيه معرفه طبقات الناس

اعلم أن الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنهم الجنود

ومنهم أعوان الوالى من القضاء والعمال والكتاب ونحوهم ومنهم اهل

الخارج من اهل الأرض وغيرهم ومنهم التجار وذوو الصناعات ومنهم

الطبقه السفلى وهم اهل الحاجه والمسكنه فالجنود تحصين الرعيه بإذن الله

وزين الملك وعز الاسلام وسبب الامن والحفظ ولا قوام للجنود الا

بما يخرج الله لهم من الخراج والفقئ الذين يقوون به على جهاد عدوهم
وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم ولا قوام
للجند وأهل الخراج الا بالقضاه والعمال والكتاب بما يقومون به من

ص: ٣١٨

-
- ١- (١) دربه بالشئ اى عوده
 - ٢- (٢) بحسن - ك
 - ٣- (٣) وتخفيف المؤن - ك
 - ٤- (٤) يصلح - خ
 - ٥- (٥) أهلك - خ

أمورهم ويجمعون من منافعهم ويأمنون من خواصهم وعوامهم ولا قوام لهم جميعاً " إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يتتفعون به من صناعاتهم و يقومون به من أسواقهم ويكفونهم به من مباشره (١) الاعمال بأيديهم والصناعات التى لا يبلغها رفقهم والطبقة السفلى من اهل الحاجه والمسكنه

يبتلون بالحاجه إلى جميع الناس وفى الله لكل سعه ولكل على الأمير حق بقدر ما يحق له وليس يخرجه من حقه ما ألزمه الله من ذلك الا

بالاهتمام به والاستعانه بالله عليه وان يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه (ا - خ) وخالفه.

وفيه ذكر ما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من امر جنوده.

ول امر جنودك أفضلهم فى نفسك حلماً " واجمعهم للعلم وحسن السياسه وصالح الاخلاق ممن يبطن عن الغضب ويسرع إلى العذر و يراف (٢) بالضعيف ولا يلح على القوى ممن لا يسره (٣) العنف ولا

يقعد به الضعف والصق بذوى الفقه (٤) والدين والسوابق الحسنه ثم باهل

الشجاعه منهم فإنهم جماع للكرام وشعبه من العز ودليل على حسن الظن

بالله والايمان به ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده ولا تعظم

فى نفسك شيئاً " أعطيتهم إياه ولا تحقرن لهم لطفاً " تطفهم به فإنه يرفق

بهم كل ما كان منك إليهم وان قل ولا تدعن تفقد لطيف أمورهم اتكالا

على نظرك فى جسيمها فان للطف موضعاً " ينتفع به وللجسيم موضعاً " لا

يستغنى (فيه - ك) عنه وليكونوا آثر رعيتك عندك وأفضلهم منزله

منك وأسبغ عليهم فى التعاون وأفضل عليهم فى البذل ما يسعهم ويسع

من وراءهم من أهاليهم حتى يكون همهم خالصا " في جهاد عدوك وتنقطع
همومهم مما سوى ذلك وأكثر اعلامهم ذات نفسك لهم من الأثره والتكرمه
وحسن الارصاد وحقق ذلك بحسن الآثار فيهم واعطف عليك قلوبهم
باللطف فان أفضل قره أعين الولاه استفاضه الامن في البلاد وظهور

ص: ٣١٩

١- (١) ويكفونهم في مباشره الاعمال - خ

٢- (٢) ويراقب الضعيف - خ

٣- (٣) لا يثيره - خ

٤- (٤) باهل العفه - ك

موده الأجناد فإذا كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحت بصائرهم و

اشتدت حيطتهم من وراء أمرائهم ولا تكل جنودك إلى غنائمهم خاصة

أحدث لهم عند كل مغنم عطيه من عندك تستضريهم (١) (٢) بها وتكون

داعيه لهم إلى مثلها ولا حول ولا قوه الا بالله واخصص اهل الشجاعه

والنجده بكل عارفه وامدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم بالبذل

فى حسن الثناء وكثره المسأله عنهم رجلا رجلا وما ابلى فى كل مشهد و

إظهار ذلك منك عنه فان ذلك يهز الشجاع ويحرز غيره ثم لا تدع مع

ذلك أن تكون لك عليهم عيون من اهل الأمانه والصدق يحضرونهم عند

اللقاء ويكتبون بلاء كل منهم حتى كأنك شهدته (٣) ثم اعرف لكل

امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به

دون بلائه وكاف كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب منك تهزه به وتنبئه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف

امرئ على أن تعظم من

بلائه صغيرا " (٤) ولا ضعه (٥) امرئ ان تستخف ببلائه ان كان جسيما "

ولا تفسدن أحدا " منهم عندك عله عرضت له أو نبوه (٦) كانت منه قد

كان له قبلها حسن بلاء فان العز بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفه إذا شاء

ولو كانت الشجاعه تفتعل لافتعلها أكثر الناس ولكنها طباع بيد الله

ملكها وتقدير ما أحب منها وان أصيب أحد من فرسانك وأهل النكايه

المعروفه فى أعدائك فاخلفه فى اهله بأحسن ما يخلف به الوصى الموثوق

به فى اللطف بهم وحسن الولايه لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقدته ولا

يجدون لمصابه فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون به تعظيما "

-
- ١- (١) لتستصرفهم - خ
 - ٢- (١) استضرى للصيد اختلسه من حيث لا يعلم - المنجد
 - ٣- (٢) شاهدته - ك
 - ٤- (٣) ان كان صغيرا " - ك
 - ٥- (٤) ولا ضعف - ك
 - ٦- (٥) النبوه: الارتفاع والعلو - اللسان
 - ٧- (٦) والمعاريض جمع المعراض - والمعراض: سهم بلا- ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - والمعراض: التوريه بالشئ عن شئ آخر
 - ٨- (٧) تشديد خ ل شدائد - خ ل

امرک ولا قوه الا بالله.

وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من أمور القضاء (١) بين الناس

انظر فى امر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزله الحكم عند الله فان

الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الأرض لانصاف المظلوم من الظالم

والاخذ للضعيف من القوى وإقامه حدود الله على سننها ومناهجها التى

لا تصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتهك (٢)

فى نفسك (و - خ) اجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا تضيق به الأمور

ولا تمحكه (٣) الخصوم ولا يضجره عن العى (٤) ولا يفرطه جور

الظلم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخله اعجاب ولا يكتفى بأدنى

فهم دون اقصاه أو قفهم عند الشبهه وآخذهم لنفسه بالحجه وأقلهم تبرما "

من تردد الحجج وأصبرهم على تكشف الأمور وايضاح (حجج - خ)

الخصمين (٥) لا يزدنيه (٦) (٧) الاطراء ولا يشليه (٨) الاغراء ولا يأخذ

فيه التبليغ بان يقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم

أكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع

وتقل به حاجته إلى الناس واجعل له منك منزله لا يطمع فيها غيره حتى

يأمن من اغتيال الرجال إياه عندك فلا يحابى (٩) أحدا " للرجاء ولا

يصانعه (١٠) لاستجلاب حسن الثناء وأحسن توقيره فى مجلسك (فاعزه - خ)

وقربه منك ونفذ قضاياه وامضها واجعل له أعوانا " يختارهم لنفسه (فى

الحكم ويكونون - خ) من اهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاء

تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض

- ١- (١) القضاء - خ
- ٢- (٢) أفضل من هو فى رعيتك خ ل
- ٣- (٣) اى لا تغضبوه الخصوم - المنجد
- ٤- (٤) عى بامرہ وعن امرہ عجز عنه ولم يطق احكامه أو لم يهتد لوجه مراده. عى الرجل: أتى بكلام لا يهتدى اليه. عى الامر: جهله - المنجد
- ٥- (٥) الخصوم - خ ل
- ٦- (٦) ولا يسليه - خ ل
- ٧- (٦) اى لا يحمله على الزهو والعجب
- ٨- (٧) اى لا يغريه اغراء
- ٩- (٨) اى لا يميل إلى أحد منحرفاً " عن العدل
- ١٠- (٩) المصانعه: ان تصنع له شيئاً " ليصنع لك شيئاً " آخر

لهم من وجوه الاحكام ولا يكن فى حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل

وعوره فى الدين وسبب للفرقه وانما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ

منهم برأيه دون الامام فاذا اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على

اختلافهما فى الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الامام وكل ما

اختلف فيه الناس فمردود اليه ولا قوه الا بالله

(وفيه مما ينبغى ان ينظر فيه الوالى من امر عماله)

انظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إياهم اختيارا "

ولا يكن محاباه ولا ايثارا " فان الأثره بالاعمال والمحاباه بها جماع من

شعب الجور والخيانه لله وادخال الضرر على الناس وليست تصلح أمور

الناس ولا أمور الولاه الا بصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه

لكفايه ما غاب عنهم فاصطف لولايه اعمالك اهل الورع والفقه (١)

والعلم والسياسه (٢) والصق بذوى التجربه والعقول والحياء من اهل

البيوتات الصالحه وأهل الدين والورع فإنهم أكرم أخلاقا " وأشد لأنفسهم

صونا " واصلاحا " وأقل فى المطامع إسرافا " وأحسن فى عواقب الأمور

نظرا " من غيرهم فليكونوا عمالك وأعاونك ولا تستعمل الا شيعتك منهم

ثم أسبغ عليهم العملات (٣) (٤) وأوسع عليهم الارزاق فان ذلك يزيدهم قوه على

استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وهو مع ذلك حجه

لك عليهم فى شئ ان خالفوا فيه امرك وتناولوا من أمانتك ثم لا تدع

مع ذلك تفقد اعمالهم وبعثه العيون عليهم من اهل الأمانه والصدق فان

ذلك يزيدهم جدا " فى العماره ورفقا " فى الرعيه وكفا " عن الظلم وتحفظا "

من الأعوان (٥) مع ما للرعيه فى ذلك من القوه واحذر ان تستعمل

اهل التكبر والتجبر والنخوه ومن يحب الاطراء والثناء والذكر ويطلب

ص: ٣٢٢

١- (١) والعفه - خ

٢- (٢) والعلم بالسياسه

٣- (٣) العمله: أجره العمل - المنجد

٤- (٣) النعمات - خ ل

٥- (٤) من الاعواز - خ

شرف الدنيا ولا شرف الا بالتقوى وان وجدت أحدا " من عمالك بسط يده

إلى خيانه أو ركب فجورا " اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك مع سوء (1)

ثناء رعيتك اكتفيت به عليه شاهدا " وبسطت عليه العقوبه فى بدنه وأخذته

بما أصاب من عمله ثم (بمن - خ) نصبتة للناس فوسمته بالخيانه وقلدته

عار التهمه فان ذلك يكون تنكيلا " وعظه لغيره ان شاء الله تعالى.

وفيه ما ينبغى للوالى ان يتعاهده من أمر اهل الخراج.

تعاهد اهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فان فى صلاحهم صلاح

من سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأنهم الثمال (2) دون غيرهم

والناس عيال عليهم فليكن نظرك فى عماره ارضهم وصلاح معاشهم أشد

من نظرك فى زجاء (3) خراجهم فان الزجاء لا يكون الا بالعماره ومن

يطلب الزجاء بغير العماره يخرّب البلاد ويهلك العباد ولا يقيم ذلك الا

قليلا ولكن اجمع اهل الخراج من كل بلد (مؤكد) " عليهم بصلاح بلدهم - خ)

ثم مرهم فليعلموك حال (4) بلادهم والذى فيه صلاحهم وحال ارضهم

ورجاء خراجهم ثم سل عما يرفع إليك اهل العلم من غيرهم فان شكوا

إليك ثقل خراجهم أو عله دخلت عليهم من انقطاع شرب (5) أو فساد

ارض غلب عليها غرق أو عطش أو آفه مجحفه (6) خففت عنهم ما ترجو

ان يصلح الله به ما كان من ذلك وأمر بالمعونه على استصلاح ما كان من

أمورهم فيما لا يقوون عليه فان الله جاعل لك فى عاقبه الاستصلاح غبطه

و ثوابا " (7) ان شاء الله فاكفهم مؤنه ما كان من ذلك ولا تتقلن شيئا "

خففته عنهم ولا احتملته من المؤنات عنهم فإنما هو ذخر لك عندهم

يقوون به على عماره بلادك وتزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك

وتستجمعهم (أ) به لغدك ثم تكون مع ذلك بما ترى من عماره ارضهم

ص: ٣٢٣

١- (١) من سوء - خ

٢- (٢) اى الملبأ والغياث - اللسان

٣- (٣) وزجا الخراج يزجو زجا هو تيسر جبايته - اللسان

٤- (٤) بحال - خ ل

٥- (٥) ماء - خ

٦- (٦) أجحف به: اى ذهب به. أجحف بهم الدهر: استأصلهم - اللسان

٧- (٧) سرورا " - خ ل

٨- (٨) اى تجمعهم

ورجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن ثنائهم (١) واستفاضه الخير

فيهم أقر عينا " وأعظم غبطه وأحسن ذخرا " منك بما كنت مستخرجا " منهم

بالكد والاجحاف فان حزبك امر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت

معتمدا " بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام (٢) وكانت

مودتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك

مع معرفتهم بعذررك فيما حدث من الأمور قوه لهم يحتملون بها ما كلفتهم

ويطيون بها نفسا " بما حملتهم فان العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم

وعمران البلاد أنفع من عمران الخزائن لان ماده عمران الخزائن انما

تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت ماده الخزائن فخربت

بخراب الأرض وانما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس

الولاه فى الجمع وسوء ظنهم بالمده وقله انتفاعهم بالعبر ليس بهم (٣) (٤)

الا ان يكونوا يعرفون ان التخفيف واستجمامهم إياها بذلك فى العام

للعام القابل والانفاق على ما ينبغى الانفاق عليه منها (ما - خ) هو أزجى

لخراجها وأحسن لأثرهم فيها ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم لا

تؤخروا جبايه العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل ولكنى

عجبا برأيهم فى ذلك ويرى من يزينه لهم فما الوالى الا على احدى

منزلتين اما ان يبقى إلى قابل فيكون قد اصلح ارضه واستصلح رعيته

فرأى حسنا " من عاقبه امره فى ذلك ما تقربه عينه ويكثر به سروره و

تقل به همومه ويستوجب به حسن الثواب على ربه واما ان تنقطع مدته

قبل قابل فهو إلى ما عمل به من اصلاح واحسان (إلى رعيته - خ) أحوج

والثناء عليه أحسن والدعاء (له - خ) أكثر والثواب له عند الله أفضل

وان جمع لغيره فى الخزائن ما أخرج به البلاد واهلك به الرعيه صار

مرتها " لغيره والاثم فيه عليه وليس يبقى من أمور الولاة الا ذكرهم وليسوا

ص: ٣٢٤

١- (١) نياتهم - خ

٢- (٢) الجمام: الراحه

٣- (٣) ليس بهم ان يكونوا - ك

٤- (٣) أن لا يكونوا - خ ل

يذكرون الا بسيرتهم وآثارهم حسنه كانت أو قبيحه فاما الأموال فلا بد
(من - خ) ان يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره (أو - خ) لئائمه من نوائب
الدهر تأتي عليها فتكون حسره على أهلها وان أحببت ان تعرف عواقب
الاحسان والإساءه وضياع العقول بين (١) ذلك فانظر فى أمور من مضى
من صالح (العمال - ك) الولاه وشرارهم فهل تجد منهم أحدا " ممن حسنت
فى الناس سيرته وخفت عليهم مؤنته وسخت باعطاء حق (٢) نفسه اضربه
ذلك فى شده ملكه أو فى لذات بدنه أو فى (باقى - خ) حسن ذكره فى
الناس (أ - خ) وهل تجد أحدا " ممن ساءت فى الناس سيرته واشتدت عليهم
مؤنته كان له بذلك من العز فى ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به فى
دنياه واخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ولكن انظر إلى ما تجمع
من الخيرات وتعمل من الحسنات فان المحسن معان والله ولى التوفيق
والهادى إلى الصواب (وأرشد الطريق - خ).
وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من امر كتابه
انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما تحتاج اليه منه فان
للكتاب منازل ولكل منزله منها حق من الأدب لا تحتل غيره فاجعل
لولاية علياء أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم
فى احتمال ما توليه فول كتابه خواص رسائلك التى تدخل بها فى مكيدتك
ومكنون سررك اجمعهم لوجوه صالح الأدب (ومعرفه دقائق مذاهب
العرب - خ) وأعونهم لك على كل امر من جلائل الأمور وأجزلهم
فيها رأيا " وأحسنهم فيها ديناً " وأوثقهم فيها نصحا " (ونصيحه - خ) و

أطواهم عنك لمكنون الاسرار ممن لا تبطره الكرامه ولا يزدهيه الالطاف
ولا تنجم به داله يمتن بها عليك في خلاء أو يلتمس إظهارها في ملاء و
اصدار (ها - خ) ما ورد عليه (٣) من كتب غيرك من استكمال طرق

ص: ٣٢٥

١- (١) من ذلك - ك

٢- (٢) (الحق)

٣- (٣) عليك - خ ل

الصواب فيما يأخذ لك أو يعطى منك ولا يضعف عقده عقدها لك (١)

ولا يعجز عن اطلاق عقده عقدت عليك ولا يجهل مع ذلك معرفه نفسه

ومبلغ قدره فى الأمور فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل

وول ما دون ذلك من كتابات (٢) رسائلك وجماعات كتب خراجك و

دواوين جنودك كتابا " تجهد نفسك فى اختيارهم فإنها رؤس أمورك (٣)

وأجمعها لمنفعتك ومنفعه (٤) رعيتك فلا يكونن اختيارك لهم على

فراستك فيهم ولا على حسن الظن منك بهم فإنه ليس شئ أكثر اختلافا "

لفراسه أولى الأمر ولا خلافا " لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن

اخترهم على آثارهم فيما ولوا قبلك فان ذلك من صالح ما يستدل به

الناس بعضهم على أمور بعض واجعل لرأس كل امر من تلك الأمور

رئيسا " من اهل الأمانه (والدين - خ) والرأى ممن لا يقهره كبير الأمور

ولا يضيع (٥) لديه صغيرها ثم لا تدع مع ذلك أن تتفقد (٦) أمورهم

وتنظر فى اعمالهم وتتلطف (بمسأله ما غاب عنك من حالهم (٧)) حتى

تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فان فى كثير من الكتاب

شعبه من عز ونخوات واعجاب (ويسرع كثير إلى التبرم (٨) بالناس

والضجر عند المنازعه والضيق عند المراجعه ولا بد للناس من طلب

حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الابطاء بها والغلظه ألزموك عيب ذلك فادخلوا

مؤنته عليك وفى ذلك (٩) من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من

الجزاء حظ عظيم ان شاء الله (وبه الحول والقوه - خ).

(وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من أمر طبقه التجار

-
- ١- (١) عقده فيما اعتقد لك - خ ل
 - ٢- (٢) كتابه - خ ل
 - ٣- (٣) رؤس اعمالك - ك
 - ٤- (٤) لنفعك ونفع رعيتك - ك
 - ٥- (٥) ولا يتضع - خ ل
 - ٦- (٦) ان تفقد - خ ل
 - ٧- (٧) في مسأله من غاب عنك من أحوالهم - ك
 - ٨- (٨) ويسرع كثيرا " من التبرم - ك
 - ٩- (٩) وفي النظر في ذلك - ك
 - ١٠- (١٠) الصنائع - ك

انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستوص بهم خيرا " فإنهم مائة
للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم في
البر والبحر من رؤس الجبال وبلدان مملكه العدو وحيث لا يعرف أكثر
الناس مواضع ما يحتاجون اليه من ذلك ولا يطيقون الاتيان به ولا عمل
ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم لها (١) فتنفقد
أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم ثم اعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحا "
قبيحا " وحرصا " شديدا " واحتكارا " للتربص للغلاء والتضييق على الناس و
التحكم عليهم وفي ذلك مضره عظيمه على الناس وعيب على الولاة
فامنعمهم من ذلك وتقدم إليهم فيه فمن خالف امرك فخذ (يدك - خ)
فوق يده بالعقوبه الموجهه (بدنه - خ) ان شاء الله
(وفيه مما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من أمور اهل الفقر والمسكنه
ولا تضيعن أمور الطائفه الأخرى من المساكين (والفقراء - خ)
وذوى الحاجه وان تجعل لهم قسما " من مال الله يقسم فيهم مع الحق
المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصدقات وافرقت ذلك فى
عملك (٢) فليس اهل موضع أحق به من اهل موضع بل لأقصاهم من الحق
مثل ما لأدناهم وكل قد استرعيت امره فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم
النظر فى أمور غيرهم فان لكل منك نصيبا " لا تعذر بتضييعه وتفقد حاجات
مساكين الناس وفقرائهم ممن لا تصل إليك حاجته ومن تفتحمه العيون
وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك وانصب لهم أوثق من عندك فى
نفسك نصيحه وأعظمهم فى الخير خشيه وأشدهم لله تواضعا " ممن لا يحتقر

الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومرة فليرفع إليك أمورهم ثم انظر فيها
نظرا " حسنا " فان هزيل الرعيه أحوج إلى الانصاف والتعاهد من ذوى
السمانه وتعاهد اهل الزمانه والبلاء وأهل الضعف واليتم وذوى الستر
من اهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسأله يعتمدون عليها فاجعل

ص: ٣٢٧

١- (١) لهما - خ ل

٢- (٢) اعمالك - خ ل

لهم من مال الله نصيباً " تريد بذلك وجه الله والقربه اليه فان الاعمال انما تخلص بصدق النيات.

(وفيه مما ينبغي ان يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيره)

ولا بد وان اجتهدت فى اعطاء كل ذى حق حقه ان تطلع أنفس

طوائف منهم إلى مشافهتك بالحاجات وبذلك (١) على الولاه ثقل و

مؤونه والحق ثقل الا على من خففه الله (تع) عليه وكذلك (٢) ثقل

ثوابه فى الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسماً " من نفسك ووقتنا " تأذن

لهم فيه وتسمع (٣) لما يرفعونه إليك وتلين لهم جناحك وتحمل خرق

ذوى الخرق منهم وعى اهل العى فيهم بلا أنفه منك ولا ضجر فمن أعطيت

منهم فاعطه هنيئاً " ومن حرمت فامنعه باجمال ورد حسن (٤) وليس شئ

أضيق لأموال الولاه من التوانى واغتنام (٥) تأخير يوم إلى يوم وساعه

إلى ساعه والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شئ تنظر فيه وقتاً "

لا تقصر به عنه ثم افرغ فيه مجهودك وامض لكل يوم عمله واعط لكل

ساعه قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل (تلك - خ)

المواقيت وان كانت كلها لله إذا صحت فيها نيتك ولا تقدم شيئاً " على

فرائض دينك فى ليل ولا نهار حتى تؤدى ذلك كاملاً موفراً " ولا تطل

الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك وداعيه إلى فساد الأمور عليك

والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتخير حجابك واقص منهم كل

ذى أثره على الناس وتناول وقله انصاف ولا تقطعن لاحد (٦) من

أهلك ولا من حشمك ضيعه ولا تأذن لهم (٧) فى اتخاذها إذا كان يضر

فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحا " دعاك اليه عدوك فان في الصلح

دعه (٨) للجنود ورخاء (٩) للهموم وامنا " للبلاد فإذا أمكتك قدره

ص: ٣٢٨

-
- ١- (١) وذلك - خ
 - ٢- (٢) ولذلك - خ
 - ٣- (٣) تتسع - خ ل
 - ٤- (٤) وحسن رد - خ ل
 - ٥- (٥) والاعفان - خ ل
 - ٦- (٦) أحدا " - خ ل
 - ٧- (٧) له - خ ل
 - ٨- (٨) اى راحه
 - ٩- (٩) اى مزيلا للهموم

والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه واستعن بالله عليه وكن أشد ما تكون
لعدوك حذرا " عندما يدعوك إلى الصلح فان ذلك ربما ان يكون مكرًا "
وخديعه وإذا عاهدت فحط (١)عهديك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانه
والصدق وإياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله جعل عهده و
ذمته أمانا " أمضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير
من غدر تخاف تبعه نغمته (٢) وسوء عاقبته وإياك والتسرع إلى سفك
الدماء بغير حلها فإنه ليس شئ أعظم من ذلك تباعه ولا تطلبن تقويه
ملكك زائل لا تدري ما حظك من بقائه وبقائك له بهلاكك نفسك والتعرض
لسخط ربك وإياك والاعجاب بنفسك والثقه بها فان ذلك من أوثق فرص
الشیطان فى نفسه وإياك والعجله بالأمر قبل أوانها والتوانى فيها حين
زمانها (٣)وامكانها واللججه فيها إذا تنكرت والوهن إذا تبينت فان
لكل امر موضعا " ولكل حاله حالا.

٤ نهج البلاغه ٩٧٩ - ومن عهد له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي
رحمه الله لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب امر أميرها محمد بن أبى
بكر وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن حارث الأشتر فى عهده
اليه حين ولاه مصر جبايه خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها و
عمارها بلادها امره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما امر به فى كتابه
من فرائضه وسننه التى لا يسعد أحد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها
واضاعتها وان ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فإنه جل اسمه قد

تكفل بنصر من نصره واعزاز من أعزه وأمره ان يكسر نفسه عند الشهوات

ويزعها عند الجمحات (٤) فان النفس اماره بالسوء الا ما رحم الله ثم

ص: ٣٢٩

١- (١) فاحفظ - خ ل

٢- (٢) تبعته - خ ل أو زاره وتباعته - ك

٣- (٣) ابانها - خ ل قبل ابانها وزمانها - ك

٤- (٤) اى حبسها عند ركوب الهوا

اعلم يا مالک انى قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل
وجور وان الناس ينظرون من أمورک فى مثل ما كنت تنظر فيه من أمور
الولاه قبلك ويقولون فيک ما كنت تقول فيهم وانما يستدل على
الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عبادہ فليكن أحب الذخائر إليك
ذخيرہ العمل الصالح فاملک هواک وشح بنفسک عما لا يحل لك فان
الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحببت أو کرهت وأشعر قلبک الرحمه
للرعيه والمحبه لهم والطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا " ضاريا " (١) تغتنم
أكلهم فإنهم صنفان اما اخ لك فى الدين واما نظير لك فى الخلق يفرط
منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم فى العمد والخطاء
فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من عفوه
وصفحه فإنك فوقهم ووالى الامر عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد
استكفاك امرهم وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدي
لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على عفو ولا
تبعجن (٢) بعقوبه ولا تسرعن إلى بادره وجدت منها مندوحه ولا
تقولن انى مؤمر أمر فأطاع فان ذلك ادغال (٣) فى القلب ومنهكه (٤)
للدین وتقرب من الغير وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانک أبهه (٥)
أو مخيله (٦) فانظر إلى عظم ملک الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر
عليه من نفسك فان ذلك يطامن (٧) إليك من طماحک (٨) ويكف عنک
من غربک (٩) ويفى إليك بما عزب عنک من عقلک إياک ومساماه الله (١٠)
فى عظمتہ والتشبهه به فى جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال

-
- ١- (١) الذئب الضارى الذى اعتاد اكل لحوم الناس - مجمع
 - ٢- (٢) اى ولا تفرحن - اللسان
 - ٣- (٣) اى ادخال ما يفسده - اللسان
 - ٤- (٤) اى منقصه
 - ٥- (٥) العظمه والكبر - اللسان
 - ٦- (٦) المخيله: المظنه - المنجد
 - ٧- (٧) اى يسكن
 - ٨- (٨) اى من فخر ك وكبر ك
 - ٩- (٩) اى حدتك
 - ١٠- (١٠) اى المفاخره

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصه أهلك ومن لك فيه
هوى من رعيته فإنك لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون
عباده ومن خصمه الله أدحض (١) حجته وكان الله حربا " ينزع ويتوب
وليس شئ ادعى إلى تغيير نعمه الله وتعجيل نقمته من إقامه على ظلم
فان الله يسمع دعوه المضطهدين (٢) وهو للظالمين بالمرصاد وليكن
أحب الأمور إليك وسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى
الرعيه فان سخط العامه يجحف برضى الخاصه وان سخط الخاصه يغتفر
مع رضى العامه وليس أحد من الرعيه أثقل على الوالى مؤنه فى الرخاء
وأقل معونه له فى البلاء واكره للانصاف واسأل بالالحاف وأقل شكرا "
عند الاعطاء وأبطأ عذرا " عند المنع واضعف صبيرا " عند ملمات (٣) الدهر
من اهل الخاصه وانما عمود الدين وجماع المسلمين (٤) والعهده للأعداء
العامه من الأمه فليكن صغوك لهم وميلك معهم.
وليكن أبعد رعيته منك وأشتؤهم عندك أطلبهم لمعايب الناس فان
فى الناس عيوباً " الوالى أحق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها
فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العوره
ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيته أطلق عن الناس عقده
كل حقد واقطع عنك (٥) سبب كل وتر وتغاب (٦) عن كل مالا يصح
لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فان الساعى غاش وان تشبه بالناصحين
ولا تدخلن فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر
ولا جباناً " يضعفك عن الأمور ولا حريصاً " يزين لك الشره بالجور فان

البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله،

ان شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً " ومن شركهم فى

ص: ٣٣١

١- (١) اى أبطها

٢- (٢) اى المقهورين والمضطرين

٣- (٣) الملمه: النازله الشديده من شدائد الدهر - اللسان

٤- (٤) اى مجمعمهم

٥- (٥) عنهم - خ

٦- (٦) اى تغافل

الآثام فلا يكونن لك بطانه (١) فإنهم أعوان الآثمه واخوان الظلمه و

أنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم وليس عليه مثل

آصارهم (٢) وأوزارهم ممن لم يعاون ظالما " على ظلمه ولا آثما " على

آثمه أولئك أخف عليك مؤونه وأحسن لك معونه وأحنى (٣) عليك

عظفا " وأقل لغيرك ألفا " فاتخذ أولئك خاصه لخلوتك وحفلاتك ثم ليكن

آثرهم عندك أقولهم بمر الحق (لك - خ) وأقلهم مساعده فيما يكون

منك مما كره الله لأولياته واقعا " ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل

الورع والصدق ثم رضهم (٤) على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل

لم تفعله فان كثره الاطراء تحدث الزهو (٥) وتدنى من العزه،

ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزله سواء فان في ذلك تزهيدا "

لأهل الاحسان في الاحسان وتديريا " لأهل الإساءه على الإساءه والزم

كلا منهم ما الزم نفسه واعلم أنه ليس شئ بأدعى إلى حسن ظن وال

برعيته من احسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه

إياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن

الظن برعيته فان حسن الظن يقطع عنك نصبا " (٦) طويلا وان أحق من

حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وان أحق من ساء ظنك به لمن ساء

بلاؤك عنده ولا تنقض سنه صالحه عمل بها صدور هذه الأمه واجتمعت

بها الألفه وصلحت عليها الرعيه ولا تحدثن سنه تضر بشئ من ماضى تلك

السنن فيكون الاجر لمن سنه والوزر عليك بما نقضت منها،

وأكثر مدارس العلماء ومنافته الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر

بلادك وإقامه ما استقام به الناس قبلك واعلم أن الرعيه طبقات لا يصلح

بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب

العامه والخاصه ومنها قضاء العدل ومنها عمال الانصاف والرفق ومنها

ص: ٣٣٢

١- (١) بطانه الرجل اهله وخاصته

٢- (٢) الإصر الاثم - اللسان

٣- (٣) الأحنى: الأعطف: الأشفق - اللسان

٤- (٤) راض يروض روضاً "المهر ذلله وطوعه وعلمه السير - المنجد

٥- (٥) الزهو: الكبر والفحر - اللسان

٦- (٦) اى تعباً

اهل الجزيه والخراج من اهل الذمه ومسلمه الناس ومنها التجار واهل

الصناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجه والمسكنه وكل قد سمي

الله له سهمه ووضع على حده (و - خ) فريضته فى كتابه أو سنه نبيه

(محمد - خ) صلى الله عليه وآله عهدا " منه عندنا محفوظا "،

فالجنود بإذن الله حصون الرعيه وزين الولاة وعز الدين وسبل

الامن وليس تقوم الرعيه الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم

من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما

يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم،

ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاء والعمال

والكتاب لما يحكمون من المعاهد ويجمعون من المنافع ويؤمنون عليه

من خواص الأمور وعوامها ولا قوام لهم جميعا " الا بالتجار وذوى

الصناعات فيما يجتمعون عليه من مراقبهم وقيمونه من أسواقهم ويكفونهم

من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم،

ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجه والمسكنه الذين يحق ردهم (1)

ومعونتهم وفى الله لكل سعه ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه و

ليس يخرج الوالى من حقيقه ما ألزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانه

بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل،

فول من جنودك أنصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيبا "

وأفضلهم حلما " ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف

بالضعفاء وينبو (2) على الأقوياء وممن لا يشره (3) العنف ولا يعقد به

الضعف ثم الصق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحه والسوابق

الحسنه ثم اهل النجده (٤) والشجاعه والسخاء والسماحه (٥) فإنهم

جماع من الكرم وشعب من العرف (٦)،

ص: ٣٣٣

١- (١) الرغد: العطاء والصله

٢- (٢) اى يرتفع

٣- (٣) لا يهيجه

٤- (٤) اى شديد البأس

٥- (٥) السماحه: الجود

٦- (٦) اى المعروف

ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقم (١)

فى نفسك شئ قويتهم به ولا تحقرن لطفاً " تعاهدتهم به وان قل فإنه

داعيه لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف

أمورهم اتكالا على جسيمها فان للسير من لطفك موصفا " ينتفعون به و

للجسيم موقعا " لا يستغنون عنه،

وليكن أثر رؤس جندك عندك من واساهم فى معونته وأفضل عليهم

من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم

هما " واحدا " فى جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك وان

أفضل قره عين الولاة استقامه العدل فى البلاد وظهور موده الرعيه وانه

لا تظهر مودتهم الا بسلامه صدورهم ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على

ولاه أمورهم وقله استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح

فى آمالهم وواصل فى حسن الثناء عليهم وتعديد (٢) ما ابلى ذوو البلاء

منهم فان كثره الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل (٣)

ان شاء الله تعالى،

ثم اعرف لكل امرئ منهم ما ابلى ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره

ولا تقصرن به دون غايه بلائه ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من

بلائه ما كان صغيرا " ولا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان

عظيما " واررد إلى الله ورسوله ما يضلحك (٤) من الخطوب ويشتبه عليك

من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم أحب ارشادهم - يا أيها الذين آمنوا

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتن فى شئ

فردوه إلى الله والرسول - فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى

الرسول الاخذ بسنته الجامعه غير المفرقه،

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به

ص: ٣٣٤

١- (١) تفاق الامر اي عظم

٢- (٢) وتعديل - خ

٣- (٣) نكل: نكص وجبن

٤- (٤) اي يعظمك ويثقلك

الأمر ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزله ولا يحصر من الفئ
إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون
اقصاه وأوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما " بمراجعته
الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم (١) عند انضاح الحكم
ممن لا يزدنيه اطراء ولا يستميله اغراء وأولئك قليل،
ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه
حاجته إلى الناس واعطه من المنزله لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك
ليأمن بذلك اغتيال (٢) الرجال له عندك فانظر فى ذلك نظرا " بليغا " فان
هذا الدين قد كان أسيرا " فى أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به
الدنيا،

ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختبارا " ولا تولهم محاباه (٣)
وأثره (٤) فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ (٥) منهم اهل
التجربه والحياء من اهل البيوتات الصالحه والقدم فى الاسلام المتقدمه
فإنهم أكرم أخلاقا " وأصح اعراضا " وأقل فى المطامع اشرافا " (٦) وأبلغ
فى عواقب الأمور نظرا "،

ثم أسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوه لهم على استصلاح أنفسهم و
غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجه عليهم ان خالفوا امرك أو
ثلموا أمانتك ثم تفقد اعمالهم وبعث العيون من اهل الصدق والوفاء
عليهم فان تعاهدك فى السر لأمرهم حدوده (٧) لهم على استعمال الأمانه
والرفق بالرعيه وتحفظ من الأعوان فان أحد منهم بسط يده إلى خيانه

اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اکتفیت بذلك شاهدا " فسطت عليه

ص: ٣٣٥

-
- ١- (١) الصرم: القطع
 - ٢- (٢) اغتاله: أهلكه وأخذه من حيث لم يدر - اللسان
 - ٣- (٣) حابي الرجل حباء: نصره واختصه ومال اليه والحباء: العطاء اللسان
 - ٤- (٤) الأثره: المكرمه - اللسان
 - ٥- (٥) التوخي بمعنى التحرى للحق
 - ٦- (٦) إسرافا " - خ
 - ٧- (٧) اى بعث وسوق

العقوبه فى بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذله و
وسمته بالخيانة وقلدته عار التهمه،

وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فأن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً "

لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على
الخراج وأهله وليكن نظرك فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب

الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعماره ومن طلب الخراج بغير عماره

أخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلاً فان شكوا ثقلاً أو

عله أو انقطاع شرب أو باله (١) أو إحاله ارض اغتمرها (٢) غرق أو

احجف (٣) بها عطش حفت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم،

ولا يثقلن عليك شئ حفت به المؤمنه عنهم فإنه ذخر يعودون به

عليك فى عماره بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم و

تبيحك باستفاضه العدل فيهم معتمداً " فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من

اجمامك (٤) لهم والثقه منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم

فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم

به فان العمران يحتمل (محتمل خ ل) ما حملته وانما يؤتى خراب الأرض من

اعواز أهلها وانما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاه على الجمع وسوء ظنهم

بالبقاء وقله انتفاعهم بالعبر،

ثم انظر فى حال كتابك فول على أمورك خيرهم واخصص رسائلك

التي تدخل فيها مكائذك واسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن

لا تبطره (٥) الكرامه فيجتري بها عليك فى خلاف لك بحضره ملاً ولا

تقصر به الغفله عن ايراد مكاتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على

الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطى منك ولا يضعف عقدا " اعتقده لك

ص: ٣٣٦

١- (١) اي ندى وخير - اللسان

٢- (٢) اي علاها وغطاها - اللسان

٣- (٣) اي ذهب بها

٤- (٤) أجمم نفسك يوما " أو يومين اي أرحها واترك الحركه فيصير المعنى اي ما ذخرت وتركت لهم

٥- (٥) البطر: الطغيان عند النعمه

ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور

فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل،

ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك (١) وحسن

الظن منك فان الرجال يتعرفون (٢) لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن

خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شئ ولكن اختبرهم بما

ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان فى العامه اثرا " واعرفهم

بالأمانة وجها " فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره واجعل

لرأس كل امر من أمورك رأسا " منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشت عليه

كثيرها ومهما كان فى كتابك من عيب فتغابيت (٣) عنه ألزمته ثم

استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا " المقيم منهم والمضطرب

بما له والمترفق ببدنه (٤) فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها

من المباعد والمطارح (٥) فى برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث

لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترؤن عليها فإنهم سلم لا تخاف بائقته (٦)(٧)

وصلح لا تخشى غائلته (٨) وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى

بلادك واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا " فاحشا " وشحا " قبيحا " و

احتكارا " للمنافع وتحكما " فى البياعات (٩) وذلك باب مضره للعامه و

عيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله

منع منه وليكن البيع بيعا " سمحا " (١٠) بموازين عدل واسعار لا تجحف

بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف (١١) حكره بعد نهيك إياه

فنكل به (١٢) وعاقبته فى غير إسراف ثم الله الله فى الطبقة السفلى من

- ۱- (۱) ای سکونتک وطمأنینتک
- ۲- (۲) يتعرضون - خ
- ۳- (۳) ای تغافلت
- ۴- (۴) بیدیه - خ
- ۵- (۵) المطرح جمع مطارح الموضوع يطرح اليه
- ۶- (۶) البؤس - خ
- ۷- (۶) ای شده
- ۸- (۷) ای الداهیه - الشر
- ۹- (۸) بیاعات جمع البیعه: ما یباع (والمراد انهم یبیعون المتاع بما یحکمون وما یحبون)
- ۱۰- (۹) ای سهلا
- ۱۱- (۱۰) ای قارب
- ۱۲- (۱۱) نکل به ای عاقبه فی جرم

الذين لا حيله لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس (١)

والزمنى (٢) فان هذه الطبقة قانعا " ومعترا " واحفظ لله ما استحفظك

من حقه فيهم واجعل لهم قسما " من بيت مالك وقسما " من غلات صوافى (٣)

الاسلام فى كل بلد فان للأقصى منهم مثل الذى للأدنى وكل قد استرعت

حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فإنك لا تعذر بتضييع التافه (٤) لاحكامك

الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر (٥) خدك لهم وتفقد

أمر من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه (٦) العيون وتحقره الرجال

ففرغ لأولئك ثققتك من اهل الخشيه والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم

اعمل فيهم بالاعذار إلى الله يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعيه أخرج إلى

الانصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله فى تأديه حقه اليه وتعهد اهل

اليتيم وذوى الرقه (٧) فى السن ممن لا حيله له ولا ينصب للمسأله نفسه

وذلك على الولاه ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام

طلبوا العاقبه فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم واجعل لذوى

الحاجات منك قسما " تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا " عاما "

فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتقعده عنهم جندك وأعوانك من أحراسك

وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع (٨) فانى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول فى غير موطن لن تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف

فيها حقه من القوى غير متتعتع ثم احتمل الخرق (٩) منهم والعى (١٠)

ونح عنهم الضيق والأنف ييسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ويوجب

لك ثواب طاعته واعط ما أعطيت هنيئا " وامنع فى اجمال واعذار ثم أمور

من أمورك لا بد لك من مباشرتها منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك و

ص: ٣٣٨

-
- ١- (١) (البؤس - خ) اى اهل الشده والفقير
 - ٢- (٢) اى المبتلى
 - ٣- (٣) الصوافى: الاملاك والأرض التى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها
 - ٤- (٤) اى الحقيقير اليسير
 - ٥- (٥) اى لا تميله من الكبر
 - ٦- (٦) اى تحتقره العيون
 - ٧- (٧) اى ذوى الرحمه
 - ٨- (٨) اى من غير أن يصيبه أذى يقلعه ويزعجه
 - ٩- (٩) اى الحمق وسوء التصرف وضعف الرأى
 - ١٠- (١٠) عى عن امره: اى عجز ولم يطق احكامه

منها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تخرج (1) به صدور
أعوانك وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما
بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام وان كانت
كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعيه وليكن في خاصة ما
تخلص لله به دينك إقامه فرائضه التي هي له خاصة فاعط الله من بدنك في
ليلك ونهارك ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا
منقوص بالغا " من بدنك ما بلغ وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن
منفرا " ولا مضيعا " فان في الناس من به العله وله الحاجه وقد سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهنى إلى اليمن كيف اصلى بهم
فقال صل بهم كصلاه أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا " واما بعد هذا فلا
تطولن احتجاجك عن رعيتك فان احتجاج الولاة عن الرعيه شعبه من
الضيق وقله علم بالأمور والاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتجوا
دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح
ويشابه الحق بالباطل وانما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به
من الأمور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب
وانما أنت أحد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق فقيم
احتجاجك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه أو مبتلى بالمنع فما
أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك مع أن أكثر حاجات
الناس إليك مما لا مؤونه فيه عليك من شكاه مظلمه أو طلب انصاف فى
معامله ثم إن للوالى خاصة وبطانه فيهم استثثار وتناول وقله انصاف فى

معامله فاحسم ماده أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ولا تقطعن لاحد
من حاشيتك وحامتك (٢) قطيعه ولا يطمعن منك في اعتقاد عقده تضر
بمن يليها من الناس من شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم
فيكون مهناً ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة والزم الحق

ص: ٣٣٩

١- (١) اى تضيق

٢- (٢) اى خاصتك

من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابرا " محتسبا " واقعا " ذلك من

قربتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان

مغبه (١) ذلك محموده وان ظنت الرعيه بك حيفا " فأصحر (٢) لهم

بعذرك واعدل عنك ظنونهم باصحارك فان في ذلك رياضه منك لنفسك

ورفقا " برعيتك وأعدارا " تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق ولا

تدفعن صلحا " دعاك اليه عدوك لله فيه رضى فان فى الصلح دعه لجنودك

وراحه من همومك وأمنا " لبلاذك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك

بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم (٣) واتهم فى ذلك

حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدو لك عقده أو ألبسته منك ذمه

فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانه واجعل نفسك

جنه دون ما

أعطيت فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس أشد عليه اجتماعا " مع تفرق

أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون

فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا (٤) من عواقب الغدر فلا تغدرن

بذمتك ولا تخيسن (٥) بعهدك ولا تختلن (٦) عدوك فإنه لا يجترئ

على الله الا جاهل شقى وقد جعل الله عهده وذمته امنا " أفضاه بين العباد

برحمته وحرهما " يسكنون إلى منعه (٧) ويستفيضون إلى جواره فلا

ادغال (٨) ولا مدالسه ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا " تجوز فيه العلل

ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقه ولا يدعونك ضيق امر

لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق امر

ترجو انفراجة وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من

الله فيه طلبه لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك إياك والدماء وسفكها

بغير حلها فإنه ليس شئ ادعى لنقمه ولا أعظم لتبعه ولا أحرى بزوال

ص: ٣٤٠

١- (١) اى عاقبه ذلك

٢- (٢) اى أظهر

٣- (٣) الحزم: ضبط الانسان امره والاخذ فيه بالثقة

٤- (٤) اى لما علموا من وباله وخامته

٥- (٥) اى ولا تنقضن عهدك

٦- (٦) اى ولا تخذ عنه

٧- (٧) المنعه ج منعات اى معاقل حصينه

٨- (٨) أدغل فى الامر اى ادخل فيه ما يفسده ويخالفه.

نعمه وانقطاع مده من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم
بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك
دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند
الله ولا عندي فى قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وأفرط
عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبه فان فى الوكزه (١) فما فوقها
مقتله فلا تطمحن (٢) بك نخوه (٣) سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء
المقتول حقهم وإياك والاعجاب بنفسك والثقه بما يعجبك منها وحب
الاطراء فان ذلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق (٤) ما يكون
من احسان المحسنين وإياك والمن على رعيتك باحسانك أو التزيد فيما
كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعداك بخلفك فان المن يبطل الاحسان
والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت (٥) عند الله والناس
قال الله تعالى كبر مقتا " عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وإياك والعجله
بالأمور قبل أوانها أو التساقت فيها عند امكانها أو اللجاجه فيها إذا
تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت فضع كل امر موضعه وأوقع كل
عمل موقعه وإياك والاستثثار بما الناس فيه أسوه (٦) والتغابى (٧) عما
تعنى به مما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف
عنك أغطيه الأمور وينتصف منك للمظلوم أملك حميه انفك وسوره (٨)
حدك وسطوه يدك وغرب لسانك (٩) واحترس من كل ذلك بكف
البادره (١٠) وتأخير السطوه حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن
تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك والواجب

عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومه عادله أو سنه فاضله أو

اثر عن نبينا صلى الله عليه وآله أو فريضة في كتاب الله فتقتدى بما

ص: ٣٤١

١- (١) اى الضرب بجميع الكف

٢- (٢) اى ترفعن

٣- (٣) اى العظمه

٤- (٤) اى ليطل ويمحى

٥- (٥) اى أشد البغض

٦- (٦) اى سواء

٧- (٧) اى التغافل

٨- (٨) اى الشده

٩- (٩) اى حدته

١٠- (١٠) الغضبه السريعه

شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في
عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك عله
عند تسرع نفسك إلى هواها فلن يعصم من سوء ولا يوفق للخير الا الله
تعالى وقد كان فيما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في وصاياه
تحضيض على الصلاة والزكاه وما ملكته ايمانكم فبذلك أختم لك بما
عهدت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

(ومن هذا العهد وهو آخره) وانا اسئل الله بسعه رحمته وعظيم
قدرته على اعطاء كل رغبه ان يوفقنى وإياك لما فيه رضاه من الإقامه على
العذر الواضح اليه والى خلقه مع حسن الثناء فى العباد وجميل الأثر
فى البلاد وتمام النعمه وتضعيف الكرامه وان يختم لى ولك بالسعاده
والشهاده انا اليه راجعون والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
الطيبين الطاهرين) وأورده فى تحف العقول ص ١٢٦ - بهذه المضامين
مع اختلاف يسير

٥ نهج البلاغه ١٠٥٣ - ومن كتاب له عليه السلام إلى قثم ابن العباس
وهو عامله على مكه - اما بعد فأقم للناس الحج وذكهم بأيام الله و
اجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر (١) العالم
ولا يكن لك إلى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجب
ذا حاجه عن لقائك بها فإنها ان زيدت (٢) عن أبوابك فى أول ورودها
لم تحمد فيما بعد على قضائها وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله
فاصرفه إلى من قبلك من ذوى العيال والمجايعه مصيبا " به مواضع الفاقه

والخالات (٣) وما فضل عن ذلك فأحمله اليها لتقسمه فيمن قبلنا ومر
اهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن اجرا " فان الله سبحانه يقول (سواء
العاكف فيه والباد) فالعاكف المقيم به والبادى الذى يحج اليه من غير

ص: ٣٤٢

١- (١) وذكر - ك

٢- (٢) ان ردت - ك

٣- (٣) الخلة: الحاجه الفقر

اهله وفقنا الله وإياكم لمحابه والسلام.

(٤١) باب ان جوائز عمال السلطان وطعامهم حلال ما لم يعلم انها حرام بعينها ولكن يستحب الاجتناب عنها

١٠٦١ (١) يب ٣٣٨ ج ٦ - فقيه ١٠٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي

ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى فى الرجل (١) يلى

اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل (٢)

عليه فيضيفنى ويحسن إلى وربما امر لى بالدراهم والكسوه وقد ضاق

صدرى من ذلك فقال لى كل وخذ منه فلك المهنه وعليه الوزر.

٢ يب ٣٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله فقيه ١٠٨ ج ٣ - عن أبي

المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك

الله امر بالعامل (أو آتى العامل - فقيه) فيجزينى بالدراهم آخذها قال

نعم قلت وأحج بها قال نعم (وحج بها - فقيه).

٣ يب ٣٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا

عن محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امر بالعامل

فيصلنى بالصله اقبلها قال نعم قلت وأحج منها قال نعم وحج منها.

٤ يب ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراره قال سمعناه

يقول جوائز العمال ليس بها بأس.

٥ ئل ١٦٠ ج ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان

٦ يب ٣٣٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن يحيى بن أبي

العلا (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام ان الحسن

والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاويه.

ص: ٣٤٣

١- (١) رجل - يب

٢- (٢) وانزل - فقيه

٣- (٣) حسين - خ ل ط ق

٧ قرب الإسناد ٤٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا

يغمزان (١) معاويه ويقولان فيه ويقبلان جوائزهم.

٨ الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز

المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز

المتغلبين مثل معاويه (٢) لأنهما كانا اهلا لما يصل إليهما من ذلك وما

في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير

واخذوه من حقه.

٩ البحار ٥٥ ج ١٠٣ - دعوات الراوندى سئل الرضا عليه السلام

عن مال بنى أميه فقال عليه السلام ولبنى أميه مال.

١٠ العلل ٢١٨ - وكان الحسن والحسين عليهما السلام ابنا على عليه

السلام يأخذان من معاويه الأموال فلا ينفقان من ذلك على أنفسهما

وعلى (٣) عيالهما ما تحمله الدابه (٤) بفيها.

١١ العلل ٢١١ - قد ذكر محمد بن بحر الشيباني رضى الله عنه في

كتابه المعروف بكتاب (الفروق بين الأباطيل والحقوق) في معنى مواده

الحسن بن على بن أبي طالب عليهما السلام لمعاويه فذكر سؤال سائل عن

تفسير حديث يوسف بن مازن الراشى في هذا المعنى والجواب عنه وهو

الذى رواه أبو بكر محمد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمه النيسابورى

قال حدثنا أبو طالب زيد بن أحزم (٥) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

القاسم بن الفضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراشى قال بايع الحسن

بن علي صلوات الله عليه معاويه علي أن لا يسميه أمير المؤمنين ولا يقيم
عنده شهاده وعلي أن لا يتعقب علي شيعه علي شيئاً " وعلي ان يفرق في
أولاد من قتل مع أبيه يوم الجمل وأولاد من قتل مع أبيه بصفين ألف ألف

ص: ٣٤٤

-
- ١- (١) اي عاباه وصغرا شأنه
 - ٢- (٢) جوائز معاويه خ ل
 - ٣- (٣) ولا علي - ك
 - ٤- (٤) الذبابه - ك
 - ٥- (٥) أحرم - ك

درهم وان يجعل ذلك من خراج دارابجرد (دارابجرد: ولايه بفارس
وقريه من قري كوره).

١٢ الاحتجاج ٢٠ ج ١ - وقال (الحسين) عليه السلام فى جواب
كتاب كتب اليه معاويه على طريق الاحتجاج اما بعد فقد بلغنى كتابك
انه بلغك عنى أمور ان بى عنها غنى إلى أن قال فلما قرأ معاويه كتاب
الحسين عليه السلام قال لقد كان فى نفسه ضب (١) على ما كنت اشعر به
فقال ابنه يزيد وعبد الله بن أبى عمير بن جعفر أجهه جوابا " شديدا " إلى أن
قال فما كتب اليه بشئ يسوءه ولا قطع عنه شيئا " كان يصله به كان يبعث
اليه فى كل سنه ألف ألف درهم سوى عروض (٢) وهدايا من كل ضرب
١٣ ك ١٧٨ ج ١٣ - فى كتاب فتح الأبواب عن محمد بن الحسين بن
داود الخراجى (الخزاعى - خ ل) (عن أبيه - خ) ومحمد بن على بن
حسن المقرئ عن (على بن الحسين بن أبى يعقوب الهمدانى - خ) عن
جعفر بن محمد الحسنى عن الآمدى عن عبد الرحمن بن قريب بن سفيان
بن عيينه عن الزهرى قال دخلت مع على بن الحسين صلوات الله عليهما
على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين
عينى على بن الحسين عليهما السلام إلى أن قال ثم اقبل يسأله عن حاجاته
ومما قصد له فشفعه فيمن شفع ووصله بمال.

١٤ ك ١٧٨ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى أمان الاخطار نقلا
عن كتاب دلائل الإمامه تصنيف محمد بن جرير الطبرى الامامى من اخبار
معجزات مولانا محمد بن على عليهما السلام بإسناده عن الصادق عليه السلام

ذكر خيرا " طويلا فى امر هشام باشخاصه واشخاص أبيه عليهما السلام إلى

الشام وما جرى بينه وبينهما عليهما السلام إلى أن قال عليه السلام فبعث

الينا بالجائزه وأمرنا ان ننصرف إلى المدينه الخبير

ص: ٣٤٥

١- (١) الغيظ والحقد - اللسان

٢- (٢) العرض خلاف النقد من المال

١٥ كا ٢١ ج ٤ - علي بن محمد وأحمد بن محمد عن علي بن الحسن

عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن مفضل (١) بن

قيس بن رمانه قال دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض

حالي فقال يا جاريه هات ذلك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها

أبو جعفر فخذها وتفرج (٢) بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا

دهري ولكن أحببت ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سأفعل ولكن

إياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم.

١٦ العيون ٣٠٤ ج ١ - حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن صقر

الصائغ وأبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي

حاتم قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن الفضل أبو محمد مولى

الهاشميين (٣) قال حدثنا علي بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهم السلام قال أرسل أبو جعفر الدوانقي إلى جعفر بن محمد عليهما

السلام ليقتله وطرح له سيفاً " ونطعا " (٤) وقال للربيع إذا انا كلمته ثم

ضربت احدي يدي علي الأخرى فاضرب عنقه فلما دخل جعفر بن محمد

عليهما السلام ونظر إليه من بعيد يحرك (فحرك - خ) شفثيه وأبو جعفر

علي فراشه وقال مرحبا " وأهلا بك يا أبا عبد الله ما أرسلنا إليك الا رجاً

ان نقضى دينك ونقضى ذمامك ثم سائله مسائله لطيفه عن اهل بيته وقال

قد قضى الله (حاجتك و - خ) دينك واخرج جائرتك يا ربيع لا تمضين

ثالثه حتى يرجع جعفر إلى اهله فلما خرج قال له الربيع يا أبا عبد الله

أرأيت السيف انما كان وضع لك والنطع فأى شئ رأيتك تحرك به

شفتيك قال جعفر عليه السلام نعم يا ربيع لما رأيت الشرفى وجهه قلت

حسبى الرب من المربوبين وحسبى الخالق من المخلوقين وحسبى

الرازق من المرزوقين وحسبى الله رب العالمين حسبى من هو حسبى

ص: ٣٤٤

١- (١) محمد - ثل

٢- (٢) تفرح - ثل

٣- (٣) بنى هاشم - خ

٤- (٤) بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب أو بقطع رأسه

حسبى من لم يزل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب

العرش العظيم.

١٧ ك ١٧٥ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن

الحسن بن محمد النوفلى عن الربيع صاحب المنصور قال حججت مع أبى

جعفر المنصور إلى أن ذكر دخوله فى المدينة بعد رجوعه من الحج و

امره باحضار الصادق عليه السلام قال فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما

السلام قال له المنصور ادن منى يا بن عمى وتهلل (١) وجهه وقربه منه

حتى أجلسه معه على السرير ثم قال يا غلام اتنى بالحقه (٢) فاتاه بالحقه

فإذا فيها قدح الغاليه فغلفه (٣) منها بيده ثم حمله على بغله وأمر له

ببدره (٤) وخلعه ثم امره بالانصراف الخبر ورواه فى البحار ١٩٠ ج ٤٧

عن مهج الدعوات بهذا السند.

١٨ ك ١٨١ ج ١٣ - مجموعه الشهيد الأول نقلا من كتاب الاستدراك

لبعض أصحابنا المعاصرين للمفيد وفيه دعوات الصادق عليه السلام عند

دخالاته على المنصور قال دعاؤه عليه السلام فى دخول آخر عليه وكان

قد أمر بقتله فلقيه وأمر له بثلاثين بدره بعد أن قام له وجلس بين يديه

الخبر.

١٩ ك ١٧٦ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن

محمد بن أبى القاسم الطبرى عن محمد بن أحمد بن شهريار عن محمد

بن محمد بن عبد العزيز العكبى عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله

بن خلف عن محمد بن إبراهيم الهمدانى عن الحسن بن على البصرى عن

الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العزيز العنبري عن الفضل بن

الربيع عن أبيه قال بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن

محمد عليهما السلام إلى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال فقال المنصور

ص: ٣٤٧

١- (١) اي تلاً وأوجهه من السرور - المنجد

٢- (٢) اي الوعاء الصغير - المنجد

٣- (٣) غلف لحيته بالطيب: لطخها

٤- (٤) البدره: كيس فيه ألف أو عشره آلاف - اللسان

يا غلام ايتنى بالغاليه فاتاه بها فجعل يغلفه بيديه ثم دفع اليه أربعة آلاف

دينار ودعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم إلى أن أتى بها إلى

عند سريره فركب جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر.

٢٠ المناقب لابن شهر آشوب ٢٣١ ج ٤ - قال الربيع الحاجب

أخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لأقتلنك ولأقتلن أهلك

حتى لا أبقى على الأرض منكم قامه سوط ولأخرين المدينة حتى لا

اترك فيها جدارا " قائما " فقال لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه فلما صار

بين السترين سمعت المنصور يقول ادخلوه إلى سريعا " فأدخلته عليه

فقال مرحبا " بابن العم النسيب وبالسيد القريب ثم أخذ بيده وأجلسه

على سريره واقبل عليه ثم قال أتدرى لم بعثت إليك فقال واني لى علم

بالغيب قال أرسلت إليك لتفرق هذه الدنانير فى أهلك وهى عشره آلاف

دينار فقال ولها غيرى فقال أقسمت عليك يا أبا عبد الله لتفرقها على

فقراء أهلك ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه الخبر.

٢١ ك ١٧٦ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات من

كتاب عتيق حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوه عن محمد بن

العباس العاصمى عن الحسن بن على بن يقطين عن أبيه عن محمد بن

الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوما " فى قصره فى القبه الخضراء إلى أن

ذكر إرساله إلى الصادق عليه السلام فى آخر الليل ودخوله عليه

السلام عليه وعتابه عليه واعتذاره إلى أن قال قال يا ربيع هات العيبه

من موضع كانت فيه العيبه (القبه - خ ل) فاتيته بها فقال ادخل يدك

فيها فكانت مملؤه غاليه وضعها في لحيته وكانت بيضاء فاسودت وقال
لى احملة على فاره من دوابى التى اركبها واعطه عشرة آلاف درهم
وشيعه إلى منزله مكرما " الخبر.

٢٢ العيون ٧٥ ج ١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله (عبيد الله - خ ل)

ص: ٣٤٨

بن صالح قال حدثني صاحب (حاجب - خ) الفضل بن الربيع عن
الفضل بن الربيع في حديث قال (الرشيد) لى سر (صر - خ) إلى حبسنا
فاخرج موسى بن جعفر بن محمد وادفع إليه ثلاثين ألف درهم فاخلع
(واخلع - خ ل) عليه خمس خلع واحمله (فاحمله - خ ل) على ثلاث
مراكب وخيره بين المقام معنا أو الرحيل عنا إلى أن قال فخرجت من
عنده ووافيت (أدركت - خ ل) موسى بن جعفر عليهما السلام وهو في
حبسه فرأيته قائما " يصلى فجلست حتى سلم ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين
وأعلمته بالذى امرنى به فى امره وانى قد أحضرت ما أوصله به فقال إن
كنت أمرت بشئ غير هذا فافعله فقلت لا وحق جدك رسول الله
صلى الله عليه وآله ما أمرت الا بهذا قال لا حاجه لى فى الخلع
والحملان (١) والمال إذا كانت فيه حقوق الأمه فقلت ناشدتك بالله
(ناشدتك الله - خ ل) أن لا ترده فيغتاظ فقال اعمل به ما أحببت الخبر
٢٣ العيون ٧٧ ج ١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن
الحسن (٢) المدنى عن أبى (٣) عبد الله بن الفضل (٤) عن أبيه الفضل
قال كنت احجب الرشيد فاقبل على يوما " غضبانا " ويده سيف يقلبه فقال
لى يا فضل بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله لئن لم تأتنى بابتى
عمى الآن لآخذن الذى فيه عيناك فقلت بمن أجيئك فقال بهذا الحجازى
فقلت وأى الحجازى قال موسى بن جعفر إلى أن قال - فقال جئتنى
بابن عمى قلت نعم قال لا تكون أزعجته فقلت لا (إلى أن قال) ائذن له

بالدخول فأذنت له فلما رآه وثب إليه قائما " وعانقه وقال له مرحبا " بابن

عمى الآن لآخذن الذى فيه عيناك فقلت بمن أجيئك فقال بهذا الحجازى

بحقه الغاليه فاتى بها فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان

ص: ٣٤٩

١- (١) ما يحمل عليه من الدواب فى الهبه خاصه - المنجد

٢- (٢) الحسين - خ ل

٣- (٣) عن محمد - خ

٤- (٤) عن عبد الله بن الفضل - ئل

دنانير فقال موسى بن جعفر عليهما السلام لولا انى أرى ان أزوج بها
من عزاب بنى أبى طالب لثلا ينقطع نسله (ابدا " - خ) ما قبلتها (1) الخبر
٢٤ العيون ٨٨ ج ١ - حدثنا على بن عبد الله الوراق والحسين بن
إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم و
محمد بن على (بن - خ) ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضى الله عنهم قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان
بن عيسى عن سفیان بن نزار قال كنت يوما " على رأس المأمون فقال
أتدرون من علمنى التشيع فقال القوم جميعا " لا والله ما نعلم قال علمنيه
الرشيد قيل له وكيف ذلك والرشيد كان يقتل اهل هذا البيت قال كان
يقتلهم على الملك لان الملك عقيم ولقد حججت معه سنة فلما صار إلى
المدينة إلى أن قال فلما أراد الرحيل من المدينة إلى مكة امر بصره
سوداء فيها مأتا دينار ثم اقبل على الفضل بن الربيع فقال له اذهب بهذه
إلى موسى بن جعفر الخبر.

٢٥ ك ١٧٣ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمة عن الأشعث بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن أبى الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهما
السلام قال لما طلب أبو الدوانيق ابا عبد الله عليه السلام وهم بقتله فاخذه
صاحب المدينة ووجه به اليه إلى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال
ثم امره بالانصراف وحباه وأعطاه فأبى ان يقبل شيئا " وقال يا أمير
المؤمنين انا فى غناء وكفايه وخير كثير فإذا هممت ببرى فعليك

بالمخلفين من اهل بيتي فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا أبا عبد الله
وقد أمرت بمئه ألف درهم ففرق بينهم فقال وصلت الرحم يا أمير المؤمنين
الخبر.

ص: ٣٥٠

١- (١) نسله ما قبلتها ايدا " - ئل

٢٦ الاختصاص ٥٨ - محمد بن الحسن بن أحمد عن أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوي قال حدثني

محمد بن زبرقان الدامغانى الشيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام لما امرهم هارون الرشيد بحملى دخلت عليه فسلمت فلم

يرد السلام (إلى أن قال) فقال هارون أحسنت هو كلام موجز جامع

فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا أمير المؤمنين أول حاجتى إليك ان

تأذن لى فى الانصراف إلى أهلى (إلى أن قال) فامر لى بمئه ألف درهم

وكسوه وحملنى وردنى إلى أهلى مكرما".

٢٧ ك ١٧٧ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن

الفضل بن الربيع قال لما اصطحب الرشيد يوما " استدعى حاجبه فقال له

امض إلى على بن موسى العلوي عليهما السلام وأخرجه من الحبس

وألقه فى بركه السباع إلى أن ذكر امره باخراجه وادخاله عليه فلما

حضر بين يدى الرشيد عانقه ثم حملة إلى مجلسه ورفعته فوق سريره و

قال يا بن العم ان أردت المقام عندنا ففى الرحب والسعه وقد امرنا لك

ولأهلك بمال وثياب فقال (له - خ) لا حاجه (لى - خ) فى المال و

لا الثياب ولكن فى قریش نفر يفرق ذلك عليهم وذكر له قوما " فامر لهم

بصله وكسوه الخبر قال السيد لربما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى

بن جعفر عليهما السلام لأنه كان محبوبا " عند الرشيد لكننى ذكرت هذا

كما وجدته.

٢٨ ك ١٧٨ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن على

بن عبد الصمد عن محمد بن أبي الحسن عم والده عن جعفر بن محمد
الدوريسى عن والده عن الصدوق محمد بن بابويه وأخبرنى جدى
عن والده عن جماعه من أصحابنا منهم السيد أبو البركات وعلى بن
محمد المعازى ومحمد بن على العمري ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله
المدائنى جميعاً " عن الصدوق عن أبيه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن

ص: ٣٥١

جده عن أبي نصر الهمداني قال حدثتني حكيمه بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمه أبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام وذكر قصه طويله جرت بين أبيها عليه السلام وبين زوجته أم الفضل بنت المأمون وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام إلى أن قالت قال المأمون لياسر سر إلى ابن الرضا عليه السلام وأبلغه عنى السلام وأحمل إليه عشرين ألف دينار وقدم إليه الشهرى (١) الذى ركبته البارحه ثم امر بعد ذلك الهاشميين ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه قال ياسر فأمرت لهم بذلك ودخلت انا أيضا " معهم وسلمت عليه وأبلغت التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهرى عليه فنظر إليه ساعه ثم تبسم الخبر.

٢٩ إرشاد المفيد ٣٣٠ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن علي (٢) بن إبراهيم عن ابن النعيم بن محمد الطاهري قال مرض المتوكل إلى أن قال فنذرت أمه ان عوفى ان تحمل إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام مالا جليلا إلى أن قال فحملت إلى أبي الحسن عليه السلام عشرة آلاف دينار تحت ختمها واستقل المتوكل من علقته فلما كان بعد أيام سعى البطحائي بابي الحسن عليه السلام إلى المتوكل وقال عنده أموال وسلاح فتقدم المتوكل إلى سعيد الحاجب ان يهجم عليه ليلا ويأخذ ما يجده عنده من الأموال والسلاح ويحمل إليه قال إبراهيم بن محمد قال لى سعيد الحاجب صرت إلى دار أبي الحسن بالليل إلى أن قال فلم أجد فيها شيئا " ووجدت البدره مختومه

بخاتم أم المتوكل وكيسا " مختوما " معها إلى أن قال فاخذت ذلك وصرت

إليه إلى أن قال فامر ان يضم إلى البدره بدره أخرى وقال لى احمل

ذلك إلى أبي الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه فحملت ذلك

إليه الخبر.

ص: ٣٥٢

١- (١) إى السمند اسم فرس - مجمع

٢- (٢) عن على بن محمد عن إبراهيم بن محمد الطاطرى - ك

٣٠ ك ١٨٠ ج ١٣ - على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب

قال سعى إلى المتوكل بعلى بن محمد الجواد عليه السلام إلى أن ذكر بعثه جماعه من الأتراك فهجموا داره ليلا " وحملوه اليه إلى أن قال فبكى المتوكل (بكاءا " طويلا " - خ) حتى بلت لحيته (١) دموع عينيه وبكى الحاضرون ودفع إلى على عليه السلام أربعة آلاف دينار ثم رده إلى منزله مكرما " .

٣١ يب ٣٣٦ ج ٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي سماك (٢) ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافه على ديني قال ما منع ابن أبي سماك ان يبعث إليك بعطائك اما علم أن لك في بيت المال نصيبا "

٣٢ تفسير العياشى ١٦٣ ج ٢ - عن المفضل بن مزيد الكاتب قال

دخل على أبو عبد الله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسى وانا مستخل فوثبت اليه وسألنى عما أمر لهم فناولته الكتاب فقال ما أرى لإسماعيل ها هنا شيئا " فقلت هذا الذى خرج الينا ثم قلت له جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال لى انظر ما أصبت به فعد على أصحابك فان الله يقول إن الحسنات يذهبن السيئات .

٣٣ كا ٢٢١ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر أخى عذافر قال

دفع إلى انسان ستمأه درهم أو سبعمأه درهم لأبى عبد الله عليه السلام
فكانت فى جوالقى فلما انتهت إلى الحفيره شق جوالقى وذهب جميع
ما فيه ووافقت (واقفت - خ ل) عامل المدينه بها فقال أنت الذى شقت
زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال إذا قدمنا المدينه فأتنا حتى

ص: ٣٥٣

١- (١) دموعه لحيته - خ ل

٢- (٢) أبى سمال (سماك - خ ل الشمال فى كلا الموردين - نل)

أعوضك قال فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما أعطاك الله خيرا مما أخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجره كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس أكثرتم علي في ناقتي ألا وما أعطاني الله خيرا مما أخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجره كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال أيت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فإنما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه.

٣٤ الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

(فيما كتبه إلى صاحب الزمان صلوات الله عليه يسأله) عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلا لما في يده ولا يبرع عن اخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها أو ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل من طعامه عاداني وقال فلان لا يستحل ان يأكل من طعامنا فهل يجوز لي ان آكل من طعامه وأتصدق بصدقه وكم مقدار الصدقه وان اهدى هذا الوكيل هديه إلى رجل آخر فاحضر فيدعوني إلى أن أنال منها وانا اعلم أن الوكيل لا يبرع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء ان أنا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره وإلا فلا غيبه الطوسي ٢٢٨ - أخبرنا جماعه عن أبي

الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى قال وجدت بخط أحمد بن

إبراهيم النوبختى واملاء أبى القاسم الحسين بن نوح رضى الله عنه على

ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم إلى أن قال (نسخه الدرج (١))

ص: ٣٥٤

١- (١) أى نسخه الكتاب المدرج المطوى الذى كتبه اهل قم وسألوا عن بيان صحته فكتب عليه السلام ان جميعه صحيح (قاله

فى البحار)

مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى بسم الله الرحمن الرحيم أطال

الله بقاءك إلى أن قال (وعن الرجل) من وكلاء الوقف وذكر نحوه

وتقدم فى روايه داود (١٦) من باب (١٧) كفايه المره الواحده

من أبواب الوضوء قول المنصور لداود قد اطلعت على طهارتك وليس

طهارتك طهاره الرفضه فاجعلنى فى حل فأمر له بمئه ألف درهم.

وفى روايه أبى همام (٥) من باب (٧) وجوب الحج على المستطيع

من أبواب وجوب الحج قوله أعطى المال من ناحيه السلطان قال عليه

السلام لا بأس عليكم وفى أحاديث باب (٣٩) تحريم الولاية من قبل

الجائر ما يناسب ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يشعر على ذلك

وفى روايه أبى بصير (٦) من باب (١) انه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب

البيع قوله عليه السلام فأما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع

السلطان فلا بأس بذلك.

(٤٢) باب جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال والخراج

١٠٩٥ (١) يب ٣٣٧ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

النعمان عن معاويه بن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى

من العامل الشئ وانا اعلم أنه يظلم فقال اشتره منه.

٢ يب ٣٣٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد

بن أبى حمزه عن رجل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام

فيجيئنى من يتظلم فيقول ظلمونى فقال اشتره ثل ١٦١ ج ١٢ - وبإسناده عن

محمد بن على بن محبوب عن ابن أبى عمير مثله.

٣ يب ٣٣٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن

عطيه قال أخبرني زراره قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من

هبيره أرزا " بثلاثمأه ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خمس

ص: ٣٥٥

هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فأبى ذلك قال فادى المال
وقدم هؤلاء فذهب امر بنى أميه قال فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام
فقال مبادرا " للجواب هو له هو له فقلت له انه قد أداها فعرض على إصبعه
٤ المقنع ١٢٢ - ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان
٥ يب ٣٣٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لى أبو الحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على
فى شراء الطعام انى أظنك ضيقا " قال قلت نعم فإن شئت وسعت على قال
اشتره.

٦ كا ٢٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد جميعا " عن يب ٣٧٥ ج ٦ و ١٣٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقه وغنم (١) الصدقه وهو
يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال ما
الإبل والغنم الأمثل الحنطه والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف (٢)
الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فىأخذ صدقات أغنامنا
فنقول بعناها فبيعناها فما ترى (٣) فى شرائها منه قال إن كان قد
اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى فى (شراء - يب ٣٧٥) الحنطه
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيلى فما ترى
فى شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيلى وأنتم حضور ذلك
(الكيل - كا) فلا بأس بشراء (منه - كا - يب ٣٧٥) بغير كيل.

٧ النوادير ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى أبي قال وسئل أبو عبد الله

عليه السلام عن شراء الخيانه والسرقه قال إذا عرفت ذلك فلا تشتريه

الا من العمال.

ص: ٣٥٦

١- (١) وغنمها - يب

٢- (٢) حتى يعرف - يب ١٣٢

٣- (٣) فما تقول - يب ٣٧٥

٨ كا ٢٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٧٥ ج ٦ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين

أبى زياد فأردت أن اشتره ثم قلت حتى استامر (١) ابا عبد الله عليه السلام

فأمرت معاذاً (٢) فسأله فقال قل له يشتره (فإنه - كا) ان (٣) لم

يشتره اشتراه غيره.

٩ يب ١٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألته عن الرجل (ا - خ) يشترى من

العامل وهو يظلم فقال يشترى منه.

١٠ كا ٢٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٧٥ ج ٦ و ١٣١ ج ٧

أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن ابان عن إسحاق بن عمار قال

سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم

انه ظلم فيه أحداً".

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك وفى روايه

سماعه (٧) من باب (١) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع قوله

سألته عن شراء الخيانه والسرقة فقال عليه السلام إذا عرفت أنه كذلك

فلا الا ان يكون شيئاً " اشترته من العامل.

(٤٣) باب انه لا يجوز لصاحب القرية ان يبالغ السلطان بشئ...

*باب انه لا يجوز لصاحب القرية ان يبالغ السلطان بشئ عما يأخذ من

أهلها من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك وحكم قبالة الأرض من أهلها *

١١٠٥ (١) كا ٢٦٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ٢٠٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله

ص: ٣٥٧

١- (١) استأذن - يب

٢- (٢) مصادفا " - يب

٣- (٣) فان - يب

فيها علوج (١) ذميون يأخذ (٢) منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ (٣)

من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم
صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان قال
هذا حرام يب ٣٧٩ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج
يأخذ منهم السلطان خمسين درهما " وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر ما
تقول ان صالح عنهم السلطان - أعنى صاحب القرية - بشئ ويأخذ هو
منهم أكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام.

٢ يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة ان يأتي
الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامره
فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها
ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة فإنه لا يحل وعن الرجل يأتي
الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه
حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن
مزارعه اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال (نعم - يب) لا بأس
(به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله (اهل - فقيهه) خبير

أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخير - والخير هو النصف فقيه ١٥٨

ج ٣ - في روايه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن مزارعه اهل الخراج (وذكر مثله).

٣ كا ٢٦٩ ج ٥ - يب ١٩٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

ص: ٣٥٨

١- (١) اي الكفار

٢- (٢) فاخذ - يب

٣- (٣) فيؤخذ - يب

بقباله الأرض من أهلها عشرين سنة (١) وأقل من ذلك وأكثر في عمرها
ويؤدى ما خرج عليها ولا يدخل العلوج فى شئ من القبالة لأنه لا يحل

(٤٤) باب تحريم الغش فى المعامله

١١٠٨ (١) كا ١٦٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) (جميعا " - كا)

عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس
منا من غشنا.

٢ ثواب الاعمال ٣٣٤ - باسناده المتقدم فى باب (٦) تأكد استحباب

عياده المريض من أبواب احكام ما يتعلق بالمرض عن أبى هريره وابن

عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهى آخر خطبه خطبنا

بالمدينه (وفيهما) ومن غش مسلما " فى بيع أو شراء فليس منا ويحشر مع

اليهود يوم القيامه لأنه من غش الناس فليس بمسلم إلى أن قال ومن لطم

خد مسلم لطمه بدد الله (٢) عظامه يوم القيامه ثم سلط الله عليه النار و

حشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفى قلبه غش لأخيه المسلم بات

فى سخط الله تعالى وأصبح كذلك وهو فى سخط الله حتى يتوب ويرجع

وان مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الا ومن غش مسلما " فليس منا قالها ثلاث مرات إلى أن قال

ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركه رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله

إلى نفسه.

٣ الدعائم ٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الخلابه والخديعه والغش وقال

من غشنا فليس منا. (الخابه: الخديعه باللسان بالقول اللطيف)

ص: ٣٥٩

١- (١) عشر سنين - يب

٢- (٢) اى فرق الله

٤ فقيه ٨ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٩ - بإسناده المتقدم عن أمير

المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام (في حديث مناهي النبي

صلى الله عليه وآله) ومن غش مسلماً " في شراء أو بيع فليس منا ويحشر

يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين إلى أن قال ومن بات

وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب

٥ فقيه ١٧٣ ج ٣ - وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلماً " وقال

عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش

الناس للمسلمين.

٦ العيون ٢٩ ج ٢ - بإسناده المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس منا من غش مسلماً " أو ضره أو ما كره ك ٢٠١ ج ١٣ - صحيفه الرضا

بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٧ كا ١٦٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) (جميعاً " - كا) عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت أنه ليس من المسلمين

من غشهم.

٨ كا ١٦٠ ج ٥ - يب ١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن فقيه ١٧٢ ج ٣ هشام بن الحكم (أنه - فقيه) قال كنت أبيع

السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن (الأول - فقيه) (موسى - كايب)

عليه السلام (راكبا " - فقيه) فقال (لى - كافيقيه) يا هشام ان البيع فى

الظل (١) غش و (وأن - كا) الغش لا يحل.

٩ ك ٢٠٢ ج ١٣ - السيد الراوندى فى نوادره ياسناده عن موسى بن

ص : ٣٦٠

١- (١) الظلال - يب - فقيه

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلماً " أو غره أو ماكره

١٠ كا ١٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجاده عن

يب ١٢ ج ٧ - موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا

دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم

قال (لى - كا) ألقه فى البالوعه حتى لا يباع شئ فيه غش ثل ٢٠٩ ج ١٢

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

١١ كا ١٦٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على بن عبد الله

عن يب ١٢ ج ٧ - عيسى (١) بن هشام (عن رجل من أصحابه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل (عليه - كا) رجل
يبع الدقيق فقال

إياك والغش فان (٢) من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش

فى اهله.

١٢ كا ١٥٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

بن أبى نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطاره الحولاء إلى نساء

النبي صلى الله عليه وآله (وبناته وكانت تباع منهن العطر - كا ج ٨)

فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هى عندهم (٣) فقال (النبي صلى الله

عليه وآله - كا ج ٥) إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب

يا رسول الله فقال (لها رسول الله صلى الله عليه وآله - كا ج ٥) إذا بعث

فأحسنى ولا تغشى (٤) فإنه اتقى (الله - كا ج ٥) وأبقى للمال كا ١٥١

ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد

في حديث مثله سنداً "ومتناً".

١٣ فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزینب العطاره

الحولاء إذا بعث وذكركم مثل ما في كاج ٥

ص: ٣٤١

١- (١) عيسى - خ ل - يب

٢- (٢) فإنه - يب

٣- (٣) وهي عندهن - كاج ٨

٤- (٤) ولا تغبنی - خ ل كاج ٥

١٤ كا ١٦٠ ج ٥ - يب ١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي

عمير - كا) عن النوفلى عن السكونى فقيه ١٧٣ ج ٣ - روى إسماعيل

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

(عن - كا) ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

١٥ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

شوب اللبن بالماء إذا أريد به البيع لأنه يكون غشا " فاما من شابه ليشربه

فلا شئ عليه فى شوبه.

١٦ كا ١٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

يب ١٣ ج ٧ - ابن محبوب عن أبى جميله (١) عن سعد الإسكاف عن أبى

جعفر عليه السلام قال مر النبى صلى الله عليه وآله فى سوق المدينه بطعام

فقال لصاحبه ما أرى طعامك الا طيبا " وسأله (٢) عن سعره فأوحى الله

عز وجل اليه ان يدس (٣) يده فى الطعام ففعل فاخرج طعاما " رديا " فقال

لصاحبه ما أراك الا وقد جمعت خيانه وغشا للمسلمين.

١٧ الدعائم ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن خلط

الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه.

١٨ يب ٣٧٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٠٥

ج ٣ - الحسين بن المختار (القلانسى - فقيه) قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام انا نعمل القلانس (٤) فنجعل فيه القطن العتيق فنبيعها ولا نبين

لهم ما فيها (قال - يب) فقال انى أحب (٥) لك ان تبين لهم ما فيها.

١٩ ك ٢٩٥ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى روى عن العداء

بن خالد كتب النبي صلى الله عليه وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله

من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثه ولا غائله.

ص: ٣٦٢

١- (١) أبى جبله - يب

٢- (٢) سأل - يب

٣- (٣) يدير - يب

٤- (٤) من ملابس الرأس - اللسان

٥- (٥) لأحب - فقيه

وتقدم في روايه ابن أسباط (٤) من باب (٢٣) حرمة التعصب من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان الله تعالى يعذب الستة بالسته

والتجار بالخيانة وفي أحاديث باب (٣٤) تحريم المكر والخديعه ما

يناسب الباب.

ولاحظ باب (١) جمله مما يستحب للتاجر من الآداب من أبواب ما

يستحب للتاجر وفي أحاديث باب (١٠) جواز خلط المتاع الجيد بغيره

من أبواب العيوب ما يدل على ذلك.

وفي روايه الرازى (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من

أبواب الخيار قوله صلى الله عليه وآله ولا يحل لمسلم ان يغش مسلماً "

(٤٥) باب كراهه كسب الحجام مع الشرط واستجاب صرفه فى علف الدواب وإباحه أجره الفصد

١١٢٧ (١) كا ١١٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن يرب ٣٥٥ ج ٤ - صا ٥٩ ج ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام

فقال لا بأس به قلت اجر التيوس (١) قال إن (كانت (٢) - كا صا)

العرب لتعاير (٣) به ولا بأس (٤) فقيه ١٠٥ ج ٣ معاويه بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا بأس به.

٢ يرب ٣٥٤ ج ٤ - صا ٥٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٥

(عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد

الحجامة فقال (له - كا) جعلت فداك انى اعمل عملاً وقد سألت عنه غير

واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا أحب ان أسألك (عنه - كا)

ص: ٣٦٣

١- (١) جمع التيس: الذكر من المعز والظباء

٢- (٢) ولا يخفى ان نسخه التهذيب التي ليست فيها كلمة (كانت) أوفق أو انسب بالمعنى

٣- (٣) لتعاير - صا

٤- (٤) فلا بأس - يب - صا

فإن كان مكروها " انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك

إلى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا بن أخ وتصديق

وحج منه وتزوج فان النبي (١) صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى

الاجر ولو كان حراما " ما أعطاه قال جعلني الله فداك ان لى تيسا " أكرهه

فما تقول في كسبه فقال (٢) كل (من - يب) كسبه فإنه لك حلال

والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعبير

الناس بعضهم بعضا " .

٣ الدعائم ٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه أتى

برطب وعنده قوم من أصحابه وفيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر

فرقد فقال له أبو عبد الله ما يمنعك ان تتقدم يا بنى فقال جعلت فداك انى رجل حجام فدعا بجاريه له فاتت بماء وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه

إلى جانبه وقال كل فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك انى رجل حجام و

الناس ربما عيرونى بعملى وقالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله صلوات

الله عليه ليس كما يقولون كل من كسبك وتصديق وحج وتزوج.

٤ يب ٣٥٥ ج ٦ صا ٥٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ ج ٥ -

أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن

فقيه ٩٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال

احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حججه مولى لبنى بياضه وأعطاه

(الاجر - يب) ولو كان حراما " ما (٣) أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله

صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي

لك ان تفعل (٤) وقد جعله الله عز وجل لك حجاباً " من النار (فلا تعد -

كا يب صا).

٥ ك ٧٤ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام عن محمد

ص: ٣٦٤

١- (١) نبى الله - يب صا

٢- (٢) قال - يب صا

٣- (٣) لما - صا

٤- (٤) ان تفعله - فقيه

بن الحسين عن فضاله بن أيوب عن إسماعيل عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال ما اشتكى رسول الله

صلى الله عليه وآله وجعا " قط الا كان مفزعه إلى الحجامة وقال أبو طيبة
حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاني ديناراً " وشربت دمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أشربت قلت نعم قال وما حملك على ذلك
قلت أتبرك به قال اخذت أماناً " من الأوجاع والأسقام والفقير والفاقر والله
ما تمسك النار ابداً " .

٦ قرب الإسناد ٥٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمه
ابن أبي طيبة (١) بمحجمه من صفر وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
صاعاً " من تمر .

٧ الدعائم ٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن آبائه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله احتجم وأعطى الحجام اجره وكان مملوكاً " فسأل
مولاه فخفف عنه .

٨ الدعائم ٨١ ج ٢ - سئل أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما

عن كسب الحجام فقال وددت ان يكون لآل محمد منهم كذا وكذا و
سمى منهم عدداً " كثيراً " .

٩ كا ١١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يرب ٣٥٤

ج ٦ - صا ٥٨ ج ٣ - (الحسن - يرب صا) ابن محبوب عن (علي - يرب)

ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب

الحجاء فقال لا بأس به إذا لم يشارط.

١٠ كا ١١٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٥٥ ج ٦ - صا ٥٩ ج ٣ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (٢) عن زراره قال سألت أبا

ص: ٣٦٥

١- (١) أبو ظبيه - خ ل

٢- (٢) ابن أبي عمير - صا

جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماسكه وانما يكره له ولا بأس عليك.

١١ كا ١١٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى معلق) عن يب ٣٦٣ ج ٦ صا ٦٤

ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن (أبي

عبد الله - كا) جعفر (بن محمد - كا) عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال انى أعطيت خالتي غلاما " ونهيتها ان تجعله قصابا "

أو حجاما " أو صائغا " .

١٢ يب ٣٥٦ ج ٦ - صا ٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال (له - يب) (أ - صا) لك

ناضح فقال (له - صا) نعم فقال (له - يب) اعلفه إياه ولا تأكله.

١٣ نل ٧٣ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن

كسب الحجام فقال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يسأل عنه قال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه إياه.

١٤ يب ٣٥٦ ج ٦ - صا ٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن

رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال إن رجلا من الأنصار كان له غلام

حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم

قال فاعلفه ناضحك.

١٥ ك ٧٥ ج ١٣ - السيد المرتضى فى تنزيه الأنبياء عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه أمر المراجع

أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمام

وباب (٣٥) استحباب الفصد ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (١٠) ما

ورد فى أنواع السحت ما يدل على أن كسب الحجامة مع الشرط من السحت

ص: ٣٦٦

(٤٦) باب حكم عسيب الفحل واجر التيوس

١١٤٢ (١) فقيه ١٠٥ ج ٣ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

عسيب الفحل (وهو أجره الضراب قوله وهو أجره الضراب من كلام

الصدوق) العوالى ١٣٣ ج ١ - وفى الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى

عن عسيب الفحل.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من الباب المتقدم قوله قلت أجر التيوس

قال إن العرب لتعاير به ولا بأس وفى روايه حنان (٢) ما يدل على ذلك.

(٤٧) باب حكم كسب النائحه

١١٤٣ (١) فقيه ١١٦ ج ١ - وسئل عن اجر النائحه فقال لا بأس به

قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ كا ١١٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٥٨ ج ٦ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال لى أبى يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا النوادب (١)

تند بى (٢) عشر سنين بمنى أيام منى.

٣ كا ١١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

يب ٣٥٨ ج ٦ - صا ٦٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (٣)

(جميعا " - كا) عن حنان بن سدير قال كانت امرأه معنا فى الحى ولها

جاريه نائحه فجاءت إلى أبى فقالت يا عم أنت تعلم (ان - كا) معيشتى

من الله عز وجل ثم (٤) من هذه الجاريه النائحه وقد أحببت ان تسأل

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا والا بعثتها وأكلت من

ثمنها حتى يأتى الله عز وجل بالفرج فقال لها أبى والله انى لأعظم ابا عبد الله

عليه السلام ان اسأله عن هذه المسأله قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك

ص: ٣٦٧

١- (١) لنوادب - يب

٢- (٢) تندبنتى - بيا

٣- (٣) فى الكافى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل والظاهر أن ما فى التهذيبن هو الصحيح

٤- (٤) و - يب ص

فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما أدرى تشارط (١) أم لا

فقال (قل لها - كايب) لا تشارط وتقبل ما (٢) أعطيت.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا "

فقيه ١١٦ ج ١ و ٩٨ ج ٣ - روى ان الصادق عليه السلام قال لا بأس و

ذكر مثله (ثم قال) وفي خبر آخر (٣) قال تستحله بضرب احدى يديها

على الأخرى.

٥ كا ١١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحسن بن عطيه عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل

عن كسب النائحه قال تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى.

٦ يب ٣٥٩ ج ٦ صا ٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

الحلبى عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت.

٧ يب ٣٥٩ ج ٦ - صا ٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى (٤) سماعه قال سألته عن كسب المغنيه والنائحه فكرهه - قال

لا ينافى هذا الخبر الأول لان الكراهيه فى هذا الخبر توجهت إلى من

يشترط الاجر ويقول الأباطيل.

٨ كك ٩٤ ج ١٣ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن

العلوى فى كتاب التعازى بإسناده عن جابر فى حديث وفاه إبراهيم ابن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فقال عبد الرحمن أتبكى يا رسول الله أو

لم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح الخبر.

٩ فقيه ٣ - ٤ ج ٤ - باسناده المتقدم فى باب (٤٥) كرهه الصلاه

عند طلوع الشمس وعند غروبها من أبواب مواقيت الصلاه عن أمير

المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام (فى حديث مناهى النبى صلى الله

ص: ٣٤٨

١- (١) أثارط - يب صا

٢- (٢) كلما - يب صا

٣- (٣) وروى أنها - فقيه ٩٨

٤- (٤) عثمان بن سعيد - يب

عليه وآله) ونهى عن الرنه (١) عند المصيبة ونهى عن النياحه والاستماع إليها ونهى عن تصفيق الوجه (٢) .

١٠ الخصال ٢٢٦ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن (أبي) الحسين الفارسي عن سليمان

بن حفص البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي

بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه لا تزال فى أمتى إلى

يوم القيامة الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم

والنياحه وان النائحه إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها

سربال (٣) من قطران ودرع من جرب (٤) .

١١ الدعائم ٢٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اعمال الجاهليه لا يزال الناس

فيها حتى تقوم الساعه الاستسقاء بالنجوم (٥) والطعن فى الأنساب

والنياحه على الموتى .

١٢ كا ٤٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم

بن محمد بن عمران (٦) الزعفرانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها ومن أصيب

بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها .

١٣ الدعائم ٢٢٧ - عن علي عليه السلام انه كتب إلى رفاعه بن شداد

قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان .

١٤ ك ٩٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب ولعن رسول الله

صلى الله عليه وآله أربعه امرأه تخون زوجها فى ماله أو فى نفسها

ص: ٣٦٩

١- (١) رفع الصوت بالبكاء

٢- (٢) اى ضرب الوجه ضربا يسمع له صوت

٣- (٣) النحاس الذائب

٤- (٤) داء يحدث فى الجلد بثورا " صغارا " لها حكه شديده - المنجد

٥- (٥) بالأنواء - ك

٦- (٦) عمر (و - خ) ثل

والنائحه والعاصيه لزوجها والعاق.

١٥ الدعائم ٢٢٧ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله احوال عند مصيبه وصوت عند

نعمه يعنى النوح والغناء.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (٣) من باب (٥) جواز أقامه المأتم

من أبواب التعزیه قوله عليه السلام فندبت أم سلمه ابن عمها بين یدی

رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى أحاديث باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعيول

والثبور والدعاء بالذل والثكل والنوح الخ ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٨) باب جواز كسب الماشطه وبيان ما يجوز لها وما لا يجوز

١١٥٨ (١) كا ١١٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٣٦٠

ج ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله انا أعمله

الا ان تنهاني عنه فانتهى عنه فقال (لها - كا) افعلى فإذا مشطت فلا

تجلى (١) الوجه بالخرق (٢) فإنها تذهب (٣) بماء الوجه ولا تصلى

الشعر بالشعر.

٢ يب ٣٥٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي

قال سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس ليس لها معيشه غير ذلك وقد

دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

٣ فقيه ٩٨ ج ٣ - وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطه إذا لم

تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها فاما شعر

ص : ٣٧٠

١- (١) فلا تحكى - يب

٢- (٢) بالخزف - يب

٣- (٣) فإنه يذهب - يب

المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائح إذا قالت
صدقا فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - نحوه.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله

سبعة الواصل شعره بشعر غيره والمشتبه (١) من النساء بالرجل (٢)

والرجال بالنساء والمفلج بأسنانه والموشم ببدنه (٣) والدعى (٤) إلى

غير مولاه والمتغافل عن زوجته وهو الديوث.

٥ يب ٣٦١ ج ٦ و ٤٨٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٤٨٢)

عن على بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته

عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء فى رؤوسهن قال إن

(٥) كان صوفا " فلا بأس (به - خ) وان كان شعرا " فلا خير فيه من

الواصله والموصوله (٦) .

٦ المعانى ٢٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله

بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن على بن غراب قال حدثنى

خير الجعافر جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن

الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصه والمتمصه والواشره و

المستوشره والواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه قال على بن

غراب النامصه التى تنتف الشعر من الوجه والمتمصه التى يفعل ذلك بها

والواشره التى تنشر أسنان المرأة وتفليجها وتحددها والمستوشره التى

يفعل ذلك بها والواصله التى تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها

والمستوصله التى يفعل ذلك بها والواشمه التى تشم وشما " فى يد المرأه

أو فى شئ من بدننها وهو ان تغرز يديها (يدها - خ ل) أو ظهر كفها

ص: ٣٧١

١- (١) والمتشبهه - ك

٢- (٢) بالرجال - ك

٣- (٣) بيده - ك

٤- (٤) والداعى - ك

٥- (٥) إذا - خ

٦- (٦) الموصله ج ٦

أو شيئاً " من بدنها يابره حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنوره فيخضر
والمستوشمه التي يفعل ذلك بها.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من الباب التالى قوله صلى الله عليه
وآله إذا أنت قينت الجاربه فلا تغسلى وجهها بالخرقه فان الخرقه تشرب
ماء الوجه.

وفى روايه سعد الإسكاف وعلى بن جعفر من باب جواز وصل شعر
المرأه بصوف من أبواب الترويح ما يناسب ذلك.

(٤٩) باب جواز خفض الجوارى وآدابه

١١٦٤ (١) يب ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨ ج ٦ و ١١٨
ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٦١ ج ٦ - (أحمد بن محمد - كا يب ج ٦)
(بن عيسى - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن هارون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن (١) النساء
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأه يقال لها أم حبيب
وكانت خافضه تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لها يا أم حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم
يا رسول الله الا ان يكون حراما " ففتنهانى عنه قال لا بل حلال فأدنى منى
حتى أعلمك قالت فدنوت (٢) منه فقال (لها - يب ٣٦١) يا أم حبيب
إذا أنت فعلت فلا تنهكى اى لا تستأصلى وأشمى (٣) فإنه أشرق للوجه
وأحظى عند الزوج.

كا ١١٨ - يب ٣٦١ - قال وكان لام حبيب أخت يقال لها أم عطيه

وكانت مقينه يعنى ماشطه فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها (٤)

ص: ٣٧٢

١- (١) لما هاجرت - كا ١١٨

٢- (٢) قال فدنت - يب ج ٦

٣- (٣) أشم الحجام الختان، والخافضه البظر: اخذا منها قليلا - اللسان

٤- (٤) فأخبرتها - يب

بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله

عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وآله أدنى منى يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقه

فان الخرقه تشرب ماء الوجه (١)

٢ يب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو

بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأه يقال لها أم طيبة

تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبة

إذا خفضت الجوارى فأشمي ولا تجفى فإنه أصفى للون الوجه وأحظى

عند البعل.

٣ الدعائم ١٢٤ - عن علي عليه السلام أنه قال يا معشر النساء إذا

خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئاً " فإنه انقى لألوانهن وأحظى لهن

عند أزواجهن.

٤ ك ٩٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام

أنه قال الختان سنه فى الرجال مكرمه للنساء.

٥ يب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه

عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية

حتى تبلغ سبع سنين.

(٥٠) باب استحباب الغزل للمرأة

١١٦٩ (١) كا ٣١١ ج ٥ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى يب ٣٨٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي

ص: ٣٧٣

١- (١) تذهب بماء الوجه - يب

زهره عن أم الحسن (النخعيه - يب) قالت مر بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال اى شئ تصنعين يا أم الحسن قلت أغزل (قالت - يب) فقال اما انه أحل الكسب (أو من أحل الكسب - كا)

٢ تفسير العياشى ١٥٠ ج ١ - عن محمد بن خالد الضبى قال مر إبراهيم النخعى على امرأه وهى جالسه على باب دارها بكره وكان يقال لها أم بكر وفى يدها مغزل تغزل به فقال يا أم بكر اما كبرت الم يأن لك ان تضعى هذا المغزل فقالت وكيف أضعه وسمعت على بن أبى طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول هو من طيبات الكسب.

٣ الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن على (١) (ع) أنه قال نعم الشغل للمرأة المؤمنه المغزل.

٤ الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المؤمنه الغزل و قال صلى الله عليه وآله علموا أبناءكم الرمي والسباحه.

٥ ك ١٨٧ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى اللهوف مرسلا قال يزيد لعلى بن الحسين عليهما السلام اذكر حاجاتك الثلاث اللاتى وعدتك بقضائهن إلى أن قال قال عليه السلام والثانيه ان ترد علينا ما اخذ منا إلى أن قال عليه السلام وانما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

٦ تفسير فرات الكوفى ١٩٦ - قال حدثنا أبو القاسم العلوى قال حدثنا فرات بن إبراهيم معنعنا " عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع)

قال مرض الحسن والحسين (ع) مرضاً " شديداً " إلى أن قال فلما عافا الله
الغلامين مما بهما انطلق علي عليه السلام إلى جار يهودي يقال له شمعون
بن حاراف فقال له يا شمعون أعطني ثلاثة أصوع من شعير وجزه من صوف
تغزله لك ابنه محمد صلى الله عليه وآله فأعطاه اليهودي الشعير والصوف

ص: ٣٧٤

١- (١) في المستدرک عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فانطلق إلى منزل فاطمه (ع) فقال لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

كلى هذا واغزلى هذا الخبر.

٧ أمالي الصدوق ٢١٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال

حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال حدثنا محمد

بن زكريا قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا القاسم بن بهرام عن ليث

عن مجاهد عن ابن عباس وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا

أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدثنا الحسن بن مهران

قال حدثنا مسلمة بن خالد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام

فى قوله عز وجل يوفون بالذکر قال مرض الحسن والحسين (ع) وهما

صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه رجلا

فقال أحدهما يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنك نذرا " ان الله عافهما فقال

أصوم ثلاثة أيام شكرا " لله عز وجل وكذلك قالت فاطمه (ع) وقال الصبيان ونحن أيضا " نصوم ثلاثة أيام وكذلك قالت

جارتهم فضه فالبسهما الله

عافيه فأصبحوا صياما " وليس عندهم طعام فانطلق على عليه السلام إلى

جار لهم من اليهود يقال له شمعون يعالج الصوف فقال هل لك ان تعطينى

جزه من صوف تغزلها لك ابنه محمد صلى الله عليه وآله بثلاثة أصوع من

شعير قال نعم فأعطاه فجاء بالصوف والشعير وأخبر فاطمه (ع) فقبلت

وأطاعت ثم عمدت فغزلت ثلث الصوف ثم اخذت صاعا " من الشعير فطحنته

وعجنته إلى أن قال ثم عمدت إلى الثلث الثانى من الصوف فغزلته ثم

اخذت صاعا " من الشعير فطحنته وعجنته إلى أن قال وعمدت فاطمه (ع)

فغزلت الثلث الباقي من الصوف وطحنت الصاع الباقي الخبر.

وتقدم فى روايه يعقوب (٣) من باب (١١) كراهه مييت القمامه

فى البيت من أبواب المساكن قوله عليه السلام ونعم اللهو المغزل للمرأة

الصالحه ويأتى فى روايه تنبيه الخواطر (٢) من الباب التالى قوله

صلى الله عليه وآله عمل الأبرار من النساء الغزل.

ص: ٣٧٥

(٥١) باب ما ورد في فضل الخياطة

١١٧٦ (١) المناقب ٩٦ ج ٢ - خصال الكمال عن أبي الحسين (أبي الجيش - ك) البلخي انه (يعنى عليا " عليه السلام) اجتاز بسوق الكوفه فتعلق به كرسى فتخرق قميصه فاخذه بيده ثم جاء به إلى الخياطين فقال خيطوا لي ذا بارك الله فيكم.

٢ تنبيه الخواطر ٤١ - ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء الغزل - وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخيظ ثوبه ويخصف نعله وكان أكثر عمله في بيته الخياطة.

(٥٢) باب كراهه كون الانسان حائكا " واستحباب كونه صيقلا

١١٧٨ (١) كا ١١٥ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن ييب ٣٦٣ ج ٦ - صا ٦٤ ج ٣ - أحمد بن (محمد بن - صا) أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن (١) موسى بن زنجويه التفليسي عن أبي عمر (٢) الحنات (٣) عن (أبي - ييب صا) إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما انا فقال لي حائكك قلت نعم فقال لا تكن حائكا " قلت فما أكون قال كن صيقلا " وكانت معى مأتا درهم فاشترت بها سيوفا ومرايا (٤) (وقرابا " (٥) - صاخ)

عتقاء (٦) وقدمت بها الرى فبعثها بربح كثير - حملة الشيخ على الكراهه

٢ تفسير على بن إبراهيم ٤٩ ج ٢ - (في سياق قصه مريم وولاده

عيسى عليه السلام قال) ثم ناداها جبرئيل عليه السلام وهزى إليك بجذع

ص: ٣٧٤

١- (١) إبراهيم بن موسى بن رنجويه - يب

٢- (٢) أبي عمرو - يب صا

٣- (٣) الخياط - يب

٤- (٤) مرايا جمع مرآه

٥- (٥) اى غمد السيف

٦- (٦) عتقا - صا - يب، عتق بالضم جمع عتيق

النخلة اى هزى النخلة اليابسه فهزت وكان ذلك اليوم سوق فاستقبلها

الحاكة وكانت الحياكه أنبل صناعه فى ذلك الزمان فاقبلوا على بغال

شهب فقالت لهم مريم أين النخلة اليابسه فاستهزؤوا بها وزجروها فقالت

لهم جعل الله كسبكم بورا " (١) وجعلكم فى الناس عارا " .

٣ ك ٩٧ ج ١٣ - ابن ميثم فى شرح النهج عن الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال عقل أربعين معلما " عقل حائك وعقل حائك

عقل امرأه والمرأه لا عقل لها.

٤ وفيه - عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا تستشيروا

المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم.

٥ وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه دفع (٢) إلى حائك

من بنى النجار غزلا لينسج له صوفا " فكان يمطله (٣) ويأتيه متقاضيا " و

يقف على بابه ويقول ردوا علينا ثوبنا لتتجمل به فى الناس ولم يزل

يمطله (٣) حتى توفى صلى الله عليه وآله.

٦ نهج البلاغه ٦٧ - (فى كلام خاطب به الأشعث بن قيس) عليك

لعنه الله ولعنه اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر.

وتقدم فى روايه جعفر بن أحمد (١) من باب (٢٠) كراهه الصلاه

خلف الحائك من أبواب الجماعه قوله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف

الحائك ولو كان عالما "

وفى روايه ابن عيسى (١) من باب (٣٨) الكذب على الله من أبواب

جهاد النفس قوله ذكر الحائك لأبى عبد الله عليه السلام انه ملعون فقال

انما ذاك الذى يحوك الكذب على الله وعلى رسوله.

(٥٣) باب كراهه الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصابغ وكثره الذبح

١١٨٤ (١) كا ١١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٦١ ج ٦ - صا ٦٢

ص: ٣٧٧

١- (١) نذرا " - ك

٢- (٢) رفع - خ ل

٣- (٣) يماطله - خ ل

ج ٣ - أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي

العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

فخبرته انه ولد لى غلام فقال الا سميته محمدا " قال قلت قد فعلت قال فلا

تضرب محمدا " ولا تسبه (١) جعله الله قره عين لك فى حياتك وخلف

صدق من بعدك فقلت جعلت فداك فى اى الاعمال أضعه قال إذا عدلته (٢)

عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا " فان الصيرفى لا يسلم

من الربا ولا تسلمه ببيع الأكفان فان صاحب (٣) الأكفان يسره الوباء

إذا كان ولا تسلمه ببيع الطعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا "

فان الجزار تسلب (٤) (منه - كايب) الرحمه ولا تسلمه نخاسا " فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس العلل ٥٣٠ -

حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن

إسحاق بن عمار نحوه.

٢ يب ٣٦٢ ج ٦ صا ٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطى عن

فقيه ٩٦ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (موسى بن جعفر -

فقيه) عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا

رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب (٥) ففى اى شىء أسلمه فقال أسلمه

(سلمه - خ ل معانى) لله أبوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء " (٦)

ولا صائغا " ولا قصابا " ولا حناطا " ولا نخاسا " (قال - يب صا) فقال يا رسول

وما (٧) السباء فقال الذى يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتى وللمولود

من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فإنه يعالج

ص: ٣٧٨

١- (١) ولا تشتمه - يب صا

٢- (٢) إذا عزلته - صا

٣- (٣) فان بايع

٤- (٤) يسلب - صا

٥- (٥) هذا الكتابه - الخصال - هذه الكتابه - علل

٦- (٦) هكذا فى الأصل ولكن صحيحه السياء بالياء كما فى نسخه معانى الاخبار لان السياء بالياء الموحده ببيع الخمر والسياء

بالياء المثناه بايع الأكفان

٧- (٧) من - صا

رين (١) أمتى واما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمه من قلبه واما

الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتى ولا يلقى الله العبد سارقا " أحب

إلى (٢) من أن يلقاه قد احتكر طعاما " أربعين يوما " واما النخاس فإنه

(قد - الخصال) اتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار (٣)

أمتك الذين يبيعون الناس الخصال ٢٨٧ - العلل ٥٣٠ - حدثنا محمد بن

الحسن (بن أحمد بن الوليد - خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله (البرقى - خصال) عن محمد بن

عيسى عن عبيد الله الدهقان المعانى ١٥٠ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على الكوفى عن عبيد الله

الدهقان عن درست (بن أبى منصور الواسطى - العلل - المعانى) عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (بن جعفر - خصال) عليه

السلام مثله.

٣ الجعفریات ١٦٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا لقد (وقد - خ ل)

فقدوا أربعه أصناف الطالبين والمغنين والمحتكرين الطعام والصارفه

آكله الربا منهم.

البحار ٧٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن على

العلوى عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله مثله.

٤ العلل ٥٣١ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن كا ١١٤ ج ٥

يب ٣٦٣ ج ٦ - صا ٦٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

(الخرزاز - العلل (٤)) عن طلحه بن زيد عن (أبي عبد الله - كا) جعفر

ص: ٣٧٩

١- (١) زين - صا - غبن - فقيه - خصال - معانى - دين - العلل

٢- (٢) اليه - خصال

٣- (٣) شر - فقيه

٤- (٤) أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحه - صا

(بن محمد - كا العلل) (عن أبيه - العلل) عليهما السلام (قال - علل)

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انى أعطيت خالتي غلاما " ونهيتها ان تجعله قصابا " أو حجاما " أو صائغا ".

٥ ك ٩٥ ج ١٣ - الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس.

٦ كا ٧٧ ج ٨ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله

حبا " شديدا " كان إذا أراد أن يذهب فى حاجته لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرف ذلك منه فإذا جاء تطاول له حتى

ينظر اليه حتى إذا كانت ذات يوم دخل عليه فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى فى حاجته فلم يكن بأسرع من أن رجع

فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك أشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال مالك فعلت اليوم شيئا " لم تكن تفعله قبل ذلك فقال

يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا " لغشى قلبى شىء من ذكرك حتى ما استطعت ان أمضى فى حاجتى حتى رجعت إليك فدعا له وقال له خيرا "

ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياما " لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل

معه أصحابه وانطلق حتى اتوا سوق الزيت فإذا كان الرجل ليس فيه

أحد فسأل عنه جبرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أمينا "

صدوقا " الا انه قد كان فيه خصله قال وما هي قالوا كان يرهق - يعنون

يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان

يحبني حبا " لو كان نخاسا " لغفر الله له.

٧ البحار ٧٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

ص : ٣٨٠

عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال
عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
قال شرار الناس من باع الحيوان.

٨ تفسير العياشي ٣٢٢ ج ٢ - عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام
انه ذكر أصحاب الكهف فقالوا كانوا صيارفه كلام ولم يكونوا صيارفه
دراهم. ك ٩٦ ج ١٣ - القطب الراوندي في القصص باسناده إلى الصدوق
باسناده إلى ابن أورمه عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث و ذكر
أصحاب الكهف كانوا و ذكر مثله.

٩ يب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي
الحسن الصباح الزعفراني (١) عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن
فقيه ١٧٠ ج ٣ - أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع
الطعام نزع منه (٢) الرحمه.

١٠ يب ٣٦٣ ج ٦ ص ٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ ج ٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن خالد
بن عماره فقيه ٩٦ ج ٣ - عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا " فانا لله وانا اليه
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن (البصري - كا) كان يقول
لو غلى دماغه (من - كا صا فقيه) حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي

ولو تفرث (٣) (٤) كبده عطشا " لم يستسق من دار صيرفي ماء " وهو عملي و تجارتي وفيه (٥) نبت لحمي ودمي ومنه حجي

وعمرتي (قال - فقيه)

فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواءاً

ص: ٣٨١

١- (١) عن الحسن الصباح - نل

٢- (٢) من قلبه - فقيه

٣- (٣) ولو تفرثت - فقيه - ولو تبقرت - يب - ولو تنقرت - صا

٤- (٣) فرث الحب كبده: فتتها - المنجد

٥- (٤) وعليه - فقيه

فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك (١) وانهض إلى الصلاة اما علمت ان أصحاب الكهف كانوا صيارفه (فقيه - يعنى صيارفه الكلام ولم يعن صيارفه الدراهم).

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع من أبواب بيع الحيوان ما يناسب ذلك.

(٥٤) باب استخراج الفضة من النحاس

١١٩٤ (١) كا ٣٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع أبى عبد الله عليه السلام فى سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اى شئ اصله فقال فضه الا ان الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها.

٢ ك ١٨٥ ج ١٣ - توحيد المفضل قال قال الصادق عليه السلام فكر يا مفضل فى هذه المعادن وما يخرج من الجواهر المختلفه مثل الجص والكلس (٢) والجبين (٣) والمرتك (٤) والقونيا (٥) والزبيق

والنحاس والرصاص والفضه والذهب والزرجد والياقوت والزمرد و ضروب الحجاره وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس فى مآربهم فهل يخفى على ذى عقل ان هذه كلها ذخاير ذخرت للانسان فى هذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجه إليها ثم قصرت حيله الناس عما حاولوا (٦) من

صنعتها على حرصهم واجتهادهم فى ذلك فإنهم لو ظفروا بما حاولوا من

هذا العلم ثم كان لا محاله سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الذهب

والفضه ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمه ويبطل الانتفاع بهما في

ص: ٣٨٢

١- (١) في يدك - يب صا

٢- (٢) اى الصاروج

٣- (٣) الجبسين والزرنيخ - خ

٤- (٤) فارسي معرب الأئك اى الرصاص - اللسان

٥- (٥) والتوتيا - خ ل

٦- (٦) اى طالبوا بالحيله

الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبي السلطان الأموال ولا يدخرهما
أحد للأعقاب وقد أعطى الناس مع هذا صنعه الشبه من النحاس والزجاج
من الرمل والفضه من الرصاص والذهب من الفضه وأشباه ذلك مما لا
مضره فيه فانظر كيف أعطوا إراداتهم فيما لا مضره فيه ومنعوا ذلك فيما
كان ضارا " لهم لو نالوه الخبر.

(٥٥) باب حكم القصاص

قال الله تعالى فى سورة الأنعام (٦) وإذا رأيت الذين يخوضون فى
آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وأما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (٦٨) الشعراء (٢٦) والشعراء
يتبعهم الغاوون (٢٢٤).

١١٩٦ (١) كا ٢٦٣ ج ٧ - يب ١٤٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن
أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا " فى المسجد فضربه بالدره
وطرده (١).

٢ ثل ١١١ ج ١٢ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

ذكر القصاصون عند الصادق عليه السلام فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا

٣ وفيه - قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله (والشعراء يتبعهم

الغاوون) فقال عليه السلام هم القصاص.

٤ تفسير العياشى ٣٦٢ ج ١ - عن ربيع بن عبد الله عن ذكره عن أبى

جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى

آياتنا قال الكلام فى الله والجدال فى القرآن فأعرض عنهم حتى يخوضوا

فى حديث غيره قال منه القصاص [قال قال أبو عبد الله] هكذا فى تفسير

العياشى.

٥ العيون ٣٠٧ ج ١ - حدثنا عبد الواحد (٢) بن محمد بن عبدوس

ص: ٣٨٣

١- (١) فطرده - يب

٢- (٢) عبد الله - ك

النيسابورى رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه

النيسابورى عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا " أحيا امرنا فقلت له وكيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا قال قلت يا بن رسول الله فقد روى لنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من تعلم علما " ليمارى (١) به السفهاء أو يباهى به العلماء أو ليقبل بوجوه (٢) الناس اليه فهو فى النار فقال عليه السلام صدق جدى عليه السلام أفتردى من السفهاء فقلت لا يا بن رسول الله قال عليه السلام هم قصاص مخالفينا أو تدرى من العلماء فقلت لا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هم علماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم وأوجب مودتهم ثم قال أو تدرى ما معنى قوله أو ليقبل بوجوه الناس اليه فقلت لا فقال عليهم السلام يعنى والله بذلك ادعاء الإمامه بغير حقها ومن فعل ذلك فهو فى النار.

٦ ثل ١١١ ج ١٢ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

وسئل الصادق عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع لهم فقال لا.

٧ ثل ١١١ ج ١٢ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

وقال عليه السلام من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله

فقد عبد الله وان كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس.

(٥٦) باب ما ورد من النهى عن كسب الإماء والغلام

١٢٠٣ (١) يب ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإمام فإنها إن لم

تجده (هـ - يب) زنت إلا أمه قد عرفت بصنعه يد ونهى عن كسب الغلام

(الصغير - يب) الذي لا يحسن صناعه (بيده - كا) فإنه إن لم يجد سرق

ص: ٣٨٤

١- (١) اى ليجادل

٢- (٢) به وجوه - ك

(٥٧) باب ما ورد في أن من بات ساهرا " في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه حرام

١٢٠٤ (١) يب ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٧ ج ٥ - علي بن

محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا " في كسب ولم يعط العين حظها

من النوم فكسبه ذلك حرام.

٢ يب ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت.

(٥٨) باب انه يجوز ان ينزى الحمير على الرمك ويكره ان...

*باب انه يجوز ان ينزى الحمير على الرمك ويكره ان

ينزى على عتيقه ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق به أو يذبح *

١٢٠٦ (١) يب ٣٨٤ ج ٦ - صا ٥٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه

السلام قال سألته عن الحمير نزيها على الرمك (١) لتنتج البغال أيحل

ذلك قال نعم أنزها.

٢ كا ٣٠٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

الكشوف وهو (٢) ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها

أو يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقه (٣) يب ٣٧٨ ج ٦ - محمد

١- (١) الرمكه - الفرس

٢- (٢) والكشوف - يب، - تضرب الناقه اى تنكح

٣- (٣) عتيق - يب

النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى عن جعفر عن أبيه عن على
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليها وآله نهى عن الكشوف (وذكر
مثله).

٣ صا ٥٧ ج ٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق

وتقدم فى روايه داود بن سليمان وصحيفه الرضا (١٠) من باب (٢٢)

حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من
يستحق الزكاه قوله عليه السلام انا اهل بيت لا ننزى حمارا " على عتيقه.

(٥٩) باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه و...

*باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه و استرقاقه على كراهيه وعدم جواز بيع اللقيط فى دار الاسلام *

١٢٠٩ (١) يب ١٣٤ ج ٧ - صا ١٠٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن سنان فقيه ١٤٣ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ولد الزنا (أ - يب صا) يشتري ويستخدم (ويباع - يب

فقيه) فقال نعم (قيه - قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها).

٢ يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٨٦

ج ٣ - حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا

(أ - فقيه) يشتري أو يباع أو يستخدم قال نعم الا جاريه لقيطه فإنها

لا تشتري.

٣ كا ٢٢٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان يب ١٣٣ ج ٧ - صا ١٠٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن ابان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا

اشتره أو أبعه أو استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما

اللقيط فلا تشتريه.

ص: ٣٨٦

٤ يب ٢٢٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن فقيه ٨٦

ج ٣ - زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في لقيطه وجدت قال

حره لا تشتري ولا تباع وان كان ولد لك مملوك من زنا " فامسك أو بع

(و - فقيه) ان أحببت هو مملوك (١) لك.

٥ يب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

مسكان عن إسحاق بن عمار عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام جاريه لى زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمانه قال نعم

فقيه ٨٦ ج ٣ - روى عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له جاريه لى (وذكر مثله).

٦ الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ولد الزنا

لا خير فيه ولا ينبغي للرجل ان يطلب الولد من جاريه تكون ولد الزنا

ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا من أمه

مملوكه فحلل لمولاها ملكه ويبيعه وخدمته ويحج بثمانه ان شاء

٧ كا ٢٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن أبي

عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم يب ١٣٣ ج ٧ - صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا (ابدا " - يب صا) ولا يطيب ثمنه

(ابدا " - كا صا يب ١٣٣) - كا يب ٧٨ - والممرز (٢) لا يطيب إلى سبعة

آباء وقيل (٣) (له و - كا) اى شئ الممرز فقال الرجل يكتسب (٤)

مالا من غير حله فيتزوج (به - كا) أو يتسرى (به - كا) فيولد له

(الولد - يب) فذاك (٥) (الولد - كا) هو الممزار - حملة الشيخ

على الكراهه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام ما

ص: ٣٨٧

١- (١) مملوكك - يب

٢- (٢) الممزير - يب - الممزار - خ كا

٣- (٣) فقيل - يب

٤- (٤) يكسب - يب

٥- (٥) فذلك - يب

يدل على بعض المقصود فلاحظ ويأتي في روايه أبي بصير من باب حكم

التزويج من ثمن ولد الزنا من أبواب التزويج قوله عليه السلام لا تحج

من ثمنها (أي ولد الزنا) ولا تتزوج منه (حملة الشيخ ره على الكراهه)

(٦٠) باب جواز بيع الحرير والديباج

وتقدم في روايه ابن مسلم وسماعه (٥) من باب (٧) أنه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج قوله عليه السلام لا يصلح

لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس.

(٦١) باب جواز أخذ الجعل على معالجه الدواء وجعله على

التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء

١٢١٦ (١) يب ٣٧٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعالج

الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً قال لا بأس به فقيه ١٠٧ ج ٣ - وسأل محمد

بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٢ يب ٣٧٥ ج ٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٣ يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً " أو

أرضاً " أو خادماً " ويجعل له جعلاً قال لا بأس به.

٤ كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا اسمع فقال فقال له انا نأمر الرجل فيشترى لنا الأرض والغلام

ص: ٣٨٨

والدار والخادم (١) ونجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك كما ٢٨٥ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سألت أبا عبد الله (٢) عليه

السلام وأنا اسمع فقال (له - كما) ربما امرنا الرجل فيشتري (٣) لنا

الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس (به - يب)

يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر فقال (وذكر مثله)

الا ان فيه أو الدار أو الغلام أو الخادم.

(٦٢) باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً " وجوازه مع رد العوض أو إذا كان لليتيم في مقابله نفع

قال الله تعالى في سورة البقره ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم

خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح الآية (٢٢٠)

النساء (٤) فان آنتستم منهم رشداً " فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها

إسرافاً " وبداراً " الآية (٦) وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً "

خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً " (٩) ان الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلماً " انما يأكلون فى بطونهم ناراً " وسيصلون سعيراً " (١٠)

١٢٢٠ (١) كما ١٢٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عن اكل

مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلماً " انما يأكلون فى بطونهم ناراً " وسيصلون سعيراً " ثم قال عليه السلام

من غير أن أسأله من عال يتيماً " حتى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أو جب

الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم

ص: ٣٨٩

١- (١) الجارية - يب

٢- (٢) سئل أبو عبد الله - يب

٣- (٣) يشتري - يب

تفسير العياشي ٢٢٤ - عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله (ع) من اكل مال اليتيم فقال (وذكر نحوه).

٢ تفسير العياشي ٢٢٤ - عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام أو

أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبه

قال يرد به اهله (١) قال ذلك بان الله يقول (ان الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلما " انما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ").

٣ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - وروى ان اكل مال اليتيم من الكبائر

التي وعد الله عليها النار فان الله عز وجل من قائل يقول (ان الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ").

٤ كا ١٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أوعد الله عز وجل في مال

اليتيم بعقوبتين إحداهما عقوبه الآخرة النار واما عقوبه الدنيا فقوله

عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم

فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ") يعنى (بذلك - فقيه - ثواب) ليخش

ان أخلفه في ذريته كما صنع (هو - ثواب) بهؤلاء اليتامى ثواب الاعمال

٢٧٨ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ٣٧٣ ج ٣ - زرعه بن

محمد الحضرمي عن سماعه بن مهران قال سمعته يقول إن الله عز وجل

(أ - فقيه) وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين أما إحداهما فعقوبه الآخرة

بالنار (النار - ثواب) واما عقوبه الدنيا فهو قوله عز وجل - وليخش

(وذكر مثله) ثل ١٨١ ج ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

يعقوب مثله تفسير العياشى ٢٢٣ - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام

أو أبى الحسن عليه السلام ان الله أوعد (وذكر نحو ما فى فقيهه)

٥ فقيهه ٣٦٩ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد

ص: ٣٩٠:

١- (١) يردده إلى اهله خ - يؤدي إلى اهله - ك

بن سنان فيما كتب من جواب مسائله وحرم اكل مال اليتيم ظلما " لعل
كثيره من وجوه الفساد أول ذلك إذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما " فقد
أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا
له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره
إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبه فى قوله
عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ") ولقول أبى جعفر عليه السلام ان الله
أوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبه فى الدنيا وعقوبه فى الآخره
ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامه للعقب ان
يصيبهم ما اصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبه مع ما فى ذلك من
طلب اليتيم بثاره إذا أدرك ووقوع الشحاء والعداوه والبغضاء حتى
يتفانوا لعل ٤٨٠ العيون ٩٢ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (١٦) كيفيه
الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان ان (ابا الحسن - علق)
على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله نحوه
٦ فقيه ١٠٦ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم
سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والآخره اما فى الدنيا فان الله عز وجل يقول
(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا
الله) واما فى الآخره فان الله عز وجل يقول (ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلماً " أنما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيراً ").
ثواب الاعمال ٢٧٧ - أبى رحمه الله قال حدثنى عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب على عليه

السلام ان آكل مال اليتامى ظلما " سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده

في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا (وذكر مثله)

تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان في

ص: ٣٩١

كتاب على بن أبي طالب عليه السلام ان آكل مال اليتيم ظلما " سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه فقال ذلك أما في الدنيا وذكر مثله

٧ تفسير على بن إبراهيم ١٣٢ ج ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوما " تقذف في أجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ".

٨ تفسير العياشي ٢٢٥ ج ١ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث أناس من قبورهم يوم

القيامة تأجج أفواههم نارا " فقليل له يا رسول الله من هؤلاء قال (الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ")

٩ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - وروى وإياكم وأموال اليتامى

لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال يتيم فأكل منه شيئا " فكأنما

اكل جذوه من النار.

١٠ وفيه - اروى عن العالم عليه السلام أنه قال من اكل من مال

اليتيم درهما " واحدا " ظلما " من غير حق خلده الله في النار.

١١ الجعفریات ١٤٦ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا "

عليه السلام اشتكى عينيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه

السلام يصيح فقال له النبي (ص) أجزعا " أم وجعا " فقال علي عليه السلام

يا رسول الله ما وجعت وجعا " قط أيتق (أشد - ظ) منه قال يا علي ان ملكك

الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود (١) من نار فتنع

روحه فتصيح جهنم فاستوى على جالساً " فقال يا رسول الله فهل يصيب

ذلك أحداً " من أمتك فقال صلى الله عليه وآله نعم حاكم جائر وآكل مال

اليتيم وشاهد الزور.

ص: ٣٩٢

١- (١) حديد يشوى عليه اللحم

١٢ ثواب الاعمال ٢٧٨ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلنا عليه فابتدأ فقال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فان الله عز وجل يقول (فى كتابه) (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ").

١٣ تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قال

أبو عبد الله عليه السلام مبتدءا " من ظلم (يتيما " سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه قال فذكرت فى نفسى فقلت يظلم هو فسلط على عقبه أو عقب عقبه فقال لى قبل أن أتكلم ان الله يقول، (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ")

١٤ الغرر ٦١٨ - من ظلم يتيما " عق أولاده

١٥ تفسير العياشى ٢٢٥ ج ١ - عن عبيد (١) بن زراره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها اكل مال اليتيم ظلما " وليس فى هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله.

١٦ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - وروى اتقوا الله ولا تعرض

(يعرض - خ) أحدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلى حسابه بنفسه مغفورا "

له أو معذبا " .

١٧ كا ١٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٣٩ ج ٦ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قيل لأبى

عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت أيتام ومعهم خادم لهم

ص: ٣٩٣

١- (١) عمر - ك

فنعقد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا
فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال إن
كان (فى - كا) دخولكم عليهم منفعه لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر
(لهم - يب) فلا وقال عليه السلام (بل الانسان على نفسه بصيره) فأنتم
لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل (وان تخالطوهم فاخوانكم) (فى
الدين - كا) والله يعلم المفسد من المصلح) تفسير العياشى ١٠٧ - عن
الكاهلى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر
فقال انا ندخل على اخ (وذكر نحوه) بتقديم وتأخير.

١٨ تفسير العياشى ١٠٧ - عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام
قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اخى
هلك وترك ايتاما " ولهم ماشيه فما يحل لى منها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان كنت تليط (١) حوضها وترد ناديتها (٢) وتقوم على
رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد
من المصلح.

١٩ كا ١٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الأودى عن على بن المغيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان
لى ابنه اخ يتيمه فربما اهدى لها الشئ فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك
الشئ من مالى فأقول يا رب هذا بهذا فقال عليه السلام لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس
ما يدل على أن اكل مال اليتيم ظلما " من الكبائر وفى روايه أبى خالد (٢٦)

من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه قوله عليه السلام والذنوب
التي تحبس غيث السماء جور الحكام (إلى أن قال) وظلم اليتيم والأرملة
وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت من اكل أموال اليتامى

ص: ٣٩٤

١- (١) اى تطينه وتصلحه

٢- (٢) الناديه: النوق المتفرقه - فى هامش تفسير العياشى

يحمد بصلاحه الخ وفي روايه إسحاق (٥٥) من باب (١٧) تحريم البغى
قوله عليه السلام من أصبح لا ينوى ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك
اليوم ما لم يسفك دما " أو يأكل مال اليتيم حراما " .

وفي أحاديث باب (١٠) ما ورد في أنواع السحت ما يدل على أن
اكل مال اليتيم من السحت ومن الغلول

ولاحظ باب (٦٤) جواز مخالطه اليتيم إذا لم يستلزم اكل ماله بغير
عوض وباب (٦٤) ما ورد في التجاره بمال اليتيم وباب (٦٧) جواز
القرض من مال اليتيم.

(٦٣) باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى ان يتناول منه أجره مثله مع الحاجه

قال الله تعالى في سوره النساء (٤) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا
النكاح فان آنستم منهم رشدا " فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا "
وبدارا " ان يكبروا ومن كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل
بالمعروف الآية (٤).

١٢٣٩ (١) كا ١٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد جميعا " عن يب ٣٤٠ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
(فليأكل بالمعروف) قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى (أ - كا)
والقيم في أموالهم (و - كا) ما يصلحهم.

٢ تفسير العياشى ٢٢١ ج ١ - أبو أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى

فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشه فلا بأس

ان يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل

منه شيئا "

ص: ٣٩٥

٣ وفيه ٢٢٢ ج ١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشيه ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس ذلك له في الدنانير والدرهم التي عنده موضوعه.

٤ وفيه ٢٢٢ ج ١ - عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) قال ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترث (فلا يحترف - ثل) لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

٥ كا ١٢٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ (١) من أموالهم شيئا ". تفسير العياشى ٢٢١ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوله (ومن كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) قال بلى من كان يلي شيئا " (وذكر نحوه).

٦ كا ١٣٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

سألنى عيسى بن موسى عن القيم لليتامى (٢) فى الإبل (و - كا) ما يحل
له منها قلت إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها (٣) فله ان يصيب

ص: ٣٩٤

١- (١) اى فلا يصيب

٢- (٢) للأيتام - يب

٣- (٣) اى تعالج جرب إبله بالقطران (الهنا: ضرب من القطران)

من لبنها من غير نهك (١) بضرع ولا فساد لنسل.

٧ قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا " عن حنان بن سدير قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام سألتنى عيسى

بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبله (٢) ما يحل منها فقلت

له ان ابن عباس كان يقول إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها ودهن

خشائها (٣)(٤) فله ان يصيب من لبنها من غير نهك (٥) لضرع ولا فساد لنسل

٨ مجمع البيان ٩ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته

عن رجل بيده ماشيه لابن اخ له يتيم فى حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته

قال إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها (٦) ويرد نادتها فليشرب

من البانها غير منهك للحلبات ومضر بالولد تفسير العياشى ٢٢١ - عن

محمد بن مسلم قال سألته عن رجل (وذكر نحوه وزاد) ثم قال (ومن

كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف).

٩ العوالى ١٢٠ ج ٢ - عن ابن عباس أن ولى يتيم قال له صلى الله

عليه وآله أفأشرب من لبن إبله قال إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها

وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى حلب.

١٠ وفيه ١١٩ ج ٢ - وفى الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه

وآله ان فى حجرى يتيما " فأكل من ماله فقال بالمعروف لا مستأثرا " مالا

ولا واق مالك بماله قال أفأضربه قال ما كنت ضاربا " منه ولدك.

١١ يب ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله فىمن (٧)

تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به

من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

ص: ٣٩٧

-
- ١- (١) اى من غير مبالغه - نهك الضرع: استوفى جميع ما فيه - المنجد
 - ٢- (٢) المؤبله: الكثيره وقيل هى التى جعلت قطيعا " قطيعا وقيل هى المتخذة للقنيه وأراد انها كانت لكثرتها مجتمعه حيث لا يتعرض إليها - اللسان
 - ٣- (٣) خشاها اى دائها
 - ٤- (٣) جنبها خ ل
 - ٥- (٤) نهك - خ ل
 - ٦- (٥) المهنة: الخدمه - اللسان
 - ٧- (٦) عمن - ئل

١٢ مجمع البيان ٩ ج ٢ - ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف و

معناه من كان فقيرا " فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفايه على جهه

القرض ثم يرد عليه ما اخذ منه إذا وجد عن سعيد بن جبير ومجاهد و

أبي العالیه والزهرى وعبيده السلماني وهو مروى عن الباقر عليه السلام

وقيل معناه يأخذ قدر ما يسد به جوعته ويستر عورته لا على جهه القرض

عن عطاء بن أبي الرباح وقتاده وجماعه ولم يوجبوا أجره المثل لان

أجره المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجه والظاهر فى روايات أصحابنا

أن له أجره المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن

١٣ تفسير العياشى ٢٢٢ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى

قوله فليأكل بالمعروف قال كان أبى يقول إنها منسوخه.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى

وباب (٦٤) ما ورد فى التجاره بمال اليتيم ما يدل على ذلك فراجع.

(٦٤) باب جواز مخالطه اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ويسألونك عن اليتامى قل

اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح

الآيه (٢٢٠)

١٢٥٢ (١) كا ١٣٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) يب ٣٤١

ج ٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله (١) عز وجل (ومن كان فقيرا "

فليأكل بالمعروف) فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه فلا بأس ان

يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل

منه شيئا " قال قلت أرأيت قول الله عز وجل (وان تخالطوهم فاخوانكم)

ص: ٣٩٨

١- (١) في قوله - يب

قال تخرج (١) من أموالهم بقدر (٢) ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر

ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغارا " وكبارا " وبعضهم

أعلا كسوه من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعا " فقال اما

الكسوه فعلى كل انسان (منهم - كا) ثمن كسوته واما [اكل - كا]

الطعام فاجعلوه جميعا " فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير تفسير

العياشى ١٠٧ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

قول الله تبارك وتعالى وان تخالطوهم (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله

ثم تنفقه وقوله بعضهم آكل وفيه ١٠٨ - عن محمد الحلبي قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام قول الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم

المفسد من المصلح) قال تخرج (وذكر مثل ما فى يب إلى قوله ثم

تنفقه - ثم قال) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٢ كا ١٢٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد - معلق)

عن عثمان يب ٣٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - يب)

عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وان

تخالطوهم فاخوانكم) قال يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى لأيتام (٣)

فى حجره فليخرج من ماله (على قدر ما يحتاج اليه - يب) على قدر ما

يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا " ولا يرزأن (٤) من

أموالهم شيئا " انما هى النار.

٣ تفسير العياشى ١٠٨ ج ١ - عن على عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن قول الله فى اليتامى (وان تخالطوهم فاخوانكم) قال يكون

لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا

يخفى على الله المفسد من المصلح.

٤ تفسير على بن إبراهيم ٧٢ ج ١ - حدثني أبي عن صفوان عن عبد الله

ص: ٣٩٩

١- (١) يخرج - يب

٢- (٢) قدر - يب

٣- (٣) الأيتام - يب

٤- (٤) ولا يصيين

بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام انه لما أنزلت (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ") اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى اخراجهم فانزل الله تعالى (ويستلونك عن اليتامى الخ).

٥ تفسير العياشى ١٠٨ - عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم عندى الشئ وهو فى حجرى أنفق عليه منه وربما أصبت مما يكون له من الطعام وما يكون منى اليه أكثر فقال لا بأس بذلك ان الله يعلم المفسد من المصلح.

٦ تفسير على بن إبراهيم ٧٢ - وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل الكبير معه واما الكسوه وغيره فيجب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه.

(٦٥) باب ما ورد فى الاتفاق على اليتيم من ماله

١٢٥٨ (١) كا ١٣٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته فى الشهر عشرين درهما " كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها.

(٦٦) باب ما ورد فى التجاره بمال اليتيم

١٢٥٩ (١) كا ١٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٤٢ ج ٦ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كان لى اخ هلك فأوصى إلى اخ أكبر منى وأدخلنى معه فى الوصيه

وترك ابنا " (له - كا) صغيرا " وله مال (أ - خ) فيضرب به اخي (١).

فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال

ص: ٤٠٠

١- (١) أفيضرب به للابن - يب - أفيضرب به ای يسافر به للتجاره

يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض (١)

لمال اليتيم.

٢ يب ٣٤١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم (عن أبيه -

يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أمرني اخي ان أسألك من

مال يتييم في حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم

ان تلف أو اصابه شيء غرمه (له - كا) وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم.

٣ يب ٣٤٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتييم الربح إذا

لم يكن للعامل به مال وقال إن أعطب (٢) أداه.

٤ - يب ٣٤١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ٥ - عن محمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجل عنده مال اليتيم (٣)

فقال إن كان محتاجا " (و - كا) ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به

فالربح لليتييم وهو ضامن.

٥ الدعائم ٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ليس للوصي

ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامنا " لما نقص وكان الربح لليتييم.

٦ الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا اتجر

الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصيه فهو ضامن لما نقص

من المال والربح لليتيم.

٧ تفسير العياشي ٢٢٤ ج ١ - عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال مال اليتيم ان عمل به من وضع على يديه ضمنه

ص: ٤٠١

١- (١) فلا يتعرض - يب

٢- (٢) عطب - يب

٣- (٣) لليتيم - يب

وللتيتم ربحه قالوا قلنا له قوله (ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) قال
انما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يتخذ لنفسه فليأكل
بالمعروف من مالهم.

وتقدم في أحاديث باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند
من يتجر به من أبواب من تجب عليه الزكاه ما يناسب ذلك فراجع.

(٦٧) باب جواز القرض من مال اليتيم بنيه الأداء مع ضروره المقرض أو مصلحه اليتيم

١٢٦٦ (١) كا ١٣١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل ولى مال يتييم أيستقرض منه فقال إن على بن الحسين عليهما السلام
قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك.
٢ كا ١٣١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ولى مال يتييم أيستقرض منه قال كان على بن الحسين
عليهما السلام يستقرض من مال يتييم كان في حجره.

٣ كا ١٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ييب ٣٤١
ج ٦ - (الحسن - ييب) ابن محبوب عن خالد بن جرير (البجلي - ييب)
عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل (أبو عبد الله عليه
السلام - ييب) عن رجل ولى مال يتييم فاستقرض منه شيئا " فقال إن على بن
الحسين عليهما السلام (قد - ييب) كان استقرض مالا لأيتام في حجره (١)

٤ ييب ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه

ص: ٤٠٢

١- (١) يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك - يب

فيمد يده فيأخذه وينوى ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد

(و - يب) لا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم (إليهم - يب)

فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل (ان الذين لا يأكلون أموال اليتامى

ظلما " انما يأكلون في بطونهم نارا ").

٥ تفسير العياشي ٢٢٤ ج ١ - عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج فيمد يده فينفق

منه عليه وعلى عياله وهو ينوى ان يرده إليهم أهو ممن قال الله (ان

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ") الآية قال لا ولكن ينبغي له أن لا يأكل

الا بقصد ولا يسرف قلت له كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو اكله

وهو لا ينوى رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا " قال قليله وكثيره واحد

إذا كان من نفسه ونيته أن لا يرده إليهم.

٦ تفسير العياشي ٢٢٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال

قلت في كم يجب لأكل مال اليتيم النار قال في درهمين.

وتقدم في روايه سماعه (٥) من باب (٦٣) انه يجوز لقيم مال اليتيم

ان يتناول منه أجره مثله قوله عليه السلام من كان يلي شيئا " لليتامى وهو

محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل

بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرز أن

من أموالهم شيئا " .

(٦٨) باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم أدرك اليتيم جاز له...

*باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا " ثم أدرك اليتيم جاز له

دفعه اليه ولو على وجه الصلّه أو إلى وليه فأن مات ولم يعطه فيعطيه وارثه أو وكيله.

١٢٧٢ (١) يب ٣٤٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٢ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ص: ٤٠٣

أبى عمير (وصفوان - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال (١) لأيتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذى كان عنده المال للأيتام انه اخذ من أموالهم شيئاً " ثم تيسر (٢) بعد ذلك اى ذلك خير له أيعطيه الذى كان فى يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزئه ان يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلح ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزئه اى ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته ان شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان (كان - يب) لم يعلمه ان (٣) كان قبض له شيئاً " وان شاء رده إلى الذى كان فى يده وقال (انه - يب) ان (٤) كان صاحب المال غائبا " فليدفعه إلى الذى كان المال فى يده.

٢ يب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن صندل (٥) عن عبد الرحمن بن الحجاج وداد بن فرقد جميعاً " عن أبى عبد الله عليه السلام قالا سألتاه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً " ويدع بعضاً " ويبرؤه مما كان أيرأ منه قال نعم آخر السرائر ٤٨٤ - من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعري الجوهري القمي - أحمد بن الحسن (٦)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يكون عنده المال لليتامى فلا يقبضهم حتى يهلك فيأتيه وارثهم

أو وكيه فيصالحهم (وذكر نحوه)

٣ يب ٣٨٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن

الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

ص: ٤٠٤

١- (١) المال - يب

٢- (٢) ييسر - يب

٣- (٣) انه - يب

٤- (٤) إذا - يب

٥- (٥) مندل - يب ٣٤٣

٦- (٦) الحسين - ئل

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيه حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه أبيرء منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك ايتاما " صغارا " فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلما " قال لا إذا كان نوى ان يؤدي إليهم تفسير العياشى ٢٢٥ - عن أبي إبراهيم قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع أو بقرض (وذكر نحوه وزاد) فقال الأحول سألت أبا الحسن موسى عليه السلام انما هو الذى يأكله ولا يريد أدائه من الذين يأكلون أموال اليتامى قال نعم.

(٦٩) باب حكم الاخذ من مال الولد والأب وجواز تقويم الأب جاريه البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يطؤها الابن

١٢٧٥ (١) كا ١٣٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن يرب ٣٤٣ ج ٦ - صا ٤٨ ج ٣ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام (و - كا) ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد.

٢ ك ١٩٧ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق وقال رجل

لرسول الله صلى الله عليه وآله أن أبى ليأخذ من مالى ليأكله فقال أنت ومالك لأبيك.

٣ وفيه - وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام كان لى عبد فأعتقه

والدى على من غير أمرى ولا رضای فقال والدك أملك بك وبمالك منك

فإنك ومالك من هبه الله لوالدك.

ص: ٤٠٥

٤ العلل ٥٢٤ - العيون ٩٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦)

كيفية الوضوء عن محمد بن سنان ان (ابا الحسن - علل) (على بن

موسى - عيون) الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله

عله تحليل مال الولد للوالد (١) بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد

موهوب (٢) للوالد فى قول الله تعالى (يهب لمن يشاء إناثا " ويهب لمن

يشأ الذكور مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا " وكبيرا " والمنسوب اليه

(أ - عيون) والمدعو له لقول الله عز وجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط

عند الله) وقول النبى صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك وليس

الوالده (٣) كذلك لا تأخذ من ماله الا بأذنه أو بأذن الأب لان الأب

مأخوذ بنفقته الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقته ولدها.

٥ ك ١٩٦ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت

ومالك لأبيك.

٦ كا ١٣٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

يب ٣٤٣ ج ٦ - صا ٤٨ ج ٣ - (الحسن يب صا) ابن محبوب عن العلاء

(بن رزين - كا يب) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (٤) عليه السلام

قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير

سرف وقال عليه السلام فى كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من

مال والده شيئا " الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع

على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لأبيك.

٧ يب ٣٤٤ ج ٦ - صا ٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي

ص: ٤٠٦

١- (١) لوالده - عيون

٢- (٢) مولود - عيون والظاهر أن الصحيح هو عبارته العلل

٣- (٣) للوالده - عيون

٤- (٤) أبي عبد الله - يب

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج (١) اليه الأب

قال يأكل منه فاما الأم فلا تأكل (٢) منه الا قرضا " على نفسها قال الشيخ

هذه الأخبار داله على أنه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده إذا كان

محتاجا " فان ورد فى الاخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقا "

من غير تقييد ينبغى ان يحمل على هذا التقييد فقيه ١٠٨ ج ٣ - حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨ يب ٣٤٤ ج ٦ صا ٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥ -

أبى على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن عيسى بن هشام عن

عبد الكريم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون

لولده مال فأحب ان يأخذ منه قال فليأخذ (منه - يب) فان (٣) كانت أمه

حيه فما أحب ان تأخذ منه شيئا " الا قرضا " على نفسها.

٩ ك ١٩٧ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال يدا الوالدين مبسوطتان فى مال ولدهما إذا

احتاجا اليه بالمعروف.

١٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - واعلم أنه جائز للوالد ان يأخذ

من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه إلى أن

قال وإذا أرادت الأم ان تأخذ من مال ولدها فليس له الا ان تقوم على

نفسها لترده عليه.

١١ وفيه ٢٦٨ - ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان

لابنه مال يجاز (٤) ان يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه.

١٢ ثل ١٩٧ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون لولده الجاربه أيطأها

قال إن أحب وان كان لولده مال وأحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت

ص: ٤٠٧

١- (١) فاحتاج - فقيه

٢- (٢) واما الأم فلا تأخذ - فقيه

٣- (٣) وان - يب صا

٤- (٤) يجوز خ جاز - ك

الأم حيه فلا أحب ان تأخذ منه شيئاً " الا قرضاً " .

١٣ يب ٣٤٤ ج ٦ صا ٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال

لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ (١)

من مال والده شيئاً " الا ان يأذن (٢) والده قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن

الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا باذنه أو يضطر فيأكل

بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر ولا يصلح للولد (وذكر

نحوه).

١٤ الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل

له ولد طفل وللولد جاريه مملوكه هل للأب ان يطأها قال ليس له ذلك

الا ان يقومها على نفسه قيمه عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها

وقال لا يحل لرجل من مال ولده شئ الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه

فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه.

١٥ يب ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٦ ج ٥ - صا ٤٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٠٩

ج ٣ - الحسين ابن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل

للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر اليه قال فقلت له

فقول رسول الله صلى الله عليه وآله (للرجل الذي اتاه فقدم أباه فقال

(له - كا) - كا - يب - صا) أنت ومالك لأبيك فقال انما جاء بأبيه إلى

النبي (٣) صلى الله عليه وآله فقال (له - يب) يا رسول الله هذا أبى

(و - فقيه) قد ظلمنى ميراثى من أمى فأخبره الأب انه قد انفق عليه و

ص: ٤٠٨

١- (١) ان يأخذ الولد - صا

٢- (٢) الا باذن - يب - صا

٣- (٣) رسول الله - فقيه

على نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شئ افكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن (١) المعانى ١٥٥ - أبى

رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء (نحوه).

١٦ يب ٣٤٥ ج ٦ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن حماد (٢) عن عبد الله

بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل

للوالد من مال ولده قال اما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له

ان يأخذ من ماله شيئاً " فإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له

ان يطأها الا ان يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلم ذلك قال

وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً " قال نعم ولا يرزأ الولد من

مال والده شيئاً " الا بأذنه فإن كان للرجل ولد صغار (و - صا) لهم جاريه

فأحب ان يفتضها (منه - يب) فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء

ان شاء وطأ وان شاء باع.

١٧ ك ١٩٧ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من

مال والده شيئاً " الا بأذنه وللوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر.

١٨ كا ٤٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنتى

جاريه حيث زوجها فلم تزل عندها (و - يب صا) فى بيت زوجها حتى

مات زوجها فرجعت إلى هى والجاريه أفيحل لى الجاريه ان أطأها (٣)

فقال قومها بقيمه (٤) عادله واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها يب ٣٤٥

ج ٦ - صا ٥١ ج ٣ - الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن

(الرضا - يب) عليه السلام انى كنت وهبت لابنه لى جاريه حيث زوجتها

ص: ٤٠٩

١- (١) ابا " لابن - فقيه

٢- (٢) الحسين بن سعيد عن حماد - صا - الحسين عن حماد - خ ل يب

٣- (٣) ان أطا الجاريه - يب صا

٤- (٤) قيمه - يب صا

(وذكر مثله) قال الشيخ فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها

لان البنت ليس تجرى مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكة النظر اليه.

١٩ يب ٣٤٥ ج ٦ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن (١) حماد (٢) عن

فضاله عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له

جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلم ذلك قال وإذا كان

للرجل جارية فأبوه أملكك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن.

٢٠ ك ١٩٨ ج ١٣ - كتاب العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال في حديث وله ان يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه

وقع عليها.

٢١ العلل ٥٢٥ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه

عن عروه الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم يحرم

على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا " وأحل له جارية ابنته قال لان

الابنه لا تنكح والابن ينكح ولا تدرى لعله ينكحها ويخفى ذلك على

ابنه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه.

٢٢ قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تصدق على

ولده بصدقه ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك قال نعم

يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبة من الولد بمنزله الصدقه من غيره.

وتقدم فى روايه سعيد (١) و (٢) من باب (٨) حكم الحج من مال

الولد من أبواب وجوب الحج والعمره ما يدل على أن مال الولد لوالده

ص: ٤١٠

١- (١) عن حماد - خ ل يب

٢- (٢) الحسين بن سعيد صا

(٧٠) باب جواز انفاق الزوج وأكله من مال زوجته مع طيبه نفسها

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان

طيبن لكم عن شئ منه نفسا " فكلوه هنيئا " مريئا " (٤).

١٢٩٧ (١) كا ١٣٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ٣٤٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأه دفعت إلى زوجها

مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه أنفق منه فان حدث بك

حدث (١) فما أنفقت منه (لك - كا) حلال طيب (٢) وان (٣) حدث

بي حدث فما أنفقت منه (فهو - كا) (لك - يب) حلال طيب فقال أعد

على يا سعيد (المسألة - كا) فلما ذهبت أعيد (المسألة - كا) عليه

عرض (٤) فيها صاحبها وكان معي (حاضرا " - كا) فأعاد عليه مثل ذلك

فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها

قد أوصت (٥) بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال

طيب - ثلاث مرات - ثم قال يقول الله تعالى في كتابه - فان طبن لكم

عن شئ منه نفسا " فكلوه هنيئا " مريئا " - تفسير العياشي ٢١٩ ج ١ عن

سعيد بن يسار (نحوه).

٢ يب ٣٤٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألته عن قول الله تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا " فكلوه

هنيئا " مريئا ") قال يعنى بذلك أموالهن الذى فى أيديهن مما يملكن

تفسير العياشى ٢١٩ - عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام أو

أبي الحسين عليه السلام (نحوه).

(٧١) باب ان المرأه إذا دفعت من مالها لزوجها ليعمل به ما شاء فليس له أن يشتري منه جاريه يطأها

ص: ٤١١

١- (١) حادث - يب

٢- (٢) حلالا طيبا " - كا

٣- (٣) فان - كا

٤- (٤) اعترض - كا

٥- (٥) قد أفضت - كا

١٢٩٩ (١) يب ٣٤٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال

فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت أله ان يشتري الجارية يطأها قال

لا ليس له ذلك.

٢ يب ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٢١

ج ٣ - حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام دفعت إلى امرأتي مالا اعمل به (ما شئت - فقيه) فاشترى من

مالها الجارية أطأها قال (لا - فقيه) فقال أرادت ان تفر عينك وتسخرن

عينها (١).

٣ ك ١٩٩ ج ١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي بروايه أحمد بن

محمد بن أبي نصر البزنطي عنه قال حدثني عامر بن عمير قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك ان امرأتي أعطتني مالها كله وجعلتني

منه في حل اصنع به ما شئت أكون لي ان اشترى منه جاريه أطأها قال

ليس ذاك لك انما أرادت ما سررك فليس لك ما ساءها.

(٧٢) باب عدم جواز صدقه المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده

١٣٠٢ (١) يب ٣٤٦ ج ٦ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن

جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال

لا الا ان يحللها - ثل ٢٠١ ج ١٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٢ فقيه ٢٦٣ ج ٤ - باسناده المتقدم في باب (١) استحباب الفصل

بين الأذان والإقامة بناقله عن النبي صلى الله عليه وآله (في وصيته لعلي عليه السلام

(ولا تعطى (النساء) من بيت زوجها شيئاً " الا بأذنه

ص: ٤١٢

١- (١) قال لا انما دفعت إليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها - فقيه، وسخنه العين نقيض قرتها وأسخن الله عينه أبكاه -

مجمع

الخصال ٥١١ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبي قال حدثنا انس بن محمد أبو مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له مثله.

٣ ك ٢٠٠ ج ١٣ - وجدت في مجموعته عتيقه فيها بعض الخطب

والظاهر أن كلها مأخوذة من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودى وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفى عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطاره عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتى فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذى بعثنى بالحق نبيا " ورسولا " لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشئ من بيت زوجها ألا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر الخبر.

٤ كا ١٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٤٦ ج ٦ - أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت [\(١\)](#) زوجها بغير اذنه قال المأدوم. قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

٥ المقنع ١٢٥ - وللمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم

دون غيره.

٦ يب ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحجال عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد

بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون

ص: ٤١٣

١- (١) مال - يب

عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزله لا يملك من البستان شيئاً " فما أحب ان اخذ (١) منه شيئاً " .

٧ يب ٩٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وأن تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل أخيه وان يتصدق (٢) المحاسن ٤١٦ - البرقى عن أحمد بن محمد عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدم في روايه ابن أبي جمهور (١١) من باب (٢٦) استحباب الامر بالصدقه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق (في كتاب الزكاه) قوله عليه السلام صدقه المرأة من بيت زوجها غير مسرفه ولا مضره مع علم عدم كراهيه لها اجر الخ ويأتى في روايه ابن مسلم من باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجمله من حقوقها من أبواب الترويح قوله عليه السلام ولا تصدق من بيته الا بأذنه وفي روايه أبي بصير قوله عليه السلام ولا تعطى شيئاً " الا بأذنه ولاحظ أحاديث باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآيه من أبواب آداب المائده.

(٧٣) باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء...

*باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه وجواز الاقتصاص من مال من عدا على غيره فاخذ ماله *

١٣٠٩ (١) يب ٣٤٩ ج ٦ - صا ٥١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر

الذي جحده يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم.

٢ يب ٣٤٩ ج ٦ - صا ٥٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى (٣) عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غضب رجلا مالا

ص: ٤١٤

١- (١) ان يأخذ - يب

٢- (٢) من منزل أخيه - يب

٣- (٣) محمد بن يحيى - صا

أو جاريه ثم وقع عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه
أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك أن كان بقدر
حقه وان كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله
٣ يب ٣٤٨ ج ٦ - صا ٥٢ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم ان
موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع
اليه مالا ليصرفه (١) في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال
في الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله (٢)
هل يجوز لى ان اقبض مالى أو أرده عليه وأقتضيه فكتب عليه السلام
(اليه - يب) اقبض مالك مما فى يديك.

٤ يب ٣٤٧ ج ٦ - صا ٥٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق ان شهابا " ماراه (٣) فى
رجل ذهب له

ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها
مكان الألف الذى اخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبد الله
عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما انا فأحب (إلى - يب) ان تأخذ وتحلف

٥ يب ٣٤٨ ج ٦ - صا ٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف
عليها أيجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال فقال
نعم و (لكن - يب) لهذا كلام قلت وما هو قال تقول - اللهم (انى صا)

لم (٤) آخذه ظلما " ولا خيانته وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى

(و - صا) لم ازدد شیئا " علیه - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه (٥)).

٦ کا ٩٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

ص: ٤١٥

١- (١) لیفرقه - صا

٢- (٢) سألہ - خ ل يب

٣- (٣) ماراه ای جادله

٤- (٤) لن - صا

٥- (٥) مثله - صا

عن يب ١٩٧ ج ٦ - فقيه ١١٤ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب

عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به (منه - فقيه) ثم صار

(اليه - فقيه) بعد ذلك (منه - فقيه) للرجل الذي ذهب بماله مال قبله (١)

أياخذ (ه - كا فقيه) (منه - كا) مكان ماله الذي ذهب به منه (ذلك

الرجل - كا يب) قال نعم (ولكن لهذا الكلام - كا يب) يقول (اللهم اني

(انما - فقيه) آخذ هذا (المال - كا يب) مكان مالي الذي اخذه مني)

(كا يب وانى لم آخذ ما اخذت منه (٢) خيانه ولا ظلما") فقيه وفي خبر

آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال يقول

(اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانه ولا ظلما" ولكنى اخذته مكان

حقى) وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف إذا

قال هذه الكلمه.

٧ المقنع ١٢٤ - وقال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله

فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك

ان تأخذ ممن حلفته شيئاً" وان جحد رجل حقك ثم وقع له عندك مال

فلا تأخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عنك وتقول (اللهم انى لم آخذ

ما اخذت منه خيانه وظلما" ولكنى اخذته مكان حقى فان استحلفك على

ما اخذت فجائز لك ان تحلف إذا قلت هذه الكلمه).

٨ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجحود

أیحل له ان یجحدہ مثل ما جحد قال نعم ولا یزداد.

۹ یب ۳۳۸ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن اأبی عمیر عن داود بن

رزین یب ۳۴۷ ج ۶ - الحسین بن سعید عن داود بن زربی قال قلت لأبی

ص: ۴۱۶

۱- (۱) مثله - فقیه

۲- (۲) الذی اخذته - یب

الحسن (موسى - يب ٣٤٧) عليه السلام انى أخالط السلطان فيكون (١)

عندى الجاربه فيأخذونها والدابه (٢) الفارهه (٣) (فيعثون - يب ٣٣٨)

فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا

تزد عليه (شيئا " - يب ٣٤٧) فقيه ١١٥ ج ٣ - وقد روى محمد بن أبى

عمير عن داود بن زربى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انى أعامل قوما "

فربما أرسلوا إلى فاخذوا منى الجاربه والدابه فذهبوا بها منى ثم يدور

لهم المال عندى فأخذ منه بقدر ما اخذوا منى فقال خذ منهم بقدر ما

اخذوا منك ولا ترد عليه.

١٠ يب ٣٤٨ ج ٦ - صا ٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و

دخلت (عليه - صا) امرأه وكنت أقرب القوم إليها فقالت لى اسأله

فقلت عما ذا فقالت إن ابنى مات وترك مالا كان فى يد اخى فأتلفه ثم

أفاد مالا فأودعنيه فلى ان آخذ منه بقدر ما أتلف من شىء فأخبرته بذلك

فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانه إلى من أئتمنك ولا

تخن من خانك - حملة الشيخ على الكراهه

١١ يب ٣٤٩ ج ٦ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من

حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

فى شىء

١٢ فقيه ١١٤ ج ٣ - روى زيد الشحام قال لى أبو عبد الله عليه

السلام من ائتمنك بأمانه فادها اليه ومن خانك فلا تخنه.

١٣ کا ٩٨ ج ٥ - عدہ من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یب ١٩٧ -

٣٤٨ ج ٦ - صا ٥٢ ج ٣ - (الحسن - یب صا) ابن محبوب عن فقیہ ١١٣

ج ٣ - (علی - یب صا فقیہ) ابن رثاب عن سلیمان بن خالد قال سألت

ص: ٤١٧

١- (١) فتکون - یب ٣٤٧

٢- (٢) أو الدابه - یب

٣- (٣) ای نشیطه حاده قویه

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكايرنى عليه و (١).

حلف ثم وقع له عندى مال (أ) - يب ١٩٧ - فقيه (فأخذه (٢) مكان (٣)

مالى الذى أخذه (وأججده (٤) - كا يب ١٩٧) واحلف (عليه - كا يب

فقيه) كما صنع (هو - فقيه) فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما

عبته عليه.

١٤ كا ٩٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن يب ١٩٧ ج ٦ - ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل

يكون لى عليه الحق فيجحد نيه ثم يستودعنى مالا ألى ان آخذ مالى عنده

قال لا هذه خيانه فقيه ١١٤ ج ٣ - روى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاه من

أبواب المستحقين للزكوه ما يمكن ان يستدل به على ذلك ويأتى فى روايه

بريد من باب حكم ما إذا ادعى الوصى على الميت دينا من أبواب الوصيه

قوله أيحل للوصى ان يأخذ مما فى يديه شيئاً " قال لا يحل له قلت أرأيت

لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان

ذلك له قال عليه السلام ان هذا ليس مثل هذا.

وفى أحاديث باب جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر من

أبواب الايمان وباب أن من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له

الاقتصاص من ماله وباب ان المدعى إذا استحلف المنكر فليس له ان

يأخذ من ماله شيئاً " من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ما يناسب الباب

(٧٤) باب كراهه اكل ما تحمله النمله

١٣٢٣ (١) كا ٣٠٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٤١٨

١- (١) ثم - يب ٣٤٨ - صا

٢- (٢) آخذ - يب ٣٤٨ - صا

٣- (٣) لمكان - يب - صا

٤- (٤) جحده - يب ٣٤٨ - صا

يب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى السمان عن

أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد عن (عبيد الله - يب) الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل

ما تحمله (تحمل - كا) النملة بفيها وقوائمها.

٢ نهج البلاغه ٧٠٥ - والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها

على أن أعصى الله فى نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلته.

(٧٥) باب جواز النزول على أهل الذمه وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه

١٣٢٥ (١) قرب الإسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن

جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على أهل الذمه

ثلاثة أيام وقال إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع وبهذا

الاسناد عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن لى ارض

خراج وقد ضقت (١) بها.

٢ قرب الإسناد ٦٢ - السندی بن محمد البراز قال حدثنى أبو

البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ينزل المسلمون على أهل الذمه

فى أسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه.

٣ ك ١٨١ ج ١٣ - الشيخ الطوسى فى النهايه روى عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام وروى ذلك

عن النبى صلى الله عليه وآله.

(٧٦) باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبأً وقبول هديته...

*باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبأً " وقبول هديته

وجواز قبول هديه الكافر وما يهديه المجوس إلى بيوت النيران و

استحباب رد ظروف الهدايا معجلا وكراهه رد الطيب والحلوا *

قال الله تعالى في سورة النمل (٢٧) وانى مرسله إليهم بهديه

ص: ٤١٩

١- (١) ضعت - خ ل

فناظره بم يرجع المرسلون (٣٥) فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال

فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون (٣٦).

١٣٢٨ (١) كا ١٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تهادوا تحابوا (تهادوا - خ) فإنها تذهب بالضعائن فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال

(الصادق) عليه السلام تهادوا تحابوا.

(٢) كا ١٤٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن

عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا

بالنبي (١) تحيي الموده والموالاه.

٣ ك ٢٠٥ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال تهادوا تحابوا وقال صلى الله عليه وآله

لو اهدى إلى كراع (٢) لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأكلت وقال

الهديه تذهب الشحاء (٣) من القلوب وقال نعم الشئ الهديه أمام

الحاجه فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام نعم الشئ (وذكر مثله) ٤ كا ١٤٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن

إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهديه ولا

يأكل الصدقه ويقول تهادوا فان الهديه تسل السخائم (٤) وتجلي

ضغائن العداوه والأحقاد فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال (الصادق) الهديه تسل

-
- ١- (١) النبق بكسر الباء: ثمر السدر - النبق بسكون الباء: دقيق يخرج من لب جذع النخلة - اللسان
 - ٢- (٢) الكراع من الدواب ما دون الكعب
 - ٣- (٣) اى الحقد والعداوه
 - ٤- (٤) السخائم: الحقود - اللسان

أربعينه عن الشيخ أبي الحسن أحمد بن وهب بن سليمان الواعظ عن
الفقيه أبي الفتح قال أخبرنا علي بن محمد الأنباري قال أخبرنا أبو عمرو
قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائذ (١)
بن شريح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الملاء تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمه ولو دعيت إلى كراع
أو ذراع شكك عائذ لأجبت ولو اهدى إلى ذراع أو كراع شكك عائذ لقبلت
٦ الجعفریات ١٥٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا أهل القرابه تراوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان
الهدية تسل السجيه (٢) والزياره تثبت الموده.

٧ الدعائم ٣٢٦ ج ٢ - عن رسول الله (ص) أنه قال يا أهل القرابه
تراوروا ولا تتحاوروا وتهادوا فان الزياره تزيد فى الموده والمحاوره
تحدث القطيعه والهديه تزيل (٣) الشحناء.

٨ الجعفریات ١٥٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحه تزيد فى الموده والهديه تذهب
بالغل (٤) الدعائم ٣٢٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
تصافحوا وتهادوا (وذكر نحوه).

٩ الغرر ١٥ - قال علي عليه السلام الهديه تجلب المحبه.

١٠ - فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الهديه فى التوراه

عافر عيئا (٥)

١١ الخصال ٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه

عن أبيه عن سهل بن زياد قال أخبرنا محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي

زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الشيء الهدية امام

الحاجه وقال تهادوا تحابوا فان الهديه تذهب بالضغائن.

ص: ٤٢١

١- (١) عابد - خ

٢- (٢) السخيمه - ك

٣- (٤) تسل - خ ل

٤- (٥) الغل :: الغش والعداوه والحقد، والحسد.

٥- (٦) عاقر عينا " خ - غافر عينا " - خ

١٢ العيون ٧٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف

البغدادي قال حدثنا عيينه قال حدثني نعيم بن صالح الطبري قال حدثني

علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج.

١٣ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية

تذهب بالضغائن من الصدور.

١٤ الغرر ٣٦٥ - ثلاثه تدل على عقول أربابها الرسول والكتاب

والهدية

١٥ يب ٣٧٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثه أوجه هديه مكافاه

وهديه مصانعه (١) وهديه لله عز وجل فقيهه ١٩١ ج ٣ - قال الصادق (ع)

الهدية ثلاث هديه مكافاه (وذكر مثله) الخصال ٨٩ - حدثنا محمد بن علي

ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن

أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن أحمد

بن عبد الجبار عن جده عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهدية على ثلاثه

وجوه هديه مكافاه (وذكر مثله) الجعفریات ١٥٣ - بإسناده عن علي

بن أبي طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية

(وذكر مثل ما في الخصال).

١٦ فقيهه ١٩١ ج ٣ - قال عليه السلام عد من لا يعودك واهد إلى من

لا يهدى إليك.

١٧ كا ١٤٤ ج ٥ - يب ٣٨٠ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

ص: ٤٢٢

١- (١) هديه المكافاه ما تكون فى مقابله الاحسان وهديه المصانعه ما تكون لتوقع الاحسان

عليه السلام لان اهدى لأخى المسلم هديه تنفعه أحب إلى من أن أتصدق بمثلها

١٨ كا ١٤٣ ج ٥ - ٢٧٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ٤١٥ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمه الرجل لأخيه

(المسلم - كا ١٤٣) ان يقبل تحفته و (ان - كا ٢٧٥ - المحاسن)

يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا " (كا ٢٧٥ - المحاسن)

وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله (انى - كا) لا أحب المتكلفين الجعفریات ١٩٣ -

بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام نحو ما فى المحاسن الدعائم ٣٢٦

ج ٢ - عن على عليه السلام نحوه الا ان فيه أن الله لا يحب المتكلفين.

١٩ الدعائم ٣٢٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا أكرم أحدكم

اخاه بالكرامه فليقبلها فإذا كان ذا حاجه صرفها فى حاجته وإن لم يكن

محتاجا " وضعها فى موضع حاجه حتى يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده

جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء.

٢٠ العوالى ٢٩٥ - الهدايا رزق الله من اهدى اليه فليقبله (١).

٢١ كمال الدين ١٦٤ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا " عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن على بن مهزيار عن أبيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما

السلام قال قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الا تخبرنا كيف كان

سبب اسلام سلمان الفارسى قال حدثنى أبى صلوات الله عليه ان أمير المؤمنين

علی بن أبی طالب صلوات الله علیه وسلمان الفارسی وأبا ذر وجماعه من

قریش كانوا مجتمعین عند قبر النبی صلی الله علیه وآله فقال أمير المؤمنین

علیه السلام لسلمان یا أبا عبد الله الا تخبرنا بمبدء امرک فقال سلمان والله

یا أمير المؤمنین لو أن غیرک سألتنی ما أخبرته انا كنت رجلا من اهل

شیراز من أبناء الدهاقین (إلی أن قال) فدخلت علی مولاتی فقلت لها یا

ص: ۴۲۳

۱- (۱) آورده فی المستدرک بتفاوت یسیره

مولاتى هبى لى طبقا " من رطب فقالت لك سته اطباق قال فجئت فحملت

طبقا " من رطب فقلت فى نفسى ان كان فيهم نبى فإنه لا يأكل الصدقه و

يأكل الهديه فوضعت بين يديه فقلت هذه صدقه فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله كلوا وامسك رسول الله وأمير المؤمنين وعقيل ابن أبى طالب وحمزه بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدك وكل فقلت فى نفسى هذه

علامه فدخلت إلى مولاتى فقلت لها هبى لى طبقا " آخر فقالت لك سته

اطباق قال فجئت فحملت طبقا " من رطب فوضعت بين يديه فقلت هذه هديه

فمد يده وقال بسم الله كلوا ومد القوم جميعا " أيديهم فأكلوا الخبر.

٢٢ كا ١٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدى

إلى كراع لقبته.

٢٣ فقيه ١٩١ ج ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

إلى كراع (١) لأجبت ولو اهدى إلى كراع (٢) لقبت (لقبته) فقيه

٢٦٣ ج ٤ - باسناده المتقدم فى باب (١) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة

بنافله عن على عليه السلام (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله له)

مثله الدعائم ٣٢٥ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال وذكر نحوه الا ان فيه لو دعيت إلى ذراع شاه

٢٤ ك ٢٠٦ ج ١٣ - السيد أبو حامد ابن اخ السيد ابن زهره فى

أربعينه عن الشيخ ثقة الدين محمد بن أبى نصر عن الشيخ أبى الفتح أحمد بن

المبارك بن الحسين عن أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى

عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز قال أخبرنا أبو مسلم

بن عبد الله بن مسلم الكحى البصرى قال حدثنا الأنصارى قال حدثنى

إسماعيل المكى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد

ص: ٤٢٤

١- (١) لا يبعد ان يكون المراد كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينه على ثلاثة أميال من عسفان

٢- (٢) والمراد منه كراع الغنم أو البقر

الرجل هديه فان اخذ فليكافه والذي نفسى بيده لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو اهدى إلى كراع لقبلت.

٢٥ فقيه ١٩١ ج ٣ - أتى على عليه السلام بهديه النيروز فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا".

٢٦ فقيه ١٩١ ج ٣ - وروى أنه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم.

٢٧ الدعائم ٣٢٦ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه اهدى اليه فالودج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فنيروزوا ان قدرتم كل يوم يعنى تهادوا وتواصلوا فى الله.

٢٨ كا ٣١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلى عمن رفعه قال قدم

اعرابى بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله

بع لى ابلى هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع فى

الأسواق قال فأشر على فقال له بع هذا الجمل بكذا وبه هذه الناقه بكذا

حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابى إلى السوق فباعها ثم جاء

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما "

ولا نقصت درهما " مما قلت لى فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا

رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقه ولا تجعلها ولها " (١).

٢٩ فقيه ١٩١ ج ٣ - روى ثوير بن أبى فاخته عن أبيه عن على عليه

السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى

قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدت له الملوكة فقبل منهم.

٣٠ رجال الكشي ٦١٠ - محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن

حفص (٢) عن أبي بصير (٣) حماد بن عبد الله القندي عن إبراهيم بن

ص: ٤٢٥

١- (١) الوله بالتحريك ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد والمقصود هنا اي لا تجعلها ناقه قطعت عنها ولدها

٢- (٢) جعفر - خ

٣- (٣) أبي نصر - خ

مهزيار (١) قال كتبت إلى خير ان (الخدم - خ) قد وجهت إليك ثمانيه

دراهم كانت أهديت إلى من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان أردھا

على صاحبها أو أحدث فيها حدثا " دون امرک فهل تأمرنى فى قبول مثلها

أم لا لأعرفها انشاء الله وأنتهى إلى امرک فكتب وقرأته اقبل منهم إذا

اهدى إليك دراهم أو غيرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم یرد

هدیه على يهودى ولا نصرانى. حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا محمد بن

عيسى قال حدثنى خيران الخادم قال وجهت إلى سيدى ثمانيه دراهم و

ذكر مثله سواء.

٣١ مناقب ابن شهر آشوب ١٦٩ ج ١ - بغاله صلى الله عليه وآله

اهدى اليه المقوقس (دلدل) وكانت شهباء فدفعها إلى على عليه السلام

ثم كانت للحسن ثم للحسين ثم كبرت وعميت وهى أول بغله ركبت فى

الاسلام وقال التاريخى اهدى اليه فروه بن عمرو الجذامى بغله يقال

لها فضه.

٣٢ وفيه ١٦٨ - أفراسه (الورد) أهداه التميم الدارى (والطرب)

سمى لتشوقه وحسن صهيله ويقال هو (الظرب واللزاز) وقد أهداه

المقوقس الخير.

٣٣ كا ١٤٢ ج ٥ - ابن محبوب عن سيف بن عميره عن أبى بكر

الضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت العرب فى الجاهليه على

فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب

فلم يكن أحد من الحل الا وله حرمى من الحمس ومن لم يكن له حرمى

من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا " لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا " لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكةلقى عنه ثياب الذنوب والرجاسه واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه

ص: ٤٢٦

١- (١) على بن مهزيار - خ

وآله لظهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلما
ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهديه فأبى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك ان
الله عز وجل أبى لى زبد المشركين ثم إن عياضا " بعد ذلك أسلم وحسن
اسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديه فقبلها منه.
٣٤ ك ٢٠٨ ج ١٣ - السيد ولى الله الرضوى فى مجمع البحرين فى
فضائل السبطين روى فى بعض الاخبار ان نصرانيا " أتى رسولا من ملك
الروم إلى يزيد لعنه الله إلى أن قال قال يا يزيد اعلم انى دخلت المدينه
تاجرا " أيام حياه النبى صلى الله عليه وآله وقد أردت أن آتية بهديه
فسئلت من أصحابه اى شئ أحب اليه من الهدايا فقالوا الطيب أحب اليه
فحملت من المسك فأرتين وقدرنا " من العنبر الأشهب وآتيته اليه وهو
يومئذ فى بيت أم سلمه فلما شاهدت جماله ازداد لعينى مشاهده لقائه نورا "
وزادنى سرورا " وقد تعلق قلبى بمحبته فسلمت عليه ووضعت الأعطار بين
يديه فقال لى ما هذه فقلت هديه محقره اتيت بها إلى حضرتك فقال ما
اسمك قلت عبد الشمس قال انا أسميك عبد الوهاب فان قبلت منى الاسلام
قبلت منك الهديه الخير ورواه الشيخ الطريحي فى المنتخب مثله.
٣٥ كا ١٤١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد جميعا " عن يب ٣٧٨ ج ٦ - فقيه ١٩١ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه)
ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل تكون له الضيعه الكبيره فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز (١)

اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك (الشئ - فقيه) اليه

فقال أليس هم مصلين (قال - يب) قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم

(كا يب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدى إلى كراع (٢))

ص: ٤٢٧

١- (١) أو النوروز - يب، والنيروز - فقيه

٢- (٢) الكراع بالضم: مستدق الساق من الغنم والبقر

لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافرا " أو منافقا " اهدى إلى وسقا "

ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله عز وجل (١) إلى زبد (٢)

المشركين والمنافقين وطعامهم). (والوسق حمل بعير).

٣٦ الجعفریات ٨٢ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل الحرب.

٣٧ يب ٣٧٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد كا ١٤٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال قال

له محمد بن عبد الله القمى ان لنا ضياعا " فيها بيوت النيران تهدى إليها

المجوس البقر والغنم والدراهم فهل (يحل - فقيه) لأرباب القرى ان

يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوام (٣) يقومون عليها قال (أبو الحسن

عليه السلام - فقيه) ليأخذ (ه - كا) صاحب (٤) القرى (من ذلك - فقيه)

ليس به بأس فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا

عليه السلام قال سألته فى مسأله كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمى

الأشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى (وذكر مثله).

٣٨ كتاب صفين ١٤٣ - قال نصر عمر بن سعد حدثنى مسلم الأعور

عن حبه العرنى (إلى أن قال) وجاء على حتى مر بالأنبار فاستقبله

بنو خشنوشك دهاقتها قال سليمان خش، طيب، نوشك، راضى يعنى بنى

الطيب الراضى بالفارسيه فلما استقبلوه نزلوا (عن خيولهم - خ) ثم

جاؤوا يشدون معه (وبين يديه ومعهم براذين قد أوقفوها فى طريقه - خ)

فقال ما هذه الدواب التي معكم وما أردتم بهذا الذي صنعتم قالوا اما
هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الأمراء واما هذه البراذين فهدية
لك وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاما " وهيانا لدوابكم علفا كثيرا " قال

ص: ٤٢٨

١- (١) ان الله عز وجل أبى لى - يب

٢- (٢) الزيد - بسكون الباء: الرقد والعطاء

٣- (٣) قوم - يب

٤- (٤) أصحاب - فقيه

اما هذا الذى زعمتم انه منكم خلق تعظمون به الأمراء فوالله ما ينفع هذا
الأمراء وانكم لتشقون به على أنفسكم وأبدانكم فلا تعودوا له وأما
دوابكم هذه فان أحببتم ان تأخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها
منكم واما طعامكم الذى صنعتم لنا فانا نكره ان نأكل من أموالكم شيئا "
الابن بثران قالوا يا أمير المؤمنين نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال إذا " لا تقومونه
قيمه نحن نكتفى بما دونه قالوا يا أمير المؤمنين فان لنا من العرب موالى
ومعارف فتمنعنا ان نهدي لهم وتمنعهم ان يقبلوا منا قال كل العرب لكم
موال وليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يقبل هديتكم وان غصبكم أحد
فاعلمونا قالوا يا أمير المؤمنين انا نحب ان تقبل هديتنا وكرامتنا قال
لهم ويحكم نحن أغنى منكم فتركهم ثم سار.

٣٩ فقيه ١٩١ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام عجلوا رد ظروف

الهدايا فإنه أسرع لتواترها.

٤٠ أمالى ابن الطوسى ٣١٠ - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن

بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا السعيد الوالد رضى الله عنه

قال حدثنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن أبى محمد

هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن

الحسين الهمدانى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد البرقى عن أبى

قتاده القمى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا قتاده أتهادون قال

نعم يا بن رسول الله قال فاستديموا الهدايا برد الظروف إلى أهلها

٤١ فقيه ١٩١ ج ٣ - كان (الصادق) عليه السلام لا يرد الطيب

والحلوا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٧٧) باب جواز قبول الهدية التى يراد بها العوض واستحباب...

*باب جواز قبول الهدية التى يراد بها العوض واستحباب التعويض عنها و

إن لم يعوض حتى هلك وأصاب المهدى هديته بعينها فله أن يأخذها *

ص: ٤٢٩

١٣٦٩ (١) كا ١٤٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٧٩ ج ٦ - سهل

بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبي جرير القمي عن أبي الحسن عليه

السلام في الرجل يهدى بالهدية (١) إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو

سلطان فقال ما كان الله عز وجل ولصله الرحم فهو جائز وله ان يقبضها

إذا كانت للثواب.

٢ يب ٣٧٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن حدثه عن (يحيى - كا) بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن

فقيه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى إلى

الهدية يتعرض لما (٢) عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً " أيحل لي قال نعم

هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه.

٣ يب ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم

عن آدم بن إسحاق عن رجل عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - عيسى بن أعين قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى إلى رجل هديه وهو يرجو

ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها اله ان

يرتجعها (يراجعها - فقيه) ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذ (ه - فقيه)

(٧٨) باب ما ورد في أن جلساء الرجل شركاؤه في الهدية

١٣٧٢ (١) كا ١٤٣ ج ٥ - علي بن محمد عن يب ٣٧٩ ج ٦ - أحمد بن

محمد عن بعض أصحابه عن ابان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم

(قال - يب) قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

٢ - الجعفریات ١٥٣ - ياسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان

١- (١) الهديه - يب

٢- (٢) لها - يب فقيه

رسول الله صلى الله عليه وآله أهديت له هديه وعنده جلسائه فقال أنتم
شركائى فيها.

٣ كا ١٤٤ ج ٥ - يب ٣٧٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عثمان بن
عيسى رفعه قال إذا اهدى إلى الرجل هديه طعام وعنده قوم فهم
شركاؤ (ه - كا يب) فيها (يعنى - فقيه) الفاكهه وغيرها - فقيه ١٩١ ج ٣ -
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اهدى (وذكر مثله).

أبواب البيع وشروطه واحكامه وأقسامه وما يناسبه

(١) باب انه لا بيع إلا عن ملك عدا ما استثنى

١٣٧٥ (١) يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن على بن
رئاب وعبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له ولم تزل فى يده ويد آباءه من
قبله قد اعلمه من مضى من آباءه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هى
فبيعها ويأخذ ثمنها قال ما أحب ان يبيع ما ليس له قلت فإنه ليس يعرف
صاحبها ولا يدري لمن هى ولا أظنه يجيئ لها رب ابدا " قال ما أحب ان
يبيع ما ليس له قلت فبيع سكنها أو مكانها فى يده فيقول لصاحبه أبيعك
سكنائى وتكون فى يدك كما هى فى يدى قال نعم يبيعها على هذا.

٢ العوالى ٢٤٧ ج ٢ - وقال صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك

٣ العوالى ٢٠٥ ج ٣ - وروى عمر بن شبيب (١) عن أبيه عن جده

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا عتق الا

فيما تملكه ولا بيع الا فيما تملكه.

٤ الإحتجاج للطبرسى ٣٠٨ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسائله التى سأله

عنها، وسأل أن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعه جديده بجنب ضيعه خراب

ص: ٤٣١

١- (١) عمرو بن شعيب - ك

للسلطان فيها حصه وأكرته ربما زرعا (وتنازعا في - ثل) حدودها
وتؤذيهم عمال السلطان ويتعرضون في الكل من غلات ضيعته وليس
لها قيمه لخرابها وانما هي باثرة منذ عشرين سنه وهو يتخرج (١) من
شرائها لأنه يقال ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت عن الوقف
قديما " للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحا " له (٢)
وعماره لضيعته وانه يزرع هذه الحصه من القرية البائره لفضل ماء
ضيعة العامره وينحسم عنه (٣) طمع أولياء السلطان وإن لم يجز ذلك
عمل بما تأمره به ان شاء الله تعالى فأجاب الضيعه لا يجوز ابتاعها الا من
مالكها أو بامر أو رضاء منه (٤) .

٥ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه سئل عن رجل كان
عاملا للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد
فباع دارا " من تركه أبيه وادى ثمنها إلى السلطان وسائر ورثه الأب
حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم في ذلك شئ قال (ع) ان كان انما
أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعا "
وإن لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثه القيام بحقه ولا يجوز اخذ
مال المسلم بغير طيب نفس منه.

٦ كا ٢٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعا " عن يب ٣٧٤ ج ٦ - ١٣٢ ج ٧ - (الحسن - يب ج ٧) ابن محبوب
(عن أبي أيوب كا يب ج ٦) عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما
السلام عن شراء الخيانه والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره

فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

٧ يب ٣٣٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن

يب ١٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال

ص: ٤٣٢

-
- ١- (١) يتجرح - ئل
 - ٢- (٢) من السلطان كان ذلك صونا " (صوابا " خ ل) وصلاحا " له - ئل
 - ٣- (٣) عن طمع - ئل
 - ٤- (٤) رضى منه - ئل

سألته عن شراء الخيانة والسرقه فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا الا ان يكون

شيئا " اشتريته من العامل (١) فقيه ١٤٣ ج ٣ - وسأله سماعه عن شراء

الخيانة (وذكر مثله).

٨ فقيه ٩ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٥٠ - (في حديث المناهى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله) قال ومن اشترى خيانه وهو يعلم فهو

كالذى خانها.

٩ كا ٢٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٧٤

ج ٦ - ١٣١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح (المدائنى - كا يب ج ٦) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح شراء السرقه والخيانة إذا عرفت.

١٠ الدعائم ٢٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن شراء

الشيء من الرجل الذى يعلم انه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس

بالشراء منه ما لم يعلم أن المشتري خيانه أو ظلم أو سرقه فان علم فأن

ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ومن اشترى شيئا " من السحت لم يعذره الله

لأنه اشترى ما لا يحل له.

١١ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق

جاريه ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم انها سرقه فلا يحل

وإن لم يعلم فلا بأس.

١٢ يب ٣٧٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ ج ٥ - الحسين بن

محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها.

١٣ كا ٢٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٣٢ ج ٧ - أحمد بن

ص: ٤٣٣

١- (١) تشريه من العمال - يب ج ٧ - فقيه

محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبه عن الحسين بن موسى عن يزيد

ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم

وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.

١٤ كا ٣١٣ ج ٥ - يب ٢٢٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا)

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سمعتة يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من

قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون (عليك - يب) قد اشتريته وهو

سرقه أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو

امراه تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين

لك غير ذلك أو تقوم به البيئه.

وتقدم في أحاديث باب (٨٣) حكم الشراء من ارض الخراج من

أبواب الجهاد ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب عدم جواز بيع الخمر و

الميته من أبواب ما يكتسب به ما يدل على عدم جواز بيع ما ليس بملك ويأتي في

أحاديث باب (٣) ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك وباب (٤)

احكام الشراء من غير المالك ما يدل على ذلك وفي روايه محمد بن

القاسم من باب وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر من أبواب الوديعه

قوله ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه.

وفي أحاديث باب الذمي إذا أحيى مواتا " من ارض الصلح فهي له

ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان من وجد عنده السرقة فهو غارم إذا لم يأت بالشهود على بايعها

١٣٨٩ (١) يب ٣٧٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ ج ٥ -

يب ١٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير

يب ٢٣٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر

ص: ٤٣٤

بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر (١) السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (٢).

(٣) باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة

١٣٩٠ (١) كا ٤٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٧٦ ج ٦ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) انه كتب (٣) إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهى قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها (هل - كا) يجوز له ذلك أو (٤) لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم (يجوز - كا) والحمد لله وكتبت (٥) اليه (فى - يب خ) رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقريه على مراحل من منزله ولم يؤت (٦) بحدود ارضه وعرف حدود القريه الأربعة فقال للشهود اشهدوا انى قد بعث من فلان (يعنى المشتري - يب ١٥١ - فقيه) جميع القريه التى حد منها (كذا - كا يب ٢٧٦ فقيه) والثانى والثالث والرابع وانما له فى هذه القريه قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القريه وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك (٧) وقد وجب الشراء على البايع (٨) على ما يملك وكتب (٩) (و - يب ٢٧٦) هل يجوز للشاهد الذى اشهد (ه - كا) بجميع هذه القريه ان يشهد بحدود قطاع الأرض (١٠) التى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم (١١) من اهل هذه القريه إذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام

- ١-١) أبي عمرو - يب ٣٧٤ - ١٣١ - أبي عمار - يب ٢٣٧
- ١-٢) شهودا " يب ٣٧٤ - ١٣١
- ١-٣) قال كتبت - يب ٢٧٦
- ١-٤) أم - خ يب
- ١-٥) كتب - كا
- ١-٦) ولم يكن له من المقام ما يأتي - يب ١٥١ - فقيه
- ١-٧) بملك يب
- ١-٨) من البايغ - يب ١٥١ - فقيه
- ١-٩) كتبت - يب ٢٧٦
- ١-١٠) الأرضين - يب ٢٧٦
- ١-١١) من قوم - يب ٢٧٦

نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف (ان شاء الله - يب) وكتب (١)

اليه رجل قال لرجل (٢) اشهد ان جميع الدار التي (له) (٣) - كما فقيهه)

فى موضع كذا وكذا بحدودها (٤) كلها لفلان (بن فلان - كما يب ١٥١

فقيهه) وجميع ماله فى الدار من المتاع (هل يصلح للمشتري ما فى الدار

من المتاع (٥) - كما يب ٢٧٦) اى شئ هو فوق عليه السلام يصلح له ما

أحاط الشراء بجميع ذلك أن شاء الله يب ١٥١ ج ٧ - فقيهه ١٥٣ ج ٣ - و

كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيهه) إلى أبى محمد الحسن

بن على عليهما السلام فى رجل أشهده (٦) (على - يب) انه قد باع ضيعه

من رجل آخر (وذكر مثله إلى قوله على ما يملك بتقديم وتأخير) ثم

قال وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من

اهل (تلك - فقيهه) القرية ليشهدوا له (٧) ان حدود هذه الضيعه (٨)

التي باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى أشهده بالضيعه

ولم يسم الحدود بان (٩) يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه

الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم الباع

اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوق عليه السلام لا يشهد الا على صاحب

الشئ وبقوله (ان شاء الله - فقيهه).

٢ ك ٢٣٠ ج ١٣ - الشيخ الطوسى فى النهايه عن أبى محمد العسكرى

عليه السلام انه كتب اليه رجل كانت له قطاع أرضين فى قريه واشهد

الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك أم لا

فوقع لا يجوز بيع مالا يملك وقد وجب الشراء من الباع على ما يملك

وتقدم في أحاديث باب (١) انه لا بيع إلا عن ملك ما يدل على ذلك

ص: ٤٣٦

-
- ١- (١) كتبت - يب ٢٧٦
 - ٢- (٢) لرجلين اشهدا - يب ١٥١ فقيه
 - ٣- (٣) لي - يب ٢٧٦
 - ٤- (٤) بجميع حدودها
 - ٥- (٥) والبينه لا تعرف المتاع - يب ١٥١ فقيه
 - ٦- (٦) يشهد - فقيه
 - ٧- (٧) فشهدوا - فقيه
 - ٨- (٨) القريه - فقيه
 - ٩- (٩) ان - فقيه

(٤) باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته

١٣٩٢ (١) أمالى الطوسى ٣٠٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد

بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام بن سهل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى الخزاز عن زريق قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوما " إذ دخل عليه رجلا من اهل الكوفه من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الذى جعل أجله موالى بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب إلى بنى عمار الصيارف بالكوفه وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا " ولا اخذت منه براهه وذلك لأنى وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذى عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها و (أ) عقب هذا ان طالبنى بالمال (ورائه - خ) وحاكمونى واخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيرا " فتواريت عن الحاكم فباع على قاضى الكوفه معيشه لى وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء عيشتى (١) من القاضى ثم إن ورثه الميت أقروا ان المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه ان يرد على معيشتى ويعطونه فى أنجم معلومه فقال انى أحب ان تسأل ابا عبد الله عن هذا فقال الرجل جعلنى الله فداك كيف اصنع فقال له تصنع ان ترجع

بمالك على الورثه وترد المعيشه إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال
فإذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال له نعم له ان يأخذ منك
ما اخذت من الغله من ثمر الثمار (٢) وكل ما كان مرسومًا " في المعيشه

ص: ٤٣٧

١- (١) معيشتي - ئل

٢- (٢) ثمن الثمار - ئل

يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعته أنت فان
للمزارع اما قيمه الزرع واما ان يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع
فلو (١) لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت
جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال له قيمه ذلك
أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك رأيت ان
كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما
كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما اخذ من غلاتها إلى
صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة
كذلك يجب على صاحب الأرض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح
المعيشه من قيمه غرس أو بناء أو نفقه في مصلحه المعيشه ودفن النوائب
عنها كل ذلك فهو مردود اليه.

٢ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه انه قضى في وليده
باعها ابن سيدها (وأبوه غائب - ك) فأنكر البيع فقضى ان يأخذ وليدته
ويؤدى (٢) الثمن الولد البائع.

(٥) باب جواز بيع الولى كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواربه مع المصلحه وإن لم يوص اليه وجواز الشراء منه

١٣٩٤ (١) كا ٢٠٨ ج ٥ - ٦٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٩
ج ٩ - سهل بن زياد عن يب ٦٨ ج ٧ - فقيه ١٦١ ج ٤ - (الحسن - يب ٦٨
فقيه) ابن محبوب عن (علي - يب ٢٣٩ فقيه) ابن رثاب قال سألت أبا
الحسن (موسى - كا ٢٠٨ يب ٦٨ فقيه) عليه السلام عن رجل بينى وبينه
قراه مات وترك أولادا " صغارا " وترك ممالكك (له - كا ٦٧ يب ٢٣٩

فقيه) غلمانا " وجواری ولم یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه

ص: ۴۳۸

۱- (۱) فأن - ئل

۲- (۲) یرد - خ

يتخذها (١) أم ولد وما ترى في بيعهم (قال - كا يب) فقال إن كان

لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر (٢) لهم (و - كا ٢٠٨) كان

مأجورا " فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد

قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم (٣) القيم لهم الناظر (لهم - كا ٢٠٨

يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس (٤) لهم ان يرجعوا فيما (٥) صنع القيم

لهم (و - يب ٢٣٩) الناظر [لهم - كا ٢٨٠] فيما يصلحهم

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب حكم من مات ولم يوص من

يتولى بيع جواريه من أبواب الوصيه وباب ثبوت الولايه للجد للأب على

الصغير من أبواب عقد النكاح ما يدل على ذلك.

(٦) باب ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولي جاز أن يبيع...

*باب ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولي جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحه وجاز الشراء منه *

١٣٩٥ (١) كا ٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ٢٣٩ ج ٩

أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعري - كا) قال سألت

الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه وترك أولادا " ذكرانا "

[وإنانا - كا] وغلمانا " صغارا " و (٦) ترك جوارى ومماليك هل يستقيم

ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر (ه - كا)

فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه وله أولاد

صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار (٧) أو إلى

القاضي فإن كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع وان (٨) كان

دفع المال إلى (ولده - كا) الأكبر ولم يعلم (به - كا) فذهب ولم

- ١- (١) فيتخذها - يب ٢٣٩ فقيه
- ٢- (٢) وينظر - يب ٦٨
- ٣- (٣) إذا أنفذ ذلك - كا ٦٧
- ٤- (٤) وليس - يب ٢٣٩ - كا ٦٧ فقيه
- ٥- (٥) ك عما - فقيه
- ٦- (٦) أو - يب
- ٧- (٧) الأكبر - يب
- ٨- (٨) فإن كان دفع المتاع - يب

يقدر (١) على رده كيف يصنع قال إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد (٢)

بدا " من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصيه

وله ورثه صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى

القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره (٣) الخليفه

أيطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا

بأس به إذا رضى الورثه بالبيع وقام عدل في ذلك.

٢ كا ٢٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن

إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفه

فصير عبد الحميد (بن سالم - يب) القيم بماله وكان الرجل (٤) خلف

ورثه صغارا " ومتاعا " وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع

الجوارى ضعف قلبه في بيعهن إذ (٥) لم يكن الميت صير اليه الوصيه (٤)

وكان قيامها فيها (٧) بامر القاضي لأنهن فروج قال (محمد - يب)

فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له (٨) يموت الرجل من

أصحابنا ولا يوصى (٩) إلى أحد ويخلف (١٠) جوارى فيقيم القاضي

رجلا منا لبيعهن (١١) أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن

فروج فما ترى في ذلك (قال - كا) فقال إذا كان القيم (به - كا) مثلك

ومثل عبد الحميد فلا بأس يب ٢٤٠ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال إن رجلا من أصحابنا مات ولم يوص فرفع امره (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع

- ۱- (۱) فلا یقدر - یب
- ۲- (۲) لم یجد - یب
- ۳- (۳) ولم یستعمله - یب
- ۴- (۴) وكان رجلا - یب
- ۵- (۵) و - یب
- ۶- (۶) وصيته - یب
- ۷- (۷) بها - یب
- ۸- (۸) فقلت جعلت فداك - یب
- ۹- (۹) فلا یوصی - یب
- ۱۰- (۱۰) وخلف - یب
- ۱۱- (۱۱) لیبعهن - یب

(٧) باب ان لمالك الأرض ان يحمى المراعى لحاجته ويبيعه...

باب ان لمالك الأرض ان يحمى المراعى لحاجته ويبيعه ولا يجوز ذلك فى الأراضى المشتركة بين المسلمين

١٣٩٧ (١) كا ٢٧٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤١ ج ٧ -

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر

عن فقيه ١٥٦ ج ٣ - إدريس بن زيد عن أبى الحسن عليه السلام قال

(سألته و - كا يب) قلت جعلت فداك ان لنا ضياعا " ولها حدودا " (١) و

فيها مراعى وللرجل (٢) منا غنم وابل (و - كا) يحتاج (٣) إلى تلك

المراعى لإبله وغنمه أيحل له ان يحمى المراعى لحاجته إليها فقال إذا

كانت الأرض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك إلى ما يحتاج اليه (قال -

كا يب) وقلت (٤) له الرجل يبيع المراعى (٥) فقال إذا كانت الأرض

ارضه فلا بأس.

٢ فقيه ١٥٠ ج ٣ - قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى اهل البوادرى

أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء.

٣ كا ٢٧٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

المسلم تكون له الضيعة فيها جبل (٦) (٧) مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله

غنم قد احتاج إلى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو

يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز

له بيع جبله من أخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم

٤ الدعائم ٢٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

-
- ١- (١) ولها الدولاب - فقيه
 - ٢- (٢) ولرجل - يب
 - ٣- (٣) فيحتاج - فقيه
 - ٤- (٤) فقلت - يب
 - ٥- (٥) المرعى - فقيه
 - ٦- (٦) في حاشيه الكافي هكذا - في بعض النسخ [جل] في المواضع وهو بالكسر قصب الزرع
 - ٧- (٦) جل - خ

٥ الجعفریات ١٧٢ - یاسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله خمس لا یحل منعهن الماء والملح والکلاء

والنار والعلم وفضل العلم خیر من فضل العباده وکمال الدین الورع

ولاحظ أحادیث الباب التالی فإنها یناسب المقام ویأتی فی أحادیث باب ان المسلمین شرکاء فی الماء والنار والکلاء

من کتاب احیاء الموات ما یناسب ذلك.

(٨) باب جواز بیع الماء إذا كان ملكاً " للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعاً

١٤٠٢ (١) یب ١٣٩ ج ٧ - صا ١٠٦ ج ٣ - محمد بن یعقوب عن

کا ٢٧٧ ج ٥ - أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یكون

له الشرب مع قوم فی قناه فیها شرکاء فیستغنی بعضهم عن شربه أیبیع

شربه (١) قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء (باعه - کا صا فقیهه) بکیل

حنطه فقیهه ١٤٩ ج ٣ - روى عن سعید بن یسار قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام

عن الرجل یكون له شرب مع القوم فی قناتهم وهم فیہ شرکاء

(وذكر مثله).

٢ النوادر ١٦٦ - ابن مسکان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن الرجل یكون له الشرب فی شراکه أیحل له بیعه قال له بیعه

بورق أو بشعیر أو بحنطه أو بما شاء.

٣ یب ١٣٩ ج ٧ - صا ١٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعید عن فضاله

والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلی قال سأل رجل ابا عبد الله علیه

السلام وانا عنده عن قناه بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى

ص: ٤٤٢

١- (١) أبييحه - فقيه

رجل منهم عن شربه أبييعة بحنطه أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

٤ المقنع ١٣٢ - لا بأس ببيع الماء.

٥ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كانت

بينهم قناه ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو

بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس.

٦ مناقب ابن شهر آشوب ١٤٣ ج ٤ - روى أبو مخنف عن الجلودى

انه لما قتل الحسين عليه السلام كان علي بن الحسين نائما " فجعل رجل

يدافع عنه كل من أراد به سوءا " وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين

بضعه وسبعون ألف دينار فاهتم علي بن الحسين بدين أبيه حتى امتنع

من الطعام والشراب والنوم فى أكثر أيامه ولياليه فاتاه آت فى المنام

فقال لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه الله عنه بمال بجنس فقال علي والله ما

اعرف فى أموال أبى مال يقال له بجنس فلما كان من الليله الثانيه رأى

مثل ذلك فسأل عنه اهله فقالت له امرأه من اهله كان لأبيك عبد رومى

يقال له بجنس استنبط له عينا " بذى خشب فسأل عن ذلك فأخبر به فما مضت

بعد ذلك الا أيام قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبى سفيان إلى علي بن

الحسين يقول له انه قد ذكرت لى عين لأبيك بذى خشب تعرف بجنس

فإذا أحببت يبيعه ابتعتها منك قال علي بن الحسين خذها بدين الحسين

وذكره له قال قد اخذتها فاستثنى منها سقى ليله السبت لسكينه.

٧ كا ٢٧٧ ج ٥ - يب ١٤٠ ج ٧ - صا ١٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن (بن

محمد - يب صا) بن سماعه (عن جعفر بن سماعه - كا) جميعا " عن ابان

(عن أبي بصير - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن (بيع - يب) النطاف والأربعاء قال والأربعاء ان

ص: ٤٤٣

يسنى (١) مسناه فيحمل (٢) الماء فيستقى (٣) به الأرض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه (٤) ولكن أعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه (ولكن - كا) أعره أخاك أو جارك.

٨ الجعفریات ١٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة.

٩ الدعائم ١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثه

لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع

اماما " فان أعطاه شيئا " من الدنيا وفي له وإن لم يعط لم يف له ورجل

له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابه الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد

أعطى بسلته كذا وكذا فاخذها الاخر بقوله مصدقا " له وهو كاذب.

(٩) باب تحريم تملك الطريق وشرائه الا ان يكون ملكا " للبايع خاصه

١٤١١ (١) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط

عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال لا.

٢ يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن الميثمي عن

معاوية بن وهب عن الحسن بن على الأحمرى عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت له ان إلى جانب دارى عرصه بين حيطان لست أعرفها لاحد

فادخلها فى دارى قال اما انه من اخذ شبرا " من الأرض بغير حق أتى به

يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين

٣ يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبهه و

جعفر بن محمد بن عباس (٥) عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

ص: ٤٤٤

١- (١) ان تسنى - يب صا

٢- (٢) فتحمل - يب

٣- (٣) وتسقى - يب صا

٤- (٤) ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه - يب

٥- (٥) عياش (عباس خ ل ط ق)

عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا " فيها زياده من الطريق قال إن

كان ذلك فيما اشترى فلا بأس نل ٢٨١ ج ١٢ - وبإسناده عن أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثله

٤ يب ١٣١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وصالح بن

خالد عن أبي جميله عن عبد الله ابن أبي أميه انه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن دار يشترىها يكون فيها زياده من الطريق قال إن كان ذلك دخل عليه

فيما حدد له فلا بأس به.

٥ يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين

قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب

بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا " إلى الطريق أو

ينزل من فوق البيت فإذا أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به

وان أراد يجيئ حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم

أن يمنعه.

٦ الدعائم ٥٠٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن قوم

اقتسموا دارا " لها طريق فجعل الطريق في حق أحدهم وجعل لمن يبقى

ان يمر برجله فيه قال لا بأس بذلك ولا بأس بان يشترى الرجل ممره

في دار رجل أو في ارضه دون سائرهما.

(١٠) باب جواز شراء الذهب بترايه من المعدن

١٤١٧ (١) يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

(١١) باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل

ص: ٤٤٥

الله لكم قياما " و ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً " (٥)

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً " فادفعوا

إليهم أموالهم الآية (٦).

١٤١٨ (١) كا ٦٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ١٨٣

ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ١٦٣ ج ٤ -

منصور (بن حازم - فقيه) عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام (١) وهو أشده وان احتلم ولم

يؤنس منه رشد (ه - فقيه) وكان سفيهاً " أو ضعيفاً " فليمسك عنه وليه ماله.

٢ الدعائم ٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في ولي

اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأؤنس منه الرشد دفع إليه ماله وان

احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق منه بالمعروف عليه

٣ الجعفریات ١٤٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

ان علياً " عليهم السلام سئل ما حد السكران الذى يجب عليه الحد فقال

السكران عندنا الذى لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من

ارض ولا أختاً " من زوجه قال جعفر بن محمد يعنى ان هذا لا يجوز

بيعه

ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه.

٤ تفسير على بن إبراهيم ١٣١ ج ١ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله (ولا- تؤتوا السفهاء أموالكم)

فالسفهاء النساء

والولد إذا علم الرجل ان امرأته سفيهاً مفسده وولده سفيه مفسد لا ينبغي

له ان يسلط واحدا " منهما على ماله الذى جعله الله له.

٥ ك ٢٤١ ج ١٣ - المولى الاجل الأردبىلى فى حديقته الشيعة نقلا

عن قرب الإسناد لعلى بن بابويه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبى هاشم

الجعفرى قال سئل عن أبى محمد العسكرى عليه السلام عن المجنون

ص: ٤٤٦

١- (١) بالاحتلام - كا

فقال صلوات الله وسلامه عليه ان كان مؤذيا " فهو فى حكم السباع والا
ففى حكم الانعام.

وتقدم فى روايه حمزه (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ
من أبواب المقدمات قوله عليه السلام الجاربه إذا تزوجت ودخل بها و
لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفعت إليها مالها وجاز امرها فى الشراء
والبيع والغلام لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة وفى كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على أنه
إذا بلغ جاز امره فلاحظ.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٥٦) ما ورد من النهى عن كسب الإماء
من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله من كسب
الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعه بيده فإنه إن لم يجد سرق.
ويأتى فى أحاديث باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على

الصغير وباب حد ارتفاع الحجر عن الصغير فى كتاب الحجر وباب حكم وصيه الصغير وباب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم
قبل البلوغ

من أبواب الوصيه ما يدل على ذلك ولاحظ باب انه يشترط فى صحه
الطلاق البلوغ.

(١٢) باب انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفه وحكم الأخرس والأعجم فى العقود

قال الله تعالى فى سوره يوسف (١٢) فأرسل معنا أخانا نكتل وانا له
لحافظون (٦٣).

١٤٢٣ (١) كا ١٩٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حماد (بن عثمان - يب صا) عن فقيه ١٤١ ج ٣ - الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفه (و - يب)

ص: ٤٤٧

هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢ يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

فقيه ١٤٣ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفه.

٣ كا ١٧٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣١ ج ٣

ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب فقيه)

في رجل (١) اشترى من رجل طعاما " عدلا بكييل معلوم ثم (٢) ان صاحبه

قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه (مثل - كا يب)

ما في الاخر الذي ابتعته (٣) قال لا يصلح الا بكييل (٤) (و - كا يب) قال

(و - يب فقيه) ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفه

هذا ما (٥) يكره من بيع الطعام.

٤ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال من اشترى

طعاما " فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكييله أو يزنه ان كان مما يكال أو يوزن

فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع

قبل أن تقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى رجل طعاما " فذكر البائع

انه قد اكتاله فصدقه المشتري واخذه بكييله فلا بأس بذلك.

٥ كا ١٩٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢٣ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن ذكره عن ابان بن عثمان يب ١٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيبعا " فيه كيل أو وزن يعيره ثم

يأخذ (هـ - كا يب ١٢٣) على نحو ما فيه قال لا بأس (به - كا يب ١٢٢)

٦ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (٦) عليه السلام انه سئل

ص: ٤٤٨

١- (١) في الرجل - يب

٢- (٢) و - يب فقيه

٣- (٣) ابتعت - يب

٤- (٤) ان يكيل - كا

٥- (٥) مما - يب فقيه

٦- (٦) عن أبي جعفر - ك

عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بحصه لصاحبها من دار
أخرى قال ذلك جائر إذا علما جميعا " ما باعاه واشترياه فان لم يعلماه
أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل.

وتقدم في أحاديث باب (٢٥) أن تلييه الأخرس وتشهده تحريك
لسانه من أبواب القراءة ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٥) انه إذا لم
يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه وباب (١٤) حرمة
بخس المكيال وباب (٥٢) حكم فضول المكائيل والموازين ما يناسب ذلك

(١٣) باب جواز الشراء بكيل البائع إذا صدقه المشتري ألا إنه...

*باب جواز الشراء بكيل البائع إذا صدقه المشتري ألا إنه لا يبيعه

حتى يكيله وجواز البيع بالكيل الذي اشتراه إذا شهد المشتري الكيل *

١٤٢٩ (١) يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن

محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما " فزعم

صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز ان

أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيله.

٢ كا ١٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى يب ٣٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأضع

في اوله واربع في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عنى في كل كر كذا و

كذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عنى أكثر

مما وضعت قال لا بأس (به - كا) قلت فاخرج الكر والكرين فيقول

الرجل أعطنيه بكيلك فقال إذا ائتمنك فليس به بأس (١).

٣ كا ١٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

ص: ٤٤٩

١- (١) فلا بأس - يب

عيسى عن سماعه قال سألته عن شراء الطعام مما (١) يكال (أ - كا) و

يوزن هل يصلح شراء (٢) بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا

فى طعام قد اکتيل أو وزن فيشترى (٣) منه مرابحه فلا بأس ان (أنت - كا)

اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد اخذه بكيل أو

وزن فقلت (له - يب) عند البيع انى أرباحك فيه كذا وكذا وقد رضيت

بكيلك أو (٤) وزنك فلا بأس يب ٣٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن

زرعه عن محمد بن سماعه (٥) قال سألته (وذكر مثله).

٤ فقيه ١٣١ ج ٣ - سأل عبد الرحمان ابن أبى عبد الله ابا عبد الله عليه

السلام فى الرجل يشترى الطعام اشتريه منه بكيه وأصدقه قال لا بأس

ولكن لا تبعه حتى تكيه.

٥ كا ١٩٥ ج ٥ - يب ١٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب)

عن ابن فضال عن أبى بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل يشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقيه بغير كيل

فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيه كله.

٦ كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن أبى سعيد يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن سوار

عن أبى سعيد المكارى فقيه ١٤٢ ج ٣ - عن عبد الملك بن عمرو (٦) قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى منه راويه (٧) من زيت (٨)

فأعرض (٩) راويه و (١٠) اثنتين فأزنها (١١) ثم أخذ سائره على

قدر ذلك قال لا بأس.

-
- ١- (١) وما - يب
 - ٢- (٢) شراؤه - يب
 - ٣- (٣) تشتري - يب
 - ٤- (٤) و - يب
 - ٥- (٥) عن زرعه بن محمد عن سماعه - ثل
 - ٦- (٦) عمر - فقيه
 - ٧- (٧) الراويه: المزاده من ثلاثه جلود فيها الماء - المنجد
 - ٨- (٨) زيتا " - يب صا
 - ٩- (٩) فاعترض - يب صا واعترض - فقيه
 - ١٠- (١٠) أو - يب صا فقيه
 - ١١- (١١) فأتزنها - يب

الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكارى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وانما اكتلته (١) لنفسى فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذى كلته (٢) قال لا بأس.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣) من الباب المتقدم قوله وان اشترى رجل طعاما " فذكر البايع انه قد اكتاله فصدقه المشتري وأخذه بكيله فلا بأس بذلك.

ويأتى فى روايه الخالد (٥) من باب (٤٠) جواز بيع المبيع قبل قبضه قوله اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعته من رجل آخر قبل أن اكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس.

(١٤) باب حرمه بخس المكيال والميزان وحكم البيع بمكيال مجهول أو بغير مكيال البلد

قال الله تعالى فى سورة الأنعام (٦) وأوفوا الكيل والميزان بالقسط (١٥٢)

الأعراف (١) فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم (٨٥)

الاسراء (١٧) وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم (٣٥)

المطففين (٨٣) ويل للمطففين (١) الذين إذا اكتالوا على الناس

يستوفون (٢) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٣) ألا يظن أولئك

أنهم مبعوثون ليوم عظيم (٤).

١٤٣٦ (١) كا ١٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال

سألته عن قوم يصغرون القفيزان (٣) يبيعون بها قال أولئك الذين

يبخسون الناس أشياءهم.

ص: ٤٥١

١- (١) أكيله - يب

٢- (٢) اكتلته - يب

٣- (٣) والظاهر أن الصحيح القفيزان بضم القاف جمع القفيز

٢ تفسير على بن إبراهيم ٤١٠ ج ٢ - (ويل للمطففين) الذين

يبخسون المكيال والميزان وفي روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال نزلت على نبي الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينه وهم يومئذ أسوء الناس كيلا فأحسنوا الكيل واما الويل فبلغنا - والله اعلم - انها بئر في جهنم.

٣ الاختصاص ١٣٦ - محمد بن أبي عاتكه الدمشقى قال حدثنى

الوليد بن سلمه الأزدي عن عبد الرحمن القرشى عن حذيفه بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال إن الله تبارك وتعالى مسخ من بنى آدم اثني عشر جزءا " فمسخ منهم القرده والخنازير والسهيل والزهره والعقرب والفيل والجري وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذيفه بابي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فسر لنا هذا كيف مسخوا قال نعم اما القرده فمسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام واما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا بالمائده التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليهما السلام واما السهيل فمسخ لأنه كان رجلا عشارا " فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار دلني على اسم الله الذي يمشى به على الماء ويسعد به إلى السماء فدلته على ذلك فقال العشار قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين واما الزهره فمسخت لأنها هي المرأه التي افتتنت هاروت وماروت الملكين واما العقرب فمسخ لأنه

كان رجلا " ناما " يسعى بين الناس بالنميمة ويغري بينهم العداوه واما
الفيل فإنه كان رجلا جميلا فمسخ لأنه كان تنكح البهائم البقر والغنم
شهوہ من دون النساء واما الجرى فمسخ لأنه كان رجلا من التجار و
كان يبخس الناس بالمكيال والميزان واما الدعموص (١) فمسخ لأنه

ص: ٤٥٢

١- (١) دوده سوداء تكون في الغدران - المنجد

كان رجلا إذا حضر النساء لم يغتسل من الجنابه ويترك الصلاة فجعل

الله قراره فى الماء إلى يوم القيامة من جزعه على البرد واما الدب (١)

فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غنيا " ولا فقيرا " الا سلبه واما

الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الاعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق

وكان إذا مرت القافلة يقول له يا عبد الله كيف تأخذ الطريق إلى كذا و

كذا فان أراد القوم المشرق ردهم إلى المغرب وان أرادوا المغرب ردهم

إلى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير واما العنكبوت فمسخت لأنها كانت خائنه للبعل وكانت تمكن فرجها

سواه واما القنفذ

فإنه كان رجلا من صنناديد العرب فمسخ لأنه كان إذا نزل به الضيف رد الباب فى وجهه ويقول لجاريتها أخرجى إلى الضيف

فقولى له ان مولاي

غائب عن المنزل فبييت الضيف بالباب جوعا " وبييت أهل البيت شباعا "

مخصبين (٢).

٤ قرب الإسناد ٢٧ - حدثنى السندى بن محمد قال حدثنى صفوان

بن مهران الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان فيكم خصلتين هلك

فيهما من قبلكم أمم من الأمم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال

والميزان.

٥ تفسير على بن إبراهيم ٤١٠ ج ٢ - حدثنا سعيد بن محمد قال

حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغنى بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن

ابن جريح عن عطا عن ابن عباس فى قوله تعالى (الذين إذا اکتالوا على

الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) قال كانوا إذا

اشتروا يستوفون بكيل راجح وإذا باعوا يبخسون (٣) المكيال والميزان

وكان هذا فيهم وانتهوا قال على بن إبراهيم فى قوله الذين إذا اکتالوا

لأنفسهم على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فقال

ص: ٤٥٣

١- (١) حيوان من السباع

٢- (٢) خصب المكان: كثر فيه العشب والخير فهو خصب وخصيب ومخصب ومخصاب - اللسان

٣- (٣) أى ينقصون

الله (الا يظن أولئك) اى الا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة

٦ ك ٢٣٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده

الصحيح إلى موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا طففت أمتى مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا

الذمه (١) وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون أنفسهم و

يتورع منهم الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا

ان فيه لا يزكون أنفسهم وأسقط قوله ويتورع منهم.

٧ ك ٢٣٥ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال خمس ان أدركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر

الفاحشه فى قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى

لم تكن فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا

بالسنيين (٢) وشده المؤنه وجور السلطان الخبر.

٨ العوالى ١٨٧ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله لأهل الكيل

والوزن انكم وليتم امرين هلك فيهما الأمم السالفه قبلكم.

٩ الدعائم ٥٣٨ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه كان يمشى فى

الأسواق ويده دره يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش فى تجاره

المسلمين قال الأصبغ قلت له يوما " انا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين و

اجلس فى بيتك قال ما نصحتنى يا أصبغ وكان يركب بغله رسول الله

صلى الله عليه وآله الشهباء ويطوف فى الأسواق سوقا " سوقا " فأتى يوما "

طاق اللحامين فقال يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق

وأياكم والنفخ فى اللحم ثم أتى إلى التمارين فقال أظهروا من ردئ
بيعكم ما تظهرون من جیده ثم أتى السماكين فقال لا تبعوا الا طيبا " و
إياكم وما طفا (٣) ثم أتى الكناسه وفيها من أنواع التجاره من نخاس

ص: ٤٥٤

-
- ١- (١) اى نقضوها
 - ٢- (٢) اى القحط والجذب - المنجد
 - ٣- (٣) الطافى من السمك: هو الذى يموت فى الماء فيعلو ويظهر - المنجد

وقمات (١) وباع إبل وصيرفي وبزاز وخياط فنادی بأعلى صوت يا

معشر التجار ان أسواقكم هذه تحضرها الايمان فشوبوا أيمانكم بالصدقه

وكفوا عن الحلف فان الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذبا "

١٠ أمالي ابن الطوسي ١٧ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد الطوسي رضى الله عنه قال حدثني والدى

رحمه الله قال أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو

خليفه قال حدثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعا " عن شعبه قال أخبرني الحكم

عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغى قط فى قوم الأظهر

فيهم الموتان ولا ظهر البخس فى الميزان الا وظهر فيهم الخسران

والفقر قال أبو خليفه الفقر عن أبى كثير الا ابتلوا بالسنة (٢) ولا ظهر نقض العهد فى قوم الا أدیل (٣) عليهم عدوهم.

١١ كا ١٨٤ ج ٥ - يب ٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

١٢ كا ١٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن بعض أصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع (اهل - كا) المصر فان

الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق

ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل (٤) ذلك

ويجعل (٥) فى أمانته وقال لا يصلح الا مد واحد (٦) والامناء بهذه

المنزله.

١- (١) القمط من يصنع القمط للصبيان. القمط جمع قمط: الحبل يقمط به. خرقة عريضه تلف على الصغير إذا شد في المهد - المنجد.

٢- (٢) القحط والجذب - المنجد

٣- (٣) الإداله: الغلبه - اللسان

٤- (٤) يحمله - يب

٥- (٥) ويجعله - يب

٦- (٦) مدا " واحدا " - يب

كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم اى بالسواء وفى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم فهو الميزان الذى له لسان ١٤ الدعائم ٤٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا " .

١٥ كا ٣٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات عن محمد بن سالم عن أبى جعفر (ع) (فى حديث طويل) وأنزل فى الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا " قال الله عز وجل فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم. وتقدم فى روايه الأعمش (١٢) وابن شاذان (١٤) من باب (١٠) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وهى اى الكبائر الشرك بالله (إلى أن قال) والبخس فى الميزان والمكيال.

وفى روايه أبى حمزه (٢٢) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه قوله عليه السلام وإذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص وفى روايه أبى القاسم (٢٣) مثله الا ان فيه والنقص من الأنفس والأموال والثمرات وفى روايه ابان (٢٨) قوله عليه السلام ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشده المؤنه وجور السلطان وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان وقوله عليه السلام ورأيت الرجل إذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيبا " حزينا " وفى روايه معويه (٣٦) قوله يرحمك الله أخبرنا

بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا واقبال آخرتنا قال نعم إذا استغنى

رجالكم برجالكم (إلى أن قال) وطففت المكيال الخ.

ولاحظ باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون مجازفه

وفى روايه الأصبغ (١) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر من

أبواب ما يستحب له قوله عليه السلام التاجر فاجر والفاجر فى النار

ص: ٤٥٦

الا من اخذ الحق وأعطى الحق وفي أحاديث باب (١١) انه يستحب ان يأخذ ناقصا " ويعطى راجحا " ما يناسب ذلك وفي روايه فقيه (١) من باب (٣٩) كراهه دخول السوق أولا من أبواب ما يستحب للتاجر قوله (ع) شر بقاع الأرض الأسواق فبين مطفف في قفيز أو طایش في ميزان أو سارق في ذرع وفي روايه الأصبع (٤٨) من باب (١) حرمة الربا من أبوابه قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشه (إلى أن قال) ويطفف في المكائيل والموازين

(١٥) باب ان صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدده فله ان يكيه...

*باب ان صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدده فله ان يكيه بمكيال فيعد ما فيه ثم يكيل ما بقى على حساب ذلك. *

١٤٥١ (١) كا ١٩٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن فقيه ١٤٠ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجوز لا يستطيع ان يعد (ه - يب فقيه) فيكال بمكيال فيعد (١)
ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك (من - كا فقيه) العدد فقال
لا بأس به يب ١٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلى بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا " عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٦) باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم

١٤٥٢ (١) كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
يب ١٢٣ ج ٧ - صا ١٠٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن
زرعه عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع (٢) قال لا

الا ان يحلب (لك - كا فقيه) (منه - فقيه) سكرجه (٣) فيقول اشتر

(٤) هذا اللبن الذى فى السكرجه وما فى ضروعها (٥) بئمن مسمى فان

ص: ٤٥٧

١- (١) ثم يعد - يب فقيه

٢- (٢) الضروع - فقيه

٣- (٣) ان يحلب إلى سكرجه يب صا - السكرجه الصفحه التى يوضع فيها الأكل (فارسيه - المنجد)

٤- (٤) اشترى منك - يب صا اشترى مثل هذا اللبن - فقيه

٥- (٥) فى ضرعها - صا

لم يكن في الضروع (١) شئ كان ما في السكرجه فقيه ١٤١ ج ٣ - و

سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن اللبن (وذكر مثله).

٢ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه سئل عن بيع السمك

فى الآجام واللبن فى الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا

يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر وقال جعفر بن

محمد (ع م) إذا كان فى الأجمه أو الحظيره سمك مجتمع يوصل اليه

بغير صيد أو كان مع اللبن الذى فى الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز

فإن كان لا يوصل إلى السمك الا بالصيد فالبيع باطل.

٣ يب ١٢٣ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ ج ٥

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص (٢)

بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم (غنم - صا)

يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شئ منها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريه

١٤٥٥ (١) كا ٢٢٤ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

المغرايب ١٢ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن أبى

المغرايب عن إبراهيم بن ميمون انه (٣) سأل أبا عبد الله عليه السلام

(وانا حاضر - يب) فقال يعطى (٤) الراعى الغنم بالجبل يرهاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا (٥) (الراعى - يب) لكل شاه دراهم

(٤)

فقال ليس بذلك بأس فقلت ان (٧) اهل المسجد يقولون لا (يجوز - كا)

لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل

ص: ٤٥٨

١- (١) فى الضرع - صا

٢- (٢) العيص - يب

٣- (٣) ان إبراهيم بن أبى المثنى - يب

٤- (٤) نعطى - يب

٥- (٥) ويعطينى - يب

٦- (٦) درهما " - يب

٧- (٧) قلت فان - يب

يطيبه الا ذاك (١) يذهب بعضه (٢) ويبقى بعض.

٢ كا ٢٢٣ ج ٥ - يب ١٢٧ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريه سمنا " (٣) شيئا " معلوما " أو دراهم

معلومه من (٤) كل شاه كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب

ان يكون بالسمن.

٣ كا ٢٢٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٢٧ ج ٧ - صا ١٠٣

ج ٣ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومه لكل شاه كذا وكذا

فى كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما أحب ذاك (٥) الا ان

تكون حوالب (٦) فلا بأس.

٤ كا ٢٢٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢٧ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض أصحابه (عن ابان - كا) عن مدرك

(بن - كا صا) الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له

الغنم فيعطيها بضريه شيئا " معلوما " (٧) من الصوف أو (٨) السمن أو

الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن قال الشيخ انما كره ضربيتها

بالسمن إذا لم تكن حوالب.

٥ كا ١٩١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن (سماعه - يب) عن جعفر بن سماعه عن ابان بن عثمان عن إسماعيل

بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل (٩)

ادفع إلى غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها

بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد

ص: ٤٥٩

١- (١) الا ذلك - يب

٢- (٢) بعض - يب

٣- (٣) سنه - ثل

٤- (٤) في - صا

٥- (٥) فلا أحب ذلك - يب صا

٦- (٦) حوالب البئر أو العين: منابع مائها وكذا حوالب الانف - المنجد

٧- (٧) شئ معلوم - يب صا

٨- (٨) و - يب صا

٩- (٩) عن رجل قال لرجل - كا

ما تولد ويعزلها (١) يب قال وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا "

وغنما " على أن يدفع إليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا قال

(كل - يب) ذلك مكروه صا ١٠٤ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل (وذكر مثله).

ولاحظ الباب التالي.

(١٨) باب جواز بيع ما فى بطون الانعام مع ضميمه لا منفرداً وانه لا يجوز جعله ثمناً

١٤٦٠ (١) كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٥ - ١٢٣ ج ٧ - فقيه ١٤٦ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن

إبراهيم الكرخى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل

اشترى من رجل أصواف مئة نعجه وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا

(درهما " - كا فقيه صا يب ١٢٣) قال لا بأس بذلك إن لم يكن فى بطونها

حمل كان رأس ماله فى الصوف.

٢ المعانى ٢٧٨ - باسناده المتقدم فى باب (٥) انه لا قراءه فى الركوع

- عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله انه نهى

صلى الله عليه وآله عن المجر وهو ان يباع البعير أو غيره بما فى بطن

الناقه - ويقال منه أمجرت فى البيع امجارا " - ونهى صلى الله عليه وآله

عن الملائيح والمضامين فالملائيح ما فى البطون وهى الأجنه - والواحد

منها ملقوحه - واما المضامين فمما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون

الجنين فى بطن الناقه وما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام ونهى

صلى الله عليه وآله عن بيع جبل الحبله ومعناه ولد ذلك الجنين الذى

فى بطن الناقه وقال غيره هو نتاج النتاج وذلك غرر.

ص: ٤٦٠

١- (١) ويعرفها - كا

٣ الدعائم ٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهي ما فى أصلاب الفحول و

كانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما " وأعواما " ومره ومرتين ونحو ذلك

والملاقيح هى الأجنه فى بطون أمهاتها وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج

وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع جبل الحبله.

٤ العوالى ١٣٣ ج ١ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى

عن بيع جبل الحبله وكان بيعا " يتناعه اهل الجاهليه كان يتناع الرجل

الجزور إلى أن تنتج الناقه ثم ينتج الذى فى بطنها فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك.

٥ كا ١٩١ ج ٥ - يب ١٢١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه

السلام قال لا يبيع (١) راحله (٢) عاجلا (٣) بعشره ملاقيح من أولاد

جمل (٤) فى (٥) قابل.

(١٩) باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً وجواز بيعه منضمماً إلى معلوم

١٤٦٥ (١) كا ٢٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٦٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري

العبد وهو آبق من (٦) اهله فقال لا يصلح (له - يب ١٢٤ فقيه) الا ان

يشترى معه شيئاً " آخر فيقول (٧) اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا

وكذا فان لم يقدر على العبد كان (ثمانه (٨) - كا - يب ٦٩) الذى

نقد (ه - يب ١٢٤ فقيه) فى الشئ (٩) يب ١٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد

- ١- (١) لا تبع - يب
- ٢- (٢) الراحله من الإبل: ما كان منها صالحا " لان يرحل والتاء للمبالغه جمعه رواحل - الملاقيح: الأمهات الواحده ملقوحه ما فى بطونها من الأجنه.
- ٣- (٣) عاجله - يب
- ٤- (٤) حمل - يب
- ٥- (٥) من - يب
- ٦- (٦) عن - يب ١٢٤ - فقيه
- ٧- (٧) ويقول - يب ١٢٤ - فقيه
- ٨- (٨) الثمن - فقيه
- ٩- (٩) فيما اشترى منه - يب ١٢٤ فقيه

عن الحسن عن فقيهه ١٤٢ ج ٣ - زرعه عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يشتري العبد (وذكر مثله).

٢ كا ١٩٤ ج ٥ - يب ١٢٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب)
بن محبوب عن رفاعه النخاس قال سألت أبا الحسن (يعنى - يب) موسى
(بن جعفر - يب) عليه السلام قلت له (أ - كا) يصلح لى ان اشترى من
القوم الجارىه الآبقه وأعطيهم الثمن وأطلبها انا قال لا يصلح شراؤها
الا ان تشتري منهم معها شيئا " ثوبا " أو متاعا " فتقول لهم اشترى منكم
جاريتمكم فلانه وهذا المتاع بكذا وكذا درهما " فان ذلك جائز.
٣ الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن
بيع العبد الآبق والبغير الشارد.

٤ الدعائم ٢٣ ج ٢ - وقال على عليه السلام لا يجوز بيع العبد الآبق
ولا الدابه الضاله يعنى قبل أن يقدر عليهما وقال جعفر بن محمد (صلع)
إذا كان مع ذلك شئ حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر.
وتقدم فى باب (١٦) جواز بيع اللبن فى الضرع والباب المتقدم ما
يناسب ذلك ولاحظ الباب التالى.

(٢٠) باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما فى...

*باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما فى

الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهاله الا ان يضم إلى معلوم و حكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه *

١٤٦٩ (١) كا ١٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٢٤ ج ٧ - سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله

عليه السلام (قال - كا) ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشتري

شبكة الصيد يقول اضرب بشبكتك (١) فما خرج فهو (لى - يب) من

مالى بكذا وكذا.

ص: ٤٤٢

١- (١) شبكتك - يب

٢ كا ١٩٤ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١٢٤ ج ٧ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمه ليس فيها قصب اخرج شئ من السمك فيباع وما فى الأجمه.

٣ يب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

٤ يب ١٢٦ ج ٧ - عنه عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى شراء الأجمه ليس فيها قصب انما هى ماء قال يصيد كفا " من سمك يقول اشترى منك هذا السمك وما فى هذه الأجمه بكذا وكذا.

٥ كا ١٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم وحميد بن زياد عن يب ١٢٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه

عن غير واحد (جميعا - كا) عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل

الهاشمى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتقبل بجزيه رؤوس

الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون

من هذا شئ ابدا " أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا " واحدا " انه قد أدرك

فاشتره وتقبل به (١) فقيه ١٤١ ج ٣ - روى ابان عن إسماعيل بن الفضل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال

وجزیه رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك

والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا " أو يكون أيشترية أو في أي

زمان يشترية يتقبل منه فقال إذا علمت ان من ذلك شيئا " واحدا " قد أدرك

فاشتره وتقبل به.

ص: ٤٦٣

١- (١) منه - يب

٦ كا ٢٢٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الغنم أو يشتري الغنم جماعه ثم تدخل دارا " ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا " واثنين وثلاثة وأربعة وخمسه (١) ثم يخرج السهم قال لا يصلح (٢) هذا انما يصلح السهام إذا عدلت القسمه.

٧ كا ٢٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ١٤٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري (٣) سهام القصابين (من - كا يب) قبل أن يخرج السهم فقال (لا يشتري شيئا " حتى يعلم (من - كا) أين يخرج السهم - كا يب) فان اشترى شيئا " (٤) فهو بالخيار إذا خرج.

٨ الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن علي (صلع) ان رجلين اختصما اليه فقال أحدهما بعث هذا قواصر (٥) واستثنيت خمسا " منهن لم أعلمهن في وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال علي (ص) البيع فاسد لان الاستثناء وقع على شئ مجهول.

٩ كا ٢٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن معاويه بن حكيم عن محمد بن حباب (٦) الجلاب عن أبي الحسن (الرضا - يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري منه شاه على أن يبدل (٧) منها كذا وكذا قال لا يجوز.

١٠ فقيه ٤ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٦ - في حديث مناهي النبي

صلى الله عليه وآله بالاسناد المتقدم ونهى عن بيع وسلف ونهى عن

ص: ٤٦٤

١- (١) خمسا " - يب

٢- (٢) لا يصح - يب

٣- (٣) اشترى - يب

٤- (٤) سهما " - فقيه

٥- (٥) وعاء من قصب يجعل فيه تمر ونحوه - المنجد

٦- (٦) حنان - يب

٧- (٧) يرد - يب

بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن

الدعائم ٣٣ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وسلف (١)

١١ المعاني ٢٧٨ - باسناده المتقدم في باب (٥) انه لا قراءة في

الركوع - عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبي صلى الله عليه وآله

انه نهى صلى الله عليه وآله عن المنابذه والملامسه وبيع الحصاه ففى كل

واحد منها قولان اما المنابذه فيقال انها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ

إلى الثوب أو غيره من المتاع أو انبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا

ويقال انما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاه فقد وجب البيع وهو

معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاه والملامسه ان تقول إذا لمست ثوبى

أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان يلمس

المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع

كان اهل الجاهليه يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها

لأنها غرر كلها.

١٢ يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم

السلام انه كره بيع صك (٢) الورق حتى يقبض.

١٣ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه كره عن بيع

الصك عن الرجل بكذا وكذا درهما "

١٤ الدعائم ٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

بيع الملامسه والمنابذه وطرح الحصى، فاما الملامسه فقد اختلف في

١- (١) فى الدعائم وقد اختلف فى معنى هذا النهى فقال قوم هو أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفنى كذا وكذا وقال آخرون هو ان يقرضه قرضا " ثم يباعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لان منفعه السلف غير معلومه فصار الثمن فى ذلك مجهولا "

٢- (٢) الصك الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً " فليبيعون ما فيها قبل أن يقبضوا معجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضى ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه يبع ما لم يقبض - اللسان

معناها وقال قوم هو بيع الثوب مدروجا " يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى
داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن
نظرك إليه اللمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه وقال آخرون هو
أن يقول إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك وقال آخرون
هو ان يلمس المتاع من وراء ستر وكل هذه المعانى قريب بعضها من بعض
وإذا وقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضا " فى المنابذه فقال قوم هى ان
ينبذ الرجل الثوب إلى رجل وينبذ إليه الاخر ثوبا " يقول هذا بهذا من
غير تقليد ولا نظر وقال آخرون هو ان ينظر الرجل إلى الثوب فى يد
الرجل مطويا " فيقول اشترى هذا منك فإذا نبذته إلى فقد تم البيع بيننا
ولا خيار لواحد وقال قوم المنابذه وطرح الحصى بمعنى واحد وهو
بيع كانوا يتبايعونه فى الجاهليه يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاه
يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع وكل هذه الوجوه
من البيوع الفاسده.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٣) حرمه بيع الغنائم قبل القسمة من أبواب
الجهاد ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع
المكيل والموزون والمعدود مجازفه.

وفى روايه الدعائم (٢) من باب (١٦) جواز بيع اللبن فى الضرع
إذا ضم إليه شئ ما يناسب المقام.

وفى روايه العيون (٤) من باب (٤٠) كراهه الربح على المضطر

من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله

عن بيع الغرر.

ويأتي في روايه أبي مخلص من باب اشتراط كون وجود المسلم فيه

غالباً " عند حلول الاجل من أبواب السلف ما يناسب ذلك.

ص: ٤٤٤

(٢١) باب جواز شراء التبن بنسبه مقدار الطعام ويبيعه قبل أن يكال الطعام

١٤٨٣ (١) كا ١٨٠ ج ٥ - يب ٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر (١) (قبل أن يداس تبن - يب ١٢٥ فقيه ١٤٢) كل كر (٢) بشئ معلوم فيقبض (٣) التبن ويبيعه (٤) قبل أن يكال (٥) الطعام قال لا بأس (به - كا فقيه ١٤٢) فقيه ١٣٢ ج ٣ - سأل جميل (ابا عبد الله عليه السلام) عن اشترى تبن بيدر (وذكر مثله) يب ١٢٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٤٢ ج ٣ - جميل عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (وذكر مثله).

(٢٢) باب اشتراط كون المبيع طلقا " وحكم بيع الوقف

ويأتي في أحاديث باب عدم جواز بيع الوقف ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جاريه بحكمه فوطئها فأبى ان يقبل مالها

١٤٨٦ (١) كا ٢٠٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا " عن يب ٦٩ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن رفاعه النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجاريه (له - كا) فباعنيها بحكمي فقبضتها (منه - كا يب) على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم وقلت (له - كا فقيه) (هذه ألف درهم - يب فقيه) (على - فقيه) حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن ابعث اليه بألف درهم (٦) (قال - كا) فقال أرى ان تقوم الجاريه بقيمه (٧) عادله فإن كان ثمنها (٨) أكثر مما بعثت (به - فقيه) اليه كان عليك ان

ترد اليه (٩) ما نقص من قيمه وان كانت قيمتها (١٠) أقل مما بعثت

ص: ٤٦٧

-
- ١- (١) البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام - اللسان
 - ٢- (٢) كل بيدر - يب ١٢٥
 - ٣- (٣) يأخذ - يب ١٢٥ - يأخذ - فقيه ١٤٢
 - ٤- (٤) فيبيعه - فقيه ١٣٢
 - ٥- (٥) يكتال - يب ٤٠ - فقيه ١٣٢
 - ٦- (٦) الألف درهم - يب - بالثمن - فقيه
 - ٧- (٧) قيمه - يب - فقيه
 - ٨- (٨) قيمتها - يب
 - ٩- (٩) عليه فقيه
 - ١٠- (١٠) كان ثمنها - فقيه

(به - كما فقيه) اليه فهو له (قال - كما يب) فقلت أرأيت ان أصبت (١)

بها عيباً " بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمه ما بين

الصحة والعيب فقيه ١٤٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن رفاعه

النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلاً (وذكر مثله)

وزاد في آخره (منه).

٢ الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (صلع) انه سئل عن رجل

اشترى جاريه من رجل على حكمه يعنى حكم المشتري فدفع اليه مالا

فلم يقبله الباي فقال المشتري قد حكمتنى وهذا حكمتى فقال (ع) ان

كان الذى حكم به هو قيمتها فعلى الباي التسليم وان كان دون ذلك

فعلى المشتري ان يكمل له قيمه.

٣ الدعائم ٥٠ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن

آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع يعباً " إلى أجل لا يعرف

أو بشئ لا يعرف فليس يعبه بيع.

ويأتى فى أحاديث باب (٥٠) حكم شراء السلعه بدينار غير الدرهم

ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٢٤) باب جواز بيع شئ مقدر من جملة معلومه متساويه الاجزاء...

*باب جواز بيع شئ مقدر من جملة معلومه متساويه الاجزاء وكيفيه الايجاب والقبول وحكم تلف بعضها *

١٤٨٩ (١) يب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن

بريد بن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل

عشره آلاف طن قصب فى أنبار بعضه على بعض من أجمه واحده والأنبار

فيه ثلاثون ألف طن (٢) فقال البائع قد بعثك من هذا القصب عشره

آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه

ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في

ص: ٤٤٨

١- (١) جعلت فداك فان وجدت بها - فقيه

٢- (٢) الطن: الحزمه من الحطب والقصب - اللسان

القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقى عشره آلاف طن فقال العشره

آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع

(٢٥) باب أنه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل...

*باب أنه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل سالزياده والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضى *

١٤٩٠ (١) يب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله

بن جبله عن على ابن ابي حمزه قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله

عليه السلام فقال جعلت فداك انى رجل أبيع الزيت أتيني من الشام

فأخذ لنفسى مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال انى لست انقص نفسى

شيئا " مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا " أرأيت لو أن الرجل

قال لك لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقر به قال له جعلت

فداك فإنه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد

وربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

٢ كا ١٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن حنان يب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

حنان قال كنت جالسا " عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات

انا نشترى الزيت فى زقاقه (١) فيحسب (٢) لنا نقصان فيه (٣) لمكان

الزقاق (٤) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب ١٢٨) ان كان يزيد و

ينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به.

٣ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري

المتاع وزنا " فى الناسيه والجوالق (٥) فىقول اءفء للناسيه رءلا أو أقل

أو أكثر من ذلك أىءل ذلك البع قال إذا لم بعلم وزن الناسيه والجوالق (٤)

ص: ٤٤٩

-
- ١- (١) بأزقاهه - بب ٤٠ - فى أزقاهه - بب ١٢٨
 - ٢- (٢) فىءءبب - بب ٤٠ - وبءبب - بب ١٢٨
 - ٣- (٣) منه - بب ٤٠
 - ٤- (٤) الأزقاهه - بب (الزقاهه ءمع الزق: ءلء بعز ولا ببءف وبسءعمل لءمل الماء - المنءء)
 - ٥- (٥) البوالق - نل
 - ٦- (٦) البوالق وعاء من الأوعبه - اللسان

فلا بأس إذا تراضيا.

(٢٦) باب انه يجوز للمشتري ان يذوق ما يذاق قبل أن يشتري...

*باب انه يجوز للمشتري ان يذوق ما يذاق قبل أن يشتري ويكره ان يذوق ما لا يريد شرائه ويكره شراء ما لم يره *

١٤٩٣ (١) يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل يشتري ما يذاق أذوق قبل أن يشتري (١) قال

نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري (٢) المحاسن ٤٥٠ - البرقي قال

حدثني أبو سليمان (٣) الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام (وذكر مثله).

٢ يب ٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن

يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام

انه يكره شراء ما لم يره.

٣ كا ١٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبئت

عن أبي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب

وشراء ما لم يره كا ١٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبي جعفر عليه

السلام (وذكر مثله) الخصال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي

عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا " إلى أبي

جعفر عليه السلام انه كره (وذكر نحوه).

(٢٧) باب حكم بيع سمن الجواميس وشرائه

١٤٩٦ (١) يب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن

ص: ٤٧٠

١- (١) ان يشتريه - محاسن

٢- (٢) لا يشتريه - محاسن

٣- (٣) أبو سليمان (سليم - خ ل) نل

خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبدا " صالحا " عليه السلام
عن سمن الجواميس فقال لا تشتريه ولا تبعه.

(٢٨) باب ان عبد الكافر إذا أسلم يباع من المسلمين ويدفع ثمنه إلى صاحبه

١٤٩٧ (١) كا ٤٣٢ ج ٧ - يب ٢٨٧ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه

السلام أتى بعبد لذمي قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و

ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده ثل ٢٨٢ ج ١٢ - محمد بن الحسن

في النهايه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيها أتى بعبد ذمي

ك ٢٤٧ - فقه الرضا عليه السلام - أبي عن جعفر عن أبيه ان عليا " عليه

السلام أتى بعبد ذمي قد أسلم (وذكر نحوه).

(٢٩) باب جواز بيع النسيئه بتأخير الثمن سنه أو سنتين وحكم...

*باب جواز بيع النسيئه بتأخير الثمن سنه أو سنتين وحكم كون الاجل ثلث سنين فصاعدا " وانه إذا لم يعينا اجلا فالثمن نقد *

١٤٩٨ (١) كا ٢٠٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اني أريد الخروج إلى

بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت

فداك انا إذا بعناهم بنسيئه كان أكثر للربح قال فبيعهم بتأخير سنه قلت

بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. قرب الإسناد ١٦٤ - أحمد بن

محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (عن الرضا عليه السلام) قال

في حديث قلت جعلت فداك ان الكوفه قد تبت لى والمعاش بها ضيق و

انما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق

فقال فان أردت الخروج فاخرج فإنها سنه مضطربه وليس للناس بد من

ص: ٤٧١

معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنه (وذكر نحوه).

٢ ك ٣١٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على بن أبى طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير

فدفعهما اليه فلما مضى فإذا " بأعرابى على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيه فاشتره بمئه درهم ثم اتاه انسان فاشتره منه بمئه وخمسين درهما " نقدا " فدفع إلى البايع مئه وجاء بالخمسين إلى داره فسألته فاطمه عليها السلام فقال اتجرت مع الله فأعطيته واحدا " وأعطاني مكانه عشرة.

٣ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن على (ع) انه باع بعيرا " بالربذه بأربعة أبعره مضمونه وباع جملا له يدعى عصيفيرا " (١) بعشرين بعيرا " إلى أجل ٤ العوالى ٢٢١ ج ١ - روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولكن إلى شهر معلوم ٥ الدعائم ٥٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع ييعا " إلى أجل لا يعرف أو بشئ لا يعرف فليس بيعه بيع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع

وفى روايه خالد (٢) من باب (٤٠) ان للمشتري ان يبيع المتاع بريح

قبل أن يودى ثمنه قوله عليه السلام ليس معى ثمنها قال فانى أنظرك به

إلى القبض قال عليه السلام بكم يا اعرابى قال بمئه درهم قال على عليه

السلام خذها يا حسن وفي روايه عمار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار

المجلس من أبواب الخيار قوله عليه السلام والتمن إذا لم يكونا اشتراطاً

فهو نقد.

ص: ٤٧٢

١- (١) عصيفرا " - خ ل

(٣٠) باب ان من باع شيئاً نسيئته وغير نسيئته جاز ان يشتريه من...

*باب ان من باع شيئاً نسيئته وغير نسيئته جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزياده ونقيصه إذا لم يشترط ذلك *

١٥٠٣ (١) كا ٢٠٨ ج ٥ - يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد

فقيه ١٣٤ ج ٣ - عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل (١) يبيع المتاع بنسأ فيشتره (٢) من صاحبه الذى يبيعه منه قال

نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك

ولا غنمك كا يب - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن شعيب (٣) الحداد بن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ كا ٢٠٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن أبي عمير عن حفص بن مسوقه عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيطلب العينه فاشترى له المتاع مرابحه

ثم أبيعها إياه ثم اشتره منه مكانى قال فقال إذا كان بالخيار (٤) ان شاء

باع وان شاء لم يبع وكنت أنت (أيضا - كا) بالخيار إن شئت اشترت

وإن شئت لم تشتت فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون أن هذا

فاسد ويقولون ان جاء به بعد (أربعه - يب) أشهر صلح (قال - يب)

فقال إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس (به - كا) يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن مسوقه عن الحسين بن المنذر قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئنى الرجل يطلب العينه فاشترى

المتاع من اجله ثم أبيعها إياه (وذكر مثله).

٣ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع

ثوبا " بعشره دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسه دراهم أيحل قال إذا لم

ص: ٤٧٣

١- (١) عن الرجل - يب فقيه

٢- (٢) نسيئا " أيشتره - فقيه

٣- (٣) صفوان بن (عن - خ ل) شعيب - يب

٤- (٤) له الخيار - يب

يشترط ورضيا فلا بأس.

٤ نل ٣٧١ ج ١٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه إلا أنه قال بعشره

دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسه دراهم بنقده.

٥ يب ١٩ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يونس

الشيبانى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البايع

يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه

فيشتره منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر

بن عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال فقال له جابر

لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابى أنت وأمى قال إذا ظهر

الربا يا يونس وهذا الربا وإن لم تشتريه منه رده عليك قال قلت نعم قال

فقال لا تقربنه فلا تقربنه.

٦ فقيهه ١٨٢ ج ٣ - روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع الرجل على الشئ فقال لا بأس

إذا كان أصل الشئ حلالا.

ويأتى فى أحاديث باب (٤٢) انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين

من صاحبه ما يناسب ذلك.

(٣١) باب حكم من باع سلعته بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا

١٥٠٩ (١) يب ٥٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان عليا " عليه السلام

قضى فى رجل باع ويعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئه كذا فاخذ
المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وابعء الأجلين يقول ليس
له الا أقل النقدين إلى الاجل الذى أجل بنسيئه.

ص: ٤٧٤

٢ يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٦ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٧٩ ج ٣ - محمد

بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من

باع سلعه فقال (١) ان ثمنها كذا وكذا يدا " بيد و ثمنها كذا وكذا نظره

فخذها بأى ثمن شئت وجعل (٢) صفقتها واحده (فقال - فقيه) فليس (٣)

له الا أقلهما وان كانت نظره - كا يب قال وقال عليه السلام من ساوم

بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظره فليسم أحدهما قبل الصفقه.

٣ ك ٣١٣ ج ١٣ ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لا تحل صفقتان فى واحده

٤ يب ٢٣١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه

واليا " فقال له انى بعثتك إلى اهل الله يعنى اهل مكة - فأنهاهم (٤) عن

بيع ما لم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن.

٥ الدعائم ٣٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين انه نهى عن شرطين فى

بيع واحد (٥)

٦ يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ص: ٤٧٥

٢- (٢) واجعل - يب فقيه

٣- (٣) ليس - فقيه

٤- (٤) وأمره ان ينهاهم - ثل

٥- (٥) قال فى الدعائم - وقد اختلف فى تأويل ذلك فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئه بكذا ويعقد البيع على هذا وقال آخرون هو ان يبيع السلعه بدينار على أن الدينار إذا حل اجله اخذ به دراهم مسماه وقال آخرون هو ان يبيع منه السلعه على أن يبيعه هو أخرى وقال آخرون فى ذلك وجوها " قريبه المعانى من هذا وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط واحد فاما ان عقد البيع على شرطين فذلك المنهى عنه وهو أيضا " من باب بيعتين فى بيعه وقد نهى عن ذلك.

عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع و
عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

(٣٢) باب حكم من امر الغير ان يشتري له بنقد ويزيده فوق ذلك نظره

١٥١٥ (١) يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٨ ج ٥ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (علي - كا) عليه
السلام فى رجل امره نفر لىبتاع (١) لهم بعيرا " بنقد (٢) ويزيدونه
فوق ذلك نظره فابتاع لهم بعيرا " ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظره فقيه ١٨٠ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفر
(وذكر مثله).

٢ يب ٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال منع أمير المؤمنين عليه السلام الثالثه
تكون صفقتهم واحده يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا
أزيدك نظره يجعلون صفقتهم واحده قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذى
نقد نظره قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعدما شاء

(٣٣) باب جواز تعجيل الحق بنقص منه وعدم جواز تأجيله بزىاد فيه

١٥١٧ (١) كا ٢١١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعه عن غير واحد عن ابان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جاريه بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد

١- (١) ان يتاع - يب فقيه

٢- (٢) بورق - فقيه

صاحبها الذي (هي (١) - كا) له فاتاه (٢) صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد ماله - كا يب) فقال صاحب الجاربه للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس يب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابان عن زراره وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام جميعا "انهما سألاه عن رجل اشترى جاربه (وذكر مثله) فقيه ١٣٨ ج ٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جاربه (وذكر مثله).

٢ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتي غريمه فيقول عجل لى كذا وكذا واضع عنك بقيته أو امد لك فى الاجل قال لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله ولا بأس ان يحط الرجل دينا " له إلى أجل ويأخذ مكانه.

(٣٤) باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد

١٥١٩ (١) يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال ليس به بأس (٣) (قال - فقيه) قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأى (٤) شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون به (٥) بأسا " يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال

إذا لم يكن أجل كان أجود (٤) ثم قال لا بأس بان (٧) يشتري (الرجل) -

فقيه (الطعام وليس هو عند صاحبه (حالا و - خ) إلى أجل (٨) فقال

ص: ٤٧٧

-
- ١- (١) كانت - فقيه
 - ٢- (٢) فاتي - يب فقيه
 - ٣- (٣) لا بأس به - فقيه
 - ٤- (٤) فأى - فقيه
 - ٥- (٥) فيه - فقيه
 - ٦- (٦) كان أحق به - فقيه
 - ٧- (٧) ان - فقيه
 - ٨- (٨) إلى أجل وحالا لا يسمى - فقيه

لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا " لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه

فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا فقيه ١٧٩ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله

عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري (وذكر مثله)

ئل ٣٧٤ ج ١٢ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ كا ٢٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئنى

يطلب المتاع فأقوله على الربح ثم اشتره فأبيعه منه فقال أليس ان شاء

أخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس قلت فان من عندنا يفسده قال

ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس

عنده قلت بلى قال فإنما صلح من أجل انهم يسمونه سلما " ان أبى كان يقول

لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه.

٣ يب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه

وصالح بن خالد عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل اشترى من رجل مئة من صفرا " (١) وليس عند الرجل شئ

منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الذى اشترط له.

٤ فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام أبو الصباح الكناني

عن رجل اشترى من رجل مئة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى

منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذى اشترط عليه.

وتقدم فى روايه سليمان بن صالح (٦) من باب (٣١) حكم من باع

سلعه بضمن حالا وبأزيد منه مؤجلا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك.

ويأتى فى أحاديث باب (٣) اشتراط ذكر الاجل المضبوط فى السلم

ص: ٤٧٨

١- (١) الصفرة: النحاس الجيد - اللسان

وباب (٥) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا " عند حلول الاجل وان

كان معدوما " عند العقد ما يناسب ذلك.

(٣٥) باب انه يجوز للرجل ان يساوم على ما ليس عنده ويشتره فيبيعه بربح وغيره نقداً ونسيه

١٥٢٣ (١) كا ٢٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن (عبد الله - كا)

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تتبع الرجل المتاع

ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجهه على نفسك ثم

تبيعه منه بعد.

٢ يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد منى طعاما " أو ييعا "

نسيا " وليس عندى يصلح ان أبيعته إياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان

آخر فادفعه إليه قال لا بأس به.

٣ يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن

سعيد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينه وربما جاءنا

الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن

نشتريه ثم نشترى المتاع فبيعه إياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لا نزيد

شيئا " ولا ننقصه قال لا بأس.

٤ كا ٢٠١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج

عن خالد بن نجیح (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئ

فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ

وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل (٢) الكلام ويحرم الكلام

ص: ٤٧٩

١- (١) عن خالد بن الحجاج - يب

٢- (٢) يجمل - يب

٥ يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز وصفوان عن

العلا جميعا " عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متاعا " لعلى اشتريه منك بنقد أو بنسيئه

فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

٦ يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينه فقلت يأتينى الرجل

فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أراوضه على الشئ من الربح

فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم أرده ثم آتية به

فأبيعه قال ما أرى بهذا بأسا " لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان

من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتية وان شاء

رده فلست أرى به بأسا " .

٧ كا ٢٠٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٠

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب المتاع (١)

الحرير وليس عندى منه شئ فيقولنى (عليه - يب) وأقول له فى الربح

والأجل حتى نجمع (٢) على شئ ثم اذهب فاشترى له (الحرير - كا

يب) وادعوه (٣) اليه فقال رأيت ان وجد بيعا " هو أحب اليه مما عندك

أستطيع ان ينصرف اليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع ان تنصرف

عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس فقيه ١٧٩ ج ٣ - روى معاوية بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل (وذكر مثله).

٨ كا ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل قال لى اشتر (لى - كا) هذا الثوب وهذه الدابه بعينها (٤)

ص : ٤٨٠

١- (١) البيع - يب - بيع - فقيه خ ل يب

٢- (٢) يجتمع - كا

٣- (٣) فادعوه - يب

٤- (٤) وبعينها - ثل - ويعينها - كا طبع جديد

(و - كا) أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك (قال - كا)

ليشترىها (١) ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

٩ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يقول للرجل ابتع لي متاعا " حتى اشترىه منك بنسيئه فابتاع له من أجل

ذلك قال لا بأس انما يشترى منه بعد ما يملكه قيل له فان اتاه يريد طعاما "

أو يباعا " بنسيئه أ يصلح ان يقطع سعره معه ثم يشترىه من مكان آخر قال

لا بأس بذلك.

١٠ يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشترى له متاعا " فيشترىه

منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعدما يشترىه.

١١ يب ٥٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه

فيقول له الرجل انا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ

الدرهم فيشترى حاجته ثم يجيئ بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها

إليه فقال أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء الباع باعه وان

شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس.

١٢ كا ٢٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٥٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا " بعينه (٢) فقال ليس

عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها (ثوبا " - يب) فاحذها واشترى

ثوباً " كما يريد ثم جاء به ليشتريه (٣) منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن

مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وان شاء

لم يشتر (هـ - ك) قال فقال لا بأس به.

ص: ٤٨١

١- (١) اشترها - يب

٢- (٢) بعينه - كاط جديد

٣- (٣) أيشتريه - يب

١٣ كا ٢٠٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن العينه وقلت إن عامه تجارنا اليوم يعطون العينه فأقص عليك

كيف تعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و

ليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول انا ده دوازده فلا نزال

نتراوض حتى نتراوض على امر فإذا فرغنا قلت له اي متاع أحب إليك

ان اشترى لك فيقول الحرير لأنه لا نجد شيئاً " أقل وضعه منه فذهب وقد

قاولته من غير مبايعه فقال أليس إن شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فأذهب فاشترى له ذلك الحرير وأماكس
بقدر جهدي ثم

أجئ به إلى بيتي فأبایعه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله وربما

أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شئ فإذا اشترى مني لم يجد

أحد أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجئ ذلك فيأخذ الدراهم

فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا إلى صاحب الحرير

قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال أو

ليس ان شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي

قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

١٤ يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن

بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب

مني بيعاً " وليس عندي ما يريد أن أبایعه به إلى السنه أیصلح لي ان أعده

حتى اشترى متاعاً " فأبیعه منه قال نعم.

١٥ كا ١٩٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان

يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد

(بن حكيم الأزدي - كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني (١)

الرجل يطلب منى المتاع بعشره آلاف (درهم - كا) أو أقل أو أكثر

ص: ٤٨٢

١- (١) يجيئ - يب

وليس عندى الا ألف درهم فاستعير (ه - يب) من جارى و أخذ (١)

من ذا و (من - يب) ذا فأبيعه (منه - كا) ثم اشتره منه أو أمر من

يشتره فأرده على أصحابه قال لا بأس به.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٩) ان من باع شيئاً " نسيه وغير نسيه جاز

ان يشتره من صاحبه حالا وباب (٣٣) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده

حالا ما يناسب ذلك.

وفى روايه عمار (٤) من باب (٣٠) انه إذا قوم على الدلال متاعاً "

وجعل له ما زاد جاز قوله صلى الله عليه وآله فانهم عن بيع ما لم يقبض و

عن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن.

(٣٦) باب جواز بيع المربحه

١٥٣٨ (١) يب ٥٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و

فضاله عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل يبتاع ثوباً " فيطلب منه مربحه ترى بيع المربحه بأساً " إذا صدق فى

المربحه وسمى ربحاً " دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل

ابتاع متاعاً " جماعه فيطلب منه مربحه من أجل انى ابتعته جماعه فيقولون

كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم

يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوه على ما قوم.

٢ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل آخر

يبيع السلعه ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مربحه أيحل ذلك قال لا بأس

ئل ٣٨٤ ج ١٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه.

٣ يب ٢٣٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله

ص: ٤٨٣

١- (١) فأخذ - يب

بن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال جائز.

وتقدم في روايه سماعه (٣) من باب (١٣) جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل قوله عليه السلام اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحه فلا بأس ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٩) اختيار بيع المساومه على غيره ما يدل على ذلك. وفي روايه منصور (١٥) من باب (٤١) جواز بيع المبيع قبل قبضه قوله أنه أن يبيعه مرابحه قال عليه السلام لا بأس ولاحظ باب (٤٨) ان من اشترى أمتعته صفقه لم يجوز بيع بعضها مرابحه وباب (٥١) لزوم ذكر صرف الدرهم في بيع المرابحه فإنه يناسب ذلك.

(٣٧) باب جواز بيع الأمه مرابحه وان وطأها

١٥٤١ (١) ثل ٣٨٤ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجاربه فيقع عليها أ يصلح له ان يبيعه مرابحه قال لا بأس. الدعائم ٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يشتري الجاربه (وذكر نحوه).

(٣٨) بان ان من اشترى المتاع إلى أجل فباعه مرابحه كان للمشتري من الاجل مثل ماله

١٥٤٢ (١) كا ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أيوب بن راشد فقيه ١٣٤ ج ٣ - عن ميسر يباع الزطى (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نشترى المتاع بنظره فيجئ (٢) الرجل فيقول بكم تقوم

عليك فأقول (تقوم - فقيه) بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحه

ص: ٤٨٤

١- (١) الزط جيل اسود من السند إليهم تنسب الثياب الزطيه - اللسان

٢- (٢) نظره فيجيئنى - يب

كان له من النظره مثل مالک قال فاسترجعت وقلت هلكننا فقال مم (١)

فقلت (لان - كا فقيه) ما فى الأرض ثوب (الا - كا) (أبيعه مرابحه

يشترى (٢) منى ولو وضعت من رأس المال حتى أقول - كا فقيه)

(يقوم - يب فقيه) بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق على قال افلا افتح لك

بابا " يكون لك فيه فرج (منه - يب) (قلت بلى قال - فقيه) قل قام على

بكذا وكذا وأبيحك بزياده كذا وكذا (٣) ولا تقل بريح.

٢ يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٨ ج ٥ - على (بن

إبراهيم - يب) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا " - كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه

السلام فى رجل (٤) يشتري المتاع إلى أجل قال ليس له ان يبيعه مرابحه

الا إلى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحه فلم يخبره (٥) كان

للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك.

٣ الدعائم ٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من اشترى

متاعا " بنظره فليس له ان يبيعه مرابحه الا ان يبين فان بطل البيع الا

ان يرضى المشتري أو يكون له من النظره مثل ما للبائع.

٤ يب ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشى قال سمعت

رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا " بتأخير

إلى سنه ثم باعه من رجل آخر مرابحه اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح

قال ليس عليه الا مثل الذى اشترى ان كان نقد شيئا " فله مثل ما نقد وإن لم

يكن نقد شيئا " آخر فالمال عليه إلى الاجل الذى اشتراه اليه قلت له

فإن كان الذى اشتراه منه ليس بمليء مثله قال فليستوثق من حقه إلى الاجل

الذى اشتراه.

ص: ٤٨٥

١- (١) مما - يب فقيه

٢- (٢) فيشترى - فقيه

٣- (٣) وأبيعك بكذا وكذا - فقيه

٤- (٤) فى الرجل - يب

٥- (٥) ولم يخبره - يب

(٣٩) باب استحباب اختيار بيع المساومه على غيرها وكراهه...

*باب استحباب اختيار بيع المساومه على غيرها وكراهه

نسبه الربح إلى المال وجواز حمل ما يلحق المتاع من المؤنه في ثمنه وبيعه مرابحه *

١٥٤٦ (١) كا ١٩٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام يب ٥٤ ج ٧ - الحسين

بن سعيد بن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن أبي

عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا " عن أبي عبد الله عليه السلام

فقيه ١٣٥ ج ٣ - روى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي (١) عليه السلام متاع من مصر فصنع

طعاما " ودعا له التجار فقالوا (انا - كا) نأخذه (منك - كا يب) بده

دوازده فقال (لهم أبي (٢) - كا) وكم يكون ذلك فقالوا في (كل - يب

فقيه) عشره آلاف الفين فقال (لهم أبي - كا) اني أبيعكم هذا المتاع

بائتي عشر ألفا " (فباعهم مساومه - كا) الدعائم ٤٩ ج ٢ - روينا عن جعفر

بن محمد (ص) أنه قال قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع

طعاما " وجمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبيعكم هذا

المتاع بائتي عشر ألفا " وكان شراؤه عشره آلاف.

٢ كا ١٩٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٥٥

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اني لأكره (٣) بيع

ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا.

٣ كا ١٩٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان بن عثمان يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

ابان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام انى اكره بيع عشره باحدى

ص: ٤٨٦

١- (١) لأبى عبد الله - يب فقيه

٢- (٢) لهم أبو عبد الله عليه السلام - يب - فقيه

٣- (٣) اكره - يب

عشره وعشره باثنى عشره ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومه قال وأتاني متاع من مصر فكرهت ان أبيعك كذلك وعظم على فبعته مساومه.

٤ كا ٢٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدیر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول فى العينه فى رجل يبيع رجلا فيقول له أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال أساومه وليس عندى متاع قال لا بأس.

٥ يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضاله عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس انما هذا المراوضه (١) فإذا جمع البيع جعله جمله واحده قرب الإسناد ١٥ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء (نحوه).

٦ الدعائم ٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه رخص فى أن يحمل أجره القصار والكرى وما يلحق المتاع من مؤنه فى ثمنه ويبيعه مرايحه (٢).

(٢٠) باب ان للمشتري ان يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدي ثمنه

١٥٥٢ (١) كا ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له

انى كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخله بكذا وكذا درهمما " والنخل فيه

ثمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى

ص: ٤٨٧

١- (١) انما هو البيع - قرب الإسناد

٢- (٢) يعنى إذا بين ذلك - الدعائم

ولا قبضه منى قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت
نعم قال فالربح له.

٢ أمالي الصدوق ٣٨٠ - حدثنا أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني

قال حدثنا عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوري قال حدثنا زيد بن إسماعيل
الصائغ قال حدثنا معاوية بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن

ربيعي (في حديث طويل) قال فمضى علي عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً " فلقية اعرابي ومعه ناقة فقال يا علي اشتر
منى هذه الناقة قال

ليس معي ثمنها قال فاني أنظر ك به إلى القبض قال بكم يا أعرابي قال

بمائه درهم قال علي (عليه السلام) خذها يا حسن فاخذها فمضى علي (ع)

فلقية اعرابي آخر المثل واحد والثياب مختلفه فقال يا علي تبيع الناقة

قال علي عليه السلام وما تصنع بها قال أغزو عليها أول غزوه يغزوها ابن

عمك قال إن قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وبالثمن اشترىها

فبكم اشترىها قال بمائه درهم قال الأعرابي فلك سبعون ومائه درهم قال

علي (ع) خذ السبعين والمائه وسلم الناقة المائه للأعرابي الذي باعنا

الناقة والسبعون لنا نبتاع بها شيئاً " فاخذ الحسن (ع) الدرهم وسلم

الناقة الخبر.

٣ نوادر أحمد بن محمد ١٦٣ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يطلب من الرجل متاعاً " بعشره آلاف درهم وليس عنده الا بمقدار

ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامله ثم شراء أو عاريه ويوفيه ثم يشريه

منه أو ممن يشتره منه فيرده علي أصحابه قال لا بأس.

ويأتى فى روايه الدعائم (١٩) من الباب التالى قوله عليه السلام

لا بأس ببيع سائر السلع قبل أن ينقد ثمنها.

وفى أحاديث باب (٩) أنه يجوز للمشتري بيع الثمره قبل قبضها

وقبل دفع ثمنها من أبواب بيع الثمار ما يناسب ذلك.

ص: ٤٨٨

(٤١) باب حكم بيع المبيع قبل قبضه

١٥٥٥ (١) كا ١٧٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرا " من

رجل (آخر - يب) فقال للرجل انطلق فاستوف كركك (١) قال لا بأس به

فقيه ١٢٩ ج ٣ - روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

٢ كا ١٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل

المشترى منه بقبضه وكيه قال لا بأس (بذلك - كا)

٣ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعا "

إلى أجل فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه واتاه البايع فقال بعنى الذى

اشتريت منى وخط عنى كذا وكذا وأقاصك (٢) بمالى عليك أيحل

ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

٤ وفيه ١١٤ - بهذا الاسناد قال سألته عن رجل كان له على رجل

آخر عشره دراهم فقال اشتر لى ثوبا " فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو

على أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

٥ يب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان فقيه ١٣١ ج ٣ -

عن (خالد - فقيه) ابن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام اشترى الطعام (٣) إلى أجل مسمى فيطلبه التجار (منى - فقيه)

ص: ٤٨٩

١- (١) حقه - فقيه

٢- (٢) قاصي الرجل بما كان له قبله: حبس عنه مثله

٣- (٣) طعاما " - فقيه

بعدهما اشتريته قبل أن يقبضه قال لا بأس ان تبيع إلى أجل كما اشترت (١)

وليس لك ان تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك

فلى ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال عليه

السلام كل طعام اشترته فى بيدر أو طسوج (٢) فأتى الله عز وجل عليه

فليس للمشتري الا رأس ماله ومن (٣) اشترى من طعام موصوف ولم

يسم فيه قريه ولا موضعا " فعلى صاحبه ان يؤديه (فقيه) - قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعته من رجل آخر قبل أن

اكتاله فأقول ابعث وكيالك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس).

٦ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن أبى جعفر (ص) أنه قال لا بأس على مشتري

الثمره ان يبيعها قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذى يكال ولا

هو من باب النهى عن بيع ما لم يقبض.

٧ كا ٢٠٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل اشترى متاعا " ليس فيه كيل ولا وزن أبيعته قبل أن يقبضه قال

لا بأس.

٨ يب ٥٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣٦ ج ٣ -

ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشترى

بزا " (٤) فاشترى كوا فيه جميعا " ولم يقسموه (٥) أ يصلح لاحد منهم بيع

بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزله الطعام لان

الطعام يكال.

٩ كا ١٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي يب ٣٦ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضاله بن أيوب عن

ص : ٤٩٠

١- (١) اشتريته - فقيه

٢- (٢) الطسوج: الناحيه

٣- (٣) وما - فقيه

٤- (٤) البز: الثياب وقيل ضرب من الثياب وقيل البز من الثياب أمتعته البزاز وقيل البز متاع البيت من الثياب خاصه - اللسان

٥- (٥) ولم يقتسموه - فقيه

ابان جميعا " عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال في

الرجل يتتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال (١) قال لا يصلح له ذلك

يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه

حتى تكيله.

١٠ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا " كيلا أو وزنا " هل يصلح بيعه مرابحه قال إذا

تراضيا البيعان

فلا بأس فان سمي كيلا أو وزنا " فلا يصلح بيعه حتى يزنه أو يكيله.

١١ يب ٣٦ ج ٧ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه

السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح

لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري

الطعام أيحل له ان يولى منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شيء

فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.

١٢ ثل ٣٨٩ ج ١٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه قرب الإسناد

١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاما " أيصلح له

ان يولى منه قبل أن يقبضه قال إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان

يولى منه فلا بأس.

١٣ يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً " ثم
باعه قبل أن يكيه قال لا يعجبني ان يبيع كيلاً أو وزناً " قبل أن يكيه أو
يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه إذا لم يربح

ص: ٤٩١

١- (١) ان يكتاله - يب

فيه أو يضع وما كان من شئ عنده ليس بكييل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه
قبل أن يقبضه.

١٤ يب ٣٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٢٩ ج ٣ -

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعاً " فيه كيل
أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا ان توليه فان لم يكن فيه كيل أو وزن
فبعه (يعنى انه يوكل المشتري بقبضه - فقيه)

١٥ يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

فقيه ١٣٦ ج ٣ - ابان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى بيعاً " ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحه قبل أن
يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن (فيه - فقيه) كيل
ولا وزن فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

١٦ يب ٣٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية

بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن
يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا ان
يوليه الذى قام عليه.

١٧ يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام من احتكر طعاماً " أو علفاً " أو ابتاعه بغير حكره فأراد أن يبيعه
فلا يبيعه (١) حتى يقبضه ويكتاله.

١٨ أمالى ابن الشيخ ١٤ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أو على الحسن بن محمد الطوسي رضى الله عنه قال حدثنى والدى رحمه

الله قال أخبرنا ابن حمويه قال أخبرنا الهزاني قال أخبرنا أبو خليفه قال

حدثنا مسدد بن سرهد (٢) قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز

ص: ٤٩٢

١- (١) فلا يبعه - ئل

٢- (٢) شرهد - ئل

بن ربيع (١) عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال
ابتعت طعاما " من طعام الصدقه فأربحت فيه قبل أن اقبضه فأردت بيعه
فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه.

١٩ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال من اشترى
طعاما " فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيه أو يزنه ان كان مما يكال أو يوزن
فان ولاه فلا بأس بالتوليه قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع
قبل أن تقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى رجل طعاما " فذكر البائع
انه قد اكتاله فصدقه المشتري واخذه بكيه فلا بأس بذلك.

٢٠ العوالي ١٤١ - ج ١ من اشترى طعاما " فلا يبيعه حتى يقبضه.

٢١ المقنع ١٢٣ - ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبعه قبل أن
تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبعه قبل أن تقبضه
وروى لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ويوكل
المشتري بقبضه.

٢٢ يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه
قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمره وقد كان اشتراها ولم يقبضها
قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من
نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

٢٣ يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم
السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

٢٤ كا ١٨٠ ج ٥ - يب ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان فقيه ١٣٠ ج ٣ - عن ابن مسكان عن إسحاق المدائنى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينه يشترون

ص: ٤٩٣

الطعام فيتساومون بها ثم يشتري (١) رجل منهم فيتسائلونه (٢)

فيعطيه (٣) ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه

إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم الا (و - كا فقيه) قد شركوه (٤)

فقلت ان - جاء - يب) صاحب الطعام يدعو كيا لا (٥) فيكيه لنا ولنا

اجراء (٦) فيغيرونه (٧) فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شئ

كثير غلط.

٢٥ الدعائم ٣٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

ربح ما لم يقبض.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٣) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا

وباب (٣٤) انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٩) أنه يجوز للمشتري بيع الثمره بربح قبل

قبضها من أبواب بيع الثمار ما يدل على ذلك

(٤٢) باب انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهيه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه

١٥٨٠ (١) كا ٢٠٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) يب ١٩٦

ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن على بن إسماعيل (عن عمار - يب)

عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون لى على

الرجل الدراهم فيقول (لى - كا) بعنى شيئاً " (٨) (حتى - يب) أقضيك

فأبيعه المتاع (٩) ثم اشتره منه واقبض مالى قال لا بأس.

٢ كا ٢٠٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن سيف بن عميره يب ٤٨ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسين بن

- ١- (١) فیتسلمونها ثم یشتریها - یب فیسامون منه ثم یشتریه - فقیه
- ٢- (٢) فیسألونه - یب فقیه
- ٣- (٣) ان یعطیهم - یب
- ٤- (٤) شارکوه - فقیه
- ٥- (٥) الکیال - فقیه
- ٦- (٦) ولنا آخر - یب
- ٧- (٧) فیعیره - یب فیعتبرونه - فقیه
- ٨- (٨) متاعا " - یب
- ٩- (٩) فأبیعه إیاه - یب

سعيد عن فضاله عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعين (١) ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم.

٣ كا ٢٠٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينه (فحلت عليه - فقيه) فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني (٢) حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك فقيه ١٨٣ ج ٣ - روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤ يب ٤٨ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظله عن رجل (٣) تعين عينه (٤) إلى أجل فإذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا " حتى أقضيك قال لا بأس ببيعه.

٥ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن القوم

يبتاعون بالعينه فإذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا " قال ولم ذلك قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس ولو أن رجلا واطأ امرأه على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا " صحيحا " كان ذلك جائزا " .

٦ يب ٥٣ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه

مما لك عليه (قال الشيخ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهه

ص: ٤٩٥

١- (١) تعين - يب صا

٢- (٢) تعينى - كا ط جديد

٣- (٣) عن الرجل - صا

٤- (٤) العينه: السلف - اللسان: الأزهرى يقال عين التاجر يعين تعيينا "وعينه وهى الاسم وذلك إذا باع من رجل سلعه بثمان معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذى باعها به - اللسان (ونقل فى لسان العرب عن ابن عباس حديثا " فى معنى العينه فلاحظ).

لأننا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان مما عينه)

٧ كا ٢٠٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (١) لى

عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا " من رجل إلى أجل على أن اضمن

(ذلك - كا) عنه للرجل ويقضيني (٢) الذى عليه (٣) قال لا بأس

يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله).

٨ يب ٤٩ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار فقيه ١٨٣ ج ٣ - عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه

السلام فى رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل (له - صا) قال له

بمعنى متاعا " حتى أبيعته فأقضى (٤) (الدين - صا) الذى لك على قال لا

بأس (به - فقيه)

٩ يب ٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور

بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل

طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئا "

قال لا يبيعه نسيا " فاما نقدا " فليبعه بما شاء

١٠ يب ٢٠٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى يب ١٢٧

ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

معمر الزيات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيقول

أقرضنى دنانير حتى اشترى بها زيتا " فأبيحك قال لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده

ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث الباب المتقدم خصوصا " روايه على بن

جعفر (٣).

ص: ٤٩٦

١- (١) عن الرجل - يب

٢- (٢) ان يقضى - يب

٣- (٣) لى - يب

٤- (٤) وأقضى - صا وأقضيك - فقيه

(٤٣) باب جواز بيع الشيء بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين

١٥٩٠ (١) كا ٢٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٥٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي

الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول (لي - يرب)

أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبه تقوم على بألف درهم بعشره آلاف

درهم أو قال بعشرين ألفاً " وأؤخره بالمال قال لا بأس.

٢ كا ٢٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحديد عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

ان سلسيل طلبت مني مئة ألف درهم على أن تربحنى عشره آلاف فأقرضتها

تسعين ألفاً " وأبيعتها ثوباً " وشياً " (١) تقوم على بألف درهم بعشره آلاف

درهم قال لا بأس وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مئة ألف وبعها

الثوب بعشره آلاف واكتب عليها بكتابين.

٣ كا ٢٠٥ ج ٥ - يرب ٥٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي

بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله فقيه ١٨٣ ج ٣ - عن محمد بن إسحاق

بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل (٢)

على صاحبه يبيعه لؤلؤه تسوى مئة درهم بألف درهم ويؤخر عنه (٣)

المال إلى وقت قال لا بأس (به - يرب) قد امرني أبي عليه السلام ففعلت

ذلك وزعم (٤) انه سأل أبا الحسن (موسى (٥) - يرب) عليه السلام

عنها (٦) فقال (له - فقيه - كا) مثل ذلك.

٤ كا ٣١٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن

- ١- (١) الوشى من الثياب معروف
- ٢- (٢) فيدخل - فقيه
- ٣- (٣) عليه - فقيه
- ٤- (٤) وروى محمد بن إسحاق بن عمار - فقيه
- ٥- (٥) موسى بن جعفر - فقيه
- ٦- (٦) عن ذلك - فقيه

رجل من قبل عينه عينها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعته لؤلؤا " وغير ذلك ما يسوى منه درهم بألف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضى الله عنه وأمرنى ان افعل ذلك فى شئ كان عليه.

٥ كا ٢٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٥٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل أريد (١)

ان أعينه المال و (٢) يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا

أزیده على مالى الذى لى عليه أیستقیم ان أزیده مالا وأبیعه لؤلؤه

تساوى (٣) منه درهم بألف درهم فأقول (له - يب) أبيعك هذه اللؤلؤه

بألف درهم على أن أؤخرک بثمانها وبما لى عليك كذا وكذا شهرا " قال

لا بأس.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - اروى انه سئل عن رجل له دين قد

وجب فيقول أخرنى به (٤) وأنا أربحك فيبيعه حبه لؤلؤه تقوم بألف درهم

بعشره آلاف درهم أو بعشرين ألف فقال لا بأس وروى فى خبر آخر

بمثله لا بأس وقد امرنى أبى عليه السلام ففعلت مثل هذا

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - ولو باع ثوبا " يسوى عشره دراهم

بعشرين درهما " أو خاتما " ما يسوى درهما " بعشر ما دام عليه فص (٥) لا يكون

شيئا " فليس بالربا.

٨ يب ٣٣ - ٤٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق

عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح

عليه السلام يسأله انى أعامل قوما " أبيعهم الدقيق أربح عليهم فى القفيز

درهمين إلى أجل معلوم وانهم يسألونى ان أعطيهم عن نصف الدقيق

دراهم فهل لى من حيله لا (٤) ادخل فى الحرام فكتب عليه السلام اليه

ص: ٤٩٨

١- (١) يريد - يب

٢- (٢) أو - يب

٣- (٣) تسوى - يب

٤- (٤) ويقول أسئلك دينا آخر به - ك

٥- (٥) الفص بتثليث الفاء ما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة

٦- (٦) أن لا يب ٣٣

أقرضهم الدراهم قرضاً " وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تريح عليهم.

(٤٤) باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه أو...

*باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاماً ونحوه عن أجره أو دين فتغير سعره *

١٥٩٨ (١) فقيه ١٢٩ ج ٣ - روى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً " بدراهم

فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان

يوم ابتاعه سعره بكذا وكذا فهو ذاك وإن لم يكن سعره فإنما له

سعر يومه.

٢ كا ١٨١ ج ٥ - يب ٣٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع

من رجل طعاماً " بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد

ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه سعره له كذا وكذا فإنما

له سعره وإن كان إنما اخذ بعضاً " وترك بعضاً " ولم يسم سعراً " فإنما له سعر

يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

٣ المقنع ١٢٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع وذكر

(نحوه إلى قوله سعر يومه ثم قال) وإن اشترى رجلاً طعاماً " فتغير سعره

قبل أن يقبضه فإن له السعر الذي اشتراه به.

٤ كا ١٨١ ج ٥ - يب ٣٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً "

كان كـر بشئ معلوم فارتفع (الطعام - كا) أو نقص وقد اکتال بعضه

فأبى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال انما لك ما قبضت فقال إن

كان يوم اشتره ساعره على أنه له فله ما بقى وان كان انما اشتره ولم

يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد.

٥ كا ١٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى

ص: ٤٩٩

أبى محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا " يعمل له بناء " أو غيره وجعل يعطيه طعاما " و (١) قطنا " و (٢) غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره

الذى كان أعطاه إلى نقصان أو زياده أychتسب (٣) له بسعر يوم أعطاه أو

بسر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب (٤) له بسر يوم شارطه

(فيه - كا) ان شاء الله وأجاب (أيضا - يب) عليه السلام فى المال يحل

على الرجل فيعطى به طعاما " عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع

عليه السلام له سعر (٥) يوم أعطاه الطعام يب ٣٥ ج ٧ - محمد بن الحسن

الصفار قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام رجل استأجر (وذكر مثله)

٦ يب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن الحسن قال كتبت اليه فى رجل كان

له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما " أو قطنا " أو زعفرانا "

ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران

والطعام والقطن أو نقص بأى السعيرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر

يومه الذى أعطاه وحل ما له عليه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثة

يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه

الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استأجر أجيرا " ليعمل له بناء "

أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما " أو قطنا " أو غيرهما ثم يتغير الطعام

والقطن عن سعره الذى كان أعطاه إلى نقصان أو زياده أychسب له بسره

يوم أعطاه أو بسره يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسبه بسر يوم شارطه

فيه أن شاء الله.

ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي العطار د قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اشترى طعاما " (٤) فيتغير سعره قبل أن يقبضه قال إنى لأحب أن تنفى (٧)

ص: ٥٠٠

١- (١) أو - يب

٢- (٢) أو - يب

٣- (٣) أيحسب - يب

٤- (٤) يحسب - يب

٥- (٥) بسعر - يب

٦- (٦) رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه - فقيه

٧- (٧) ان ينفى - فقيه

له كما أنه ان (١) كان فيه فضل اخذته (٢) .

٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - وكل بيع (٣) بالنسيه سعر يومه

ما لم ينقص.

(٤٥) باب أن الرجل إذا قال لآخر بيع هذا بكذا وكذا وما...

*باب أن الرجل إذا قال لآخر بيع هذا بكذا وكذا وما ازددت عليه فهو لك فلا بأس به ولكن لا يبيعه مرابحه *

١٦٠٦ (١) كا ١٩٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى بن حريز يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن

رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا " عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي (هذا - يب) بعشره

دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس.

٢ يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعطى المتاع

فيقال ما ازددت علي كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس.

٣ يب ٢٣٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

محمد بن حمران عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يعطى المتاع فيقال له ما ازددت علي كذا وكذا لك قال لا بأس به

الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يدفع

اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت (وذكر مثله).

٤ كا ١٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموه (٤) عليه

ص: ٥٠١

١- (١) لو - فقيه

٢- (٢) اخذه - فقيه

٣- (٣) وكل ما يباع - ك

٤- (٤) وقد قوموا - يب فقيه

قيمه فيقولون (١) بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم

مرايحه يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني وعمر بن عيسى عن سماعه جميعا " عن أبي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن الرجل يحمل المتاع (وذكر مثله) فقيه ١٣٥ ج ٣ - روى

أبو الصباح الكناني وسماعه عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثل ما في يب.

وتقدم في حديث المناهي (١١) من باب (٢٠) انه لا يجوز بيع

ما يضرب الصياد بشبكته من أبواب البيع وشروطه قوله ونهى صلى الله

عليه وآله عن بيع ما لم تضمن وفي روايه عمار (٤) من باب (٣٠) حكم

من باع سلعته بضمن حالاً قوله فأنهاهم عن ربح ما لم يضمن وفي روايه

سليمان (٦) قوله نهى صلى الله عليه وآله عن ربح ما لم يضمن.

(٤٦) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الذي يبيع للقوم...

*باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الذي يبيع للقوم بالأجر الا مع التفريط أو شرط الضمان أو طيبه نفسه *

١٦١٠ (١) كا ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن

محمد بن عيسى بن عبيد ويب ٢٢٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم (جميعا " - كا)

عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن (الثالث - كا)

عليه السلام وأنا بالمدينه سنه احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل

امر رجلا يشترى (له - كا) متاعا " أو غير ذلك فاشتره فسرقت منه أو قطع

عليه الطريق من مال ذهب المتاع (أ - يب) من مال الأمر أو من مال

المأمور فكتب سلام الله عليه من مال الامر.

٢ يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حسين بن هاشم و

علی بن رباط وصفوان بن یحیی یب ۲۲۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن

صفوان عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته (۲)

ص: ۵۰۲

۱- (۱) ویقولون - یب

۲- (۲) قال سألت أباً عبد الله علیه السلام - یب ۲۲۱

عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و - يب ٢٢١) عليه ضمان ما لهم قال إذا طابت نفسه بذلك انما أخاف (١) ان يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(٤٧) باب جواز اخذ السمسار والدلال الأجره على البيع والشراء

١٦١٢ (١) كا ١٩٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن يب ٥٧ - ١٥٦ ج ٧ - فقيه ١٣٧ ج ٣ - (الحسن - يب ١٥٦ فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار (والدلال - يب ١٥٦) انما (هو - فقيه - يب ١٥٦) يشتري للناس يوما " بعد يوم بشئ مسمى (٢) انما هو بمنزله الاجراء (٣).

٢ كا ١٩٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك (ان - كا) تأتي بما تشتري (٤) (فما شئت اخذته - يب فقيه) فما (٥) شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (٦) فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس فقيه ١٣٧ ج ٣ - قال (عبد الرحمن بن أبي عبد الله) وسألته (اي ابا عبد الله عليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).

٣ نوادر أحمد بن محمد ١٦٣ - عن أبي جعفر عليه السلام

انه سئل عن السمسار يشتري للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت واترك

ما شئت قال لا بأس.

٤ يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد

ص: ٥٠٣

١- (١) انما اكره من أجل انى أخشى - يب ٢٢١

٢- (٢) معلوم - يب ١٥٦

٣- (٣) مثل الأجير - يب ١٥٦ - فقيه

٤- (٤) أنك ما تشتري - فقيه

٥- (٥) وما - يب - فقيه

٦- (٦) المبتاع - يب

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً " أو تجعل لي فيه شيئاً " على أن اشترى منك فكره ذلك.

فقيه ١٣٤ ج ٣ - روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب اشترىه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحاً " على أن اشترى منك فكرهه.

٥ يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٣٤ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي (١) متاعاً " والربح بيني وبينك فقال لا بأس (به - فقيه).

٦ كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن بشار (٢) عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل (٣) يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه أجره لا بأس بها.

٧ الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلاً سأله عن الرجل يأتيه فيسأله ان يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك ويجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.

٨ كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جاريه فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن

فأخذتها وقال لا تأخذ من البائع.

وتقدم في روايه عبد الله بن سنان (٤) من باب (٤١) جواز اخذ

الجعل على معالجه الدواء وعلى شراء الأشياء من أبواب ما يكتسب به

ما يدل على ذلك.

ص: ٥٠٤

١- (١) ابتاع لك - فقيه

٢- (٢) يسار - يب ط جديد

٣- (٣) في رجل - يب

وفى روايه يعقوب (٢) من باب (٤٦) عدم ثبوت الضمان على

المأمور من أبواب البيع وشروطه ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب أنه لا يجوز للدلال أن يبيع أمتعته مختلفه لأقوام شتى صفقه واحده

١٦٢٠ (١) يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حسين

بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب (عن أبي

عبد الله عليه السلام) قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشئ يحمل

اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثه وبعضها أفضل من بعض

فيأتيه الرجل فيقول بعينها جملة فقال ما يعجبني.

يب ٢٣٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب

بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعا " يحمل اليه الحمله لهذا

ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثه وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعينها

جميعا " فقال لا يعجبني.

(٤٩) باب ان من اشترى المتاع صفقه لا يجوز له بيع بعضها...

*باب ان من اشترى المتاع صفقه لا يجوز له بيع بعضها مرابحه وان قومه

حتى يبين للمشتري وحكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشتري شراء خياره *

١٦٢١ (١) يب ٥٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن

فقيه ١٣٦ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى

الرجل يشترى المتاع جميعا " بئمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع

على رأس ماله (أ - ب) يبيعه مرابحه ثوبا " ثوبا " قال لا حتى يبين له (انه -

فقيه) انما قومه (يب قال وسألته عن الرجل يشترى المتاع جميعا " أيبعه

مراجعة ثوبا " ثوبا " قال لا حتى يبين له انما قومه).

٢ كا ١٩٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن

ص: ٥٠٥

الحكم عن محمد بن أسلم عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا " بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على رأس ماله جميعا " أبيعته مرابحه قال لا حتى يبين له انما
قومه.

٣ الدعائم ٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل من الرجل

يشترى المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمه ما اشتراه هل له ان
يبيعه مرابحه بتلك القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه.

٤ كا ١٩٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يشترى الجراب (١) الهروي والقوهي (٢) فيشترى الرجل منه عشره

أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسه أو أقل أو أكثر فقال

ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خيارا " غير خمسه أثواب ووجد

البقيه سواء قال له إسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشره

فردد عليه مرارا " فقال أبو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ

خيارها أرأيت إن لم يكن الا خمسه أثواب ووجد البقيه سواء وقال ما

أحب هذا وكرهه لموضع الغبن.

٥ يب ٥٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن فقيه ١٣٥

ج ٣ - ابن مسكان عن عيسى ابن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن القوم يشترى الجراب الهروي (أو الكروي - فقيه) أو

المروزي أو القوهي فيشترى الرجل منهم عشره أثواب (و - يب)

يشترط عليه خياره كل ثوب (بربح - يب) خمسة دراهم (أو - فقيه)

أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع رأيت إن لم تجد (٣) فيه خياراً "

ص: ٥٠٦

١- (١) الجراب وعاء من جلد - المنجد

٢- (٢) القوهى: ضرب من الثياب بيض فارسي. الأزهرى: الثياب القوهيه معروفه منسوبه إلى قوهستان

٣- (٣) يجد - فقيه

غير خمسة أثواب ووجدت (١) بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه انهم

قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا " أبو عبد الله

عليه السلام (انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد الا

خمسة ووجد - فقيه) بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع

٦ كا ١٩٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٥٨ ج ٧ - سهل بن زياد

عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا

نشترى العدل فيه مئة ثوب (خيار وشرار دستشمار - كا) فيجئنا الرجل

فيأخذ من العدل تسعين (٢) ثوبا " بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع

الباقى على مثل ما بعنا فقال لا الا ان يشتري الثوب وحده.

وتقدم فى روايه على بن سعيد (١) من باب (٣٥) جواز بيع

المرابحه ما يدل على ذلك.

(٥٠) باب ان شراء السلعه بدينار غير درهم إلى أجل يوجب...

*باب ان شراء السلعه بدينار غير درهم إلى أجل يوجب فساد البيع ولكن شرائها بدينار الا الثلث أو الربع لا بأس به *

١٦٢٧ (١) كا ١٩٦ ج ٥ - يب ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى (الطار

- يب) عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن (٣) عن حماد (عن

الحلبى (٤) - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري

الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (٥).

٢ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن

أبيه عليهما

السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم

الدينار من الدرهم.

٣ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن أبي جعفر

ص: ٥٠٧

١- (١) ووجد - فقيه

٢- (٢) سبعين - يب

٣- (٣) الحسن بن الحسين - يب

٤- (٤) عن حماد (عن الحلبي خ ل يب ط ق)

٥- (٥) كم الدرهم من الدينار - يب

عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري
الرجل بدينار الا درهما " والا درهمين نسيئه ولكن يجعل ذلك بدينار
الا ثلثا " والا ربعا " والا سدسا " أو شيئا " يكون جزءا " من الدينار.
٤ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
أبيه (١) عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم
السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل قال فاسد
فلعل الدينار يصير بدرهم.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون
والمعدود مجازفه ما يدل على لزوم العلم بقدر المبيع وفي باب (٢٣)
اشتراط تقدير الثمن ما يدل على ذلك ولاحظ باب (٢٥) انه يجوز ان
يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان

(٥١) باب لزوم ذكر صرف الدراهم في بيع المربحة

١٦٣١ (١) يب ٥٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٥ -
الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد (٢) النهدي عن محمد بن خالد
عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نبعث
الدراهم (٣) لها صرف (٤) إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم
نلبث (٥) فإذا باعه وضع عليها صرفه (٦) فإذا بعناه كان علينا ان نذكر
له صرف الدراهم في المربحة يعجزنا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت
المربحة فأخبره بذلك وان كانت مساومه فلا بأس.

٢ يب ٥٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

-
- ١- (١) سقط عن ط جديد - عن أبيه
 - ٢- (٢) أحمد بن محمد - يب
 - ٣- (٣) بالدرهم - كا
 - ٤- (٤) الصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لان كل واحد منهما يصرف عن قيمه صاحبه. والصرف بيع الذهب بالفضه - اللسان
 - ٥- (٥) يكتب - يب
 - ٦- (٦) صرف - يب

إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجه يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرباحه ويجزينا عن ذلك قال إذا كان مرباحه فأخبره بذلك وان كان مساومه فلا بأس.

(٥٢) باب حكم فضول المكايل والموازين

١٦٣٣ (١) يب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٣٢ ج ٣ - ابن أبي عمير عن علي (١) بن عطيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد (قال - يب فقيه) (فقال لي - كا يب) وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٢ يب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير فقيه ١٣١ ج ٣ - عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول

الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعديا " فلا بأس.

٣ - يب ١٢٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول

موازين اللحم وألقت (٢) ونحو ذلك فأخبرته انهم يشترى عندنا الوزنات بعشره واللحم الأبطال بالدراهم ولا يتزن الا راجحا " وذلك

الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر

من ذلك الوسط فلا تعده.

٤ الدعائم ٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (صلع) انه سئل عن الرجل

يشترى الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زياده على كيله أو وزنه الذي

اخذه به قال إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها

ص: ٥٠٩

١- (١) الحسن - فقيه

٢- (٢) ألفت بفتح القاف ومشدده فوقانيه وهى الرطب من علف الدواب أو يابسه - مجمع

وان تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردها لأنها قد تكون غلطا " أو

تجانفا " (١) ممن استوفى له.

٥ كا ١٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى

امر على الرجل فيعرض على الطعام فيقول قد أصبت طعاما " من حاجتك

فأقول له أخرجه أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت اليه

فإن كان في حاجتى اخذته وإن لم يكن من حاجتى تركته قال هذه

المراوضه (٢) لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرا " أو أقل

أو أكثر بكلية فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك

ثم قال عليه السلام انى بعثت معتبا " أو سلاما " فابتاع لنا طعاما " فزاد علينا

بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال

نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتينى بان الزيادة لى وأنت تردها قد

علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به

انما كان ذلك بثمانيه دراهم (دنانير بعض النسخ) أو تسعه ثم قال ولكنى

أعد عليه الكيل.

٦ يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن

إسماعيل عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها فيبقى (٣) فى يدي منها

(فضل - فقيه) فقال ليس تحرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس فقيه ١٢٣

ج ٣ - روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام آخذ

الدراهم (وذكر مثله)

وتقدم في روايه إسحاق المدائني (٢٤) من باب (٤١) جواز بيع

ص: ٥١٠

١- (١) الجنف الميل والعدول عن الحق. جنف اي ظلم - مجمع

٢- (٢) تراوض الرجلان في البيع والشراء تجاذبا وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض

صاحبه - المنجد

٣- (٣) ويفضل - فقيه

المبيع قبل قبضه ما يدل على ذلك.

(٥٣) باب انه لا يجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن

١٦٣٩ (١) كا ٢٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٤ ج ٧ - أحمد بن أبي

عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز (بيع - يب) العربون (١) الا

ان يكون نقداً " من الثمن فقيه ١٢٣ ج ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر

بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان علياً " عليه السلام كان يقول لا يجوز

(وذكر مثله) قرب الإسناد ٦٩ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنا

أبو البختری عن جعفر عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول (و

ذكر مثله).

(٥٤) باب ان من ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها

١٦٤٠ (١) يب ١٣٨ ج ٧ - كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي

محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً " بحدودها الأربعة و

فيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا

الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها

والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا

فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله

جميع ما فيها ان شاء الله يب ١٥٥ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال

كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى (وذكر مثله).

١- (١) والعربون بفتح العين والراء ما عقد عليه البيع والعربون كعصفور لغه فيه وفي التحرير العربون ان تدفع بعض الثمن على أنه ان اخذ السلعه احتسبه من الثمن والا كان للبايع - مجمع - وفي الحديث انه نهى بيع العربان، هو ان يشتري السلعه ويدفع إلى صاحبها شيئاً " على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعه ولم يرتجعه المشتري - اللسان

(٥٥) باب أن من اشترى بيتا " في دار بجميع حقوقه هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا

١٦٤١ (١) يب ١٥٠ ج ٧ - فقيه ١٥٣ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن

الصفار (رحمه الله - فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

في رجل اشترى من رجل بيتا " في داره (١) بجميع حقوقه وفوقه بيت

آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه

السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله.

٢ يب ١٥٠ ج ٧ - وكتب (محمد بن الحسن الصفار) اليه (اي إلى أبي

محمد الحسن بن علي عليهما السلام) في رجل اشترى جمره أو مسكنا "

في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى

والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجره والمسكن الأسفل الذي اشتراه

أم لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله

(٥٦) باب أن ثمره النخل للذي أبرها الا ان يشترط المبتاع

١٦٤٣ (١) يب ٨٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ ج ٥ -

(محمد بن يحيى عن - كا) محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي أبرها (٢) الا ان يشترط المبتاع

٢ كا ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٨٧ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من باع نخلا قد أبره فثمرته

للبيع (٣) الا ان يشترط المبتاع ثم قال على عليه السلام (٤) قضى (٥)

- ١- (١) فى دار له - فقيه
- ٢- (٢) اى لقحها - اللسان
- ٣- (٣) فثمره للذى باع - يب
- ٤- (٤) ثم قال إن عليا " عليه السلام قال - يب
- ٥- (٥) قضى به - كا

على عليه السلام من باع نخلا وذكر نحوه إلى قوله المبتاع العوالي ١٣٤
وقال صلى الله عليه وآله من ابتاع نخلا (وذكر نحوه إلى قوله المبتاع
ثم قال) ومن ابتاع عبداً " وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع.
٣ كا ١٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن يرب ٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد
بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن أبى العلاء قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمره للبايع إلا أن
يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٥٧) باب ان من باع بستاناً واستثنى نخله أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها

١٦٤٦ (١) يب ٩٠ ج ٧ - محمد بن الحسن قال كتبت إليه عليه
السلام فى رجل باع بستاناً " له فيه شجر وكرم فاستثنى شجره منها هل له
ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التى استثنىها وكم لهذه الشجرة
التى استثنىها من الأرض التى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التى
هى نابتة فيه فوق عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا
يتعدى الحق فى ذلك أن شاء الله.

٢ كا ٢٩٥ ج ٥ - يب ١٤٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى النبى (١)
صلى الله عليه وآله فى رجل باع نخلا (٢) واستثنى (٣) ((عليه - كا يب)
نخله فقضى له (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا يب) بالمدخل إليها
والمخرج (منها - يب فقيه) ومدى (٤) جرائدها فقيه ٥٧ ج ٣ - روى
إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن

آبائہ علیہم السلام قال (وذكر مثله).

ص: ۵۱۳

۱- (۱) رسول الله - يب - فقيه

۲- (۲) نخله - فقيه

۳- (۳) فاستثنى - يب

۴- (۴) المدى: الغايه والمنتهى - المنجد

ويأتي في روايه عقبه (١) من باب ان حريم النخله الممر إليها من أبواب احياء الموات قوله صلى الله عليه وآله ان لكل نخله من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حتى بعدها.

(٥٨) باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن

١٦٤٨ (١) كا ١٧٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٦ ج ٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاويه بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما (٢) قال البايع (قال - يب ٢٣٠) قال القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً "بعينه فقيه ١٧١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام في الرجل (وذكر مثله).

ويأتي في روايه الحسين بن عمر (٧) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار قوله عليه السلام فأن اختلفا فالقول قول رب السلعه.

(٥٩) باب حكم ما إذا اختلف المتبايعان في دفع الثمن

١٦٤٩ (١) الدعائم ٥٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكل أو الثوب وأشباه ذلك مما لا يكتب الناس فيه الوثائق ويقبض المشتري ويزعم أنه دفع اليه الثمن وينكر البايع القبض فقال (ع) القول في هذا قول المشتري مع يمينه إذا كان الشيء في يديه وإن لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه

اليمن انه ما قبض ثمنه الا ان يكون عند المشتري بينه بالدفع وان كان

المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان

والرباع وأشباه ذلك واختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك وقال

ص: ٥١٤

١- (١) عن رجل - يب ٢٣٠

٢- (٢) ما - كا

البائع لم تنقذني وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه فعلى المشتري
البينه بأنه قد دفع كما ادعى وعلى البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر
قيل له فان كانت السلعه بأيديهما معا لم يبن بها المشتري ولم تفارق
البائع قال القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينه فيما ادعاه
من دفع الثمن.

(٦٠) باب حكم الإقالة بوضيعة من الثمن

١٦٥٠ (١) كا ١٩٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اشترى ثوبا " ولم يشترط على صاحبه شيئا " فكرهه ثم رده على صاحبه
فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح (له - كا فقيه) ان يأخذه (١)
بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه (٢) بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول
ما زاد يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن فقيه ١٣٧ ج ٣
حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا "
ثم رده (وذكر مثله).

(٦١) باب أن من قال لاحد اشتر لي متاعاً بكذا وكذا ليس له أن يشتري لنفسه ثم يبيعه إياه بربح ولا يعلمه

١٦٥١ (١) يب ٢٢٨ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي
بن سليمان قال قلت للرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا " بدينار و
أقل وأكثر فاشترى له بالثمن الذي يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا
وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت
على صاحبه ان ينقذ بالذي أريد والا أرد به عليه فهل يجوز الشرط

والريح أو يطيب لى شى منه وهل يطيب لى شى ان أريح عليه إذا كنت

استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شى من هذا فلا تفعله

ص: ٥١٥

١- (١) الا ان يأخذه - يب وفقه - ط جديد

٢- (٢) فباعه - يب وفقه

وتقدم فى أحاديث باب (٣٢) أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب أن من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بريح

١٦٥٢ (١) يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٨٤ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفه ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عنى وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد (١) عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بريح أ يصلح قال لا بأس (به - فقيه).

(٦٣) باب حكم اشتراط المشتري على أن لا يكون عليه الوضيعه

١٦٥٣ (١) يب ٥٩ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما " أو ابتاع منه متاعا " على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك (٢) قال لا ينبغي (قال الشيخ فى صا فالوجه فيه أن نحملة على ضرب من الكراهيه دون الحظر) ويأتى فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يناسب ذلك.

(٦٤) باب ان من شرط نقدا " خاصا " فله شرطه والا انصرف إلى نقد البلد

١٦٥٤ (١) يب ٢٢٩ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى عن أبى على بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا " بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا " (٣) ولا غير ذلك قال فقال إن شرط

- ١- (١) فينقد - فقيه
- ٢- (٢) وحد ذلك - صا
- ٣- (٣) الوضح: الدراهم الصحيح - اللسان

عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما أردت بذلك معرفه ما يجب على في المهر لأنهم قالوا لا نأخذ الا وضحا " وانما تزوجت على دراهم مسماه ولم نقل وضحا " ولا غير ذلك.

(٦٥) باب انه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشتري حتى...

*باب انه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشتري حتى لا يظلمه ولا يجوز ان يرشوه ليأخذ أقل من الشرط *

١٦٥٥ (١) يب ٢٣٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعه عن إسماعيل

ابن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزه عن حكم بن حكيم (١) الصيرفي

قال سمعت أبا عبد الله (٢) عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال إن

السلطان يشترون منا القرب (٣) والإداوه فيوكلون الوكيل حتى

يستوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم

سكت ساعه ثم قال رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم

قال فسدت رشوتك.

(٦٦) باب انه لا يجوز على مسلم غلط في بيع

١٦٥٦ (١) الدعائم ٥٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يجوز

على مسلم غلط في بيع

ويأتي في روايه الدعائم (١١) من باب (١١) ثبوت خيار الغبن

من أبواب الخيار قوله باع رجل من رجل سلعه ثم ادعى أنه غلط في ثمنها

وقال نظرت في برمانجي (بارنامجاتي - خ) فرأيت فوتا " من الثمن و

غبنا " بينا " قال عليه السلام ينظر في حال السلعه الخ فلاحظ.

(٦٧) باب انه إذا اشترى رجلان سلعه فذهبا ان يأتي بالثمن فاتي به أحدهما كاملا له ان يقبض السلعه أم لا

١- (١) حكيم بن حكيم - خ ل

٢- (٢) ابا الحسن - خ ل

٣- (٣) القرب جمع القربه بالكسر ما يستقى به الماء مجمع الإداوه: المطهره - اللسان

رجلين اشترى سلعه من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فاتاه أحدهما به قال له ان يقبض السلعه إذا دفع الثمن كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع إلى شريكه نصف الذى أداه.

(٦٨) باب ان من اشترى شيئا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحه على الدينار وكذا العكس

١٦٥٨ (١) الدعائم ٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من اشترى ثوبا " بدينار فنقد فيه دراهم فله ان يبيعه مرابحه على أن شراءه دينار وكذلك ان اشتراه بالدرهم فنقد فيه دينارا " فله ان يبيعه مرابحه على الدراهم التى اشتراه بها

(٦٩) باب حكم اصداق المغصوب أو الاشترى به

١٦٥٩ (١) الجعفریات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا " (ع) قال لو أن رجلا سرق ألفا " فأصدقها امرأه أو اشترى بها جاريه كان الفرج حلالا وعليه تبعه المال وهو آثم.

(٧٠) باب ما ورد فى بيع المال بلا شئ

١٦٦٠ (١) الاختصاص ١٩٠ - عن محمد بن عبيد عن سماعة قال سأل رجل ابا حنيفة عن الشئ ومن لا شئ وعن الذى لا يقبل الله غيره فأخبر (١) عن الشئ وعجز عن لا شئ فقال اذهب بهذه البغلة إلى امام الرافضة فبعها منه بلا شئ واقبض الثمن فاخذ بعذارها (٢) واتى بها ابا عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام استأمر ابا حنيفة فى بيع هذه البغلة قال قد امرنى ببيعها قال بكم قال بلا شئ قال له ما تقول قال الحق أقول فقال قد اشتريتها منك بلا شئ قال وأمر غلامه ان يدخله

١- (١) فى بعض النسخ (فاخرج الشئ)

٢- (٢) العذارى عذر ما سال من اللجام على خد الفرس - المنجد

المربط قال فبقى محمد بن الحسن ساعه ينتظر الثمن فلما أبطأ الثمن قال جعلت فداك الثمن قال الميعاد إذا كان الغداه فرجع إلى أبي حنيفة فأخبره فسر به بذلك فرضيه منه فلما كان من الغد وافى أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغله لا شئ قال نعم ولا شئ ثمنها قال نعم فركب أبو عبد الله عليه السلام البغله وركب أبو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعا " فلما ارتفع النهار نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى السراب يجرى قد ارتفع كأنه الماء الجارى فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا حنيفة ماذا عند الميل (١) كأنه يجرى قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلما وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقبض ثمن البغله قال الله تعالى كسراب بقيعه يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا " ووجد الله عنده قال فخرج أبو حنيفة إلى أصحابه كئيبا " (٢) حزينا " فقالوا له ما لك يا أبا حنيفة قال ذهبت البغله هدرًا " وكان قد أعطى بالبغله عشرة آلاف درهم.

(٧١) باب ان من اشترى الظهر ولم يشترط الأحلاس والأقتاب فله الظهر مجردة منها

١٦٦١ (١) ك ٣٢٤ ج ١٣ - القاضى نعمان المصرى صاحب الدعائم فى كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القتاده بإسناده عن انس قال كنت مع عمر بمنى إذ أقبل اعرابى ومعه ظهر فقال لى عمر سله هلا يبيع الظهر (٣) فقلت لى فسلته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه أربعة عشر بعيرا " ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر فقال الأعرابى جردها من أحلاسها وأقتابها (٤) فقال إن ما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها فاستحكما عليا " (٥)

-
- ١- (١) والميل من الأرض قدر منتهى مد البصر - اللسان
 - ٢- (٢) الكأبه سوء الحال والانكسار من الحزن - اللسان
 - ٣- (٣) الظهر الإبل التى يحمل عليها ويركب - اللسان
 - ٤- (٤) الحلس: كل شئ ولى ظهر البعير والدابه تحت الرحل والقتب والسرج - اللسان القتب: الرحل - المنجد

فقال كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له
فإنما لك الإبل فقال عمر يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى
الأعرابي والحقها بالظهر ففعلت.

قد تم بحمد الله الملك المنان المجلد السابع عشر من كتاب جامع
أحاديث الشيعة (وهو المجلد الأول من كتاب المعاش والمكاسب
والمعاملات والتجارات) ويتلوه انشاء الله تبارك وتعالى المجلد
الثامن عشر احمده استتماما " لنعمته واستسلاما " لعزته واستعينه فاقه إلى
كفايته وأصلى وأسلم على أفضل أنبيائه وأشرف بريته محمد وآله الذين
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا "

لا سيما الامام المنتظر المهدي حجه بن الحسن العسكري الذي
يملاً الأرض قسطا " وعدلا بعدما ملئت ظلما " وجورا "، أفقر العباد إلى رحمه
ربه الغنى (إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى) عفا الله تعالى عنه وعن
والديه وعن جميع المؤمنين ١٥ شهر شوال المكرم ١٤١٠ هجرى قمرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩